

«كتاب»

- «الصارم المنكى في الرد على السبكي»
«تأليف سيدنا الإمام العلامة المذاقظ»
«الحق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن»
«عبدالهادى الحنبلى المقدسى قدس»
«الله وحده وأئمته أبلغه بفضلاته»
«ورحمته وغفرانه وسائر المزايا»

(طبع على ذمة حضرت الـ)

«الملاج عبد القادر الشافعى الباجي»

• «الطبعة الأولى»

«المطبعة الخيرية لملك الكتب»

«البيضاء عمر حسين الكتاب»

«عصر القاهرة»



﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَدَهُ الْبَاطِلُ كَانَ زَهْوًا ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(قال الشيخ) الامام العلامه الحق ابوعبدالله محمد بن احمد بن عبد الوادى ابن عبد الحميد بن عبد الوادى بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدامى الطنبى رحمة الله ورضي عنه واتابه الجنة بفضل رحمته وايا ناوساً من المسلمين آمين انه على كل قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴿ يَا أَيُّهُ الَّذِي يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَمْدُدُ مِنْ بَشَاءِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضَـينِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْمُظِيمِ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمَبْعُوتُ بِالْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْمُكَفِّمِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ الْقَدِيمِ الَّذِي يَمْدُدُ بِهِ مِنْ أَبْعَدِ رُضْوَانِهِ سَبِيلَ السَّلَامِ وَيَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِأَذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَفْضَلُ تَسْلِيمٍ (أَمَّا بَعْدُ) فَإِنِّي وَقَفْتُ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي أَلْفَهُ بِعْضُ قَضَايَا الشَّافِعِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى شِيخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدِ بْنِ تَمِيمٍ فِي مَسْأَلَةِ شَدِ الرَّحَالِ وَأَعْمَالِ الْمَطْرَى إِلَى الْقِبْلَةِ وَذَكْرِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ هَمَّاهُ شَنِ العَارَةِ عَلَى

عليه وان كان ذلك الامام قد خراف في ذلك ولم يتبعه غيره من الائمه عليه
وهذا هو عن الجور والظلم وعدم القيام بالقسم نسأل الله التوفيق وزنوز
بهم ان يذلوا وان يسع الهوى هذامع انه جعل اصحابه برأيه وغلبه اتباع
هواء على ان تسب سوء الفهم والغلط في النقل الى جماعة من العلامة الاعلام
المعتمد عليهم في حكاية مذاهب الفقهاء واحتلافهم وتحقيق معرفة الاصحات
حتى قرر ان ما نقله الشيخ أبو زكريا التوسي في شرح مسلم عن الشيخ أبي محمد
الجويني من النهي عن شد الرحال واعمال المطئ "إلى غير المساجد الثلاثة"
بالذهااب الى قبور الانبياء والصالحين والمواضع الفاضلة ونحو ذلك هو مما
غلط فيه على الشيخ أبي محمد وان ذلك وقع منه على سهل السهو والغفلة قال
ولوقا له يعني الشيخ أبي محمد او غيره من يقبل كلامه الغلط سلوكه من اغفاله وانه
لم يفهم مقصود الحديث فانتظر الى كلام هذا المعارض المتهمن لرد النقل
الصحيح بالرأى الفاسد واجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الاسلام من
الاقتراء العظيم والاقرء المبين والكذب الصراح وهو ما نقله عنه من انه
جعل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور ائر الانبياء عليهم
السلام مهيبة بالاجماع مقطوعا به ما هذاد كر هذا المعارض عن بعض
قضاء الشافعية عن الشيخ انه قال هذا القول الذي لا يسئل عاقل من
احبابه وغير اصحابه انه كذب مفترى لم يقله قط ولا يوجده في شيء من كتبه
ولا دليل كلامه عليه بل كتبه كما واسكه وفتاويه وأقواله وأفعاله تشهد
ببطلان هذا النقل عنه ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بان هذا مفتعل
محتكل على الشيخ وان لم يقله قط وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان
جاءكم فاسقون بما فتنيوا أن تصيبوا اقراما بغيرهم الله قد صبحو على ما فعلمتم
نادمین وهذا المعارض بعلم ان ما نقله هذا القاضي المشهود عالاً أحب
حكايته عنه في هذا المقام عن شيخ الاسلام من هذا الكلام كذب

مفسرى لا يرتاب فى ذلك ولستكنته بطفف ويداهن ويقول بلسانه
 ما ليس فى قلبه ولقد أخبرني الثقة أنه أتى هذا الكتاب لما كان
 يصر قبل أن يلى القضاة بالشام بعده كثيرة ليقرب به إلى القاضى
 الذى حكم عنده هذا الكذب ويجهضنى لديه كتاب أمهل ولم ينفع عذرها وقد
 كان هذا القاضى الذى جمع المعارض كتابه هذا الاجله من أعداء الشيخ
 المشهورين وقد زعم هذا المعارض أيضاً صارع هذا الامر الفظيع الذى
 اورتكبه من التكذيب بالصدق والتصديق بالكذب ان الفتوى المشهورة
 التى أجاب بها علماً أهل بخلافه موافقة لشيخ مختلفه موضع وعدها وضعها
 بعض الشياطين هكذا زعم مع علم الحاص والعام بأن هذه الفتوى مما
 شاع خبره وذاع واسعتها وانتشر وهي صحيحة ثابتة متواترة عن
 أقى بها من العلامة وقدروا يتداوونا غيري خطوطهم بها فاتظروا إلى تكذيب
 هذا المعارض بعلم يحيط به علماً بجراءته على انكار ما شهروا ونوازرو وكيف
 يحصل لمن يتنسب إلى شئ من الدين ان ينسب أمر اسقطوه باكذبه إلى من لم
 يقل ويفضح في أمر مشاهد مقطوع بالحجته ويزعم انه مختلف من بعض
 الشياطين هذه حيرة لا تقال ولو مثلها كثيراً ومن لم يجعل الله له نوراً فالم
 من نور فلم يوقت على هذا الكتاب المذكور رأى حيث ان أذنه على الواقع
 فيه من الامور المفكرة والأشياء المردودة وخلط الحق بالباطل لشلايستر
 بذلك بعض من يقف عليه من لا خبرة له بحقائق الدين مع أن كثيراً منها فيه
 من الوهم وانحططاً يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدق تأمل والله الحمد ولو
 فوقش مؤلف هذا الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والمدعوان
 وانحططاً وانخبط والخليط والغلو والتسيع والتلبيس اطال انحطاطاً ولبس
 الجواب بجملات ولكن التنبيه على القليل من شدالي معرفة المكتثير لمن له
 أدنى فهم والله المستعان وقد أطال مؤلف هذا الكتاب فيه بذكر

الاسانيد وتذكر اوصافه الى مؤلف الكتب كالطبراني والدارقطني وغيرهما
 وحشده فيه بـ تعداد الطرق اليهم والرواية بالاجازات المركب بعضها على
 بعض والرفع في آنساب خلق من المتأخرین وذ کر طباق السماع وأسماء
 السامعين ومحفوظ ذلك مما يکبر به حجم الكتاب وليس الى ذکرہ کبیر حاجة مع
 اختصاره ذکر الاسانید ومحفوظها فاما کن لا يلائق حذفها فيها هذامع
 صرده کلام الحنفیة والمالکیة والشافعیة والحنابلة وتفضل عنهم من
 مناسكهم وغير مناسكهم استنباب في زيارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم
 وزعمه ان الشیخ يخالقهم فيما قالو مع العلم بأنه موافق لهم فيما اتفق عنةم
 لا مخالف لهم واعلام فصوص وهذا المعترض تکثیر الكلام وجمع ما أمكن
 ليعظم حجم الكتاب ثم انه عقد بکلام في التوسل والاستغاثة وزعم ان
 الشیخ قال في ذلك قوله عالم قبله وصا وین أهل الاسلام منه ثم أخذ
 يخبر عنه بالأسخن ذکرہ في هذا الموضوع والحاصل انه وقع في کلامه
 من التناقض وسوء الادب والاحتياج بما لا يصلح ان يكون سبباً لاستنبابه
 على بعضه او شاهد الله تعالى ثم عقد بکلام الانبياء في قبورهم باباً ومرد
 الاحادیث المرورية في ذلك من الجزء الذي جمعه البیهقی ومن غيره وقع في
 کلامه من التأویلات البعيدة والاحتمالات المرجوة ما يحتاج الى
 تظریکثیر ثم ذکر الاحادیث الواردة في ممایع الموتی وكلامهم وادرائهم
 وعود الروح الى البیدن وما يتبع ذلك ثم أشار الى اخته لاذکر المتكلمين
 وغيرهم في ماهیة الروح وحقيقة تکلام في ذلك بكلام لاتحقيق فيه ولا
 حاجة اليه ثم ذکر احادیث الشفاعة وآنواعها وما ورد في بعض أحوال
 يوم القيمة وذکر جملة من کلام القاضی عیاض فيما يتعلق بشرح ذلك
 ثم ختم الكتاب بجمع الافاظ الواردة في كيفية الصلاة على النبی صلی الله
 علیه وسلم وكان قد ذکر قبل ذلك بعدها أو رافق کلام ما يشير فيه الى التشريع

على شيخ الاسلام وهو قوله لاشت آن من قال لا يزار ولا يسافر لزيارة أولا
يستغاث به بعده من الادب معه نسأل الله العافية (وليعلم) قبل الشروع
في الكلام مع هذا المفترض ان شيخ الاسلام رحمة الله لم يحرم زيارة
القبور على الوجه المشر وع في شيء من كتبه ولم ينه عنها ولم يذكرها باب
استحبها وحضر عليها او مناسكه ومقدمة نفاته طائفه بذلك كراس سباب زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسلاماً على القبور (قال) رحمة الله تعالى في بعض
مناسكه (باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اذا اشرف على مدینة
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج او بعده فليقل ما تقدم فاذدخل استحب
له ان يغسل نص عليه الامام احمد فاذدخل المسجد بدأ بر جملة النبي
وقال باسم الله والصلوة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبى واقفع لي أبواب
رحمتك ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلى بهما ويدعو بهما ثم
يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل بدار القبور لا يمسه ولا
يقبله ويجعل القذر دليل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ليكون قائما
وجاه النبي صلى الله عليه وسلم ويقف متبعاً داراً كما يقف لو ظهر في حياته
بخشوع وسكن منكس الرأس غاضب الطرف مستحضر اقباله جلاء
موقفة ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام
عليك يا نبي الله وخيرته من خلفه السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم
النبيين وقائد الغر المجلين أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان أن رسول الله
أشهدان قد بلغت رسالات ربنا ونعتت لأمتنا ودعوت إلى سبيل ربنا
بالحكمة والمواعظ الحسنة وعبدت الله حتى أتاك البغي بن بغراة الله
أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته اللهم آتني الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاماً شجوداً الذي وعدته بخطبه بالاولون والآخرون اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم اذْ جَدَّ مجید

اَللّٰهُمَّ بارِزْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ ابْرَاهِيمَ
 اَنْتَ حَيْدَرْ حَيْدَرْ اَللّٰهُمَّ احْشِرْ نَافِقَ زَمْنَ تَهْوِيْقَنَا عَلٰى سَنَتِهِ وَأَوْرَدْ نَاحِرَةَ
 وَأَسْقَنَا بَكَّا سَهَّ مُشْرِبَارَوْ يَا لَاتَّظِمَأْ بَعْدَهُ أَبَدَا شَمَّ بَأْتَى أَبَا يَكْرَ وَعَمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَغُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَ يَا أَبَا يَكْرَ الصَّدِيقِ السَّلَامُ عَلَيْنَ
 يَا عَمَرَ الْفَارُوقِ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صَاحِبِيِّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَشَيْعِيهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَّ كَانَهُ جَزَّا كَمَا أَنَّ اللَّهَ عَنْ صَحِيْهِ بَيْكُمَا وَعَنِ الْاسْلَامِ
 شَيْرَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ يَا صَابِرَتُمْ فَتَعْمَلُ حَقَّبِيِّ الدَّارِ قَالَ وَيَزُورُ قَبْرَوْ أَهْلَ الْبَقِيعَ
 وَقَبْرَوْ الشَّوَادَاءِ أَمْكَنْ هَذَا كَانَمُ الشَّيْخُ رَجَهُ اللَّهُ بَحْرَ وَدَهُ وَكَذَلِكَ
 سَائِرَ كَتَبِهِ ذَكْرُ فِيهِ اسْتِعْبَابَ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرَ
 الْقِبُورِ وَلَمْ يَشْكُرْ زِيَارَتَهَا فِي مَوْضِعٍ مِّنَ الْمَوَاضِعِ وَلَا ذَكْرُ كَرْفَ ذَلِكَ خَلَافَ الْأَ
 نَفَلَاجِرِيَّا ذَكْرُهُ فِي بَعْضِ كَتَبِهِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَانْتَهَى كَلْمَمُ عَلَى مَسْأَلَةِ
 شَدِ الرَّحَابِ وَاعْمَالِ الْمَطْيَّ إِلَى بَعْرَدَ زِيَارَةِ الْقِبُورِ وَذَكْرُ كَرْفَ ذَلِكَ قَوْلَيْنَ
 لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ أَحَدُهُمَا القَوْلُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ
 أَحْصَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالثَّافِيِّ أَنَّهُ مَنْهِيَ عَنْهُ كَمَا نصَّ عَلَيْهِ اِمامُ دَارِ
 الْمَهْرَةِ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدِهِنَّ الْأَعْمَةِ الْتَّلَاثَةِ خَلَافَهُ وَالْيَهِ
 ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَحْصَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ ذَهَبَ كَذَذَذَ ذَكْرُ الشَّيْخِ الْمُخَلَّفِ فِي
 شَدِ الرَّحَابِ وَاعْمَالِ الْمَطْيَّ إِلَى الْقِبُورِ وَلَمْ يَذَكُرْ فِي الْزِيَارَةِ الْمُخَالِبَةِ عَنْ شَدِ
 رَحْلِ وَاعْمَالِ مَطْيَّ وَالسَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْقِبُورِ مَسْأَلَةُ زِيَارَتِهَا مِنْ خَيْرٍ
 سَفَرٌ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى وَمِنْ خَلَطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَاتِ بِهِمْ ذَهَبَتْ الْمَسْأَلَةُ وَجَعَلَهُمْ مَسْأَلَةً
 وَاحِدَةً وَسَكَمَ عَلَيْهِمْ مَا يَحْكُمُوا حَدَّوْ أَخْذَذَقَ التَّشْبِيْحَ عَلٰى مِنْ فَرْقِ بَيْنِهِمَا
 وَبِالْغَنِيِّ التَّنْفِيرِ عَنْهُ قَدْرَ سِمْمِ التَّوْفِيقِ وَحَادَهُنَّ سَوَاءُ الطَّرِيقِ وَاحْجَجَ
 الشَّيْخُ لِمَنْ قَالَ بَعْنَعَ شَدِ الرَّحَابِ وَاعْمَالِ الْمَطْيَّ إِلَى الْقِبُورِ بِالْمَدِيْتِ الْمُشَهُورِ
 الْمُتَقْتَقِ عَلٰى صَحَّتِهِ وَثِبَوْتِهِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

قال فَأُولَئِكَ الَّذِي جَعَلَهُمْ أَكْفَالَهُمْ الَّذِي مِنْ عَلِيهِنَا بَرَسَوْهُ وَهُدَانًا إِلَى سُوَادِيْلِهِ وَأَمْرَ نَابِتَعْظِيمِهِ وَتَسْكِيرِهِ وَتَبْحِيلِهِ وَفِرْضِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَبُو يَهُوْنَرُ خَلِيلُهُ وَجَعْلُ اتِّبَاعِهِ سَبِيلًا

لحبة الله ونفضيله ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله
ويغى عن جلة القول ونفضيله رفع ذكره وما أثني عليه في محكم الكتاب
وتنزيله صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طوع النجم وأفوله
(أما بعد) فهذا كتاب (مقبته شفاء السقام في زيارة خير الأئم)
ورتبته على عشرة أبواب (الأول) في الأحاديث الواردة في زيارة (الثانى)
في الأحاديث الدالة على ذلك وإن لم يكن فيه سلفاً في لفظ الزيارة (الثالث) فيما ورد
في السفر إليها (الرابع) في نصوص العلامة على استقبابها (الخامس) في
نarrir كونها قبره (ال السادس) في كون السفر إليها ماقربه (السابع) في
دفع شبه الخصم وتبيّن كلامه (الثامن) في التوسل والاستغاثة (التاسع)
في حياة الآئمـاء عليهم الصـلاة والسلام (العاشر) في الشـفاعة المتعلقة بها
بقوله من زار قبرـي وجـبت له شـفاعةـي وضـمت هـذا الـكتـاب الرـد عـلى من
ذـعـمـانـ أـحـادـيـثـ الـزـيـارـةـ كـاـمـاـ مـوـضـوـعـةـ وـاـنـ السـفـرـ إـلـيـهـ بـادـعـةـ غـيـرـ
مـشـرـوـعـةـ وـهـذـهـ الـمـقـاـلـةـ أـنـاـ ظـاهـرـ وـفـادـاـ مـنـ اـنـ يـرـدـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـاـ وـلـكـنـ
جـعلـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ الـزـيـارـةـ وـمـاـ يـعـلـقـ بـهـ اـمـشـتـمـلـاـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ
جـمـلـةـ يـعـزـجـهـاـ عـلـىـ طـالـبـهـ وـكـنـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ شـنـ الغـارـةـ عـلـىـ مـنـ
اـنـكـرـ سـفـرـ الـزـيـارـةـ ثـمـ اـخـرـتـ التـسـبـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـاـسـتـعـنـتـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـتـوـكـاتـ
عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ

«الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصا»

(المحدث الأول) من زار قبرـي وجـبت له شـفـاعـةـ رـواـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ
وـغـيـرـهـماـ ثـمـ ذـكـرـهـ مـنـ طـرـيقـ مـوـسىـ بـنـ هـلـالـ العـبـدـيـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ
وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـبـرـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ قـالـ دـوـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ زـارـ قـبـرـيـ وـجـبـتـ لـهـ شـفـاعـةـ ثـمـ ذـعـمـانـ أـقـلـ درـجـاتـ
هـذـاـ الـمـحـدـثـ اـنـ يـكـوـنـ حـسـنـاـتـ فـوـزـعـ فـيـ دـعـ وـيـ صـحـتـهـ وـذـكـرـاتـ الـرـاجـ

كونه من رواية عبد الله المصغر الشفه لا من رواية عبد الله المكابر المضعف
 وقال في اثناء كلامه يحتمل أن يكون الحديث عن عبد الله وعبد الله جيما
 ويكون موئي معه من ماقتارة حلت به من هذاؤنارة حلت به عن هذـا
 ثم قال في آخر كلامه وبهذا بـاقل منه يتبين افتراه من ادعـى أن جميع
 الـاـحادـيـت الـوارـدـة فـي الـزـيـارـة مـوـضـوـعـة فـسـبـان اللـهـاـمـاـسـنـىـ من اللـهـوـمـنـ
 رسولـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ فـيـهـذـاـمـقـاـلـةـ التـيـ لمـيـسـبـهـ اليـمـاعـلـمـوـلـاجـاهـلـ
 لـامـنـأـهـلـالـهـادـيـتـوـلـامـنـغـيـرـهـوـلـادـكـرـأـحـدـمـوـهـيـبـنـهـشـلـالـوـلـاغـيـرـهـ
 من رـواـقـهـذـاـبـالـوـضـعـوـلـانـمـهـبـهـفـيـعـلـمـنـاـ فـكـيـفـيـسـجـيـزـمـلـمـأـنـ
 يـطـمـقـعـلـكـلـالـاـهـادـيـتـالـتـيـهـوـوـاحـدـمـنـهـأـنـهـمـوـضـوـعـةـوـلـمـيـنـقـلـإـلـيـهـذـاـكـ
 عـنـعـالـمـقـبـلـوـلـاظـهـرـعـلـيـهـذـاـالـهـادـيـتـثـيـرـمـنـالـاسـبـابـالـمـقـتـضـيـةـ
 للـمـعـدـيـنـلـلـحـكـمـبـالـوـضـعـوـلـاـحـكـمـمـتـهـمـيـخـالـفـالـشـرـعـةـغـنـأـيـوـجـهـيـجـحـكـمـ
 بـالـوـضـعـعـلـيـهـلـوـكـانـضـعـيـقـافـكـيـفـوـهـوـحـسـنـأـوـصـحـيـخـهـذـاـكـلـهـكـلـامـ
 الـمـعـرـضـوـهـمـقـهـنـلـلـهـامـلـوـلـهـوـيـوـسـوـالـادـبـوـالـكـلـامـبـلـاعـلـمـ
 ((ـوـالـبـلـوـابـ))ـ أـنـيـقـالـهـذـاـالـهـادـيـتـالـذـيـاـسـدـاـالـمـعـرـضـبـذـكـرـوـزـعـمـ
 اـنـهـحـدـيـتـحـسـنـأـوـصـحـيـخـهـوـمـثـلـحـدـيـتـذـكـرـهـفـيـهـذـاـبـابـوـهـ
 مـعـهـذـاـهـادـيـتـغـيـرـصـحـوـلـأـبـاتـبـلـهـوـحـدـيـتـمـنـكـرـعـنـدـأـئـهـهـذـاـشـأـنـ
 ضـعـيـفـالـاـسـنـادـعـنـدـهـمـلـاـيـقـوـمـعـنـلـهـجـهـوـلـاـيـقـدـهـلـىـمـلـهـعـنـدـالـاـحـجـاجـ
 الـاـلـضـعـفـقـاـفـهـذـاـالـعـلـمـوـقـدـبـينـأـئـهـهـذـاـالـعـلـمـوـالـرـاسـنـوـنـفـيـهـوـالـمـعـقـدـعـلـىـ
 كـلـامـهـمـوـمـرـجـعـإـلـىـأـقـوـالـهـمـضـعـفـهـذـاـالـخـبـرـوـنـكـارـهـكـاـسـنـذـكـرـبـعـضـ
 مـاـيـغـنـاعـنـهـمـفـذـلـكـاـنـشـاءـالـلـهـعـالـيـوـجـيـعـالـاـهـادـيـتـالـتـيـذـكـرـهـالـمـعـرـضـ
 فـيـهـذـاـبـابـوـزـعـمـأـنـهـاـبـضـعـهـعـشـرـحـدـيـتـاـلـيـسـفـيـهـاـهـادـيـتـصـحـ
 بـلـكـلـهـاـضـعـيـفـهـوـاهـيـهـوـقـدـيـلـعـضـعـفـإـلـىـأـنـحـكـمـعـلـيـهـالـأـعـمـةـالـحـفـاظـ
 بـالـوـضـعـكـاـأـشـارـإـلـيـهـشـيخـالـاسـلـامـوـلـوـفـرـضـأـنـهـذـاـالـهـادـيـتـالـذـكـرـوـصـحـيـخـ

ثابت لم يكن فيه دليل على مقصود هذه المعتبرات ولا يجهه على مراده كما
سيأتي بيانه أن شاء الله تعالى فكيف وهو حديث منكر ضعيف الاسناد
وأهى الطريق لا يصلح الا جحاج بثنه ولم يحصل أحد من الحفاظ المشهورين
ولا عهد عليه أحد من الائمة المتفقين بل انكارواه مثل الدارقطني الذي
يجمع في كتابه ضرائب السنن ويكتفيه من روایة الاحاديث الضعيفة والمنكرة
بل والموضوعة وبين علة الحديث وسبب ضعفه وانكاره في بعض الموارض
أوروواه مثل أبي جعفر العقيلي وأبي أحد بن عدى في كتابيهما في الضعفاء مع
بيانهما للضعفة ونكارتهما أو مثل البيهقي مع بيانه أيضاً لانكاره قال البيهقي
في كتاب شعب الاعيان أخبرنا أبو سعيد المالىنى أباً ناماً أبو أحد بن عدى الحافظ
حدثنا محمد بن موئى الملوانى حدثنا محمد بن اسحاق بن سمرة حدثنا موسى
ابن هلال عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجيئت له شفاعة قال البيهقي وقيل عن
موسى بن هلال العبدى عن عبد الله بن عمر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ آينا
أبو الفضل محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن زنجويه القشيرى حدثنا عبيدة بن
محمد بن القاسم بن أبي حريم الوراق وكان يساورى الاصل سكن بخداد
حدثنا موسى بن هلال العبدى فلذ كره قال البيهقي وسواء قال عبد الله أو
عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره هكذا ذكر الامام
الحافظ البيهقي أن هذا الحديث منكر عن نافع عن ابن عمر سواه قال فيه
موسى بن هلال عن عبد الله أو عبد الله والصحح أنه عبد الله المكبر كذا ذكره
أبو أحد بن عدى وغيره وهذا الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به
عليه قول صحيح بين وحكم جلي واضح لا يشك فيه من له أدفأ اشتغال بهذا
الفن ولا يرده الارجل جا حل بهذه العلم وذلك أن تفرد مثل هذا العبدى
المجهول الحال الذى لم يشتمر من أمره مما يوجب قبول أحاديثه وخبره عن

عبد الله بن عمر الهمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة عن نافع من ابن عمر بهذا الخبر من بين سائر أصحاب نافع المخاطر الثقات مثل بصير بن عبد الانصارى وأبيوب السختياني وعبد الله بن عوف وصالح بن كيسان وأسحاق بن أبي أمية القرشي وابن جريح والأوزاعى وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب ومالك بن أنس والبيثين سعد وغيرهم من العالمين بحديثه الصدابطين لرواياته المتعذر بين ياخباره الملازمين له من أقوى الجمجم وأبين الأدلة وأوضح البراهين على ضعف ما تفرد به رايكاره ورده وعدم قبوله وهل يشك في هذا من شر رائحة الحديث أو كان عنده أدلة بصرية هذا مدعى أن أعرف الناس بهذه النساك في زمانه وأثبتتهم في نافع وأعلمهم بياخباره وأضبط لهم حديثه وأشد لهم اعتناء بخاره واما مالك بن أنس امام دار الهجرة قد ذكرنا على كراهيته قول القائل زرت برب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندك أو مشروعاً أو ما ثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرره ولو كان عن هذا الحديث المذكور من أحاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم يخف على مالك الذي هو أعرف الناس بحديث نافع ولو رواه عن مالك بعض أصحابه الثقات فلما لم يروه عنه ثقة يكتفي به ويعتمد عليه علم أنه ليس من حديثه وأنه لا أصل له بل هو مما أدخل بعض الضعفاء المغفلين في طريقة فرواذه حدث به وقد قال الحافظ أبو جعفر مجذوب بن عمر والعقيلي في كتاب الضعفاء موسى بن هلال البصري سكن الكوفة عن عبد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتبع عليه حدثنا مجذوب بن عبد الله البصري حدثنا ناجي - فرج بن محمد البزورى حدثنا موسى بن هلال البصري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى ربيت له شفاعة قال أبو جعفر العقيلي والرواية في هذا الباب فيها لين هذا دفع ما ذكره العقيلي في كتابه وقد حكم على الحديث المذكور عدم الصحة وإن راويه لم يتبع عليه ولكن

قال في روايته عن عبيد الله بالتصغير والصحيح عن عبد الله بالتسكير قال
 أخاً قاتل أبو أحمد عبد الله بن عدى في كتاب الكامل في معرفة ضعف المحدثين
 وعمل الأحاديث موئي بن هلال ثم ذكر هذا الحديث كما رواه البيهقي من
 طريقه فقال حدثنا محمد بن موسى الحلواني حدثنا محمد بن اسماعيل بن مغيرة
 حدثنا موئي بن هلال عن عبد الله الهمري عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زاز قبرى وجبت له شفاعة قال ابن عدى
 وقد روى غير ابن سهرة هذا الحديث عن موئي بن هلال فقال عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر قال ابن عدى وعبد الله أصح (قلت) وهذا الذي
 سمعه ابن عدى هو الصحيح وهو أنه من رواية عبد الله بن سهرة العمري الصغير
 المكابر المضعف ليس من رواية أخيه عبيد الله الهمري التكبير المصغر الثقة
 الثابت فإن موئي بن هلال لم يتحقق عبيده الله فأنه مات قبل بعثة النبي ضعف وأرباب
 وما نأة بخلاف عبد الله فأنه تأخر دهرًا بعد أخيه وبقى إلى سنة بضع وسبعين
 وما نأة ولو فرض أن الحديث من رواية عبيده الله لم يلزم أن يكون صحيفا
 فان تفرد موئي به عند دون سائر أصحابه المشهورين بلازمه وحفظ
 حديثه وضبطه من أول الأشياء على أنه منكر غير محفوظ وأصحاب عبيده
 الله بن سهرة المعروفة بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيدقطان وعبد الله
 ابن غيرة وأبي أسامة حادث بن اسامة وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن المبارك
 ومعمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الله على بن مهر وخلد بن
 المارد وأبي ذهرة أنس بن عياض وبشر بن المفضل وأشباههم وأمثالهم
 من الثقات المشهورين فما ذاك أن هذا الحديث لم يروه عن عبيده الله أحد
 من هؤلاء الإثبات ولارواه ثقة غيرهم علينا أنه منكر غير مقبول وجزء من
 بخطاط من حسنة أو صحة بغير علم وقد ذكر الإمام أبو حمزة عبد الرحمن بن
 أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي في كتاب الجرح والتعديل أن موئي بن

هلال روى عن عبد الله العماري ولم يذكر أنه يروى عن عبيد الله ثم قال
 سألت أبي عنه فقال بجهول وذكر المخاطظ أبو الحسن بن القطان في كتاب
 بيان الوهم والايهام الواهمين في كتاب الأحكام لعبد الحق الشيباني أن هذا
 المسند ثالث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح وأنكر على عبد
 الحق سكونه عن تضعيقه وقال أرأه تسأله فيه لأنك من الحث والتغريب على
 حمل شذ كلام أبي حاتم الرازى والعقيلي في موسى ومآل إلى قوله ما وفأ قال
 فاما أبو جعفر بن عدى فإنه ذكرهذا الرجل بهذا الحديث ثم قال ولما موسى
 غيرهذا وأرجو أنه لا يأس به وقال وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تضخم
 روایات هذا الرجل لاعن مباشرة لا حواله فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته
 وإلى هذا فإن العمرى قد عهد بأبو محمد يعني عبد الحق برداة الحديث من
 أجله كما تقدم ذكره في هذا الباب قال ابن القطان وقد ضعف أبو محمد
 حديث إن النساء شقائق الرجال في اختلاط المرأة من أجل عبد الله
 ابن عمر العمرى وذكر اختلاف المحدثين فيه وكذلك فعل أيضاً في حديث
 أول الوقت رضوان الله فإنه رد من أجله وزلة في الأسناد مسترورة
 لاختلاف فيه لم يتعرض له فكان ذلك عجبًا من فعله وكذلك فعل أيضًا في
 حديث نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زكيت
 العبد بغير إذن سيدره فسكته باطل فإنه أتبعه أن قال فيه العمرى وهو
 ضعيف وهذا الذي حمل به في هذه الأحاديث من تضخيقه من أجل العمرى
 هو الأقرب إلى الصواب ثم ذكر أنه سكت عن أحاديث من روایة العمرى
 منها هذا الحديث المروى عنه فيزيارة وذكر أن سكونه عنها غير صواب
 وقد تكلم في عبد الله العمرى جماعة من أئمة المخرج والتعديل ونبيوه إلى
 سوء الحفظ والمخالفه للثقات في الروايات قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي
 في كتاب الخبر وحين من المحدثين عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب الهمري أشوعيـد الله بن حمـر من أهـل المـديـنة يـروـي عن نـافـع
 رـوـي عنـه العـراـقـيـوـن وـأهـل المـديـنة كـان مـن غـلـب عـلـيـه الصـلاـح وـالـعـبـادـة
 حـتـى خـفـل عنـ حـفـظ الـاـخـبـار وـجـرـدة الـمـفـظـة لـذـنـارـفـوـقـ المـنـاـكـبـيـفـ
 فـي رـوـايـتـه فـلـمـلـفـشـ خـطـوـهـ اـسـقـقـ النـزـلـ وـمـاتـ سـنـهـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ وـمـائـةـ
 حـدـثـنـاـ الـهـمـدـانـيـ حـدـثـنـاـ حـمـرـ وـبـنـ عـلـيـ قـالـ كـاـبـيـ بـنـ سـعـيـدـ لـاـ يـحـدـثـ عـنـ
 عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـرـ قـالـ أـبـوـ حـانـمـ وـهـوـ الـذـيـ رـوـيـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ حـمـرـانـ النـبـيـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـاـنـوـضـأـخـلـ سـلـيـتـهـ وـرـوـيـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ حـمـرـانـ
 النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ آـنـىـ حـرـافـاـنـ أـلـهـمـ تـقـبـلـ لـهـ سـلـاـةـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ
 وـرـوـيـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ حـمـرـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـهـمـ لـلـفـارـسـ
 سـهـمـيـنـ وـالـرـاجـلـ سـهـمـاـقـيـاـيـشـهـ هـذـاـ مـنـ الـمـفـلـوـبـاتـ وـالـمـلـزـوـقـاتـ الـتـيـ يـشـكـرـهـاـ
 مـنـ أـمـمـنـ فـيـ الـعـلـمـ وـطـلـبـهـ مـنـ عـظـانـهـ وـقـالـ أـبـوـ عـيـسـيـ التـرمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ وـعـبدـ
 اللهـ بـنـ حـمـرـ ضـعـفـهـ بـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ وـقـالـ الـجـارـيـ فـيـ تـارـيـخـهـ
 عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـرـ بـنـ حـفـصـ الـعـمـرـيـ الـمـدـنـيـ قـرـئـيـ كـانـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ ضـعـفـهـ
 وـقـالـ النـسـانـيـ فـيـ كـتـابـ الـكـيـ أـبـوـ عـبـدـ الرـجـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـرـ بـنـ حـفـصـ بـنـ
 حـاصـمـ بـنـ حـمـرـ ضـعـيفـ وـقـالـ الـعـقـيلـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ قـالـ
 سـأـلـتـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـرـ الـعـمـرـيـ قـفـالـ ضـعـيفـ حـدـثـنـاـ
 عـبـدـ اللهـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـرـ فـقـالـ كـذـاـ كـذـاـ وـقـالـ أـبـوـ فـرـعـةـ
 الدـمـشـقـيـ قـبـلـ لـأـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ كـيـفـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـرـ فـقـالـ كـانـ يـزـيدـ فـيـ
 الـإـسـانـيـدـ وـيـخـالـفـ وـكـانـ رـبـ لـاـصـلـاـخـاـرـ قـدـذـكـرـ الـعـقـيلـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ الـإـمامـ
 أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ مـنـ رـوـايـةـ أـبـيـ يـكـرـ الـأـثـرـمـ عـنـهـ وـرـوـيـ أـمـمـقـبـلـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ
 يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ قـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـرـ صـوـيـخـ وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـنـيـ
 عـنـ أـبـيـهـ ضـعـيفـ وـقـالـ أـبـوـ حـانـمـ الـرـازـيـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ رـلـاـيـخـهـ وـقـالـ
 يـعـضـوبـ بـنـ شـيـرةـ صـدـوقـ فـيـ حـدـيـثـهـ أـضـطـرـابـ وـقـالـ صـالـحـ بـنـ حـمـرـ الـبـغـ دـادـيـ

لين مختلط الحديث وقال ا سماكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم فاذا كانت
 هذه حال عبد الله بن عمر العمرى عند أهل هذا الشأن والراوى صنه مثل
 موسى بن هلال المنسكرا الحديث فهل يشتكى من له أدنى علم في شهادة فرد
 به ورده وهل يجوزن يقال فهار وياه من الحديث منفرد بن به انه حسن
 او صحيح وهل يقول هذا الارجل لا يدرى ما يقول وقد ذكر هذا الحديث
 بعض الحفاظ المتأخرین في كتاب كبير له رأیت قطعة منه فقال حدثنا
 أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالسکوفة وأبو الحسن صلي بن عبد
 الرحمن بن عيسى بن فريد السکوفي ببغداد قال حدثنا أبو عمرو وأحمد بن حازم
 عن أبي عذرة العفارى أبا زانا موسى بن هلال البصري حدثنا عبد الله بن
 عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من
 زار قبرى وجبت له شفاعة في افظع الحديث وسياقه للشيباني قال وهذا النبیر
 قد رواه عن موسى بن هلال محمد بن ابي عيل بن هرة الاجمی ومحمد بن جابر
 المخاربى وبوسف بن موسى القطان وهو رون بن سفيان والفضل بن مهمل
 والعباس بن الفضل وعبيد الله بن محمد الوراق وبعض هؤلاء المذكورون بن قال
 في حديثه عن عبد الله بن عمر قد ذكرناه باسانيده في الكتاب الكبير ولا
 نعلم رواه عن نافع إلا العمرى ولا عن أبا زانا موسى بن هلال العيدى تفرد به
 والله أعلم اتهى كل ذم هذا الحادث وهو في طبقة أبي عبد الله بن مندة وأبي
 عبد الله الحداكم صاحب المستدرك والكتاب الذي روی فيه هذا الحديث
 ووقفت على بعضه بدل على سمعه حفظه ورحلته ولا يجوز ان يكون هو ابن
 مندة لأن ابن مندة له شيوخ كثيرة وهو معروف بكثرة الرواية عنهم
 كالاصم وابن الاعرابي وغيرهما لم ير ومؤلف هذا الكتاب فيه عن واحد
 منهم فهم اقوفه عليه ولأن صاحب هذا الكتاب له شيوخ لا يعرف ابن
 مندة بالرواية عنهم وروى في بلا دليل يدخلها ابن مندة كالبصرة وادعها كبة

ونصيبين ولا يجوز أن يكون الحكم أبداً بعد الله لأن رحلة هذا المؤلف
أوسع من رحلة الحكم ولأنه دخل إلى بلاد كثيرة لم يدخلها الحكم كالشام
وغيرها ولا يجوز أن يكون المأذن أباً نعيم اتاً خروج عن هذه حملة مؤلف
هذا الكتاب حافظ كبير من بحور الأحاديث وقد ذكر في هذا الكتاب من
الأحاديث الغربية والمنسورة والموضوعة شيئاً كثيراً وذكراً في هذا الباب
الذى روى فيه هذا الحديث وهو الباب الثالثون بعد المائتين هـ
أحاديث موضوعة لا أصل لها وقد ذكر أن هذا الحديث تفرد به موسى بن
هلال عن العمري وذكر أن بعض الرواية قال في حديثه عبيد الله وقد ذكرنا
أن الاصح روایة من قال عن عبد الله وكان موئي من هلال حدث به صرفة
عن عبيد الله فأخذوا لأنهم ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنسله
وهو لم يدرك عبيد الله ولا حلقه فان بعض الرواية لا يروى عن رجل عن
عبيد الله وإنما يروى عن رجل عن آخر عن عبيد الله وابنه عيد الله متقدم
الوفاة كذا ذكرنا ذلك فيما نقدم بخلاف عبد الله فإنه عاش دهراً بهـ لأخيه
عبيد الله وكان موئي بن هلال لم يكن يميز بين عبد الله وعبيد الله ولا يعرف
انهم مارجلان فما لم يكن من أهل العلم ولا من يعتمد عليهـ في خط بابـ من
أبوابـ فقد تبين ان هذا الحديث الذي تفرد بهـ روى بن هلال لم يصحـ أحد
من الأئمة المعقولة على قولهـ في هذا الشأن ولا حسنة أسد منهمـ إن تكلمهـ وا
ذبهـ رازـ كروـهـ حتىـ انـ النـوـويـ ذـ كـرـفـ شـرـحـ المـهـذـبـ انـ اـسـنـادـهـ ضـعـيفـ
جـداـ وـقـدـ تـفـرـهـ هـذـاـ المـعـرـضـ عـلـىـ شـيـخـ الـاسـلـامـ تـصـيـيـهـ اوـ نـهـيـهـ وـأـخـذـفـ
الـأـشـيـعـ وـالـكـلـامـ عـلـىـ يـلـيقـ الذـيـ يـقـدـرـ آـحـادـ الـأـسـاسـ عـلـىـ مـقـابـلـهـ بـعـثـهـ وـهـوـ
أـلـغـ مـنـهـ وـجـيـعـ مـاـ قـرـدـ بـهـ هـذـاـ المـعـرـضـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـمـهـذـبـ وـغـيـرـهـ
خطـاـ فـاعـلـمـ ذـلـكـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ فـانـ قـيلـ قـدـرـ وـيـ الـإـمـامـ أـمـدـ بـنـ حـبـيلـ هـنـ
موئيـ بـنـ هـلـالـ وـهـوـ لـاـ يـرـوـيـ الـأـعـنـقـةـ فـالـجـوـابـ بـاـنـ يـقـالـ وـرـوـاـيـةـ الـإـمـامـ

أحد عن الثقات هو الغائب من فعله والا كثرون من هم كلامه كما هو المعروف من طريقة شعبية ومالك وعبد الرحمٰن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وقد ذكره الامام أحمد مقليلاً في بعض الاحيان عن جماعة تسبوا إلى الضغف وقلة لضبط وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد بالأصل طريق الاجتماد والاعتماد مثل روايته عن عاصم بن صالح الزبيري وسليمان بن القاسم الاسدي وعمرو بن هارون البطلي وعلي بن عاصم الواسطي وابراهيم ابن الليث صاحب الاشجاعي ويحيى بن يزيد بن عبد الله الراوفي ونصر بن باب وتبلي الدين سليمان الكوفي وحسين بن حسن الاشقر وأبي سعيد الصناعي ومجيء بن ميسن ونحوهم من اشتهر الكلام فيه وهكذا روايته عن موسى بن هلال ان صحت روايته عنه ولو فرضت موسى بن هلال العبدى وعبد الله بن حمود العبرى من الرواية الثقات الا ثبات المشهورين والعدول الحفاظ المذكورة الضابطين وقد ران هذا الحديث المروى من طريقهم - ما من الاحاديث الصحيحة المشهورة المتعلقة بالقبول لم يكن في دليل الاعلى الى زيارة اشتراعية وذلك لا ينكرها شيخ الاسلام ولا يذكرها اهل ينذرها اليها ويكتفى علبه او يستحبها وقد قال في الجواب الباهر لمن سأله من ولاة الامر بما ذكر في زيارة المقابر قد ذكرت فيما كتبته من المناسبات السفرانى مسجداته وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسبات الحجيج عمل صالح مستحب وقد ذكرت في عدة مناسبات الحج السنة في ذلك وكتبه في سلم عليه وهل يستقبل الحجرة كالكت و الشافعى وأحمد وأبو حنيفة يقول يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول وخلافه في قول لأن الحجرة لما كانت خارجة المسجد وكان الصحابة يسلون عليه لم يكن يمكن أحداً ان يستقبل وجهه ويستدير القبلة كما صار ذلك مكتابه - بعد خولها في المسجد الى ان قال والصلة تقتصر في هذا السفر المستحب بجماع المسلمين لم يقل أحد من آئمه

المسلمين ان هذا السفر لا تقتصر فيه الصلاة ولا نهى احمد عن السفر الى
مسجد وان كان المسافر الى مسجد بيز ورقبه صلى الله عليه وسلم بل هذا
من افضل الاعمال السالمة ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهى عن
ذلك ولا نهى عن المشروع في زيارة قبور الانبياء والصالحين ولا عن
المشروع في زيارة سائر القبور بل قد ذكرت في غيره موضع استحباب زيارة
القبور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع وشهادة أحد
ويمام أحبابه اذا زاروا القبور ان يقول قاتلهم السلام عليكم أهل الديار
من المؤمنين والMuslimين واما شاهد الله بكم لاحظون وبرحم الله المستقدمين
منا ومنكم والمستأنسين وسائل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
أجرهم ولا تفتنا بهم واغفر لنا ولهم واذا كانت زيارة قبورهم من
المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الانبياء والصالحين أولى لكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم له خاصة ليست اغيرة من الانبياء والصالحين وهو ما
أمرنا نصلى وسلام عليه في كل صلاة وشرع ذلك في الصلاة وعند الاذان
وسائر الادعية وان نصلى وسلام عليه عند دخول مسجد وغير مسجد
وعند انتروج منه وكل من دخل فلابد ان يصلى فيه وسلام عليه في الصلاة
والسفر الى غيره مشروع لكتن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك
ان يهال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن المقصود الشرعي بزيارة
القبور السلام عليهم والدعا لهم وذلت السلام والدعا قد حصل على كل
الوجوه في الصلاة في مسجد وغير مسجد وعند جميع الاذان وعند كل
دعا فشرع الصلاة عليه عند كل دعا فانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولو هذا
بسليم المصلى عليه في الصلاة قبل ان يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله
الصالحين فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين يصلى عليه في دعوه قبل ان يدعونفسه وأما

خيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده
 وأناشد شرط أن يزور قبره كما شرطت زيارة القبور واما هو فيشرع السفر إلى
 مسجده، وبيني وبينهم أنه سفر إلى غير المساجد ثلاثة ويفيد الفرق بين
 الزيارة الشرعية التي ستها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البدعية
 التي لم يشرعها بل هي عنده مثل اتخاذ قبور الانبياء والصالحين مساجد
 والصلوة إلى القبور اتخاذ ومتى وفديت في الصحيحين عنه صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا تشد الرجال إلا ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى
 هذا والمسجد الأقصى حتى ان أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كام الله عليه
 موئي فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفارى لوادوكنك قبل ان تخرج لما
 شرحت له عبودت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تهل المطاف إلا
 ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد دير المقدس وهذه
 المساجد شرع السفر إليها العبادة الله فيها بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء
 والاعتكاف والمسجد الحرام يختص بالطواف لا يطاف بغيره وما سواه من
 المساجد اذا أتاه إلا نسان وصلى فيه من غير سفر كان ذلك من أفضل
 الاعمال كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ظهر في
 بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته واحدة هما تحط خطبيته والآخرى ترفع
 درجه والبعد في صلاة مادام ينتظرا صلاة الملائكة تصلي على أحدكم
 مادام في صلاة الذي صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارجوه ما لم يحالفه ولو سافر
 من بلد إلى بلد مثل اى سفر إلى دمشق من مصر لابل مسجدها أو بالعكس
 أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد يبعد لم يكن هذاما شر وعابانفاق الأئمة
 الأربعه وغيرهم ولو نذر ذلك لم يف بندره باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم
 الا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد وقال ابن مسلمه من أصحاب
 مالك في مسجد قباء فقط ولكن اذا أتى المدينة استحب له ان يأتي مسجد قباء

ويصلى فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشرط حمل فما النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يأتى مسجد قباء إلا كباً و ما شياكل سبّت و يصلى فيه ركعتين وقال من
 تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمره و راه الترمذى و ابن أبي شيبة
 وقال سعد بن أبي و قاص و ابن عمر صلاة فيه كعمره ولو نذر المشى إلى مكة
 للحج والعمر لازمه باتفاق المسلمين ولو نذران يذهب إلى مسجد دار المدينة
 أو بيت المقدس فقضى قوله أخذهم ما ليس عليه الوفاء وهو قول أبي حنيفة
 واحد قول الشافعى لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع والثاقب عليه الوفاء
 بذلك وهو مذهب مالك و أحمد بن حنبل والشافعى في قوله الاستئنف لأن هذا
 طاعة الله و قد ثبت في صحيح البخارى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال من نذران يطبع الله غليظه ومن نذران يهدى الله فلا يعصمه ولو
 نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر النبي أو صالح لم يلزمه الوفاء
 بنذرها باتفاقهم فإن هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بل قد قال
 لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد و أنها يجب بالنذر ما كان طاعة وقد
 صرخ مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية أن كان مقصوده
 الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بنذرها وان كان مقصوده
 مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذرها قال لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تهم المطى إلا ثلاثة مساجد والمسئلة ذكرها محبيل
 ابن ابيه في المبسوط ومعناه في المسدونه والخلاف وغيرهما من كتب
 أصحاب مالك يقول أن من نذراتيابن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لازمه
 الوفاء بنذرها لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة ومن نذراتيابن المدينة النبوية
 فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذرها وان قصده شيئاً آخر مثل زيارة
 من باليقيع أو شهداء أحد لم يف بنذرها لأن السفر غایا شرعاً إلى المساجد
 الثلاثة وهذا الذي قاله مالك وغيره ما عالمت أحداً من آئمة المسلمين قال

بخلافه بل كلامهم يدل على موافقتهم وقد ذكر أصحاب الشافعى وأحد
في السفر لزيارة الله بورقان التحرير والاباحية قدمائهم وأئمتهم قالوا انه
محترم و كذلك أصحاب مالك وغيرهم واغراء قاع النزاع بين المتأخرین لأن
قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد صريحة تخبر
ومعناؤهن فـيكون حراماً وقال بعضهم ليس بهن شيئاً عناه انه لا يشرع
وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها فيقال له تلك
الاسفار لا يقصد بها العبادة بل يقصد بهم مصلحة زبويه مباحة والسفر
إلى أقربها يقصد به العبادة والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب
فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان
من فرمله على وجه التعميد بمقدار ما لا يجتمع والتعميد به بدعة ليس بمحظ
لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر فإذا تبيّنت له لسنة لم يجز مخالفة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا التعميد بما نهى عنه كما لا يجوز الصلاة عند
طلع الشمس ولا عند غروبها كما لا يجوز صوم يوم العيدين وإن كانت
الصلاوة والصيام من أفضل العبادات ولو فعل ذلك انسان قبل العلم بالسنة
لم يكن عليه اثم فالطوابق متفقة على انه ليس مستحب او مأمور احادي من
آئمه المسلمين قال ان السفر إليها مستحب وإن كان قاتل بعض الاتباع فهو
يمكن وأما الآئمة المجهودون فما منهم من قال هذا أو إذا أقيل هذا كان قوله
ما شافى المسئلة وحيث أنه ذهب بين أصحابه أن هذا القول خطأ مخالف
لسنة والإجماع الصحيح وإنما اتفقا في خلافه أبي بكر وعمر وعثمان وعلى
وبيدهم إلى انفراط عصرهم لم يروا أحد منهم إلى قبر النبي ولا رجل صالح
وقبران الخليل عليهما السلام بالتأم لم يسافر إليه أحد من الصحابة وكافوا بأنفسهم
بيت المعدس ويصلون فيه ولا يذهبون إلى قبران الخليل ولم يكن ظاهر أهل كان
في البناء الذي بناء سليمان عليهما السلام ولا كان قبر يوسف يعرف وإنما

أظهر ذلك بعداً كثرة نشأة سنّة من الهجرة ولو مذاق في نزاع فكتير
من أهل العلم ينكرون نقل ذلك عن مالك وغيره لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه
فيعرف ولما استولى النصارى على الشام تبعوا البناء الذي كان على
التحليل وانخذلوا المكان كتبه ثم لما قطع المسلمين البلاط مفتوحاً وأما
على هذه الصحابة فكان قبر التحليل عليه السلام مثل قبر زيننا صلى الله عليه
وسلم ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لا قبل قبر النبي صلى الله
عليه وسلم إلّا كانوا يأتون في صلوات في مسجده ويسلون عليه في الصلاة
ويسلم من سلم عند دخول المسجد والذروج منه وهو مدفون في حجرة
طائفة قلاديد خلوت الجنة ولا يقفون خارج جامعه في المسجد عند السور
وكان يقدم في ثلاثة أبي يكر وعمراً مداداً اليم الذين فتحوا الشام والعراق
وهم الذين قال الله فيهم فسوف يأتي الله بهم يوم يحبهم ويحبونه ويصلون في
مسجده كذاذ كرنا ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يذهب خارج الجنة ولا يقوم
خارجها في المسجد بسلام عليه من خارج الجنة وعمره مالك وغيره
فيه على ذيل ابن عمرو بكل حال فهو هذا القول لوفاته نصف المسلمين امكانت له
حكم أمثاله في مسائل الزراع وأما ما يجهل هو الدين الحق ويستعمل عقوبة
من خالقه ويقال بکفره فهو خلاف جماعة المسلمين وخلاف ماجاه به
الكتاب والسنة فان كان الخلاف للرسول في هذه المسألة يکفر الذي
خالف سنته واجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر ومحن لأن کفر أحد
من المسلمين بالخطأ في هذه المسائل ولا في غيرها لكن أن قد مدركة بکفر
المخطئ فمن خالف الكتاب والسنة واجماع الصحابة والعلماء أولى
بالکفر من وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئتها فائمة
المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما نهى عنه في هذا
وغيره فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة وما نهى عنه بخلاف ذلك بل قد

يكون شركاً كائفاً جه أهل الغلال من المشركين وأهل الكتاب ومن
 ضاههم حيث يتخذون المساجد على قبور الأئمة والصالحين ويصلون
 اليها ويسذرون لها ويحيطون بها بل قد يجعلون المسجى الى بيت المخلوق
 أفضلاً من المسجى الى بيت الله العزائم ويسفرون ذلك المسجى الاكبر وصنف
 لهم شيئاً من ذلك مصنفات كما صنف المقيد بن النعيم كتاباً في مناسب
 المشاهد منها مناسبة المساجد وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق وأصل
 دين الاسلام ان نعبد الله وحده ولا نجعل له من شلقة ندا ولا كفرا ولا عباد
 قال تعالى فاعبدوه واصطبوا بآداته هل تعلم له سبباً وقال ولم يكن له كفراً أحد
 وقال ليس كذلك له شيء وهو الشيء البصير وقال فلا تبغيوا والله أنت داداً وفي
 الصحيحين عن ابن مسعود قال قاتل يا رسول الله أى الذنب أعظم قال ان
 تجعل الله نداً وهو خلقك قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك خطيئة ان يطعم معك
 قلت ثم أى قال ان ترافق بخليفة جاراً وقال تعالى ومن الناس من يتخذ من
 دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله فلن سوي بين
 الخالق والمخلوق في الحب له والمخلوق منه والرجل له فهو مشره ووالنجي سلي
 الله عليه وسلم نهى أمه عن دعوة في الشرك وبدلها حتى قال صلى الله عليه
 وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك رواه أبو داود وقال لم يزل ماشاء الله
 وشئت فقل اجمع تني الله نداً بل ماشاء الله وحده وقال لا انقول ماشاء الله
 وشاء عليه ولكن قوله ماشاء الله ثم شاء عليه و جاء معاذ بن جبل مرة فسجد
 له فقال له ما هذى يا معاذ فتمال يا رسول الله رأيتهم في الشأم يسجدون
 لأساقفهم فما بال يا معاذ انه لا يصلح السجدود إلا لله ولو كنت أهلاً أحداً
 أني بسجد لآخر المرأة ان زمجد لزوجها من عظم حفنه عليهما
 فإنهذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة
 أهل الشرك فزيارة أهل التوحيد لا فهو وال المسلمين تتضمن السلام عليهم

والدياء لهم وهو مثل الصلاة على جنائزهم وزيارة أهل الشمل تتضمن
 أنهم يشرون المخلوق بالخالق ينذرون له ويسبحون له ويدعونه ويحبونه
 مثل ما يحبون الخالق فيكون قد جعلوه لهؤلئة أوسوا ورب العالمين وقد
 نهى الله أن يشرك به الملائكة والآلهيات وغيرهم فقال تعالى ما كان البشر أن
 يُؤْتَبِهُ اللَّهُ الْكَنَّابُ وَالسُّكُونُ وَالنَّبُوَّةُ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا إِنْ مِنْ
 دُونَ اللَّهِ وَالسُّكُونِ كُوْنُوا رَبَّا بَيْنَ بَيْنِ عِبَادٍ كَمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ
 وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَخْذُلُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْبَيْنَ أَرْبَابًا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّكُونِ بَعْدَ أَذْكُرْ
 أَنَّكُمْ مُسْلِمُونَ وَقَالَ تَعَالَى قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَعْلَمُونَ كَثْفَ
 الضرر عنكم ولا يخوضوا لا أرائكم الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أجمع
 أقرب وبيرجوك رحمة ويخافون عذابه أقسى عذابه وإن كانت مخذلوك
 قالت طائفه من السلف كان أقوام يدعون الآلهيات كالمسيح وعيسى
 ويدعون الملائكة فأخبرهم الله أن هؤلاء عباده يدعون رحمة ويخافون
 عذابه ويتقربون إليه بالأعمال ونهى سبحانه عنهم يضرب لهم مثل بالخلق
 فلا يشبه بالخلق الذي يحتاج إلى الأعوان والخطاب ونحو ذلك قال تعالى وإذا
 سألك عبادي عنى فاني قرير أجيبي دعوة الداعي إذا دعانا فليستحيي وان
 ويهمنوا بي لعله يرى شهدوت و قال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم
 من دون الله لا يعلمون مثقال ذرة في السموات ولافق الأرض وما لهم في مما
 من شملة وما لهم من ظهير ولا تفع الشفاعة عنده الامان أذات لهم
 وسبحان محمد صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ملديه وشاهنة به أعلم
 الشهادات وجاهه عند الله أعظم الجماعات ويوم القیامه اذا ألماب الخلق
 الشهادة من آدم ثم من نوح ثم من ابراهيم ثم من موسى ثم من عيسى كل
 واحد يحيي لهم على الآخر فإذا حاولوا الى لمسيح يقول اذهبوا الى عبد
 غفران الله له ما تقدم من ذنبه وما تما نحر قال فاذهب فاذارأي رب في ثورته

ساجداً أو أحذر في عبادتي فتها على "لا أحد إلا الله" فـقال أَيْ مِسْجِدٍ
 ارْفَعْ رَأْسَكُ قَلْبِكَ بِسَمْعِ سَلْطَنِهِ وَاشْفَعْ تَشْفِعَ قَالَ فِيهِ دَلِيلٌ حَدَّا فَادْخُلُوهُ الْجَنَّةَ
 فَنَّ أَسْكَرْ شَنَاعَةً تَبِيَّنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْكِبَارِ فَهُوَ مُبَتَّدِعٌ خَالِ
 كَمَا يَسْكُرُهَا النَّحْوَانُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَمَنْ قَالَ أَنَّ مَخْلُوقَيَاشَ فَعِنْهُ دَلِيلٌ بَغْيَرِ
 أَذْنِهِ فَقَدْ خَالَفَ أَجَامِعَ الْمُسْلِمِينَ وَنُصُوصَ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى مِنْ ذَاذِي
 دِشْفَعٍ عِنْدِهِ إِلَيْأَذْنِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا يَشْفَعُونَ الْأَمْنَ إِلَيْهِ فَوَقَالَ تَعَالَى
 وَكُمْ مِنْهُمْ لَمْكَنْ فِي السَّعْوَاتِ لَا تَغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مَنْ يَأْذَنُ اللَّهُ لَمْ
 يَشَاءُ وَرَضَى وَقَالَ تَعَالَى وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْعَمُ الْأَهْمَاسُ
 يَوْمَ شَذَّلَ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضَى لَهُ قَوْلًا وَقَالَ تَعَالَى
 مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ وَمِثْلُ هَذِهِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فَالَّذِينَ هُوَ
 مُتَابِعُهُ الْبَنِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنْ يَؤْمِنُ بِمَا أَمْرَيْهُ وَيَنْهَا عَمَانُهُ عَنْهُ
 وَيَحْبُبُ مَا أَمْرَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَيَبْغُضُ مَا أَبْغَضَهُ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَاللَّهُ سَبَّاهُ وَتَعَالَى قَدْ بَعَثَ رَسُولَهُ
 مُحَمَّداً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُرْقَانِ فَهُرْقَانُ هَذَا وَهُرْقَانُ هَذَا يُسَلِّسُ لَاهِدَانِ يَجْمِعُ
 بَيْنَ مَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ فَنَّ سَافِرًا إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَوْ مَسْجِدِ
 الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ فَصَلِّ فِي مَسْجِدِهِ رَحْمَةً لِي فِي مَسْجِدِ قَبَاءِ وَزَارَ
 الْقَبُورَ كَمَا هَضَتْ بِهِ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ
 الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَمَنْ أَذْكَرَ هَذَا السَّفَرَ فَهُوَ كَافِرٌ يَسْتَنْدُ فَانِ تَابَ وَالْأَقْتُلَ
 وَأَمَانُنَّ قَبْرِهِ - السَّفَرُ لِمَحْرُومٍ يَرْدِنُ يَارَةً الْقَبْرِ وَلِمَ يَتَصَدَّدُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهِ وَسَافَرَ
 إِلَى مَدِينَتِهِ فَلَمْ يَصِلْ فِي مَسْجِدِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْلَةِ
 بَلْ أَنَّ الْقَبْرَ ثُمَّ رَبِّعَ فَهَذَا مُبَتَّدِعٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا جَمَاعٌ أَصْحَابُهُ وَلَعْلَمَا أَمْتَهُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالَنَّ
 أَحْدَهُمَا هُوَ حَمْرَمُ وَالثَّانِي لَاثْيَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَالَّذِي يَفْعُلُهُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُينَ

هو الزيارة الشرعية يصاًلون في مسجده صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه
في الدخول لامسجد وفي الصلاة وهذا مشروع باتفاق المسلمين فلذاً كرت
هذا في المنازل فوق الفتية أو ذكرت أنه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى صالحيه وهذا الذي لم أذ كرفيه تزاعف الفتة يامع أن فيه نزاماً اذ من
العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً ومنهم من يذكرها مطلقاً كما نقل
ذلك عن ابراهيم التفعي والشعبي ومجاهد بن سيرين وهو لاء من أجيال التابعين
ونقل ذلك عن مالك وعنه أنه امباشه ليست مستحبة وأما إذا قدر من أن
المسجد فلم يحصل فيه ولكن أنى القبر ثم ربى فهذا هو الذي أنكره الأئمة
كما لك وغيره وليس هذا مسبباً عند أحد من العلماء وهو محل النزاع هل
هو سراً أو مباح وما علمنا أن دامن علماء المسلمين استحب مثل هذا والله
أعلم (فالاعتراض)

(الحادي الثاني) من زار قبرى حلت له شفاعة عن رواه الامام أبو بكر أحد
ابن عمر وبن عبد الله المباركى البزار فى مسنده قال حدثنا نافع بن عبد الله بن
ابراهيم حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من زار قبرى حلت له شفاعة قال وهذا هو الحديث الاول
بصيغة وكذلک عزاه عبد الحق الى الدارقطنى والبزار يرجى ما الا ان في الحديث
الاول وجئت وفي هذا الحال فلذا اذ أفردته بالذكر هكذا قال المفترض ثم
ذكر كل ما كثیر لا حاجة الى ذكره ليعظم حجم المكتاب فكان وقد نقلته
من نسخة معقدة معها الماء الطاف القاضى أبو على المسىين بن محمد الصدفى
على الشیخ لانقیه صاحب الاحکام أبي محمد عبد الله بن محمد بن ابيه بلال بن
فورتش فى صنه عمانين وأربعمائة بسم رقسطة وعليها خط أبي محمد عبد الله
ابن فورتش بسماع الصدفى عليه وأله حدثه ماعن الشیخ أبي عمر أحد
ابن عمر بن أحد بن محمد المقرى الطماوى اجازة أباينا أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن بحبي بن مفرق حدثنا أبو الحسن محمد بن أبو بن حبيب بن بحبي
الرق الصهوت حدثنا أبو بكر أحمد بن عمر وبن عبد الخالق البزار وعلى
هذه النسخة أنها قبلت باسئل القاضي أبي عبد الله من مفرج خط الرق وقد
فيه شهادة على الرق محمد بن أبو بارا كذا أصل ابن مفرق خط الرق وقد
حدث القاضي أبو علي الصدقي بهذه النسخة مرات وعلبها الطباقي
عليه ومن قرأتها على الصدقي محمد بن خلف بن سليمان بن فضول في سنة
ثلاث وخمسين و قد حدث بهذه النسخة أيضاً العقيم العالم المتقن أبو محمد
ابن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن شهادة في سنة ست وستمائة
عربية وفوريتش بضم الفاء بعدها وأو سا كة ثم راما كة ثم ناء مثناة
من فرق ثمانين مجدهم هكذا أطال المعرض عقب الحديث المذكور
بعمل هذه الشواذ لابحثاج الذي ذكره في هذا الموضوع ولو ذكر بدل هذا
الشواذ ملقيه الحديث وتحرير الفول في استناده لكتاب أحسن وأولى
واغاذ كرت مثل هذا عن هذا المفترض وان كان فيه نظوي يل للنبي عليه
آله طول بيته الكلام على الاحاديث في كثير من المواضع (واعلم) ان
هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار الحديث ضعيف منكر ساقط
الاستناد لا يجوز الاحتجاج به عند أحد من أئمه الحديث وحفظ الآثار
كاسندين ذلك ان شاهدته تعالى وقبيه شيخ البزار هو ابن المرزبان روى
عنه غيره هذا الحديث وأما عبد الله بن ابراهيم فهو ابن أبي عمر والغفارى
أبو محمد المدى يقال انه من ولد أبي ذر الغفارى وهو شيخ ضعيف الحديث
جدامنكر الحديث وقد تسبه بعض الأئمة إلى الكذب ووضع الحديث أنعوذ
بأنه من الكاذلان قال أبو داود هو شيخ منكر الحديث وقال الدارقطنى
حسديه منكر وقال الحكم أبو عبد الله روى عن جماعة من الثقات
أحاديث موضوعه لا يرويه اعمهم غيره وقال البزار عقب روايته حديثه

هذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَ بِالْحَادِيثِ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنَ
 جَبَانَ الْبَسْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هُمَرَ وَالْجَارِ شِيخٌ بْرُوَى مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمْ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَامْمُ أَبِيهِ ابْرَاهِيمَ رُوَى عَنْهُ سَلْطَةُ بْنُ شَبَابِ
 وَالنَّاسُ كَالَّذِينَ يَأْتُونَ عَنِ الْأَثْقَاتِ بِالْمَقْلُوبَاتِ وَعَنِ الْفُضَفَاءِ بِالْمَلْزَقَاتِ
 رُوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا جَرَتْ لِي لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي مِنْ هَمَاءِ إِلَى هَمَاءِ إِلَارِيَتْ أَمْهَى
 مَكْتُوْبًا مَهْمَدِ دَرْسُولِ اللَّهِ أَبُو يَكْرَ الصَّدِيقِ وَهَذَا خَبْرٌ باطِلٌ ذَاسَتْ أَدْرِي
 الْبَلِيهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمْ عَلَى أَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ
 لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِهِ بَشَّهُورِ قَلْبَ الْقَلْبِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ حَمْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 ابْرَاهِيمَ أَمْيَلَ وَقَدْ كَرَابَنْ عَدَى فِي كِتَابِ الْكَامِلِ هَذِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي
 ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ أَنَّهُ باطِلٌ وَيَعْلَمُهُ مَسْنَدُ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوَهَّبٌ
 ابْنُ هَرُونَ التَّوْفِيِّ حَدَّثَنَا السَّنَدُونَ عَنْ عَرْفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ابْرَاهِيمَ
 الْغَفارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَبِيلٍ عَنْ أَبِي
 هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ دَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْجُ بَنْ إِلَى السَّهَا فَإِنَّ
 مَرْبَتَ بَسَمَاءَ الْأَوَّلِ حَدَّثَتْ فِيهَا أَمْعَى حَمَّهُ دَرْسُولُ اللَّهِ وَأَبُو يَكْرَ الصَّدِيقِ
 حَلَافِيَ قَالَ ابْنُ عَدَى هَذِهِ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ لَمْ
 لَا يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْرَاهِيمَ وَذَكَرَابَنْ عَدَى اعْبُدُ الدَّهَنَ بْنُ ابْرَاهِيمَ
 أَحَادِيثَ كَثِيرَةَ نَكْرَةَ بَلْ مَوْضِعُهُمْ ثُمَّ قَالَ وَعَامَةُ مَارِوَيَّهُ أَيُّهُمْ أَمْعَى
 عَلَيْهِ الْأَثْقَاتِ وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْغَفارِيُّ كَانَ يَخْلُبُ عَلَى
 حَدِيثِهِ الْوَهْمِ وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ فَهُنَّ هُنَّ خَبْرُهُ تَعَجُّلُهُ عَنْهُ
 أَهْلُ الْحَدِيثِ قَالَ الْغَلاسُ لَمْ أَمْعَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَمَاءَ رَأَى بَعْدَ حَدَّثَتْهُ
 وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَبِي هَمَاءَ بْنِ حَنْبَلٍ ضَعِيفٌ وَقَالَ عَبْدُ الدَّرْزِيُّ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ مَعِنَ لَيْسَ حَدِيثَهُ بَشَّيٌّ وَقَالَ الْجَنَاحِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ضَعِيفُهُ

على بن المديني جداً وقال أبو داود أبو زرعة والنمساني والدارقطني ضعيف
 وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار وهو لا يدري لم حتى كثرة ذلك في روايته من
 رفع المراضي واسناد الموقوف فاستهق التبرؤ وقال الشاعر كم أبو عبد الله
 روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة
 أن العمل فيه أعلم منه وقال ابن خزيمة عبد الرحمن بن زيد ليس به من يتحقق
 أهل الحديث بحسبه وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني حديث عن أبيه
 لاشئ وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ذكر
 درجل ملائكة حديثه قال من حدد ذلك فلن كراس نادمه طعاف قال اذهب إلى
 عبد الرحمن بن زيد بحدائقه عن أبيه عن فوح وقال الرئيس بن سليمان سمعت
 الشافعي يقول سأله درجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثك أبوه عن
 أبيه عن جده أن شفاعة فوح طافت بيته وسلمت ركتعين قال نعم فقد
 قد كلام في عبد الرحمن بن زيد بما به آخر عن غير ما ذكرناه بأبيات الكلام
 عليه مستوفى في موضع آخر أن شاء الله تعالى وما ذكرناه في هذا الكلام
 من كلام أئمه عذا الشائين في بيان حاله وحال عبد الله بن إبراهيم الغفارى
 فيه كفاية لمن له أدنى معرفة فكيف يسوغ لأحد الاحتياج بحديث
 في اسناده مثل هذين الأقوال في حين المشهورين بالضمة ومخالفته الثقات
 اللذين لو كان أحدهما وحده في طريق الحديث لكان محكمًا عليه
 بالضمة حتى وردت الصحوة وكيف إذا كما يحيط بهم في الآسناد وقد علم أن
 المستدل بالحديث عليه أن يبين صحته ويدين دلالته على مطلوبه وهذا
 المفترض لم يتحقق في حديث واحد بين هذا وهذا بل إن ذكر صحابي مكذب
 دال على مثل المزاع وان أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتًا عند أهل العلم بالحديث
 وقد صرخ ثير واحد من المقدمين والمتاخرين من الشفاعة وغيره
 بتضليل الحديث المروي عن ابن عمر في هذا الباب حتى ان الشفاعة أبا

ذكر يا النواوى فى شرح المذهب لما ذكره قول أبي ابيه - ق و يستحب فى زيارة
 قبر النبى صلى الله عليه وسلم لمار وي عن ابن حمرون النبى صلى الله عليه
 وسلم أنه قال من زار قبرى وجبت له شفاعة قى قال النواوى أما حديث ابن
 حمرون وآباء أبو بكر المزار والدارقطنى والبيهقى باسنادين ضعيفين جداً عنى
 الاستناد الذى فيه عبد الله بن ابراهيم المغارى والاستاذ المتقدم الذى فيه
 موئى بن هلال العبدى وقد سدق الشيخ أبو زكريا يافها قاله فى هذا
 الحديث وأما هذا المعارض فانه خالف من قبله من أهل العلم وأخذني قوله
 موئى بن هلال ويرد على من ضعفه ثم أخذنيه برأى تقوية حديث
 الفخارى وجعل شاهد الحديث العبدى فقال وعبد الله بن ابراهيم
 هو الفخارى يسأل انه من ولد أبي ذر وفى له أبو داود والترمذى ثم ذكر
 قول أبي داود وابن عدى والبزار فيه ثم قال وعبد الرحمن بن زيد بن
 أسلم روى له الترمذى وابن ماجه وضعفه جماعة وقال ابن عدى ان له
 أحاديث حسانا وانه من اصحابه له الناس وصدقه بعضهم وانه من يكتب
 حديثه وصحح الحاكم حديثا من يحثه سند كره في التوصل بالنبى صلى الله
 عليه وسلم قال وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الاول
 به ومهادنه لم يضر ما قبل في هذين الرجلين اذ ليس راجحا الى تهمة
 كذب ولا فسق ومثل هذا يحصل في المبابعات والشواهد هذا كما كلام
 المعارض ولا يخفى ما فيه من الضعف والسقوط على أول من له بصيرة رافى
 لا تجحب منه كيف قد احداكم فيما يحثه من حديث عبد الرحمن بن زيد
 ابن أسلم الذي رواه في التوصل وفيه قول الله لا آدم ولو لا محمد ما حلت مع انه
 حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث ضعيف الاستاذ أبو داود قد حكم
 عليه بعض الائمة بالوضع وليس استناده من الحاكم الى عبد الرحمن بن زيد
 ب الصحيح بل هو مقتول على عبد الرحمن كاسبيته ولو كان صحيا الى عبد الرحمن

لكان ضعيفاً غير متحقق به لأن عبد الرحمن في طريقه وذا خطأ المحاكم
وتناقض تناقضاً فاحتى كناعر لذلك في مواضع فانه قال في كتاب
الضعفاء بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم وقال ما حكيمته عنه فيما يقدّم
انه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفي على من تأملها من أهل
الصنعة أن العمل فيها على عليه قال في آخر هذا الكتاب قوله ولا الذي قدّمت
ذكرهم ور ظهر عندى بحر لهم لأن المجرح لا يثبت إلا بيته فهم الذين ابiven
بحورهم لمن طالبني به فإن المجرح لا استقله تقلب سداً والذى أختاره لما يطلب
هذا الشأن إن لا يكتب حدثاً واحداً من هؤلاء الذين سميتهم فارواي
ل الحديث داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحدث وهو بري انه
كذب فهو أحد الكاذبين هذا كله كلام المحاكم أبى عبد الله صاحب
المستدرك وهو متضمن ان عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له بحره بالدليل
وان الرواى الحديث داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحدث
وهو بري انه كذب فهو أحد الكاذبين ثم انه درجه اللهم لاجمع المستدرك
على الشيئين ذكر فيه من الاحاديث الضعيفة والمنكروة بالموضوعة
جملة كثيرة وروى فيه بجماعة من المجر وحين الذين ذكرهم في كتابه في
الضعفاء وذكر انه بين له بحرهم وقد انكر عليه غيره واحد من الأئمة
هذا الفعل وذكر بعضهم انه حصل له تغيير وغفلة في آخر عمره فلذلك وقع
منه ما وقع وليس ذلك بعيداً ومن جملة ما نخرجه في المستدرك الحديث لمعبد
الرحمن بن زيد بن أسلم في التوسل قال بعد روايته هذا الحديث صحح الاسناد
وهو أول حدث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب فانظر
إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش ثم
ان هذا المفترض المذول عمد إلى هذا الذي اخطأ فيه المحاكم وتناقض
فقد ادله فيه واعتمد عليه وأخذنى التشخيص على من خالقه فقال والحديث

المذكور لم يقف ابى تيمية عليه بهذا الاستناد ولا بلغه ان الحاكم حسنه ولو بلغه ان الحاكم حسنه لما قال ذلك يعني انه كذب وللتعرض للجواب عنه قال وكان به أن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن فزيد بن أسلم راوي الحديث ونخن قد اعتمدنا في تحصيجه على الحاكم وذكرا قبل ذلك بفليبل انه مما تبين له صحته فانظر رحمة الله الى هذا التذرّلات البليز وانلطفا الفاحش كيف جاء هذا المعارض الى حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع فحسبه واعتمد عليه وقلد في ذلك الحاكم مع ظهور خطته وتأفسيه ومع معرفة هذا المعارض بضعف راويه وبرحه واطلاعه على الكلام المشهور فيه وأخذ منع هذا يشفع على من ورد هذا الحديث المنكر ولم يقبله ويبالغ في تحطيمه ونصلبه وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث ومناقشة المعارض على ما وقع منه من الكلام عليه بغير علم واما اشرنا الى ذلك اشاره لما اخذ هذا المعارض يقوى أمر عبد الرحمن بن فزيد عنده كر الحديث المروي عنه في الزيارة ويدرك ان الحاكم صحيح له حديث شافى التوسل ولو قرر ان هذا الحديث المروي في الزيارة من الاحاديث الصحيحة المشهورة لم يك في ذلك دليل على خير الزيارة على الوجه المشروع وقد علم ان الزيارة نوعان شرعية وغير شرعية والشرعية لم ينبع منها شيخ الاسلام ولم ينبع عما افى به من قتاویه ومؤلفاته ومتاسكه بل كتبه مشحونة بذكرها ومن قرب الى الله انه منع منها او نهى عنها أو قال هي معصية بالاجامع مقطوع بها وقد كذب عليه واقتدى وقال عنه ماليم يقله وقد قال الشیخ رحمة الله تعالى في مسألة صفة في اواخر عمره (فصل) وادا دخل المدينة قبل المسح او بعد فانه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى فيه والصلاۃ فيه حیر من الصلة فهما سواء الا المسجد الحرام ولا تشتد الحال الا عليه والى المسجد الحرام والمسجد الا قصى هكذا ثبت في المصححين من حديث أبي

هريرة وأبي سعيد وهو من طرق آخر ومسجده كان أصغر مساجد
 اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيه ما اختلفوا الراشدون ومن بعدهم
 وحكم الزيادة حكم المزید في جميع الأحكام ثم سلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم وصاحبيه فانه قال مامن دخل يسلم على الأردالله على روسى حتى أرد
 عليه السلام رواه أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمراذا دخل المسجد قال
 السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبي بكر السلام عليك يا أبا ثمرة
 ينصرف وعكذا كان الصحابة يسلون عليه وادا قال في سلامه السلام عليك
 يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا خير الله من خلقه
 السلام عليك يا ابا كرم الخلق على ربها السلام عليك يا امام المؤمن فعكذا كان
 من صفاته باى هو واى صلى الله عليه وسلم وادا صلى عليه مع السلام عليه
 فعكذا اما امر الله به ويسلم عليه مستقبل ايمانه مستدر بالقبلة عند اثنتين
 العطا كالث الشافعى وأحددو اما ابو حنيفة فانه قال مستقبل القبلة فمن
 أصحابه من قال يستدبر بالحرة ومنهم من قال يجهلها عن يساره وانفقوا الله
 لا يستعلم الحرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى اليها ولا يدعون هناك
 مستقبلا للحرقة فان هذا كله منهى عنه باتفاق الائمه وما ذلك من اعظم الائمه
 كراهيته لذلک رايتها المر ويعنه انه امر المنصور ان يستقبل القبر وقت
 الدعاء كذب على مالك بل ولا يقف عند القبر للدعاء ل نفسه فان هذا بدعة ولم
 يكن أحد من الصحابة يقف عند قبره عدا عن نفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة
 ويدعون في مسجده فانه قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا
 يعبد ولا تجعل لوابقى عبد او لا تجعلوا يومكم قبورا وصلوا على حيئما كتم
 فات صلاتكم ببلغنى وقال اكتروا على من الصلاة ليلة يوم الجمعة وليلة الجمعة
 فان صلاتكم معروضة على قالوا كيف تفرض صلاتنا عليك وقد أرمت
 اى بليمة قال ان الله سرم على الارض آن تأ كل ملوك الانبياء فاخبر آنه يسع

الصلة من القريب وانه يلعن ذلك من بعيد وقال امن الله اليه - ود
والنصارى انخذلوا قبوراً نبياً لهم مساجد يحيى ذر ما فعلاها قالت عائشة رضى
الله عنها ولو لاذك لا يرزقبره ولكن كروه أن يتخذ مسجداً أخر جاه في العصيمين
فدفعته العصابة في موضعه الذي مات فيه من بحرة عائشة وكانت هي وسائر
المهر خارج المسجد من قبله وشرقه لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد
المطلب عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة همرين عبد العزيز فامر
أن نشتري الجمر وترادفي المسجد فدخلت الجمرة في المسجد من ذلك الزمان
وبنيت منبرة عن القبلة منه ثلاثة بصلٍ أحدهما إليها قال صلى الله
عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وإن مسلم عن أبي حميد
الغنوبي زيارة القبور على وجههين زيارة شرعية وزيارة بدعاية فالشرعية
المقصود بها السلام على الميت والداعا له كما يقصده بالصلوة على جنازته
فزيارةه بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة فيها أن يسلم على الميت
ويدعى له سواء كان نبياً أو غير نبي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر
أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا أهلاً وآهلاً لهم السلام عليهم أهل الديار من
المؤمنين وال المسلمين وانا أنا شاء الله بكم لا حقوق ويرحم الله المستقدمين مننا
ومنكم والمستأذنين نسأل الله لنا وأياكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم
ولا تقتصي بعدهم ولا حضرتنا لهم وهكذا يقول إذا زار أهل البيع ومن به من
الصحابة وغيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم وليس الصلاة عند قبورهم
أو آباء و غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد
التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في
المساجد التي فيها بذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي على
القبور ماحرمه وأمام كل ردهة وأما الزيارة البذرية فهي أن يكون
مقصود الزيارة أن يطلب حوانعه من ذلك الميت أو يقصد الدعا عند قبره

أو يقصد الدعاء به فهو ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا أتصبه أحد من سلف الأمة بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة رأينا وقد كرهه مالك وغيره أت يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني وزار أبي في عام واحد ضفت له على الله الجنة وقوله من زارني بعد مماتي فكاغازارني في مماتي ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعة ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها وإنقلها الإمام من أممته المسلمين لا الأئمة الاربعه ولا نخوهم ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بأسناد ضعيف لأن من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكر وهذا في السنن ليعرف وهو غيره يأمينون ضعف الصديق من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (قال المعرض)

(الحديث الثالث) من جاءني زائر لا تعلم له حاجة الا زيارة كان حفاع على أن يكون له شفيعا يوم القيمة ثم ذكر من حديث عبد الله بن محمد العبادي عن مسلمة بن سالم الجوني عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لاتعلم له حاجة الا زيارة كان حفاع على أن يكون له شفيعا يوم القيمة رواه الطبراني عن عبد الله بن معاذ عن عبد الله بن محمد العبادي وقال الشافعي أخبرنا أبو النعمان ثرث ثنا عيسى بن عبد الله العسلي ثنا عبد الله بن عيسى بن عمر حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بنى عباد بن ربيعة في بنى حمراء بالبصرة سنة خمسين وما تسعين حدثنا مسلم بن سالم الجوني امام مسجدبني حرام ومذنهم حدثنا عبيدة الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبيه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء في زائرًا لم تزعه حاجة الزيارة
 كان حفاع على أن تكون له شفاعة يوم القيمة (فت) هذا الحديث ليس
 فيه ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف
 الاستناد منكر المتن لا يصلح الاحتياج به ولا يجوز الاعتماد على مثله ولم
 يخرج أحد من أصحاب الكتب المسمة ولارواه الإمام أحمد في مسنده ولا
 أحد من الأئمة المعد على ما أطلقه في روايته ولا صحة إمام يعتقد على
 تحييه وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يُعرف بنقل العلم ولم يأشتهر بحمله ولم
 يُعرف من حالي ما يُوجب قبول شهادة وهو مسلم بن سالم الجوني الذي لم
 يشتهر بأبوابه هذا الحديث المنكر وحديث آخر موضوع ذكره
 الطبراني بالاستناد المقدم ومتنه ابجاهه في الرأس أمان من الجنة
 والبلدان والبرمن والنعاس والضرس وروى عنه حديث آخر منكر
 من رواية غير العبادي وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل
 الرواية تمثل هذين الحديثين المنكريين عن عبيد الله بن عمر أثبت آل
 عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظ لهم عن نافع عن سالم عن أبيه عبد الله بن
 عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين والاثبات المتفقين
 علم أنه شخص لا يحل الاحتياج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته هذا مجمع
 الرواية عنه وهو عبد الله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يصح به
 تفردوا به قد اختتم عليهم في استناد الحديث فقيل عنه عن نافع عن سالم
 كما تقدم وقيل عنه عن نافع وسالم وقد خالقه من هو أمثل منه وهو مسلم بن
 حاتم الانصاري وهو شخص صدوق ثرواه عن مسلم بن سالم عن عبد الله يعني
 العمري عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جاء في زائر لم تزعه حاجة الزيارة كان حفاع على أن تكون له شفاعة
 يوم القيمة هكذا رواه الحافظ أبو زيد عن أبي محمد بن عيyan عن محمد بن

أحاديث سليمات الهروي عن مسلم بن حاتم الأنصاري وهذه الرواية رواية
 مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبد الله وهو العمري الصغير المكابر الضعيف
 أولى من رواية العبادى التي اضطراب فيها وقال عن عبد الله يعني العمري
 الكبير المصغر الثقة الثبت وكذا الروايتين لا يجوز الاعتماد على ما المدارهما
 على شيخ واحد غير مقبول الرواية وهو مسلمة بن سالم وهو شبيه بوسى
 ابن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي يرويه عن عبد الله العمري أو عن
 أخيه عبد الله وقد اختلف عليه في ذلك كما اختلف على مسلمة والآقرب
 أن الحديثين في هذا الحديث واحد يرويه العمري الصغير المتتكلم فيه وقد
 اختلف عليه شيخان غيره وفبن بالقل ولا مشهور بين بالضبط في أسناد
 الحديث ومتنه فقال أحد هما في روايته عن نافع عن سالم عن ابن عمرو قوله
 عنه عن نافع وسلام عن ابن عمرو قال لا ترعن نافع عن ابن عمرو لم يذكر
 سالماً ذكر أحد هما في روايته زيارة قبره ولم يذكر إلا اعمال إلى زيارته
 وذكر إلا اعمال إلى زيارته من غير ذكر القبر في روايته ومثل هذا
 الحديث إذا تفرد به شيخان بجهة ولا احتمال قائلًا الرواية من شيخ بين المحفظ
 مضطرب الحديث واتفاقاً عليه واضطراباً مثل هذا اضطراب المشعر
 بالضعف وعدم الضبط لم يجز الاحتياج به على حكم من الأحكام التمرعية
 ولا الاعتقاد عليه في شيء من المسائل وكم من حديث له طرق كثيرة أمثل من
 طريق هذا الحديث وقد نص أئمته هذا الشأن على ضعفه وعدم الاحتياج به
 واتفقا على رده وعدم قبوله والمحفوظ عن نافع عن ابن عمرو عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مارواه أبوبالخطباني وعبد الله بن عمرو ربيعة بن عثمان
 وغيرهم وأليس فيه ذكر الاعمال ولا ذكر زيارة القبر بل لفظ بعضهم من استطاع
 منكم أن يموت بالمدينة فلما تفوت فاته من مات بها كنت له شفيعاً أرشه بدأ وفي انتظار
 من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً أو شهيداً وهذا اللفظ غير محفوظ ولفظ

يغضهم لا يصبر على لا" وانها وشدتها أخذت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة قال الإمام أبو جعفر بن حنبل في مسنده حديثنا على بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإنه أشفع لمن مات بها وقال أبو عيسى الترمذى في جامعه حدثنا ينذر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليتم به فانه أشفع لمن يموت بها قال وفي الباب عن سعيدة بنت المظارث الأسلية هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب حدثنا محمد بن عبد الله على حدثنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت عبد الله بن حمرون نافع عن ابن عمر أن مولاته آتته فقالت اشتدع على الزمان واني أريد ان أخرج الى العراق فمال فهلا الى الشام أرض المشرقاً واصبر لسکاع فانه أجهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على شدتها ولا" وانها كانت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة قال الترمذى وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسعيدة الأسلية هذا حديث حسن صحيح غريب وقال أبو القاسم البغوى حدثنا صلت ابن مسعود بالحدري حدثنا سفيان بن موسى حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليتم به يوم القيمة وقال الهيثم بن كايب الشاشى حدثنا على بن عبد العزير حدثنا محمد بن عبد الله الرقانى حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإنه من مات بالمدينة شفعت له يوم القيمة وقد سئل الدارقطنى في كتاب العلل عن حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت

بالمدینة فلی فعل فافی أشفع مات بها فقال يرویه أیوب السختیانی و أبو
 بکر بن نافع و دیعه بن عثمان و عبید الله بن عمر عن نافع و اختلف عن
 أیوب و عن عبید الله فاما أیوب فرواہ عنہ سفیان بن مومنی و هشام
 الدستواری والحسن بن أبي جعفر رقا لواعن نافع عن ابن عمر و خالفهم ابن
 علیه فقال عن أیوب نسبت عن نافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
 حدثنا جعفر بن محمد الواسطی حدثنا مومی بن هرون حدثنا مصباح بن
 مخلد عنه وأما عبید الله بن عمر فان معمر بن سليمان و سالم بن فوح والمفضل
 ابن صدقة آبا حماد رواه عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر و خالفهم أبو
 ضمرة أنس بن عباض رواه عن عبید الله عن قطن بن وهب بن عویس
 الأجدمع عن مولاۃ لا بن عمر عن ابن عمر وبشهہ ان پکوں القولان عن
 عبید الله محفوظین حدیث نافع و حدیث قلن بن وهب لان حدیث نافع له
 اصل عنه رواه عنہ أیوب و أبو بکر بن نافع و دیعه بن عثمان و حدیث
 قطن بن وهب محفوظ أيضاً حدیث به عبید الله بن عمر و قیل عن أبي ضمرة
 عن بحیری بن عبید الانصاری عن قطن و ذلك رهم من قائله و رواه عبد الله
 ابن عمر أخو عبید الله و مالک بن أنس والفضال بن عثمان والولید بن کثیر
 عن قطن بن وهب عن يحيی موسی عن ابن عمر حدثنا عبد الله بن محمد
 البغوي حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا سفیان بن مومی حدثنا أیوب
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استطاع أن
 یموت بالمدینة فليت فانه من مات بها شفعت له يوم القيمة حدثنا عبد الله
 ابن محمد بن عبید الجمال حدثنا میمین بن احمد أیوب اسماعیل حدثنا میمین بن عبد
 الله الرقاشی حدثنا سفیان بن مومی عن أیوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلی الله علیه وسلم من استطاع منکم أن یموت بالمدینة فليت
 فانه من مات بها كرت له شفیعاً أو شهیداً حدثنا أحدهم بن محمد بن اسحاق

السوطي حدثني أبو زيد عمر بن نبيه ح وحدثنا السوطي انبأنا أجد بن
 زياد بن عبد الله المداد قال حدثنا هشة قال بن مسلم حدثنا الحسن بن أبي جعفر
 حدثنا أبوبكر نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 استطاع أن يعوت بالمدينة فلعيته فما أشفع له مات بها قال ابن نبيه عن
 أبوبكر قال منكم أمن عوت وقال من عوت بها حدثنا جعفر بن محمد الواسطي
 حدثنا موسى بن هارون حدثنا هشة بن الحسن الخنلي حدثنا عبد الرحمن
 ابن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أبوبكر نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني إلى المدينة كنت له شفاعة وشهادة
 قبل لغتي أنا هوس غياث بن موسى فغالباً أرجح أنه عن ابن موسى قال
 موسى بن هارون ودرداء إبراهيم بن الجراح عن وهيب عن أبوبكر نافع
 من سلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلاماً أدرى منه من إبراهيم بن الجراح
 أم لا وهيب وابن عليه أثبت من الدستوان ومن البغري ومن سفيان
 ابن موسى حدثنا أبو بكر أجد بن عبد الله بن محمد الوكيل حدثنا زيد بن
 أخزيم حدثنا سالم بن فوح حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وإنما أرشدتها أحد إلا
 كنت له شهادة أنا أو شفاعة يوم القيمة حدثنا أبو محمد زداد بن عبد
 الرحمن الكاتب حدثنا أبو موسى محمد بن المنذر حدثنا سالم بن فوح العطار
 حدثنا عبد الله عن نافع ابن مولا لابن عمر أنس تأذته أن نأني الهراف
 وجزعت من شدة عيش المدينة فقال لها أصبرى يا الكاع ما هي مهنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على شدة المدينة ولا وإنما كنت له
 شهادة أنا أو شفاعة يوم القيمة حدثنا يحيى بن محمد بن سعيد حدثنا لازم بن
 بكار حدثنا أبو ضمرة عن عبد الله عن قطن بن وهب عن مولا عبد الله بن
 عمر إنما أرادت باللاء في الفتنة وأشتد عليه الزمان فاستأنست عبد الله بن

عمر قال أين فضالت العراق قال فهو لى الشام إلى نهر اصبرى لا يكاد فانى
معت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وانها وشدة حدا
الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيمة حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن محمد
ابن منصور بن سلمة الخزاعي أبا ناجي حدثنا عبد الله بن عمر عن قطن بن
وهب أن مولاة لابن عمر أنته تسليم عليه لخروج من المدينة وقالت أخرج
إلى الريف فقد أشتدع علينا لزمان فقال ابن عمر أسلمي لكاع فانى معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لا وانها وشدة حدا
شهيدا أو شفيعا يوم القيمة حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد حدثنا أبو مصعب
عن مالك وحدثنا أبو روق حدثنا محمد بن خلاد حدثنا ماعن حدثنا مالك عن
قطن بن وهب أن يحسن مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن
عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت أفي أردت المروج يا أبو عبد
الربيع أشتدع علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر ألم - لدكاع فانى
معت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وانها وشدة حدا
أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيمة وقال معن عن يحسن مولى
الزبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم
عليه وقالت قد أشتدع علينا الزمان واريد المروج فقال أعدني حدثنا أبو
محمد بن صاعد حدثنا سليمان بن سيف المراقي حدثنا ماعن بن عمر حدثنا
مالك بن أنس عن قطن بن وهب عن يحسن عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يصبر أحد على لا وانها وشدة حدا الا كنت له شهيدا أو
شفيعا يوم القيمة حدثنا أبو محمد بن صاعد و محمد بن خلاد قال أحد ما عيده
الله بن سعيد الزهري حدثنا عمي إدريسي - قوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن
الوابد بن كثير عن قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع أبي بني سعيد بن ليث
انه حدثه يحسن أوموسى مولى الزبير أنه يذاته هو عند عبد الله بن عمر من

الخطاب أتته مولاة له قالت يا أبا عبد الرحمن أني أردت أن أجلو على أرض
 الريف قال أبا إبراهيم اسکاع فافي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يبر على لا وانها ارشدتها أحد الاكنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيمة
 وقد روی هذا الحديث مسلم بن ابي حاتم في صحيحه فقال حدثنا نافع عن
 حدثنا اشحاشات بن عمر أخبرني عيسى بن حفص بن حاصم قال حدثنا نافع عن
 ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لا وانها
 وشدتها اكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيمة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
 على مالك عن قطن بن ود بن عمير بن الأبي دفع عن يحيى بن مولى الزبير
 أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاية تسلّم عليه
 فقالت أني أردت انصر ورج يا أبا عبد الرحمن اشتدع علينا الزمان فقال لها عبد
 الله أقدي اسکاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر
 على لا وانها ارشدتها أحد الاكنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيمة وحدثنا
 ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك ابا الفضل حن قطن انذر اهـ عن يحيى بن موسى
 مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من صبر على لا وانها ارشدتها اكنت له شهيدا أو شفيعا يعني المذينة
 وهذه الالة اذا اتي رواها أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد من روایة نافع
 وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هي الصريحة المشهورة المحفوظة عنه
 وفيها ثبت على الاقامة بالمدينة وزرها انصر ورج منها والصبر على لا وانها
 وشدتها او ان استطاع أن يعوّل بها فليفعل لتصقل له شفاعة المصطفى
 صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ثبت عن ابن عباس قدروي نحوه أبو سعيد
 الخدرى أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام أحمد بن حنبل في
 مسنده حدثنا جراح حدثنا يحيى وثناه انذر اهـ عن يحيى قال حدثني سعيد
 ابن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهرى انه جاء أبا سعيد الخدرى ايمانى

فلم يحفظه ولم يضبطه لكونه - ما ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين
بـ أهل الحديث ونحوهم ولو كان ماروا به مخفر ظاء عن نافع بدار إلى روايته عنه
أبو بوبكر الصديق وما يروى بن أنس وغيره من أعيان الصحابة المعتمد على
هذه ظاء وضبطها وإنهم فلما لم يروا به ما على مانع لخلافة مختلفين فيه ثقة يخرج
به بل خالقاً مما في حمار ونحوه الشفاف المشهور وروى العدول الحفاظ المتفقون
علم خطوهما في حملة ولم يجز الرجوع إليهما ولا الاعتماد عليهما فيما
رويوا والله الموفق فإن قليل قد ورد من الخبر الذي رواه مسلمة بن سالم
البلهني من وجه آخر لم يذكره المعرض قال بعض الحفاظ في زمن ابن منه
والسلاك في كتاب كبير وفت على بعضه حدثنا أبو الحسن حامد بن حادين
المبارك من رأى بنصيبيين حدثنا أبو يعقوب الصاقبي بن سعيد بن محمد
النصيبي حدثنا أسبد بن زيد حدثنا عيسى بن بشير عن مجاه - دبن عمرو وعن
عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجج إلى مكة ثم
تصدق في مسجدى كتب له جثنا مبرور تان قال ولو أبا أن هذا الخبر
ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا قوله من جاء في زائر لا أنه له حاجة لا زيارته مع
أنه يخبر موضوع الحديث مصنوع لا يحسن الاحتياج به ولا يجوز الاعتماد
علي مثله وفي اسناده من لا يخرج بحديثه ولا يعتمد على روايته غير أحد من
الرواة منهم أسبد بن زيد الجمال الكوفي قال أ Ibrahim بن عبد الله من الجند
سأله يحيى بن معين عنه فقال كذاب أتيته بخداد في المذائين فسمعته
يحدث بأحاديث كذب وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين وأسبد
كذاب ذهب إليه إلى الكوخ وزلت في دار المذائين فاردت أن أقول له
يا كذاب فقررت من شفار المذائين وقال أبو حاتم الرازى قدم الكوفة
من بعض أسفاره فاتاه أصحاب الحديث ولم آنه وكانوا يتکامرون فيـه وقال
النسائى متزوج الحديث وقال ابن حبان يروى عن ثوريلث والبيث بن سعد

وغيرها من الثقات المأثورة ويسرق الحديث ويحدث به وقال ابن عدى
 يتبين على رواياته الضعف وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطني
 ضعيف الحديث وقال أبو نصر بن ماسك ولا ضعفوه وقال الحطيب قدم
 بغداد وحدث به أو كان غير مرضي في الرواية ولو فرض صحة هذا المفظ
 الذي رواه أسبدين زيد الجمال وذروبيوت ما رواه مسلمة بن سالم الجوني
 وما رواه وهي بن هلال العبدى لم يكن في شيء من ذلك دلالة على الزيارة
 على غيروجه المشروع وشيخ الإسلام لا ينهى عن الزيارة الشرعية ولا
 ينكحها وقد قال في أثناء كارمه في الجواب عمما اعرض له عليه بعض قضاء
 المالكية في مسألة اعمال المطئ إلى القبور بعد أن ذكر النزاع في السفر
 إلى بيت دار زيارته القبور وقال وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده علماء
 بقوتهم يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اطلاق الفول بأنه
 يستحب السفر إلى زيارة قبره كما هو موجود في كتاب كثير منهم فانهم يذكرون
 المسجى ويقولون يستحب للساج أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
 أن هذا إنما يمكن مع السفر لم يرده بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة
 البعيد فعلم أنهم قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو
 السفر إلى مسجده إذ كان المسافرون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده
 ولا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى بيته وإن يكن قد يقال هذا في المفهوم
 ليس زيارة لقبره وإنما أكره من كره من العلماء أن يقول زرت قبره ومنهم
 من لم يذكره والظاهرتان متتفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور بل إنما
 يدخل إلى مسجده وأيضاً فالنية في السفر إلى مسجده وزيارته قبره مختلفة
 فمن قصد السفر إلى مسجده للصلوة فيه فهو ذامشروع بالنص والإجماع وإن
 كان لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد فهذا أمر دالنزاع وأمام من كان
 قد صدفه السفر إلى مسجده وقبره معاً فهو ذاقدة صد مستحب ما شروع بالاجماع

ولهذا لم يكن في الجواب تعرضاً لهذا وقال الشيخ أيضاً السفر المسمى في زيارة
لهاماً هو سفر إلى مسجد وورثة ثابت بالنهض والاجماع أن المسافر ينبعى له
أن يقصد السفر إلى مسجده والصلة لامة فيه وعلى هذا فقد يقال نعم أنه من
شد الرحال إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره فإن ذلك غير
محكى لم يبق الا شدها إلى مسجده فذلك مشروع بخلاف غيره فإنه يمكن
زيارة فيه فيمكن شد الرحل إليه لكن يبقى قصداً المسافر زيارته ومهى الزيارة
في لفته هل قصداً مجرد القبر أو المسجد أو كلاًهما كما قال مالك من سأله عممن
نذران يأتي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان أراد مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فليأتاه وليصل فيه وإن كان أراد القبر فلا يفعل
للسنة التي جاء لازدهل المطى إلى ثلاثة مساجد فهذا السائل من
عرفه أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تتناول من آنـي المسجد وكان
قصداً القبر ومن آتاه وقصدـه المسجد وهذا عـرف عـامة الناس المـآخـرين
يسعـونـ هذا كـله زيـارة وـاـحـدة وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ لـغـةـ السـلـانـ منـ الصـحـابـةـ
وـالـتـابـعـينـ لـهـمـ باـحـسانـ بـلـ تـقـيـرـ الـاصـطـلاحـ فـيـ مـسـمـيـ الـلـفـظـ وـالـمـقـصـودـيـهـ وـهـوـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـشـرـعـ لـقـرـيـبـ مـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ المسـافـرـ الذـيـ
يـشـدـ الرـحلـ بـخـلـافـ غـيرـهـ فـلـاـ يـقـالـ انـ زـيـارـتـهـ بـلـ اـشـدـ رـحلـ مـشـرـوعـهـ وـمـعـ شـدـ
الـرـحلـ مـنـهـ عـنـهاـ كـاـيـقـالـ فـيـ سـاـئـرـ المـاـهـدـوـقـ قـبـوـرـ الشـهـادـهـ هـدـاءـ وـغـيرـهـ مـنـ
أـمـوـاتـ الـمـسـلـمـينـ اـذـلـمـ يـشـرـعـ لـلـمـقـيـمـينـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ زـيـارـتـهـ مـاـنـهـ عـنـهـ
الـسـافـرـونـ بـلـ جـمـيعـ الـأـمـمـ مـشـتـرـكـونـ فـيـهـ يـأـوـيـ مـرـقـدـهـ بـهـ مـحـقـقـهـ حـيـثـ
كـانـواـ بـلـ قـدـقـيلـ اـنـ الـأـمـمـ بـالـعـكـسـ وـأـنـهـ يـسـتـحـبـ لـالـسـافـرـ مـنـ الـسـلـامـ عـلـيـهـ
وـالـوقـوفـ عـلـىـ قـبـرـهـ مـاـ لـيـسـ تـحـبـ لـأـهـلـ الـبـلـدـ وـاـذـاـ كـانـ لـاـ يـكـنـ الـإـيمـانـ فـيـ
مـسـجـدـهـ فـهـذـاـ مـشـرـوعـ لـمـ شـدـ الرـحلـ وـمـنـ لـمـ يـشـدـهـ تـبـقـ النـيـةـ كـاـذـ كـرـهـ
مـالـكـ وـهـذـ النـيـةـ الـتـيـ يـقـصـدـ صـاحـبـهاـ الـقـبـرـدـوـنـ الـمـسـجـدـوـنـ وـرـضـصـ مـالـكـ وـغـيرـهـ

على أنها مكر وهم لأهل المدينة قد أودعوا في كهوفهم كل ما دنعوا المسجد
 وسر جوامنه أن يأتوا القبر وقد ذكر عالى أن هذا بذاته لم يبلغه عن أحد
 من السلف ونوى هنها قال لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها فالذى
 يقصد بمسجد القبر ولا يقصد المسجد خلاف للبراءة فإنه قد ثبت عكسه فى
 الصحيح أن السفر إلى مسجد مصبوب وان الصلاة فيه بالغ صلاة وانفق
 المسلمين على ذلك وعلى أن مسجده أفضى المساجد بعد المسجد الحرام
 وقال بعضهم انه أفضى من المسجد الحرام ومسجده يستحب السفر إليه
 والصلاحة فيه مفضلة على صور كونه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بناء
 هو وأصحابه وكان يصلى فيه هو وأصحابه فهذا الفضيلة ثابتة للأمسجد فى
 حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفن في حجرة عائشة فوكذلك هي
 ثابتة بعد موته ليست فضيلة المسجد لابل بمحاجة القبر كما أن المسجد الحرام
 مفضل لابل قبر وكذلك المسجد الأقصى مفضل لابل برفق كيف
 لا يكون مسجد الذي صلى الله عليه وسلم مفضلاً لابل قبر فمن ظن أن
 فضيلته لابل القبر وأنه أنها يستحب السفر إليه لابل القبر فهو جاء لـ
 مفترط في الجھول خلاف لجماع المسلمين ولما علم من سنة عبد المرسلين
 صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر من الجواب وهو يوضح
 هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لازرخيبياً في
 ذلك ولا غير ترخيبياً فعلم أن معنى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم وإنما
 كره من كره من العلماء اطلاق هذا الاسم والذين أطلقواه هذا الاسم من
 العلماء إنما أرادوا به أبيان مسجده والصلاحة فيه والسلام عليه فيه مما
 قررها من الجبارة وأما بعد عنها أمامسة بلا لقب لـ وأمامسة بلا لقب
 وليس في أئمة المسلمين لا الأربعين ولا غيرهم من احتاج على ذلك بل فقط روى في
 زيارة قبره بـ إنما يختجون بفعل ابن عمر مشدوه هو أنه كان باسم أو بـ ماروى

عنه من قوله صلى الله عليه وسلم مامن دخل بسلام على الأردن الله على روسى حتى أرد عليه السلام وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بل لفظ الزيارة وليس في شيء من صنفات المسلمين التي يعتقدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره اما كثرة صنفات جهود العلامة فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وانها حرم ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر اليه والمسجد الحرام وذري ذلك ونحو ذلك من المسائل ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لابهذا اللفظ ولا بغيره فليس في العصبيين وأمثالهم شيء من ذلك ولا في عامة السئين مثل النسائي والترمذى وغيرهما ولا في مسندة الشافعى واحد وأصحابه ونحوهم من الأئمة وطائفة أخرى ذكرت واما ما يعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره كاروى مالك فى الموطأ عن ابن حمأن أنه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وكافال أبو داود فى سنته ((باب ماجاه فى زيارة قبره)) وذكر قوله صلى الله عليه وسلم مامن دخل بسلام على الأردن الله على روسى حتى أرد عليه السلام ولو هذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرون من أحكام المدينة واغایيذ كرذلث قليل منهم والذين يذكرون ذلك يفسرون به بيان المسجد كما تقدم و معلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول به من زمان الصحابة والتبعين لكان ذلك مشهورا عند علماء الإسلام في كل زمان كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه فلا يكاد يعرف مصنف المسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه وذكر فضل مدینته والصلاحة في مسجده وهذه المباحث من المذاهع في هذه المسألة الى ذكر سنته الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن

يستدل في ذلك بحديث منقول عنه لا وهو حديث ضعيف بل موضوع
 مكذوب وليس معهم بذلك تقل عن العصابة ولا عن آئية المسلمين أنه قال
 يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الآئية
 والصالحين ولا السفر إلى زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده بل كثير من
 المصنفات ليس فيها الا ذكر المسجد والصلاحة فيه وهي الامواط كالعصبيين
 ومساند الاعنة وغيرها وفيها ما فيه ذكر الاسلام كما جاء عن ابن حمرو كافه وهو
 من قوله وفيها ما يذكر فيه افظع زيارة قبره والصلاحة في مسجده وفيها ما يطلق
 فيه زيارة قبره ويفسر ذلك ببيان مسجده والصلاحة فيه والسلام عليه فيه
 وأما التصریح بالسفر لاستباب زيارة قبره دون مسجده فهذا أمر من
 أحد من آئية المسلمين ولا رأيت أحدا من علمائهم صرحا به واغتنى به الذي
 يدعى بذلك انه يأخذ منه افظع محل قال به بعض المتأخرین مع أن صاحب ذلك
 اللفظ قد يكون صرحا بأنه لا يسافر الا إلى المساجد الثلاثة أو ان السفر
 غيرها منهي عنه فإذا جمع كل ما علمناه أن الذى استحبه ليس هو السفر
 لمجرد القبر بل للمسجد ولكن قد يقال ان كان بهم بعض ظاهر استحباب
 السفر لمجرد الزيارة فيقال هذا النطء وراغما كان لما فهم المقص من زيارة قبره
 ما يفهم من زيارة سائر القبور فن قال انه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة
 سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر
 فان الججاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره الا بالسفر اليه ولكن علم أن الزيارة
 المعهودة من القبور مقتضى في قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور
 فاما من يكثرون أن يكون أحد من العلماء يقصد زيارة قبره هذه الزيارة واما من أرادوا
 السفر إلى مسجده والصلاحة والسلام عليه هناك ولكن فهو اهدا زيارة
 لقبره كما اعتادوه ولو سلكوا مثل التحقيق الذى سلكه العصابة ومن
 اتبعهم لم يسموا هدا زيارة لقبره واغناهوا زيارة لمسجده وصلاته وسلم عليه

ودعاءه وثناه عليه في مسجده سواه كان القبر هناك أو لم يكن ثم كثيرون من
المتأخرین لما رویت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح
فترکب من أجال المفظة ورواية هذه الأحاديث موضوعة غلط من خلط
في استحباب السفر لغير دار بارة القبر والافتليس هذه ولا منقولا عن أمام
من آئمه المسلمين وإن فدرانه قاله بعض العلماء كان هذا قولًا ثالثًا المسئولة
فإن الناس في السفر لغير دار بارة القبور لهم قولهان النهى والاباحة فإذا كان
قولاً من عالم مجتهداً من اعتدبه في الاجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال
ثلاثة ثم ترجع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولى الأئم منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر اللهم اخْرِجْنَا مُأْمَنِينَ

(قال المعترض)

((الحديث الرابع)) من حج فزار قبرى بعد رفاته فكان زار فى حياته
رواء الدارقطنى فى سننه وغيره وآخره وأغیره أيضاً ثم ذكره من حدیث
آبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن
مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فزار قبرى بعد
وفاته كان يكنى زار فى حياته وفي لفظ من حج فزار فى آخر دفاته كان يكنى
زار فى حياته وفي لفظ من حج فزار قبرى بعد موته كان يكنى زار فى
حياته ومحبى هكذا فى هذه الرواية بزيادة صحبى (واعلم) أن هذا
ال الحديث لا يصحى ولا احتاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فإنه حدیث منكر
المعنى ساقط الاستداليم يصحى أحد من الحفاظ ولا احتاج به أحد من الآئمه بل
ضعفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والاخبار
المكذوبة ولاري في كذبه هذه الزيادة فيه وأما الحديث بدونه فهو
منكر بحد ذاته حفص بن سليمان أبو عبد الله الأسدي الكوفي البازار

القارى الفاضرى وهو صاحب حاصم بن أبي القعود القراءة وابن امرأته
 وكان مشهورا بعلف القراءة ونقاها وأما المحدث فانهم يكن من أهله ولا
 يعنون بعده عليه في نقله ولهمذا يرجحه الأئمة وضعفوه وتركوه واتهموا بعضهم
 قال عثمان بن سعيد الدارى وغيره عن يحيى بن معين ليس بشقة وذكر
 العقيلي عن يحيى أنه سئل عنه فقال ليس بشئ وقال عبد الله ابن الإمام أحمد
 سمعت أبي يقول حفص بن سليمان أبو عمر القارى متوفياً الحديث وقال
 البخارى ترکوه وقال ابراهيم بن يعقوب البلوز جان قد فرغ منه من دهر
 وقال مسلم بن الحجاج متوفياً وقال علي بن المديني ضعيفاً ترکته على محمد
 وقال النسائي ليس بشقة ولا يكتب حديثه وقال هرة متوفياً الحديث وقال
 صالح بن محمد البغدادى لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها ماساً كبيراً وقال زكريا
 الساجي بحدث عن عمال وعلقمة بن حرب ثدوقيس بن مسلم وطاصم أحاديث
 بواطيل وقال أبو زرعه ضعيف الحديث وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه
 فقال لا يكتب حديثه هو ضعيف الحديث لا يصدق متوفياً الحديث قلت
 ما حاله في المحروف قال أبو يكر بن عيماش أثبت منه وقال عبد الرحمن بن
 يوسف بن خراش كذاب متوفياً بضم الحديث وقال أهلاً لكم أبو أحد
 ذاهب الحديث وقال الدارقطنى ضعيف وقال أبو حاتم بن حبان كان يقلب
 الآسانيد ويرفع المراسيل وكان يأخذ كتب الناس فينستخناها ويرويها من
 غيره ماع قال ابن عدى أخبرنا الساجي حدثنا أحد بن محمد البغدادى
 قال سمعت يحيى بن معين يقول كان حفص بن سليمان وأبو يكر بن عيماش
 من أعلم الناس بقراءة حاصم وكان حفص أقر أمن أبي يكر وكان أبو يكر
 صدوقاً وكان حفص كذاباً وروى ابن عدى بلفص الحديث منكرة غير
 محفوظة منها هذا الحديث الذي رواه فيزيارة قال وهذه الاحداث
 روى بها حفص بن سليمان وللفص غير ما ذكرت من الحديث وقام به

حدیثه عمن روی عنهم غير محفوظ وقال العقیلی حدثنا عبد اللہ بن احمد
 قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى القطان قال ذكر شعبه حفص بن سليمان
 قال كان يأخذ كتب الناس ويسخنها وقال شعبه أخذ مني حفص بن
 سليمان كتابا فلم يرده وقال العقیلی أيضا حدثنا محمد بن ابي هيل حدثنا الحسن
 ابن علي حدثنا شبابه قال قلت لابي يكر بن عباش أبو عمر رأيته عند عاصم
 قال قد سألني عن هذا غير واحد ولم يصر أ على عاصم أحد الا و أنا أعرفه ولم
 أرهذا عند عاصم فقط وقال أبو بشر الدوابي في كتاب الضعفاء والمتروكين
 حفص بن سليمان متول الحدیث وقد روى البيهقي في كتاب السنن
 الكبير حدیث حفص الذي رواه في الزیارة وقال تفرد به حفص وهو
 ضعیف وقال في شعب الایمان وردی حفص بن أبي داود هو ضعیف عن
 لیث بن أبي سلیم عن مجاهد عن ابن عمر من حج فزار قبری بعد موته
 كان كن زار في حیاتی أخبرناه أبو سعد المالینی أبا ما أبو احمد بن عدی
 حدثنا عبد اللہ بن احمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص
 بهذا الحديث وأخبرنا على بن احمد بن عبد الله أنباء ما أخذ من عبید حدثني
 محمد بن اسحق الصفار حدثنا ابن بكار حدثنا حفص بن سليمان فذ كره وقال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعیف
 في رواية الحديث هكذا ضعف البيهقي حفصی کتاب السنن الكبير وفي
 كتاب شعب الایمان رد كرأنه تفرد بر رواية هذا الحديث فإذا كانت
 هذه حال حفص عند آئته هذا الشأن فكيف يصح الحديث رواه أو يعتمد
 على خبر رقله مع أنه قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث فقيل عنه عن
 لیث بن أبي سلیم كما نقدم مع أن اثناء ضطرب الحديث عندهم وقيل عنه
 عن كثير بن ش. ظیر عن لیث قال أبو داود احمد بن علي بن المثنی الموصلي
 حدثنا يحيى بن أبوبالقاری حدثنا احسان بن ابراهيم حدثنا حفص بن

سليمان عن كثرين شنطبر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبره فلما عاد قاتي
 ذكرها زار في حياته (واعلم) أن هذا المعارض على شيخ الإسلام قد
 ادّى به في الكلام على هذا الحديث الذي رواه حفص امرأ يدل على
 جهله أو على أنه رجل متبع لهواه وهو أنه توقف في كوى حفص بن أبي داود
 راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري على رواية هذا
 الحديث ويكون المقصود أن قد اتفق في اسم الآباء كتبته وجعل ذلك من
 مواضع النظر قال قد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات ما يقتضي التوثيق
 في ذلك فإنه قال حفص بن سليمان البصري المنفري يروى عن الحسن مات
 سنة ثلاثة ومائة وليس هذا بمحض من سليمان البزار أبي عمر القاري
 ذات ضعف وهذا ثابت ثم قال في الطبيعة التي بعد هذه حفص بن أبي داود
 يروى عن الوليم بن حبيب عن صون بن أبي جحيفة روى عنه أبو الربيع
 الزهراني هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور
 في الطبيعة الأخيرة ثقة فإنه غير القاري الصديف المذكور في الطبيعة التي
 قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنفري البصري ولعل أبا الربيع
 الزهراني وروى عنهما جحيفاً يعني حفص بن سليمان المقرى وحفص بن أبي
 داود وإن اختلفت طبقتهم ارقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المقرى في
 كتاب المحرر وحين ذكر ضعفه وقال انه ابن أبي داود ويعد القول بأنه
 اشتبه عليه ويجعلهما اثنين أحدهم ثقة والآخر ضعيف على أن
 الاستبعاد مقابل بان ابن عدى ذكر في ترجمة حفص القاري حدثنا من
 رواية أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن الوليم بن حبيب عن
 حون بن أبي بحيفة عن أبيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم رجل يصلى قد
 سدل تو به فعطجه عليه ويعداً أيضاً أن يكونا اثنين ويشبهه على ابن عدى

كلامهم كونه من رواية حفص بن سليمان القاري الذي يقول فيه بعض
 الرواية حفص بن أبي داود وقال البيهقي في كتاب السنن الكبير حدثنا أبو
 محمد عبد الله بن يوسف أملأه أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن أبى المزاهى
 عنيه حدثنا الفضل بن محمد الجندى حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق
 حدثنا حفص بن سليمان أبو عمرو عن يثرب بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله
 بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد
 موته كان كمن زار فى حياته قال البيهقي وأخبرنا أبو سعيد المساينى
 أنينا أبو أحد بن عدى الحافظ حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا على بن
 جر حدثنا حفص بن سليمان وأنينا أبو أحد بن عدى حدثنا حفص بن
 محمد البغوى حدثنا أبو الريحان الزهرانى حدثنا حفص بن أبي داود قال
 البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف وهذا البيهقي قد أصل على أن حفصاً تفرد
 به حكم عليه بالضعف وهو ما في رواية حفص بن سليمان وفي أخرى
 حفص بن أبي داود فدل على أن روى هذا الحديث المسمى بحفص عنه
 رجل واحد وهو ضعيف وقال الحافظ أبو أحد بن عدى في كتاب الأكمال
 الذى روى البيهقي هذا الحديث منه ولم يسوق منه أخبارنا الحسن بن
 سفيان حدثنا على بن جر وحدثنا عبد الله بن محمد البغوى حدثنا أبو
 الريحان الزهرانى قال على حدثنا حفص بن سليمان وقال أبو الريحان حدثنا
 حفص بن أبي داود قال لا عن يثرب عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد موته كان كمن زار فى
 حياته وصحبى والد ناظر ابن سفيان قال ابن عدى وهذا الحديث عن
 يثرب وهو عنه غير حفص قال وفضح بن سليمان وهو حفص بن أبي داود
 وقال كذلك البيهقي أبو الريحان لضعفه وما قاله هذا المعارض
 عن كتاب الثقات لابن حبان وأنه ذكر فيه حفص بن أبي داود وروى عن

الهيثم بن حبيب ويروى عنه أبو اربعين الزهراوي لم أر في المصححة التي
 حسدي بكتاب الثقات لابن جبان ولعل المعرض رأى حاشية في كتابه قطن
 انه من الاصل فان صحيحاً ابن حبان ذكر حفص بن أبي داود في كتاب
 الثقات وزعم انه غير القاري الضعيف بل هو من جملة الثقات ففداه خطأ
 في ظنه ووهم في زعمه فان حفص بن أبي داود الذي يروى عن الهيثم ويروى
 عنه أبو اربعين هو حفص بن سليمان القاري بلاشك ولكن كان أبو
 الربيع يسميه حفص بن أبي داود لما شاهد من ضعفه وعرف من بحثه
 وقد قال ابن عدي في كتاب الحال حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا
 سليمان بن نافع حدثنا أبو معاشر الدراني البصري أناساته حدثنا أبو
 الربيع الزهراوي حدثنا حفص بن أبي داود الأسدى حدثنا الهيثم بن
 حبيب الصراف عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إن أهل الجنة ليتراون أهل عيدين كما
 ترون الكوكب الدرى في السماء وإن أبا يكر وعمر منهما وأنهما قال ابن
 عدي عقب روايته لهذا الحديث وهذا الحديث عن الهيثم الصراف
 لا يرويه غير حفص بن أبي داود الأسدى كذلك يسميه أبو الربيع الزهراوى
 لضعفه وهو حفص بن سليمان وقال ابن عدي أيضاً حدثنا عبد الله بن
 محمد بن عبد العزىز حدثنا أبو الربيع الزهراوى حدثنا حفص بن أبي داود
 عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جبيفة عن أبيه قال من النبي صلى الله
 عليه وسلم بجل يصل قدر سدى ثم به فطفه عليه قال ابن عدي وهذا
 الحديث أيضاً أربوته عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا ابن عدي
 قد نص على أنه حفص بن سليمان القاري وهذا الشك فيه وقد قال ابن
 حبان في كتاب المجموع حفص بن سليمان الأسدى القاري أبو عمر
 البزاز وهو الذي يقال له حفص بن أبي داود الكوفي وكان من أهل الكوفة

سُكُن بَعْدَ ادِيرُويَّ عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئَاوَةِ كَثِيرٍ مِنْ شَنَفِيرٍ وَرُوِيَّ عَنْهُ هَذَا
 أَبْنَ عَمَارٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ بَكَارَ كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَايِيلَ وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ وَكَانَ يَأْخُذُ
 كِتَابَ النَّاسِ فَيَنْسَخُهَا وَيَرْوِيَهَا مِنْ غَيْرِهِ مَاعِدَّ مَعْتَدِلَةَ حَمْرَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 يَقُولُ مَعْتَدِلَةَ الدَّارِيَّ يَقُولُ سَأَلَتْ بَصِيرَةَ بْنَ مَهْمَنَ عنْ حَفْصَ بْنِ سَلِيمَانَ
 الْأَسْدِيَّ فَقَالَ لِيْسَ بِشَفَةٍ هَذَا ذَكْرُ وَذَكْرِ أَبِي دَاؤِدَ وَهَذَا الَّذِي
 قَدْ كَانَ فِي كِتَابِ الْأَضْعَافِ وَقَالَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ لَهُ حَفْصَ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ وَهَذَا الَّذِي
 قَالَهُ صَحِيحٌ لَا شَكٌ فِيهِ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْغَيْرُ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُتَفَقُونَ مَعَهُ مَعْتَدِلَةَ
 هَذَا أَبِي دَاؤِدَ كَرَ حَفْصَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ فَقَدْ تَناَقَضَ تَنَاقُصَهُ بَيْنَهُ
 وَأَنْطَلَ أَنْطَلًا ظَاهِرًا وَهُمْ وَهُمَا فَاحْشِيَا وَقَدْ وَقَعَ لَهُ مَثَلٌ هَذَا التَّنَاقُصُ
 وَالْوَهْمُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَقَدْ كَرَ الشَّيخُ أَبُو عَمْرٍ وَابْنَ الصَّلَاحَ أَنَّهُ غَلَطَ
 الْغَلَطَ الْفَاسِخَ فِي تَصْرِفِهِ وَلَوْ أَخْذَنَا فِي ذَكْرِ مَا أَنْطَلَ فِيهِ وَتَنَاقَصَ مِنْ
 ذَكْرِهِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِيِّ طَبِيقَتِينِ مَتَوَهِّمَا كُوِّنَهُ وَجَلِينَ وَجَعَهُ بَيْنَ ذَكْرِ الرَّجُلِ
 فِي الْكَتَابَيْنِ كِتَابِ الثَّقَاتِ وَكِتَابِ الْمُهَرَّجِينَ وَنَهْوَذَلَتِنَّ مِنْ الْوَهْمِ وَالْأَهْمَامِ
 لِطَالِ الْمُطَابِ (وَلِيُسْ) يَدْعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الْمَدْعُ عَلَى شَيخِ
 الْإِسْلَامِ الْمُتَبَعِ أَهْوَاءِ أَيْ يَأْخُذُ بِهِ يَقُولُ أَنْطَلَ فِي - قَاتَلَهُ وَلَمْ يَوَافِ عَلَيْهِ وَيَدْعُ
 قَوْلًا أَصَابَ فِيهِ قَاتَلَهُ وَتَوَبَعَ عَلَيْهِ وَاللهُ الْمَوْقِعُ وَقَالَ أَبُو الْفَاءِمِ الْطَّبرَانيُّ
 حَدَّثَنَا الحَسِينُ بْنُ اسْمَاعِيلَ النَّسْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ حَدَّثَنَا حَفْصَ
 أَبْنَ أَبِي دَاؤِدَ عَنْ لَبِثَ عَنْ مُجَاهِدِ دُنْعَنَ أَبْنَ عَمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مِنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيَ بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَنْ زَارَ فِي جِبَائِي وَقَالَ أَبُوا الْحَسَنِ
 الدَّارِقَطَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَمْهُدَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ حَدَّثَنَا
 حَفْصَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ عَنْ لَبِثَ بْنَ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدِ دُنْعَنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيَ بَعْدَ وَفَاتِي فَكَانَ زَارَ فِي جِبَائِي رَوَاهُ
 أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ عَنْ أَبِي الرِّبِيعِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَاطِطِ فِي زَمْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ابن منده حدثنا أبو المسن حامد بن حماد بن المبارك السرور من رأى
 بنصيبيين حدثنا أبو يعقوب الصاق بن سيار بن محمد التصيبي حدثنا عامر بن
 سيار بصر حدثنا هشام بن سليمان عن ليث بن أبي سليم من مجاهد عن
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار في
 مسجدى بعده فاتى كان كمن زار في حياته هكذا رواه بهذا اللفظ وقال
 وقد روى هذا الخبر عن حفص بن سليمان مجاهد بن يكال وسعيد بن منصور
 وقد ذكرناه في أسانيده في الكتاب الكبير وقد رواه أيضاً حفص بن سليمان
 عن كثير بن شنزير عن ليث ثم ذكره كما تقدم من روایة أبي علي الموسى
 وقال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي أتبرنا أبو القفضل الملاطف عن أبي علي
 الفقيه قال أبا نانا أبو القاسم الأزهري أبا نانا القاسم بن المسن حدثنا
 المسن بن الطيب حدثنا على بن جر حدثنا هشام بن سليمان عن ليث عن
 مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى
 بعد موته كان كمن زار في حياته وصحيحاً هكذا رواه بهذه الزيادة وقد
 ثقفت من وجه آخر والحديث من أصله ليس ب صحيح وهذه الزيادة فيه
 منكرة جداً قال البخاري في كتاب الضعفاء له حفص بن سليمان الأسدى
 أبو عمر القارى عن علقة بن عمدة وعاصم زركوه وهو ابن أبي داود الكوفى
 ثم (١) قال ابن أبي القاسم حدثنا عبد بن منصور حدثنا هشام بن
 سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من حج وزار بعده وفي كان كمن زار في حياته هكذا رواه
 البخاري تعليقاً في منا كبر حفص وقال في كتاب التاريخ بحفص
 ابن سليمان الأسدى أبو عمر القارى تركوه وهو حفص بن أبي داود
 وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل حفص بن سليمان الأسدى
 أبو عمر المقرى وهو البارز وهو ابن أبي داود صاحب حاصم في القراءات

سمعت أبي يقول ذلك ثم قال سئل أبو زرعة عن حفص بن أبي داود
 فقال هو حفص بن سليمان وهو ضعيف الحديث وقال أبا كنم أبو
 أحمد في كتابه أبا عمر حفص بن سليمان الأسدى المغرى الكوفي
 وسليمان يكى أباد او ذا هب الحديث فقد تبين عاذ كرناه من هذه
 الروايات و كان أخوه أبا جريرا والت مدحه أن حفص بن سليمان راوي هذا
 الحديث هو حفص بن أبي داود وهو حفص الفارى صاحب عامم و انه
 لا يصلح الا خجاج به ولا اعتقاد على روايته وان من توهم ان هذا الحديث
 رواه بخلاف مشتركته في الامم راهم الاب وكتبه أحد هؤلء ما نفعه والآخر
 ضعيف فقد أنتطأه طائفياً بينما اورتكب أمر امسكر الميت باعه أحد عليه ولم
 يسبقه أحد الى توهمه واني لا انصح من هذا الرجل المعارض كيف يرتكب
 مثل هذا التضليل في الكلام والتلبيس في القول بعد التعب العظيم والكدح
 المكثير ثم يزعم مع هذا ان كلام شيخ الاسلام مشتمل على التضليل وعدم
 البيان وتبعد المعنى عن الاصهام فانه قال في آثاره كلامه في كتابه الذي
 الفه في الرد على الشيخ وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك معنى التوسل
 والاستغاثة رأيت في الرأى القويم ان أميل عنه الى الصراط المستقيم
 ولا اتبعه بالنقض والابطال فان دأب العلماء الفاسدين لا يضاهي الدين
 وارشاد المسلمين تقرير المعنى الى افهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه
 ورأيت كلام الشخص بالضد من ذلك فالوجه الا ضرائب عنه هذا كله
 قول هذا المعارض على شيخ الاسلام في كلامه المتضمن التجربة التوجيه
 وسذرا ثم الشوك دقيقه وجبله وذرع لم انخاص والعام ان كلام شيخ
 الاسلام في أنواع علوم الاسلام فيه من التجربة والتحقق وغاية البيان
 والايضاح وتقرير المعنى الى الافهام وحسن التعليم والارشاد الى
 الطريق القويم ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ويمكن الانسان أن يقابل

هذا المعرض على ماق كلامه من الكذب وسوء الادب بأضعاف ما قاله
 ويكون صادقا في قوله صحيحا في عمله وليس المقصود هنا مقابلته على ماق
 كلامه هذا من الجور والعدوان والظلم وأئم المراد تبيين خطئه في
 الكلام على حديث حفص بن سليمان المذكور وما وقع منه من التخليل
 والتلبيس وقد حصل ذلك والله له مدحه فإن قبل قدروه هذا الحديث من
 وجه آخر عن أبي ثوبان أبا سليم قال أبو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زببور
 الكاغدي أخبرنا أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمارة حدثنا نصر بن
 شبيب مولى العبدية حدثنا أبي حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي
 عن أبي ثوبان مجاهد عن ابن حمراق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 يحْبَّدْ وفاق وزار قبرى كان كمن زار فى حياته والجواب أن يقال هكذا
 وقع في هذه الرواية بعض حفص بن سليمان الضبعي وذلك خطأ قبيح ووهم فاحش
 والصواب حفص بن سليمان وهو حفص بن أبي داود القاري والحديث
 حديثه وبه يعرف ومن أجمله بضم حفص ولم يتابعه عليه شفه يحتاج به وهذا
 التحريف الذي وقع في هذا الاستناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ الذين
 لا يعتمد على نقلهم ولا يحتاج روايتهم وابن زببور وهو محمد بن عمر بن خلف
 ابن محمد بن زببور أبو بكر الوراق وهو شيخ تكلم فيه الحافظ أبو بكر
 الططيب وقال كان ضعيفا جداً وقال العتبق كان فيه تساهل وشيخ ابن
 زببور هو أبو بكر محمد بن السري التمارة صاحب الجزر وهو معروف برؤاية
 المذاهب والمواضيع ونصر بن شبيب وأبوه إيسام بن يحتاج به ما لا يحتاج
 بعمل هذا الاستناد من عقل شيئاً من علم الحديث والله أعلم فإن قبل قدروه
 هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمان عن أبي ثوبان أبا سليم قال
 المعرض ولو ثبت ضعفه يعني حفص بن سليمان فإنه لم يتفرد به هذا الحديث
 وقول البيهقي أنه تفرد به بحسب ما اطلع عليه وقد جاء في مجمع الطبراني الكبير

والاوسط متابعته ثم ذكر من طريق الطبراني قال حدثنا احمد بن دشدين
 حدثنا علي بن الحسن بن هارون الانصاري حدثنا الليث ابن بنت الليث بن
 أبي سليم قال حدثني جدتي عائشة بنت يونس اميرة الليث عن ليث بن أبي
 سليم من مجاهده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار
 قبرى به دموى كان كمن زار في حياته فاجلوه أن يقال ليس هذا
 الاستناد بشيئ يعتمد عليه ولا هو مما يرجع إليه بل هو استناد مظلم ضعيف
 جداً الله مشتغل على ضعيف لا يجوز الا تجراج به وهو قول لم يعرف من حاله
 ما يوجب قوله ولن نخبره وابن رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه وعلي بن
 الحسن الانصاري ليس هو من يصحح بحديثه والليث ابن بنت الليث بن أبي
 سليم وجدها عائشة بجهولان لم يشهده من حالمه عند أهل العلم ما يوجب
 قبول روايتهما ولا يعرف لهم ماذ كرفي غير هذا الحديث وليث بن أبي سليم
 مذهب طرب الحديث قال الإمام أحمد بن حنبل وقال أبو عمر القطبي
 كان ابن عبيدة يضعف ليث بن أبي سليم وقال يحيى بن معين والنمساني
 ضعيف وقال السعدي يضعف حدديثه وقال ابراهيم بن سعيد الجوهري
 حدثنا يحيى بن معين عن يحيى بن سعيدقطان انه كان لا يحضر حدث عن
 ليث بن أبي سليم وقال أحمد بن سليمان الراوی عن مؤمل بن
 الفضل قال العيسى بن يونس لم تسمع من ليث بن أبي سليم قال درأيته
 وكان قد اخالط وكأن يصعد المنارة بارتفاع النهاية قذف وقال ابن أبي
 حاتم معمت أبي واياز رعه يقول ليث لا يشتغل به وهو مذهب طرب الحديث
 وقال أيضاً محب ابا زرعة يقول ليث بن أبي سليم ابن الحديث لا تقول
 بما يجيء عنه دأهلاً العلم بالحديث والحاصل ان هذا المتابع الذي ذكره
 المعترض من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعيف
 والسقوط ولا يهض الى رتبة تفضي الاعتبار والاستشهاد اظلمه استنادة

ووجهة التروانه وضعف بعضهم واختلاطه واضطراوب حديثه ولو كان الاسناد
صحيحا الى ليث بن أبي سليم لكان ذهبا فيه ما فيه فكيف رالطرق اليه ظلمات
بعضها فوق بعض والله أعلم فان قبل قدروي هذا الخبر من وجه آخر من ذهاب
طريق ليث بن أبي سليم قال بعض الحفاظ المتأخرین حدثنا أبو بكر محمد
ابن عبد الله بن بكار بن كرمون باطنًا كية حدثنا أبو همروشان بن عبد الله
ابن خرزاذا البسطادي حدثنا النعماق بن شبل حدثنا محمد بن الفضل عن
جابر عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زار قبرى بعد موته فكان غازاً فوق في جبائى ومن معه لم يزور قبرى فعد
جفانى فاجلواه أن يقال هذا خبر من كربلا ليس له اصل بل هو حديث
مقتول موضوع ونحوه مختلف مصنوع لا يجوز الاختبار به ولا يصح من
الاعتماد عليه لوجوه أحد هذهاته من رواية النعماق بن شبل وقد اتهمه
موسى بن هارون الخمال وقال أبو حاتم بن حبان البستي بأنى عن الثقات
بالطمأن وعنه الآثار بالملفوقات والثانية في اسناده محمد بن الفضل
ابن عطيه وكان كذلك باقا له يحيى بن معين وقال الإمام أحمد ليس بشيء حد يشهده
حديث أهل الكذب وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزي كان كذلك باساً لـ
ابن حنبل عنه فقال ذلك يحب يحيى بن الإمامات وقال العلام من مترون
الحاديـت كذاب وقال أبو حاتم الرازي ذاهـبـ الحديث تـرـكـ حـدـيـثـهـ وـقـالـ
مسلم بن الحجاج وابن خراش والنـسـائـيـ متـرـوكـ الحديثـ وـقـالـ النـسـائـيـ
موضع آخر كذاب وـقـالـ ابنـ عـدـىـ طـاهـةـ حـدـيـثـهـ هـمـاـ لـيـتـاـ بـهـ الثـقـاتـ
عـلـيـهـ وـقـالـ صالحـ بنـ محمدـ الحـافظـ كـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ رـقـالـ اـنـ حـبـانـ كـانـ مـنـ
يـرـوـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ عـنـ الـآـثـارـ لـأـيـحـلـ كـتـبـ حـدـيـثـهـ الـأـعـلـىـ سـبـيلـ الـاعـتـبـادـ
كـانـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـعـةـ شـدـيـدـ الـخـلـ عـلـيـهـ الثـاثـ أـنـ فـيـ طـرـيـفـ جـابـراـ
وـهـوـ الـجـعـفـيـ لـمـ يـكـنـ بـشـفـةـ قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ الـراـزـيـ عـنـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ تـرـكـ يـحـيـيـ

وَعِيدَ الرَّحْمَنُ وَقَالَ أَوْهَ يَهْـةـة مَارَأَتْ أَحـدـاً أَكَذَبَ مِنْ جَابِرَ الْجَعْفِيَّ
 وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعْدِينَ كَانَ جَابِرُ الْجَعْفِيَّ كَذَابًا لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا كِرَامَةَ لِبِسْ
 بِشَيْـهـ وَقَالَ السَّعْدِيُّ كَذَابَ سَأَاتٍ عَنْهُ أَحـدـاً بْنُ حَنْبَلَ فَقَالَ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ
 مَهْدِيٍّ فَاسْتَرَاحَ وَقَالَ النَّسَائِيُّ مُنْزَرُوكَ الْمَسْدِيَّ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ
 لِبِسْ بِشَيْـهـ وَلَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَجْدَابِ الْمَسْدِيَّ وَقَالَ
 أَبْنُ حِبَابٍ كَانَ سَبَّيَا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّاً وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا
 بْنَ سَعْدٍ إِلَى الدَّرِيَّـةـ ثُمَّ رُوِيَ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ جَابِرُ الْجَعْفِيَّ
 يَوْمَنِ بِالرَّجُـعـةـ وَقَالَ زَانِدَةُ أَمَّا جَابِرُ الْجَعْفِيَّ فَكَانَ وَاللهُ كَذَابًا يَوْمَنِ
 بِالرَّجُـعـةـ الْرَّابِعُ أَنَّ مُعْمَدَ بْنَ عَلَى الدَّرِيَّـةـ رُوِيَ عَنْهُ هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ وَلِمْ
 يَدْرِكَهُ كَذَابِيَّهُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي الْجَمَلَةِ لَيْسَ هَذَا انتِبَرُ
 مِمَّا يَصْلِحُ الْإِسْتَشْهَادَ بِهِ وَلَا الْأَهْتِمَارَ وَلَا يَخْتَجِبُ بِهِ الْأَمْنُ هُوَ أَجْهَـلـ الْنَّاسِ
 بِالْأَلْمِ وَـةـ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ كَارِمَهُ عَلَى حَدِيثِ حَنْصَبِ بْنِ سَلِيمَـانَ
 بِهِ دَانَ ذَكْرُ ضَعْفِهِـ فَهُصْـ وَكَلامُ أَمْمَهُ الْجَمْرَحُ وَالْتَّعْدِيلُ فِيهِ قَالَ وَنَفْسُ
 الْمُتَنَبِّـلـ بِـاـمـلـ فـاـنـ الـأـعـمـالـ الـنـىـ فـرـضـهـ الـلـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ لـاـ يـكـونـ الـرـجـلـ بـهـاـ
 مـثـلـ الـوـاـحـدـ مـنـ الـعـاـبـةـ بـلـ فـيـ الـعـيـنـ عـنـهـ سـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ لـوـ
 أـنـقـ أـحـدـ كـمـ مـثـلـ أـحـدـ كـمـ مـثـلـ أـحـدـ بـهـاـ بـالـغـ مـدـ أـحـدـ هـمـ وـلـاـ نـسـيـفـهـ فـاـ بـهـاـ دـوـلـ وـالـجـعـ
 وـضـوـهـ مـاـ أـفـضـلـ مـنـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ بـاـنـقـافـ الـمـسـلـمـينـ وـلـاـ يـكـونـ الـرـبـلـ مـاـ مـكـنـ
 سـافـرـ إـلـيـهـ فـيـ جـيـانـهـ وـرـآـهـ وـكـانـ الشـيـخـ قـدـ بـحـثـ قـبـلـ هـذـاـمـعـ بـعـضـ مـنـ اـعـتـرـضـ
 عـلـيـهـ مـاـ مـالـكـيـةـ وـاـتـحـيـجـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ بـالـقـبـاسـ عـلـىـ زـيـارـةـ الـحـىـ بـمـدـانـ
 ذـكـرـ الشـيـخـ مـاـ اـسـنـدـ لـهـ قـفـالـ قـالـ قـالـ الـمـعـارـضـ الـمـنـاقـشـ وـرـوـيـ مـسـلـمـ فـيـ
 صـحـيـهـ فـيـ الـذـيـ سـافـرـ إـلـيـ زـيـارـةـ أـنـجـهـ فـيـ اللـهـ وـلـفـظـ الـمـسـدـيـ أـنـ رـجـلـ لـازـارـ أـخـالـهـ فـيـ
 قـرـيـةـ أـخـرـىـ فـأـرـصـدـ اللـهـ عـلـىـ مـدـرـجـتـهـ مـلـكـافـلـاـ أـنـىـ عـلـيـهـ قـالـ أـبـنـ تـرـيدـ قـالـ
 أـرـيدـ أـخـالـهـ فـيـ تـلـكـ الـقـرـيـةـ قـالـ هـلـ لـلـثـعـبـنـ مـنـ نـعـمـةـ تـرـجـمـاـ قـالـ لـاـ أـلـافـ

أحبته في الله فقال أفي رسول الله أليث بأت الله أحبك كأحبته فيه وفي
 موظاً مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه صفات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول أى عن الله وحيت عبدي للمهادين في والمتغاليين في
 والمتزاولين في والمتباذلين في قال فقد علمت أيها الاخوة هذا فضيلة زيارة
 الانحراف وما أعد الله بهما الزانرين من الفضل والاحسان وكيف يزور زيارة
 من هو في الدارين وامام الثقلين الذي يجعل الله سرمه في حال همائه كترمته
 في حال حياته ومن شرفه الحق عباده من جميع صفاته ومن هدانا
 ببركته الى الصراط المستقيم وعصمنا به من الشياطين الرباعي ومن هو آخر
 بمحنة زنا ننقسم في نار الجحيم ومن هو بالمؤمنين روف رحيم قال الشيخ
 (والواب) أما زيارة الاخ الحى في الله كاف الحديث فهذا انظير زيارة في
 حياته بذكر الانسان بذلك من أصحابه وهم خير الهرول وأما جعل زيارة
 القبر كزيارة حياماً كاقياسه هذا المفترض فهو اقياس ما علمنا أحداً من علماء
 المسلمين قاسه ولا علمنا أحداً منهم احتاج فزيارة قبره بالقياس على زيارة
 الحى المحبوب في الله وهذا من أشد القياس فانه من المعلوم ان من زار
 الحى حصل له مشاهداته ومحاجع كالدماء ومخاطبته وسؤاله وحوائه وغير
 ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كالدماء وليس رؤيه قبره أو رؤيه
 ظاهر بالدار الذى بني على بيته بنزلة قرئونه ومشاهدته وبحالته
 ومحاجع كالدماء ولو كان هذا مثيل هذا المكان كل من زار قبره مثل واحد من
 أصحابه ومعلوم أن هذا من أبطال الباطل وأيضاً والسفر اليه في حياته
 اما أن يكون لما كانت الهجرة اليه واجبة كالسفر قبيل الفتح فيكون
 المسافر اليه مسافر الاجرام عندده بالمدينة منها جرمين اليه
 وهذا السفر انقطع بفتح مكة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
 الفتح ولكن جهادونية وهو زمامجا صفوان بن أمية منها جرمان آخر وأن

يرجع الى مكة وكذلك سائر الاطفال كانوا يابعاً لعمتهما واما ما يكون
المسافر اليه واندا اليه ايسلام ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا
يقدون عليه لاسبابه تسع وعشرين سنة الوفود وقد أوصى في صرسنه
بثلاث فقال انرجوا النصارى من حزيرة العرب وأجيزوا الوفود بخواص
ما كنت أجيزهم ومن الوفود وقد عذر القيس لما قدموه عليه ورجعوا الى
قومهم بالبرين لكن هؤلاء أسلواه دعاء قبل فتح مكة وقالوا الانستطبع
آن نأتكم الآف شهراً ملائكة ينتظرونكم هذا المدى من كفار مصر وهم
أهل بجد كأسد وغطفات وغيم وغيرهم فأنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد وكان
السفر اليه في حياته لتعلم الاسلام والدين واشهاده ويعانى كل هذه وكان
غير احضا ولم يكن أحد من الانبياء والصالحين عبد في حياته بحضوره فما
كان ينهى من يقهقحه ماهودون ذلك من المعاصى فكيف بالشرك كانهى
الذين سجدوا والهونت الذين سموا خلقه فيما وقال ان كدم تفاصيل فعل
فارس والروم فلما ذهلوا واه مسلم وفي المسند باسناد صحيح عن أنس قال
لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ادا
رأوه لم يقولوا لهم من كراهة لذلك وفي الصحيح ان جارية قالت
عذره وفيها يعلم ما في غمد فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقول
الذى كنت تهولين ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضوره فكل من
رأاه في حياته لم يمهن كان ابيه المهدى كان قصداته في المسجد من أفضل العبادات
وعلمه انه لو كان يحيى المهدى كان قصداته في المسجد من أفضل العبادات
وقصد القبر الذي اتخذه مسجداً هامشى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله
وأيضاً قلب سعد قبره مصلحة من صالح الدين وقربة الى رب العالمين
الاوهى مشروعه في جميع البقاع فلا ينبغي أن يكره صاحبه اغريق
معظم الرسول صلى الله عليه وسلم التنظيم الشامل والمحبة التامة الا عند

قبره بل هو مأمور بهذا في كل زيارة في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها والسفر إلى القبر بمجرد ما يكفي مفسدة راجحة لامصلحة فيها بخلاف السفر إلى مسجد فاته مصلحة راجحة وهذا يفعل من حفظه ما في سائر المساجد وهذا مما يتبيّن به كذب الحديث الذي يقال فهو من زار في بعد موته فكان نماذج زيارته في حياته وهذا الحديث معروف من رواية حفص بن شليمان الفاضلي صاحب حاصم عن أبي ثوبان أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد موته كان كمن زار في بساط وقد رواه عنه غير واحد وهو عندهم معروف من طريقه وهو عند هم ضعيف في الحديث إلى الفانية بحسب القراءة قال يحيى بن معين حفص ليس بشفاعة وقال البخاري ترکوه ثم سرد الشيخ كلام الأغة فيه وقال وقد رواه الطبراني في المجمع من حدث البيهقي بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن بنت وهذا البيت وزوجة جده مجده ولأن ونفس المتن باطل فإن الاعمال التي فرضها الله ورسوله لا يمكن أن يكون الرجل به ممثل الواحد من الصحاة بل في الصحيحين عنه أنه قال لو آتني أحدكم مثل أحد ذهبي ما يبلغ مداد ذهبه ولا نصيفه فاجهاده والطهيج ونحوهما أفضل من زيارته قبره باتفاق المسلمين ولا يمكن أن يكون الرجل بما كان سافرا إليه في حياته وآتاه كيف وذا ما أتي به يكون هاجرا إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح أو من الوفود الذين كانوا يقصدون إليه يتعلمون الإسلام ويبلغونه إلى قومهم وهذا عمل لا يمكن أحداً بعد هم أن يفعل مثلهم ومن شبهه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه والزيارة التبرعية لغير الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلة على جنازته والدعاء المشروع المأمور به في حق ديننا كالصلة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له شروع في جحيم الأسكتنة لا يختص قبره

يُفْسَدُوا هَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالْتَّسْلِيمِ قَالَ رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْجَوِيلَ قَبْرًا وَتَنَاهُ يَعْبُدُ أَشْتَهِدَ خَصْبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُهُ مَذْوَابًا وَرَأَيْهُمْ مَا جَدُوا قَالَ لَا تَتَّخِذُهُ مَوَاقِبَ قَبْرِي عِبْدًا وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ مِنْ أَدْلَةِ مَنْ سُوِّيَ فِي النَّبِيِّ فَإِنْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّخِذُهُ مَوَاقِبَ لَوْا وَلَا تَتَّخِذُهُ مَيْتَيْ عِبْدَانَهُ لِكُلِّ أَمْمَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْقَادِمِينَ إِلَيْهَا وَكَذَلِكَ نَهْيُهُ عَنِ اتَّخِذَ الْقَبُورِ مَسَاجِدَ وَخَبِيرَهُ بِأَنَّ غَضْبَ اللَّهِ اسْتَدَعَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ مُتَنَازِلُ لِلْجَمِيعِ وَكَذَلِكَ دُعَاؤُهُ بِأَنَّ لَا يَتَّخِذَ قَبْرَهُ وَتَنَاهُ مَاذَ كَرَهَ مِنْ أَنَّ الْفَسْرَ يَا مَفْسُدَهُ وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ عَلَى الْعَلَةِ ضَدَّ مَفْتَضَاهَا فَإِنَّ الْفَسْدَ لِذَلِكَ مِنْهُ عَنْهُ كَمَا صَرَحَ بِهِ مَالِكٌ وَجَهُوَ رَأَصَمَا بِهِ وَكَانَهُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ مِنْهُ يَا عَنْهُ أَوْ لَيْسَ بِقَرْبَةٍ لَمْ يُشَرِّعْ الْإِعْانَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَمِرْ لِمَ يَكُنْ يَسْافِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَجِدُ الْقَبْرَ بِالْمَدِينَةِ وَطَنَهُ فَكَانَ يَخْرُجُ عَنِ الْبَعْضِ الْأَمْوَالَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى وَطَنِهِ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ فِي صَلَّى فِيهِ وَيَسْلِمُ فَإِمَامًا السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْقَبُورَ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّابَابَةِ بِلَ اِنْ عَمِرَ كَانَ يَقْدِمُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَا يَزُورُ قَبْرَ الْتَّلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ أَبُوهُ عَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ مَعْهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَدْ مَوَى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَمْ يَذْهُ بِهِ إِلَى قَبْرِ الْتَّلِيلِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ وَكَذَلِكَ سَأُرُ الصَّابَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا كَافُوا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَسَأُرُ أَهْلَ الشَّامِ لَمْ يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَهْلَ سَافِرِ إِلَى قَبْرِ الْتَّلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا غَيْرُهُ كَمَا كَانُوا يَسْافِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَجِدُ الْقَبُورَ مَا كَانَ قَرْبَةً لِلْغَرَبِيَّاءِ فَهُوَ قَرْبَةُ لَا هَلَّ الْمَدِينَةَ كَمَا يَنْهَا قَبُورُ الشَّهِيدَاءِ وَأَهْلِ الْبَقِيعِ وَمَا لَمْ يَكُنْ قَرْبَةً لَا هَلَّ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ قَرْبَةً لِغَيْرِهِمْ كَمَا تَخَذِّيَّتِهِ عِبْدًا وَاتَّخَادَ قَبْرَهُ وَقَبْرَ غَيْرِهِ مَسْجِدًا وَكَالصَّلَاةِ إِلَى الْجُمُرَةِ وَالْقَصْمِ وَالصَّاقِ الْبَطْنِ هَا وَالظَّوَافِ بِهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ هُمْ يَنْهَا بِهَا الْقَادِمِينَ فَإِنْ هَذَا يَاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَا عَنِ الْفَرْبَا كَمَا يَنْهَا عَنِهِ أَمْلِ الْمَدِينَةِ يَنْهَا عَنِهِ صَادِرِينَ وَأَوْدِينَ بِآتِقَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَبِالْجُمُلَةِ بِخُنْسِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالثَّنَاءِ

لا يحبه الله ومن كان يكرهه أتى برجمع في الكفر بعد إذا أتاهه الله منه كما
 يكره أن ياتي في الماء وفي الحديث الصحيح عن أنس بن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس
 أجمعين رواه البخاري عن أبي هريرة قال والذى نصيبي به دهر في صحيح
 البخاري عن عبد الله بن هشام قال كنامع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 آخر ذي الحجه عمر فقال يا رسول الله لانت أحب إلى من كل شئ الانفسى فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا والذى نصيبي بيده حتى أكون أحب اليك من
 نفسك فقال عمر فانه لا تزال لانت أحب إلى من نصيبي قال لا تزال يا عمر
 وتتصدق على ذلك في القرآن قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقوله قل ان
 كان آباءكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتك وأهؤال أقرافكم وها
 وتجارة تخشوون كсадها ومساكنن ترضونها أحد اليكم من الله ورسوله
 وجهاد في سبيله فتر بصواحتي يأتي الله باصره والله لا يهدى القوم الفاسقين
 وقال لا تجحد قوماً ممن توافق بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
 ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو أخوانهم أو عتش - بربهم أو لائته كتب في قبورهم
 اليمان وأيديهم روح منه وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن مؤمن إلا وانا أولى به في الدنيا
 والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وذكر الحديث
 وفي الحديث آخر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو اقرب ما باخت به لكن
 جبه وطاعته وتعزره ونوره - بربه وسائر ما أمر الله به من حقوقه وأمهاته في
 كل مكان لا يختص بمكان دون مكان وليس من كان في المسجد عند القبر
 بأولى به بهذه الحقيقة ويجو بها عليه من كان في موضع آخر ومعلوم ان مجرد
 زيارة قبره كالزيارة المعرفة للقبو وضرير مشروعه ولا ممكنته ولو كان في
 ذيارة قبره عبادة زائدة للإمام لفتح باب الجنة ومكتنوا من فعل ذلك اعبادة

عند قبره وهم لم يعذروا الا من الدخول الى مسجده والذى يشرع في مسجده
 يشرع في سائر المساجد لكن مسجده افضل من سائرها غير المسجد المرام
 على تزاح في ذلك وما يبجهه المس لم في قلبه من محبتة والشوق اليه والأنس
 بدء كره وذكر احواله فهو مشروع له في كل مكان وليس في مجرد زياره ظاهر
 ايجيره ما يوجب حبادة لان فعل بدون ذلك بل نهى عن ان يقصد ذلك المكان
 حيث او اخر ان يصلى عليه حيث كان العبد وسلم عليه فلا يخص بيته وقبره
 لابحاثة عليه ولا تسليم عليه فكيف بحاليس كذلك وادخله قبره بذلك
 سار ذلك في سائر الامكنه دوى ما هو عند قبره يقص عليه وتعظيمه وتعزيره
 وهو الاته والثناء عليه عند غير قبره كما يفعل عند قبره كما يبجهه الناس في
 قلوبهم اذاراً او من يحبونه ويعظمونه يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له
 ووجه ومحبة اعظم مما يكوى بخلاف ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم «و
 الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان فلا يؤمر من يما يوجب نقص
 شعبتهم وایتمامهم في عامة البفاع والازمة مع ان ذلك لشرع لهم لاشتعلوا
 بمحقرة لهم عن قدره واستغلوا اطيب الموابح منه كما هو الواقع فيه - دخلون في
 النار باطلائق وفي تلا حق الخالق فينفثون تحقيق الشهادتين شهادة
 ان لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وأماماً شرعاً لهم من الصلاة والسلام
 عليه في كل مكان وان لا يتخذوا بيته عيذاً ولا مصدراً ومنعهم من أن
 يدخلوا اليه - ويزوروه كما تزار القبور فهو ذا يوجب كال توبيخهم للرب
 تبارك وتعالى وكل ايمانهم بالله - ولصلاته عليه وسلم ومحبته وتعظيمه
 حيث كانوا واعتنامهم بما امر وابه من طاعة الله فان طاعته هي ادار
 السعادة وهي الفارقة بين اولياء الله واعدائهم واهل الجنة واهل السارفاهيل
 طاعته هم اولياء الله المتفقون وبنسله المفلحو وحربه العالبون واهل
 خلافته ومهضيته بخلاف ذلك والذين يقصون دون الحج الى قبره وقبر غيره

ويدعونهم ويتحذرونـمـ آنـدـ اـدـ اـمـ آـهـ لـ مـ صـيـتـهـ وـ مـخـالـفـتـهـ لـ اـمـ آـهـ لـ
 طـاعـتـهـ وـ موـاـفـقـتـهـ فـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـفـعـلـ مـنـ جـنـسـ آـعـدـاـنـهـ لـ اـمـ جـنـسـ آـوـلـيـانـهـ
 وـ اـنـ ظـنـنـوـ آـنـ هـذـاـمـ مـوـاـلـاـتـهـ وـ مـحـبـتـهـ كـاـنـ ظـنـنـ النـصـارـىـ اـنـ مـاـهـ عـلـيـهـ مـنـ
 الغـارـقـيـ المـسـجـ وـ التـسـبـيـلـ بـهـمـ جـنـسـ مـحـبـتـهـ وـ مـوـاـلـاـتـهـ وـ كـذـلـكـ دـعـاـءـهـ
 لـ الـزـيـاءـ الـموـقـيـ كـاـرـاهـيـمـ وـ مـوـسـيـ وـ غـيـرـهـمـ اـعـلـيـمـ السـلـامـ وـ يـنـظـنـونـ اـنـ هـذـاـ
 مـنـ مـحـبـتـهـمـ وـ مـوـاـلـاـتـهـمـ وـ اـغـاهـوـمـ مـنـ جـنـسـ مـعـادـاـتـهـ وـ لـهـذـاـ يـتـبرـؤـتـ مـنـهـمـ يومـ
 الـفـيـاـمـهـ وـ كـذـلـكـ الرـسـوـلـ سـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـيـ بـشـرـاـهـمـ عـصـاهـ وـ اـنـ كـانـ
 قـصـدـهـ تـنـظـيـمـهـ وـ الـغـلـوـقـيـهـ قـالـ تـعـالـىـ وـ آـنـذـرـ عـشـرـتـنـ الـأـقـرـابـ بـيـنـ رـاخـفـضـ
 جـنـاحـاتـ لـمـنـ آـبـعـلـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـاـنـ عـصـولـ فـقـلـ اـفـ بـرـىـ وـ هـمـ مـاـعـهـ مـلـوتـ
 فـقـدـ أـمـرـ اللـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـ يـتـبـرـؤـ اـمـنـ كـلـ مـعـبـودـ غـيـرـ اللـهـ وـ مـنـ كـلـ مـنـ عـبـدـهـ
 قـالـ تـعـالـىـ قـدـ كـاتـلـكـمـ أـسـوـةـ حـسـنـهـ فـيـ اـبـراهـيـمـ وـ الـذـيـنـ مـعـهـ اـذـفـالـواـ
 لـقـوـمـهـ اـنـ اـبـرـآـهـيـمـ وـ مـمـاـعـبـدـوـنـ مـنـ دـوـتـ اللـهـ كـفـرـنـاـبـكـمـ وـ بـلـدـاـ
 بـيـنـنـاـ وـ يـسـكـمـ الـسـداـوـةـ وـ الـبـغـضـاءـ أـبـدـاـحـتـىـ تـؤـمـنـوـ بـالـلـهـ وـ حـمـدـهـ وـ كـذـلـكـ
 سـاـئـرـ الـمـوـقـيـ لـيـسـ فـيـ مـجـرـدـ رـوـيـةـ قـبـورـهـمـ مـاـيـحـبـهـمـ فـرـيـادـةـ الـمـحـبـةـ الـأـ
 لـمـنـ هـرـفـ أـمـوـالـهـمـ يـدـوـقـ ذـلـكـ نـيـتـذـ كـرـأـحـوـالـهـ فـيـهـمـ وـ الرـسـوـلـ سـلـيـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـيـ بـذـكـرـ الـمـسـلـوـنـ أـحـوـالـهـ وـ مـخـاـسـنـهـ وـ فـضـائـلـهـ رـامـنـ اللـهـ
 بـهـ عـلـيـهـ وـ مـاـمـنـ وـ عـلـيـهـ أـمـتـهـ فـبـذـلـكـ يـزـدـادـ حـبـهـمـ لـهـ رـقـظـيـهـمـ لـهـ لـاـ يـفـسـرـ رـوـيـةـ
 الـقـرـوـلـهـذـاـ تـبـحـدـ الـعـاـكـفـيـنـ عـلـيـ قـبـورـ الـأـتـيـاـ،ـ وـ الـصـالـمـيـنـ مـنـ أـبـدـ الـمـاسـ عـنـ
 سـيـرـهـمـ وـ مـتـاـعـهـمـ وـ اـنـمـاـفـصـدـجـمـهـ وـ رـهـمـ التـأـكـلـ وـ التـرـأـسـ مـمـ فـيـذـ كـرـوـنـ
 فـضـائـلـهـمـ لـيـصـلـ لـهـمـ بـذـلـكـ رـثـائـةـ أـوـ مـأـكـهـ لـاـ لـيـزـدـادـهـمـ حـبـاـ وـ خـيـراـ وـ فـ
 مـسـنـدـ الـأـمـامـ أـحـدـوـصـحـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـيـ سـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
 وـ سـلـيـمـ قـالـ اـسـمـ شـرـارـ الـنـاسـ مـنـ مـدـرـكـهـ مـسـاعـةـ وـ هـمـ أـحـيـاءـ وـ الـذـيـنـ
 يـقـدـونـ اـقـبـورـ مـسـاجـدـ وـ مـاـذـ كـرـهـ هـذـاـمـ فـضـائـلـهـ قـبـعـضـ مـاـيـسـتـهـ فـهـ سـلـيـ

الله عليه وسلم والامر فوق ما ذكره انصح ما يتصادع عليه لكن هذا يوجب
اعيانتنا به وطاعتنا له واتباع سنته والتائبة به والاقتداء به ومحبته واعظتنا
له وموالاته أوليائه ومعاداته أعداته فان هذا هو طريق النجاة والسعادة
وهو سيدل الحق ورسيدهم الى الله تعالى ليس في هذا ما يوجب مصاديقه
ومخالفته أمره والشرك بالله واتباع غير رسيد المؤمنين السابعين الاولين
والثانية بعين لهم بحسان وهو صلى الله عليه وسلم قد قال لا تشدوا الرحال الا
إلى ثلاثة مساجد وقال لعن الله اليهود والنصارى انخذلوا واقبوراً بيا لهم
مساجد يحيى مساجد ما فعلوا وقال لا تأخذوا فبرى عبداً وصلوا على حيئها كتم
فان صلاتكم تبلغى وقال خير الكلام كلام الله وخير الهداى هدى من
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وذرءه ضلاله وقال انه من
يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فهم بسننى وسنة اخلاقه
الراشدين من بعدى تمسكوا بها وغضوا عليها بالنوازع وزواياكم ومحدثات
الامور فما كل بدعة ضلاله الى غير ذلك من الادلة التي تبين ان اتجاه الى
الغبورهم من المخالفين للرسول صلى الله عليه وسلم انكار جبن عن شرورته
وسنته لامن المواقفين له المطيعين له كما ذكرناه طى غير هذا الموضوع

(فإن المعرض)

(الحديث الخامس) من سبع البيت ولم يزد في قدر حفافي رواه ابن عدي
في الكامل وغيره ثم قال أخبرناه ادما ومشافهه عبد المؤمن رأى خروت
عن أبي الحسن بن المقرب البغدادي عن أبي الكرم بن الشهري زورى اذبا ما
اسمه عبد من مسعدة الاسماعيلي انبأ ماجزه بن يوسف السهمي انبأ ما أبو أحد
ابن عدي حدثنا علي بن ابيه حدثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثني جدي
قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من حجج البيت ولم يزد في قدر حفافي وذكر ابن عدي أحاديث للنعمان

ثم قال هذه الاحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النهمان بن شبل
 عن مالك ولا اعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل ولم ارق احاديثه
 حديثا غريبا فسد جاور زائد فأذ كره وروى في صدر زجرمه عنه
 عمران بن مومي الز جاوي أنه ثقة وهو موسى بن هرون أنه منهم وهذه
 التهامة غير مفسرة فالطبكم بالتوبيخ مقدم عليه اهارذ كرايو الحسن
 الدارقطني هذا الحديث في احاديث مالك بن أنس الفراشب التي ليست
 في الموطأ وهو كتاب خصم قال حديثنا أبو عبد الله الابلي وصيده
 الباقى قال حدثنا محمد بن محمد بن النعيمان بن شبل حدثنا سعيد
 حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 سمع البيت ولم يزق فقد جفاني قال الدارقطني تفرد به هذا الشيخ
 وهو منكره بهذه بارة الدارقطني والظاهران هذا الانكار منه بحسب
 تفرد و عدم احتماله بالنسبة الى الاسناد المذكور ولا يلزم من ذلك ان
 يكون المتن في نفسه منه كرا ولا موضوع عارقة ذكره ابن الجوزي
 في الموضوعات وهو مرف منه ويكتفى في الرد عليه ما قال ابن عدي وقال
 ابن الجوزي عن الدارقطني ان الحال فيه على محمد بن محمد بن النعيمان لا على
 جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولأن يكتوى المراد تفرد
 النعيمان كما قال ابن عدي وأما قول ابن حبان ان النعيمان يأتي عن اشتقاق
 بالطامات فهو مثل كلام الدارقطني الا أنه بالغ في الانكار و دروي ابن
 حبان في كتاب المجموعين عن أحمد بن حميد عن محمد بن شهد و قوله ابن
 الجوزي في كتاب الضعفاء ان الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعيمان
 قال الذي حذكتناه من كلام الدارقطني هو الانكار لا التضليل فيجعل من
 هذا ابطال الحكيم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لاجل
 كلام ابن عدي صالح لان يستشهد به غيره وهذا الحديث كان ينبغي تقدیمه

على الاول لكونه من طرق نافع ولكن آخر ناه لا جل ما وقع فيه من
ال الكلام وما يجب ان يتبع له ان حكم الحدثين بالانكار والاستغراب
قد يكون بحسب تلك الطريقة فلا يلزم من ذلك رد من الحديث بخلاف
اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على الوضع من حيث الجملة
فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني وردنا كلام ابن البوذى والله اعلم انتهى
كلام المعارض على هذا الحديث وهو كاترى كلام ملطف من ورق غير متفق
ولامتصدق بل فيه من الوعم والايام والتبييس والتبط والتخلط ودفع
الحق وقبول الباطل ما مستتبه على بعضه ان شاء الله تعالى ((واعلم)) ان
هذا الحديث المذكور حديث منكر بعد الاصل له بل هو من المكذوبات
وال موضوعات وهو كذب موضوع على مالك مختلف عليه لم يذكر به قط ولم
يروه الا من جمع الغرائب والمناكر وال الموضوعات وافق أصحاب الشیخ أبو
القرج بن البوذى في ذكره في الموضوعات وأنه طأه هذا المعارض في رده
وكلامه والتحليل في هذا الحديث على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده
كما ذكره الدارقطني في المرواني على كتاب الحبر وحسين لأبي حاتم بن حبان
البستي هذا المعارض لم يقف على كلام الدارقطني الذي نحكيه عنه قال ابن
حبان في كتاب الضعفاء النعماى بن شبىل أبو شبىل من أهل البصرة يروى
عن أبي عوانة ومالك والبصر بين والخازين روى عنه ابن ابيه محمد بن
محمد بن النعمان بن شبىل حدثنا عنه الحسن بن سفيان أنه يأتي عن الثقات
بالطمامات وعن الانبياء بالمقلوبات روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله -عليه السلام- من حج البيت ولم يزد في فقه جهاف
حدثنا أجد بن عبد الله بن جهم حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبىل
أبو شبىل حدثنا جدي حدثنا مالك هذا جميع ما ذكره ابن حبان في زهرة
النعمان بن شبىل وقال المحافظ أبو الحسن الدارقطني في المرواني على كتابه

فط ولم يخبر به هذه عدل وصدق كره المفترض عن عمران بن موسى المؤمن
 التعمان بن شبل ليس بمحض عنده وعمران ليس من أئمة المخرج والتعديل
 المرجوع إلى أقواله مثلاً فلويثت عنه ما حكاه المفترض لم يرجع إلى قوله
 فكيف وهو لم يثبت عنه فان ابن عدى قال في كتاب الكامل حدثنا صالح
 ابن أحمد بن أبي مقاتل حدثنا عمران بن موسى حدثنا النعمان بن شبل
 وكان نفسه هداهوا الذي حكاه ابن عدى من قوثيق النعمان ومنه تعلم
 المفترض كذا كره صالح بن أحمد بن أبي مقاتل شيخ ابن عدى يعرف
 بالقيراطي وهو متهم بالكذب والوضم وسرقة الأحاديث فان كان هو المؤمن
 للنعمان بن شبل لم يقبل توثيقه لاتهامه ضعيف في نفسه فكيف قبل توثيقه
 وان كان المؤمن هو عمران بن موسى كذا كره المفترض لم يقبل روايته صالح
 ابن أحمد بن أبي مقاتل عنه ذلك لأنه غير ثقة وقال الدارقطني هو متول
 كذاب دجال أدر كناء ولم يكتب عنه يحدث بهالم يسمع وقال ابن عدى
 يسرق الأحاديث ويرفع الموقف ويصل المرسل وهو بين الاصح جداً وقال
 ابن حبان كتبنا عنه يبغداد يسرق الحديث ويقتلها ولعله قلب أكثر من
 عشرة آلاف حديث لا يجوز الاحتجاج به صالح وقال البرفان هو ذا هب
 الحديث وقال الخطييب كان يذكر باللحظة غير اران حديثه المناكب فذا
 كانت هذه حال صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عند أئمة المخرج والتعديل
 فكيف قبل توثيقه لرجل غير ثقة أو يصار إلى روايته التوثيق لغير عدل
 عن لا يرجع إلى قوله ولا ينافي إلى كل منه فكيف يقدم مثل هذا التوثيق
 للنعمان بن شبل على قول موسى بن هارون أنه متهم وتدبره أنه
 أراد به الكذب مع العلم بأن موسى بن هارون من كبار أئمة الصنعة
 وعلماء هذا الشأن العارفين بحال الأحاديث المرجوع إلى قوله لهم وبحكمهم
 وعذر لهم ولم يخافه أحد في قوله هذابل واقفة عليه أبو حاتم بن حبان

وغيره كاتقدمو لو ثبت ان النعمان بن شبل وشهاته من يعتمد على توثيقه .
 ويرجع الى تدليله لم يكن في ذلك ما يقتضي قبول ما روى عنه في الزيارة
 ولا قوله فان العمل فيه على غيره والطعن فيه على ابن ابيه محمد بن محمد بن
 النعمان كما ذكر ذلك شيخ الصنعة امام عصره وفريده ونبیح وحده
 الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني ولم يخالفه أحد يعتمد على قوله ومن
 الجب قول هذا المفترض في آخر كلامه على الحديث فلا يلزم قبلنا كلام
 الدارقطني وردنا كلام ابن الجوزي مع ان كلام الدارقطني وكلام ابن
 الجوزي منافق غير مختلف فان الدارقطني ذكر ان الحديث من كروان
 الطعن والعمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان وابن الجوزي ذكره في
 الموضوعات وذكرى قول الدارقطني مخجلا به ومقدرا عليه فقبل المفترض
 قول احد هما ورده قول الآخر مع اتفاقهما في المعنى من باب التبليط والتخييط
 وليس ذلك بدع في كلامه ونصرفاته والحاصل ان هذا الحديث الذي
 تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يخرج به ويعد عليه الا
 من أعمى الله قلبه وكان من أجهل الناس بأعلم المقولات ولو فرض انه خبر
 صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه جهة الا على الزيارة الشرعية وقد ذكرنا
 خير مرقة ان شيخ الاسلام لا يذكر الزيارة الشرعية واغاد كوفي حواب
 السؤال المشهور في السفر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فولين لاهل
 العلم ذكرنا قوله من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء فيه احتراز عن السفر
 المشروع كالسفر الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ادا سافر السفر
 المشروع فسافر الى مسجده فصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعي
 وأنتي كما يحبه الله ورسوله فهو هذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس
 فيه تزاعف ان هذا المسفر لمجرد زيارة القبور وللصلة في المساجد فان
 المسلمين متوفون على ان السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من ان يقصد

المسجد و يصلى فيه اقوله صلى الله عليه وسلم سلاة في مسجدى هذا خبر من
 الف صلاة فهمواه الا المسجد الحرام ولقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
 مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا والسؤال
 والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر الى زيارة قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فان هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين
 ولم يقل أحد من المسلمين ان السفر الى زيارة قبره محروم مطلقاً بل من سافر
 الى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول كان هذا من حبها
 مشروع عاباً باتفاق المسلمين لم يكن هذا مكر وهذا عند أحد منهم لكن السلف لم
 يكونوا يسمون هذا زياره لقبره وقد كره من كرهه العلامة ايصال
 زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وآخر روي يسمون هذا زياره لقبره لكن
 هم يعلمون ويقولون انه ائمماً يصلى الى مسجده وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر
 الى مسجده وصلى فيه وزار قبره الى زيارة الشريعة لم يكن هذا من حرم ما عند ائمه
 المسلمين بخلاف السفر الى زيارة قبر غيره من الانبياء والصالحين فانه ليس
 بهذه مسجد يسافر اليه فالسؤال والجواب كان عن جنس السفر الى
 زيارة بور الانبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع وبجهلوت ذلك بجا
 وأفضل من الحج أو قريراً من الحج حتى روى بعضهم حديثاً ذكره بعض
 المصنفين في زماننا فضل من زار الحليل قال فيه وقال وهب بن منبه اذا
 كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج فن لم يحج وبلغ ذلك وبلغه
 ابراهيم فان زيارته تعذر بجهة وهذا كذب على وهب بن منبه كأن قوله من
 زاره وزار أبي في حام واحد ضفت له على الله الجنة كذب على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بعض أهل العلم ان هذا الحديث ائمماً اقتراه
 الكاذبون لما قطع بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على عهد
 صالح الدين سنة بضع وثمانين وخمسين وسبعيناً فان النصارى نقبوا قبر الحليل

وصار الناس ينكرون من الدخول الى الحضرة واما عهـد الصحابة
والتابعـين وهـبـ بنـ منـبهـ وغـيرـهـ فلمـ يـكـنـ هـذـاـ هـكـنـاـ ولاـ عـرـفـ عنـ أحـدـ منـ
الـصـاحـبـةـ وـاـتـابـاعـيـنـ أـهـلـ سـافـرـ الـقـبـرـ الـتـحـمـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـاـ إـلـىـ قـبـرـ غـيرـهـ مـنـ
الـأـنـيـاءـ وـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـلـاـ مـسـ اـلـثـاـيـخـ رـلـاـغـيرـهـ وـهـبـ بنـ منـبهـ كـانـ
بـالـيـهـ مـلـمـ يـكـنـ بـالـنـأـمـ وـلـكـنـ كـانـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ هـنـيـ أـهـمـ رـأـيـهـ لـلـاـنـبـيـهـ
الـمـتـقـدـمـيـنـ مـشـلـ كـعـبـ الـأـسـيـارـ وـسـمـيـعـ بـنـ أـمـحـقـ وـنـهـوـهـ مـارـقـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ
مـاـذـ كـرـهـ وـهـبـ فـيـ قـصـهـ اـلـثـاـيـلـ وـلـيـسـ فـيـهـ شـئـ مـنـ هـذـاـ وـلـكـنـ أـهـلـ الـضـلـالـ
اقـتـرـواـ آـنـارـاـ مـكـذـوـبـةـ عـلـىـ الرـسـوـلـ وـعـلـىـ الصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ توـافـقـ بـعـهـومـ
وـقـدـرـوـ وـاعـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـكـاذـبـ مـاـلـيـتـسـعـ هـذـاـ المـوـضـعـ
لـذـكـرـهـ وـغـرـضـ أـوـلـئـكـ الـسـجـنـ إـلـىـ قـبـرـعـلـيـ أـوـلـئـكـ قـبـورـ الـأـئـمـةـ
كـوـمـيـ وـبـلـوـادـ وـغـيرـهـ مـاـمـنـ الـأـئـمـةـ الـأـحـدـ دـعـشـرـ فـانـ الثـانـيـ عـشـرـ دـخـلـ
الـسـرـدـابـ عـنـدـهـمـ وـهـوـسـىـ إـلـىـ الـأـنـ يـنـتـظـرـ لـيـسـ لـهـمـ ضـرـضـ فـيـ السـجـنـ إـلـىـ قـبـرـ
الـتـلـبـيـلـ وـهـؤـلـاءـ مـنـ جـنـسـ الـمـشـرـ كـيـنـ الـذـيـنـ فـرـقـوـاـ دـيـنـهـمـ وـكـانـوـاـ شـبـحـاـ فـاـفـ كـلـ
قـوـمـ هـدـيـ يـخـافـهـ لـدـىـ الـأـخـرـ بـنـ قـالـ تـعـالـيـ فـأـقـمـ وـجـهـ الـدـيـنـ حـبـيـفـاـ
فـطـرـةـ اللـهـ الـتـىـ فـطـرـ النـاسـ عـلـيـهـ الـتـبـدـيـلـ تـحـلـقـ اللـهـ ذـلـكـ الـدـيـنـ الـغـيـرـ وـلـكـنـ
أـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـعـلـمـونـ مـنـهـيـنـ الـيـهـ وـاتـقـوـهـ وـأـقـيمـوـاـ الصـلـاـةـ وـلـاـ تـكـوـنـوـاـ مـنـ
الـمـشـرـ كـيـنـ مـنـ الـذـيـنـ فـرـقـوـاـ دـيـنـهـمـ وـكـانـوـاـ شـيـعاـ تـلـ حـزـبـ بـعـدـ الـدـجـمـ فـرـسـونـ
وـهـؤـلـاءـ تـارـيـخـهـ لـوـنـ السـجـنـ إـلـىـ قـبـورـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ السـجـنـ وـتـارـةـ قـبـرـ السـجـنـ وـتـارـةـ
بـدـلـاـعـنـ السـجـنـ فـاجـلـوـابـ كـانـ عـنـ مـشـلـ هـؤـلـاءـ وـلـكـنـ كـانـ قـبـرـ نـبـيـاـ شـهـوـلـ
الـاـدـلـةـ الـتـرـعـيـهـ فـاـنـهـ اـحـتـجـ قـوـلـهـ لـاـ نـشـدـ الـرـحـالـ الـاـلـىـ مـلـائـمـةـ مـسـاجـدـ كـانـ
مـقـضـيـهـ هـذـاـ اـنـهـ لـاـ يـسـافـرـ الـاـلـىـ الـمـسـجـدـ الـاـلـىـ مـسـجـدـ الـأـئـمـةـ كـاـفـاـلـ مـالـاـ،ـ اـسـائلـ
الـذـيـ اـلـهـ مـنـ نـذـرـاـنـ يـأـتـيـ قـبـرـ النـبـيـ سـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ انـ كـانـ أـرـادـ
مـسـجـدـ النـبـيـ سـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـيـ أـتـهـ وـلـيـبـصـلـ فـيـهـ وـانـ كـانـ أـرـادـ اـقـبـرـ فـلـاـ

يفعل للحديث لذاته جاء لا تعلم المطى الا الى ثلاثة مساجد وهذا كما لو هي
 الناس اى يختلفوا بالمخالفات وذكر ابراهيم قول النبي صلى الله عليه وسلم من
 كان حافظا فليختلف بيته وليصحت رقته لا تختلفوا الا بالله ونحوه وقيل انه
 لا يجوز اخالف بالملائكة ولا الكتبة ولا الانبياء ولا غيرهم فاذ اقبل ولا
 بالنبي لزم طرد الدليل فقبل ولا يخالف بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قاله
 جهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحدى احادى
 الروايتين ومن الناس من يستثنى نبينا كاستثناء طائفه من الخلاف بخوف
 الخلاف به وهو احدى الروايتين عن أحد اخترها طائفه من أصحابه
 كالقاصرى أبي بعى وأبا عاصى وخصوصه بذلك وبعضهم طرد ذلك في الانبياء
 وهو ابن عثيمين في كتابه المفردات لكن قول الجماعة رأى صح لأن النبي هو
 عن الخلاف بالمخالفات كاستثنان كان كموقع النهى عن عبادة المخلوق وعن
 تقواه وخشيتها والتوكيل عليه وجده فندا الله وهذا استناد لكل مخلوق نبينا
 وسائر الانبياء والملائكة وغيرهم فكذلك الخلاف بهم والنذر لهم أعظم من
 الامر به والجمع الى قبورهم أعظم من الحساب بهم والنذر لهم وكذلك
 السفر الى زيارة القبور والصلوة فيه ولاصحاب أحد فيه أربعة أقوال
 قيل تقتصر الصلاة مطلقا في كل سفر از يارة القبور وقيل لا تقتصر في شيء
 من ذلك وقيل تقتصر في السفر از يارة قبر نبينا خاصة وقد قيل بل لزيارة
 قبره وسائر قبور الانبياء فالذين استثنوا نبينا قد يعلوون ذلك بان السفر هو
 الى مسجداته وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقتصر فيه الصلاة بخلاف
 السفر الى قبر غيره فإنه سفر لمجرد القبر وربما تستثن منه من العموم كاستثناء
 من استثناء منهم في المثلث ثم ظن بعضهم ان المسألة هي التبوة فطرد ذلك في
 الانبياء والصراب ان السفر الى قبره اغايى استثنى لانه سفر الى مسجداته ثم
 الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرقي الى مسجداته ثم اذا اسافر

((وَحْدِيَّةٌ آخَرُ)) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرَوْ كَرْهِ الدَّارِ قَطْنَى فِي الْعَلَمِ فِي مُسْنَدِ
ابْنِ عَمْرَفِي حَدِيثٍ مِنْ أَسْتِطَاعَ إِيَّاهُ وَتَبَعَهُ فَلَا يَفْعَلُ قَالَ حَمْدَةُ شَاهِجَهُ فَرِ
ابْنِ شَاهِجَهُ الْوَاسْطِي حَدِيثُ شَاهِجَهُ بْنِ هَرُونَ حَدِيثُ شَاهِجَهُ دَبْنِ الْمُحْسِنِ الْخَنْثِيِّ
حَدِيثُ أَعْبَدِ الرَّجْنَى بْنِ الْمِبَارَكِ حَدِيثُ نَاعِونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَيُوبِ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عَمْرَقَالْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ
كَفَتْ لَهُ شَفَاعَةٌ وَشَهِيدٌ أَقِيلُ لِلْخَنْثِيِّ أَغَاهُ وَسَفِيَّا دَبْنِ مُوسَى قَالَ أَجْعَلُوهُ
عَنْ ابْنِ مُوسَى قَالَ مُوسَى بْنِ هَرُونَ وَرَاهُ أَبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَمَاجِ عَنْ وَهِبِ

عن أيوب عن نافع من سلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلاأدرى معه
من ابراهيم بن الجراح أم لا وإنما أفرد هذا الحديث بترجمة لأن نسخة العلل
للدارقطني التي نقلت منها سقيمه أنهى ما ذكره المفترض على هذا الحديث
((والجواب)) أن يقال هذا اللفظ المذكور خطأ في هذا الحديث حيث
نافع عن ابن عمر ولله فقط الزبارة فيه غير محفوظ ولو كان محفوظاً لم يكن فيه
وجه على محل النزاع والمحفوظ في هذا عن أيوب السختياني مارواه هشام
الدستواني وسفيان بن موسى عنه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليميت فإنه من مات
 بها كفت له شفيعاً أو شهيداً هذا هو حديث أيوب عن نافع ليس فيه ذكر
 الزبارة أصلاً وكذلك رواه المسن بن أبي جعفر الجعفري هو ضعيف عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر وراه وهيب عن أيوب عن نافع من سلا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ورهاه معيل بن عليلة عن أيوب قال نبذة عن نافع قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن هرون و وهيب وابن عليلة
 أثبت من الدستواني ومن الجعفري ومن سفيان بن موسى وقد ذكرنا
 ألقاظ هذا الحديث فيما نقدم وذكرنا من رواته نافع من أصحابه وحذفنا
 ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك وقد وقف هذا المفترض على ما ذكره في
 كتاب العمال من الاختلاف في استناد الحديث ومتنه ولم ينقل منه إلا
 طر يقاواحدة أخطاؤها وأفطاوا أحداً وهم فيه الناقل وأعرض عن ذكر
 الطرق الواضحة والألقاظ العجيبة وهل هذا الأعني استناداً لأن ينظر
 الرجل في ألقاظ الحديث وطريقه في موضع واحد فينقل منها الضعيف
 السقيم ويدع القوى الصحيح من غير بيان لذلك ثم يمثل بما نسخة التي نقل
 منها سقيمه وهذا الحديث الذي نقله المفترض من كتاب العلل للدارقطني
 أخطاء أو يه في استناده وهم في متنه أمانة خطورة في استناده فقوله عن عون

ابن موئي وأغاوه وسفيان بن موسى وهو شيخ من أهل البصرة روى له
مس- لم في صحيحه حديثاً واحداً متابعةً ترويه عن أبوب عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء
فابدأ بالعشاء وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه سئل عنه فقال مجده ولوذ كره ابن
جيان في آيات الثغرات وأما وهمه في متنه فهو له صلى الله عليه وسلم من
زارق إلى المدينة رأفةً في زيارة في حديث أبوب عن نافع ليس صحيح
والمعروف من حديثه عنه من استطاع منكم أن يحيى بالمدينة ذايف فعل
وأصبح منه اللفظ الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لآخرها أو شدتها أحد
الآية كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة وقد سبق هذه الحديث وذكر
الآفاظه والكلام على معناه بما فيه كفاية وبالله التوفيق (قال المعرض)
((الحديث)) السادس من زارقبرى أو من زارقني كنت له شفيعاً أو شهيداً
رواها أبو داود الطيالسى في مسنده قال روى سمعت المسند المذكور وكله
متفرق على أصحاب ابن خليل ثم أطال به ذكره اسناده إلى أبي داود الطيالسى
قال حدثنا سوار بن ميون أبو الجراح العبدى قال حدثنى رجل من آل
عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زارقبرى
أو قال من زارقني كنت له شفيعاً أو شهيداً أو من مات في أحد المحرمين بعثته
الله عزوجل من الآسمين يوم القيمة ((وابلواء)) ألم يقال هذا
الحديث ليس صحيح لانقطاعه وجهاً لله اسناده واصطرابه ولا جل اختلاف
الرواية في اسناده واضطرا به وبه المعرض ثلاثة أحاديث وهو حديث
واحد ساقط الاسناد لا يجوز الاكتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله كما
نبين ذلك ان شاهد الله تعالى وقد نرج به البيهقي في كتاب شعب الایماني
وفي كتاب السنن ال الكبير وقال في كتاب السنن بعد تخرجه هـ مذ اسناد

مجهول قلت وقد خاف أباداً ودعاً في استناده ولفظه وسوار بن ميمون
 شيخه بقلبه بعض الرواية ويقول ميمون بن سوار وهو شيخ مجهول لا يُعرف
 بعد التو لا يُضبط ولم يشهر بحمل العلم ونقله وأما شيخ سوار في هذه الرواية
 رواية أبي داود فاته شيخ مجهول وهو أسوة حلام من المجهول وبعض الرواية يقول
 فيه عن رجل من آل عمر كافي هذه الرواية وبعضهم يقول عن رجل من
 ولد حاطب وبعضهم يقول عن رجل من آل الخطاب وقد قال البخاري
 في تاريخه ميمون بن سوار العبدى عن هارون أبي قزعة عن رجل من
 ولد حاطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في أحد المحرم بن قاه
 يوسف بن راشد حدثنا كبيع حدثنا ميمون هكذا همأه البخاري ميمون من
 رواية وكبيع عنه ولم يذكر فيه همرو زاد في ذكر هرون وقال عن رجل
 من ولد حاطب وفي هذه الاختلافة لرواية أبي داود من وجوه وقال في حرف الها
 من النازح هرون أبو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من مات في أحد المحرم وروى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه
 وقال العقيلي في كتاب الصدقة هارون بن قزعة مدفون روى عنه سوار بن
 ميمون حدثى آدم قال همأه البخاري يقول هارون بن قزعة مدفون لا يتابع
 عليه هكذا ذكر العقيلي هارون بن قزعة والذى في تاريخ البخاري هارون
 أبو قزعة وقد يكون أعمى أبي هارون قزعة وهارون يكى بابي قزعة ثم قال
 العقيلي حدثنا ميمون بن موسى حدثنا أجد بن المسن الترمذى حدثنا
 عبد الملائكة بن ابراهيم الجداوى حدث اشعيه عن سوار بن ميمون عن هارون بن
 قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني
 متعمداً كان في جواري يوم القيمة ومن مات في أحد المحرم بن عثيم الله في
 الاً منين يوم القيمة قال العقيلي بهاذ ذكر هذا الحديث والرواية في هذا
 لينته فلـ هكذا في هذه الرواية عن رجل من آل الخطاب وهو يوافق

رواية الطيالسي عن رجل من آل عمر وكأنه تضييف من حاطب والذي
 في نار يحيى البخاري عن رجل من ولد حاطب وليس في هذه الرواية التي ذكرها
 العقيلي ذكر عمر كافي رواية الطيالسي وكذلك رواية وكيح الذي ذكرها
 البخاري ليس فيه ذكر عمر أيضاً فالظاهر أن ذكره وهم من الطيالسي
 وكذلك اسقاطه هارون من روایته وهم أيضاً مدار الحديث على هارون
 وهو شيخ يجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الحديث وقد ذكره أبو الفتح
 الأزدي وقال متولاً الحديث لا يحتاج به وقال أبو بشر محمد بن أحمد بن
 جماد الدوابي في كتاب الصفة والمتر وكتبه هارون أبو قزعنة روى
 عنه ميون بن سوار لابن عاصي قال البخاري وقال أبو أحمد بن عدى
 في كتاب الكامل في معرفة الصفة وعلل الأحاديث هارون أبو قزعنة
 معهتم ابن حاديث قوله قال البخاري هارون أبو قزعنة روى عنه ميون بن
 سوار لابن عاصي قال ابن عدى وهارون أبو قزعنة لم ينسب وإنما روى
 الشي الذي أشار إليه البخاري هذا ججمع ما ذكره ابن عدى في ترجمة هارون
 ولو كان عنده شيء من أمره غير ما قاله البخاري لذا ذكره كاعي عادته فقد تبين
 أن مدار هذا الحديث على هارون أبي قزعنة وهو شيخ لا يعرف لأبيه هذا
 الحديث الصديق ولم يثبت شهادة من حالي ما يوحي بقبول الخبرة ولم يذكره ابن
 أبي حاتم في كتاب البرج والتعديل ولا ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب
 المكفي ولم يذكره النساء في كتاب المكفي أيضاً ونحوه تفرد به هذا الحديث
 عن هذا الرجل المبهم الذي لا يدرى من هو ولا يعرف ابن من هو ومثل
 هذا لا يحتاج به أبداً فاق طم الحديث أو عقل شيئاً منه هذا مع اقراره
 عن هارون شخص مختلف في اسمه غير معرف بحمل العلم ولا شهود بشهادة
 ولم يوثقه أحد من الأئمة ولا قوي خبره أحد منهم بل طعنوا فيه وردواه ولم
 يقبلوه وقد خلط المفترض في هذه الموضع تخليطاً كثيراً وجعل هذا

الحديث الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث وأخذت يقويه على عادته في
 تقوية الضعف ثم أخذت ينافي من تكلم فيه وبين حاله من الائمة المخاطط
 وهذا دليل على المعارض يقوى الضعيف أو يضعف القوي قال سوار
 بن ميون روى منه شبيه وروايته عنه دليل على ثقته عنده فلم يبق في
 الاستناد من ينظر فيه الا الرجول من آل عمر والامر فيه قريب لاسمه في
 هذه الطبقة التي هي طبقة النابعين فيقال لا تعرف رواية شبيه عن
 سوار الا في هذا الحديث المضطرب الاستناد قد زاد في روايته شبيه عن
 رواية الطيالسي ذكره اروى بن قزعة المجهول الذي لم يتبع على مارواه
 وأسقط ذكره الذي ذكره الطيالسي فان كانت رواية شبيه عن
 سوار هي المحفوظة فالحديث غير صحيح لانقطاعه وبوجه القراءة وان كانت
 رواية الطيالسي عنه هي المفروضة فانه ليس بال صحيح أيضاً لانقطاع
 وبالجهة فيه وعلى التقدير بين غير صحيح ولا ثابت سواء حكت رواية شبيه
 عن سوار ولم تصح ولو روى شبيه خبر اعن شيخ لم يعرف به سدلة ولا
 يرجح عن تابعي ثقة عن صحابي كان افأله أن يقول هو خبر جيد الاستناد
 فان رواية شبيه عن الشیخ مما يقوى أمره وليس في استناده بره من
 يحتاج الى النظر غيره فاما اذا كان في استناد ان الخبر الذي رواه شبيه من
 الرواية من لا يحتاج به غير شبيه كافي هذا الخبر الذي رواه عن سوار لم يتم
 أن يكون مصححاً ولا قوياً على أن الغائب على طريقه شبيه الرواية عن
 الثقات وقد يروى عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر برجهم والكلام
 فيهم السكامة والشئ والحديث وأكثر من ذلك وهذا مثل روايته عن
 ابراهيم من مسلم الهجري وجابر الجعفي وزيد بن الحواري العمى وثوبان
 ابن أبي ذاختة ومجايل الدين سعيد وداود بن زيد الاصدبي وعبيدة بن معتب
 الضبي ومسلم الاعور وموسى بن عيسى بن عبد الله الراذلي وبعقوب بن عطاء

أبي رباح وعلي بن زيد بن جدعاً وليث بن أبي سليم وفرقـة السجـى وغيرـهم
 من نـكـامـهـ وـأـسـبـالـيـ الصـهـ وـفـارـسـوـهـ الـلـفـظـ وـقـلـةـ الضـبـطـ وـمـخـالـفةـ
 النـقـاتـ وـسـوارـبـنـ مـهـونـ اـنـ صـحـتـ رـوـاـيـةـ شـعـبـةـ عـنـهـ مـنـ هـذـاـ التـمـطـ بـلـ هـوـ
 دـوـنـ كـثـيرـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ سـمـيـتـاـهـمـ مـنـ دـوـنـ هـنـمـ وـهـوـ مـتـكـلـمـ فـيـهـ فـانـ
 بـعـضـ هـؤـلـاءـ لـهـ حـدـيـثـ كـثـيرـ وـرـوـيـتـ لـصـلـعـ الـمـتـابـعـةـ وـالـاعـضـادـ
 وـالـاسـتـشـهـادـ وـأـمـاـ سـوارـبـنـ مـهـونـ فـاـنـ شـيـخـ بـجـهـ وـلـ الـحـالـ قـلـيلـ الرـوـاـيـةـ بـلـ
 لـاـ يـعـرـفـ لـهـ رـوـاـيـةـ الـاـهـذـاـ الـحـدـيـثـ اـضـعـيفـ الـضـطـرـبـ وـمـعـ هـذـاـ قدـ اـخـتـلـفـ
 الرـوـاـيـةـ اـمـهـ رـلـمـ يـضـبـ طـوـرـ فـيـهـ ضـهـمـ يـقـولـ مـهـونـ بـنـ سـوـارـ وـبـعـضـ بـهـمـ يـقـولـهـ
 بـالـقـلـبـ سـوارـبـنـ مـهـونـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـلـ كـانـ اـمـهـ سـوارـاـ اوـ مـهـونـاـ فـكـيـفـ
 بـجـسـمـ الـاحـجـاجـ بـخـ يـرـمـنـةـ طـعـ مـصـطـرـبـ نـقـلـهـ غـيـرـ مـهـرـ وـفـيـنـ وـرـ وـاـنـقـ
 صـلـادـ بـهـوـلـينـ وـالـلـهـ الـمـوـقـقـ * ثـمـ قـوـلـ الـمـعـتـرـضـ ذـلـيـقـ فـيـ الـاـسـنـادـ مـنـ
 يـنـظـرـ فـيـهـ الـاـرـجـلـ مـنـ آـلـ عـمـرـ وـالـاـسـرـ فـيـهـ قـرـيـبـ كـلـامـ سـاـقـطـ جـداـ وـقـدـ
 يـنـتـزـعـ اـنـظـرـاـتـ فـيـ هـذـاـ الـرـجـلـ وـالـاـخـتـلـافـ فـيـ اـسـنـادـ حـدـيـثـ وـقـوـلـ مـنـ قـالـ
 فـيـهـ عـنـ وـجـلـ مـنـ وـلـدـ حـاطـبـ وـكـوـنـ الـرـجـلـ الـمـبـهـمـ الـذـيـ هـوـ آـسـ وـأـحـلـ مـنـ
 الـجـهـوـلـ فـيـ اـسـنـادـ حـدـيـثـ هـوـ مـنـ بـعـضـ آـسـ بـاـبـ ضـعـفـهـ ((ـ وـالـخـاـصـ))ـ آـنـ
 هـذـاـ حـدـيـثـ الـذـيـ رـوـاهـ هـذـاـ الـرـجـلـ الـمـبـهـمـ حـكـمـ عـاـيـهـ بـالـضـعـفـ وـعـدـمـ
 الـصـحـهـ لـاـمـوـرـ مـتـعـدـدـهـ وـهـيـ الـاـضـطـرـابـ وـالـاـنـذـلـافـ وـالـاـنـقـطـاعـ رـاـجـهـ سـالـةـ
 وـالـاـجـامـ فـقـولـ الـمـعـتـرـضـ عـنـ الـرـجـلـ الـمـبـهـمـ وـالـاـسـرـ فـيـهـ قـرـيـبـ كـلـامـ
 لـاـيـفـهـ وـلـاـيـحـصـهـ بـلـ خـرـصـهـ بـلـ لـوـنـاـقـعـهـ غـيـرـهـ وـقـالـ الـاـسـرـ فـيـهـ بـعـدـ لـكـانـ
 كـلـامـهـ أـقـرـبـ الـصـحـهـ وـأـبـهـ دـعـنـ اـنـظـأـمـ اـنـ كـلـامـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ * ثـمـ قـالـ
 الـمـعـتـرـضـ وـأـمـاـ قـوـلـ الـبـيـهـقـيـ هـذـاـ اـسـنـادـ بـجـهـ وـلـ فـانـ كـانـ سـيـبـهـ بـهـاـلـةـ الـرـجـلـ
 الـذـيـ مـنـ آـلـ عـمـرـ فـحـصـحـ وـقـدـ يـنـتـزـعـ الـاـسـرـ فـيـهـ وـاـنـ كـانـ سـيـبـهـ عـدـمـ عـلـهـ
 بـحـالـ سـوارـبـنـ مـهـونـ فـقـدـ كـرـنـاـرـ وـرـاـيـةـ شـعـبـةـ وـهـيـ كـافـيـةـ ((ـ وـالـجـوابـ))

أن يقال هذا الذي ذكره البيهقي هو أحد أسباب رد الحديث وضيقه
وعدم قبوله وهو جهازه لاستناده وهذه الجهة المذكورة لا تستند بحكمها
عليه من جهة الرجل المبهم ومن جهة الرواية عنه هارون بن أبي قزعة ومن
جهة سوار بن ميمون أيضاً فالاستناد بحكم عليه بالجهة لا يجتمع هؤلاء
الآباء وإن في سنته مع أن الرجل المبهم فيه يكفي في الحكم عليه بالجهة
فكيف إذا كان معه جده ولغيره وقول المعارض أنه قد يدين قرب الامر فيه
دعوى بمحردة غير مطابقة فتفاصل بالمنع والرد على عدم القبول ورد ذلك مما
على رواية شعبية عن سوار عافيته كفاية وبيننا أن الحديث ليس بمعنى
سواء ثبتت روايته ونبهنا على أن شعبية قدر وهي عمن لا يحتج به من الرواية
الكلمة والشىء والظاهرين وأكثر من ذلك رأيه أعلم (تم بالمعرض)

(الحادي عشر) من زارني متى مدة كان في جواري يوم القيمة
رواه أبو جعفر العقبلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المذكورة عدم على
وجه آخر غير مسبق أخبرنا الحافظ أبو محمد فإذا قال أباً نانا ابن اشبرازى
في كتابه أباً نانا بن عساكره مما أذاه الشهائى أباً ناما البيهقى أباً نانا أبو
محمد دالله الحافظ أخبرنى على بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبد الله بن محمد الحافظ
حدثنى داود بن سجى ح قال ابن عساكر وأخوه نانا أبو الباركات بن
الاغعاطى أباً نانا أبو بكر الشائى أباً نانا أبو الحسن العتبى أباً نانا ابن الدخيل
حدثنا أبو جعفر محمد بن عمر والعقيل حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا أبو
ابن الحسن الترمذى حدثنا عبد المطلب بن ابراهيم الجرجى حدثنا شعبة عن
سوار بن ميمون عن وفي حديث الشهائى حدثنا هارون بن قزعة عن رجل
من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متى مدة كان
في جواري يوم القيمة زاد الشهائى ومن سكن المدينة وصبر على لأئمها
كنت لشهيداً أو شفيعاً يوم القيمة وقال ومن مات في أحد الحرمين دمه

الله في الآخرة منين وقال الشهامي من الآمنين يوم القيمة قال هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري أنه لا يتبع عليه فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم وارسله قوله فيه من آل الخطاب كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق لذكر أخْشى أن يكون الخطاب تخصيصاً من حاتم قاتل البخاري لما ذكره في التاريخ قال هارون بن قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في أحد المحرم روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه وقال ابن حبان أن هارون بن قزعة يروى عن رجل من ولد حاطب المراسيل وهي كلام التقديرين فهو مرسل جيد وأما قول الأزدي أن هارون متى ولد أحاديث لا يحتاج به فله متنده فيه البخاري والعقيلي وبالغ في اطلاق هذه العبارة لأنها اغراقاً بطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به التبرئة وقد هررت أن ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان أصل من الأزدي وأثبتاته انتهى ماذ ذكره المعتبر من ((والجواب)) أن يقال لهذا الحديث السابع الذي ذكره هو الحديث السادس يعنيه نفسه كل المفترض له حدوثه بل ثلاثة أحاديث وهو الحديث واحد ضعيف مطرب يحيى - ول الاستناد من أوصي المراسيل وأضعفهم وهو من باب التبرئة وليل والشكير بما لا يحتاج به وما كفاه هذا حتى أخذني قوله ويناقش من ردته وتكلم فيه وقد علم أن ضعفه مرسل بأمور متعددة وأشياء مخالفة وهي الأرض طراب والآثار لاف وابوها وآل الارسال والانقطاع وبعض هذه الأمور نكفي في ضده الحديث ورد و عدم الاحتياج به عند آئمه هذا الشأن فكيف باختفاءه في ثغر واحد قوله ان هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات ليس فيه ما يقتضي وجدة الحديث لذى رواه

ولا قوله وقد علم ان ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات
 عدداً كثيراً و خلقاً اظفينا من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحداً لهم
 وقد صرخ ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب فقال في الطبقة
 الشائنة سهل يروى عن شداد بن الهماد روى عنه أبو يعقوب روى
 أصرفة ولا أدرى من أبوه هكذا ذكره هذا الرجل في كتاب الثقات ونص
 على أنه لا يعرفه وقال أيضاً صاححة ظلة شيخ يروى المراسيل لا أدرى من هو
 روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه هكذا ذكره لم يزد وقال
 أيضاً الحسن أبو عبد الله شيخ يروى المراسيل روى عنه أبو بوب التبار
 لا أدرى من هو ولا ابن من هو وقال أيضاً جبل شيخ يروى عن أبي الملاع
 ابن أسامة روى عنه عبد الله بن عون لا أدرى من هو ولا ابن من هو
 وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلطاً كثيراً من هذا النمط و طريقة
 فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجده هو لام يعرف حاته وينبغى أن
 يتبينه له إذا ذكره في الكتاب فتبيّن ابن حبان للرجل بغير ذكره في هذا
 الكتاب من أدنى درجات التسويف على أن ابن حبان قد أشترط في
 الاحتياج بخبر من يذكره في هذا الكتاب فهو طالب مو جودة في هذا
 الخبر الذي رواه هارون فقال في آثاره كلامه والعدل من لم يعرف منه
 الجرح إذا جرح ضد التعديل فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبيّن
 ضدها إذ لم يكلّف الناس من الناس معرفة ما عاب عليهم وأعما كلّفوا الحكم
 بالظاهر من الأشياء غير المغيبة عنهم بهذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين
 العدل وغيره وقد واقعه عليه بما يضرهم وخالفه إلا كثرون وليس المقصود
 هنا تحرير الكلام على هذا وإنما مراد التبيّنه على اصطلاح ابن حبان
 وطريقته قال فكل من أذكر في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتياج
 بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس فإذا جدّ خبر من ذكر عن واحد

من ذكره في كتابي هـ. مذكورة في ذلك الخبر لا ينفلت من أحدى خمس خصال
اما أن يكون فوق اشيخه الذي ذكرت امهـ في كتابي في الاستناد بـ جـ لـ
شيخ لا يحتاج بخبره أو يكون دواعـ جـ لـ واهلا يحتاج بخبره أو الخبر
يكون مرسلـ لا يلزمـ منهـ اتجاهـ أو يكون منهـ فقطـ ما لا تفهمـ بهـ اتجاهـ أو يكون في
الاستناد بـ جـ مدلـ لـ لمـ بينـ مهمـ اعـهـ في الـ خـ برـ منـ الذـ عـ معـهـ منهـ هـ هذاـ كـ لهـ
كـلامـ ابنـ جـيانـ فيـ كـتابـ الشـفـاتـ ثمـ انهـ قالـ فـ يـ هـ هـ رـ وـ نـ أبوـ قـ زـ عـ بـ روـيـ عـ
رـ جـ لـ مـ سـ ولـ دـ حـاطـ بـ المـراسـيلـ كـذاـ قـالـ وـ يـ ذـ كـرـ هـارـ وـ شـيـخـانـ بـيرـ هـ دـاـ
رـ جـ لـ مـ نـ ولـ دـ حـاطـ بـ فـلـوـقـ دـرـ زـاـ لـ رـجـوـعـ إـلـىـ تـقـبـقـ ابنـ جـيانـ اـهـارـ وـ تـلـمـ بـ لـزـمـ
مـنـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـحـمـةـ خـبـرـهـ المـذـكـورـ لـفـقـدـ أـ كـشـرـ الشـرـ وـ طـ الـتـيـ ذـ كـرـهـ اـبـنـ
جـيانـ فيـ بـحـراـزـ الـأـنـهـاجـ بـالـتـيـ بـرـفـانـ الشـيـخـ الـذـيـ تـوقـ هـارـ وـ نـ مـبـهمـ لـاـ يـحـجـجـ
بـخـبـرـهـ وـ الشـيـخـ الـذـيـ دـونـهـ يـضـالـاـ يـحـجـجـ بـخـبـرـهـ وـ الـخـبرـ بـمـعـهـ هـ مـذـامـ أـوـهـيـ
الـمـنـقـطـعـاتـ وـ أـنـهـفـ المـراسـيلـ فـلـوـكـانـ تـوـثـيقـ اـبـنـ جـيانـ اـهـارـ وـ نـ مـفـبـوـلـاـمـ
يـكـنـ فيـ ذـلـكـ مـاـيـقـنـهـ خـبـرـهـ المـذـكـورـ فـكـيـفـ وـ طـرـيـقـهـ اـبـنـ جـيانـ فيـ هـ دـاـ
قدـ = رـفـ شـهـ نـهـامـعـ آـنـهـ قـدـ ذـ كـرـ فـيـ كـتابـ الشـفـاتـ خـلـقـاـ كـثـرـاـمـ أـعـادـ ذـ كـرـهـ
فـيـ الـهـرـوـجـينـ وـ بـيـنـ ضـعـفـهـ وـ ذـلـكـ مـنـ تـنـافـصـهـ وـ غـفـلـتـهـ أـوـ مـنـ تـغـيـرـاتـهـادـهـ
وـ قـدـ ذـ كـرـ الشـيـخـ أـبـوـ عـمـرـ وـ بـنـ الـاصـلاحـ هـنـهـ آـنـهـ خـاطـ الـغـلطـ الـفـاحـشـ فـيـ تـصـرـفـهـ
وـ أـمـاـنـوـلـ الـمـعـتـرـضـ فـيـ آـنـاءـ كـلـاـهـ مـلـىـ الـمـدـيـثـ وـ عـلـىـ كـلـاـنـقـدـ بـرـ بـيـنـ فـهـ وـ
مـرـسـلـ جـيـدـ فـانـ قـوـلـ سـاقـ لـبـلـ هـوـسـ آـنـهـفـ لـمـراسـيلـ وـ أـسـقـطـهـ اوـ كـبـفـ
يـكـونـ مرـسـلـ بـيـدـارـ مـرـسـلـهـ بـيـهـ وـلـ الـعـينـ وـ الـخـالـ وـ اـسـمـ الـابـ غـيـرـ مـعـرـوفـ
بنـقـلـ الـعـلمـ وـ لـامـشـهـ وـ رـبـهـ مـلـ بـلـ لـمـ بـأـتـ ذـ كـرـ الاـفـيـ هـذـاـ الـمـدـيـثـ المـضـطـرـبـ
وـ لـواـطـلـعـ هـذـاـ الـعـرـضـ عـلـيـ بـضـ كـلامـ لـثـافـهـ وـ خـبـرـهـ مـنـ الـاـئـمـةـ فـيـ
الـاـتـجـاهـيـهـضـ المـراسـيلـ وـ تـرـكـ الـاـتـجـاهـ بـعـضـهـ لـمـ بـقـلـ مـثـلـ هـذـاـ اـفـولـ
الـسـاقـطـ الـاـدـيـ يـعـرفـ اوـ الـانـهـ أـدـفـيـهـ مـنـ يـعـدـ مـنـ طـابـهـ الـمـدـيـثـ وـ هـاـمـاـذـ كـرـ

مارفأ من كلام الائمه على حكم المرسل اى يطمح عليه من أحب الوقوف عليه
 وينبئن له ان قول المفترض على هذا ان شرارة المرسل جيد من اظهر الكلام
 بطلا، قال ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل #باب ما ذكر في الاسانيد المرسلة
 انه الا اثبت بها الجهة حديثنا أحاديث بن سماق قال كان يحيى القطا لابي
 ارسال الزهرى وقادة شيئاً ويقول هو عinzala الربيع و يقول هؤلاء قوم
 حفاظ كانوا اذا معوا الشئ عذله حديثنا صالح من أحاديث حنبيل حديثها
 على من المدیني قال قلت ليحيى بن سعيد بن المسيب عن أبي يكر قال
 ذات شبه الربيع وبه قال حدثنا علي بن المدیني قال مرسلات مجاهد أحب
 الى من مرسلات عطا بكثير كان عطا يأخذ عن كل ضرب وبه قال حدثنا
 على يعني ابن المدیني قال محدث يحيى يقول مرسلات مجاهد أحب البك او
 مرسلات طاوس قال ما أقرب ما و به قال محدث يحيى مالك عن سعيد بن
 المسيب أحب الى من سفيان عن ابراهيم قال يحيى وكل ضرب حديثنا صالح
 حدثنا علي قال محدث يحيى يقول سفيان عن ابراهيم شبه لاثئ لانه لو كان
 فيه اسناد اصحاب به و به محدث يحيى يقول مرسلات أبي اسحاق يعني
 الهمدانى عندي شبه لاثئ والاعمش والتهوى و يحيى بن أبي كثير يعني مثله
 وبه قال محدث يحيى يقول مرسلات ابن أبي خالد بى امعيل بن أبي خالد
 ليس بشئ و مرسلات عمر و بن دينار أحب الى توبه قال محدث يحيى يقول
 مرسلات معاویة بن قرة أحب الى من مرسلات زيد بن أسلم وبه قال
 محدث يحيى بن سعيد يقول مرسلات ابن عيذة شبه لاثئ ثم قال اي والله
 و سفيان بن سعيد قلت مرسلات مالك بن أنس قال هو أحب الى ثم قال
 ليس في القوم أمه حديثها من ملائكة قال محدث يحيى بن سعيد القطا
 يقول كان شبه يضم ف ابراهيم عن علي وقال ابن ابي حاتم محدث أبي
 و آياز رعنه يقول لا يحتاج بالمراسيل ولا نقوم الجهة الا بالاسانيد العصاف

المتصلة وروى الغفضل بن زياد عن الإمام أحمد بن حنبل قال من سلات عبد
 ابن المسمى أصح المرسلات ومن سلات ابراهيم الخندي لا يأس لها وليس في
 المرسلات أضعف من من مرسلات الحسن وعطا بن أبي رياح فان ما كانا
 يأخذان عن كل أحد وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال من ارسيل
 الزهرى ليس بشئ وقال البهقى في كتاب المدخل أخبرنا أبو عبد الله
 الحافظ قال سمعت أبا العباس مجذبن يعقوب يقول «معت العباس الدوري
 يقول ممعت يحيى بن معين يقول أصح المراسيل من ارسيل سعيد بن المسمى
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس مجذبن يعقوب حدثنا حنبل بن
 اسحق قال «معت هم أبا عبد الله يعني أجد بن حنبل يقول من سلات عبد
 ابن المسمى ب صحاح لازى أصح من من سلاته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
 حدثنا أبو العباس مجذبن يعقوب أبا نالر بيع بن سليمان أنبأ ما الشافعى
 قال والمنقطع مختلف فن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 التابعين خدث حدث شام من خطباعن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه
 بأمور منها ان يتظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه الحفاظ المأمونون
 فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثل معنى ماروى كانت هذه
 دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حدث لم يشركه فيه
 من يسند له قبل ما يفرد به من ذلك واعتبر عليه بان يتظر هل يوافقه من سل
 غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجده للة كانت دلالة
 تقوى له من سله وهو أضعف من الاولى وان لم يوجد للة ظر الى بعض
 ما يرى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فما وجد
 يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه دلالة على انه لم
 يأخذ من سله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من
 اهل العلم يفتون بعثل معنى ما روى عن ابي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر

عليه بان يكون اذا مى من روى عن دلميس مجده ولا من خربا عن الرواية
عنه فيستدل بذلك على صحبتها فيما ورد عنده ويكوت اذا اشرل أحدا من
الحفاظ في حدث لم يكتبه فان خانقه وجد حدثها انها كانت في هذه
دلائل على صحبتها يخرج حدثه ومدى خلاف ما وصفت اخر حدثها حتى
لا يسع أحدا قبول حديثه قال واذا وجدت الدليل بصحبة حدثها بما وصفت
أحياناً أن تقبل حديثه ولا تستطبع أدنى تزاعماً بالجهة ثبت بها ثبوتها
بالمتصال وذللت ادنى معنى المقطع من حيث يكتبه لآن يكون حمل عمن يرثى عن
الرواية عنه اذا مى وات بعض المنقطعات وان وافقة من سل مثلك فقد
يتحقق بذلك أن يكون مخرجاً لها او احدا من حيث لم يقبل وان قول بعض
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة
مخرج الحديث دلالة و يتى اذا اظرفها ويكون ان يكون اغا عاطبه حين مع
قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواافقه وبتحتمل مثل هذا
فيهن وافقه من بعض الفقهاء قال الشافعى فاما من بعد كبار التابعين فلا أعلم
واحدا منهم يقبل حديث الا بأمر واحد هما نحوز وافقين يروون عنه
والآخران هما تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلاو الصحف مخرجاً والآخر كثرة
الاحالة في الاخبار و اذا اكررت الاحالة كان امكن للوهم وضعها من يقبل
عنده هذا كما كلام الشافعى وقد تضمن أمر واحد هما المثل اذا اسند
من وجه آخر دل ذلك على صحة المثل الثاني انه اذا مى اسند من وجده آخر
نظر هل يوافقه من سل آخر أم لا فان وافقه من سل قوى لكنه يكون أنها
درجة من المرسل الذى اسند من وجده آخر الثالث انه اذا مى يوافقه من سل
آخر ولا اسند من وجده اكتنه وجد من بعض الصحابة قول له يوافق هذا
المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان له اصلولا بطرح الرابع
انه وجد خلق كثير من اهل العلم يحتقون بما يوافق المرسل دل على ان له اصلولا

الخامس أن ينظر في حال المرسل فان كان اذا مي شيخه مي ثقة وغير ثقة
 لم يتحقق عرس له وإن كان اذا مي لم يسم الائمة لم يسم مجده ولا لا ضعيفا من غيرها
 عن الرواية عنه كان ذلك دليلا على صحة المرسل وهذا أصل المزاعف
 المرسل ومن أحسن ما يقال فيه السادس أن ينظر الى هذا المرسل له فان
 كان اذا اشرك تغيرة من المخالفة في حديث وافقه فيه ولم يخالف دل ذلك على
 حفظه وإن خالفه ووجد حديثه اتفق امانة صان رجل يؤثر في اتصاله
 أو نقصان رفعه بان يفظه أو نقصان شيء من منه كان في هذا دليلا على
 صحة تخرج حديثه وإن له أصلات حذفها على حفظه وتخرجه بخلاف ما
 اذا كانت مخالفة بزيادة فان هذا يجب التوقف والنظر في حديثه وهذا
 دليل من الشافعى رضى الله عنه على ان زيادة الشفاعة عنده لا يلزم ان تكون
 مقبولة مطلقا كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم فانه اعتبر أن
 يكون حديث هذا المخالف تفص من حديث من خالفه ولم يتم تبرير المخالف
 بازيد يادة وجعل نقصان هذا الرواوى من الحديث دليلا على صحة تخرج
 حديثه وأخبرناه متى خالفا مارصاف أضرر ذلك بحديثه ولو كانت الزيادة
 عنده مقبولة مطلقا لم يكن مخالفة بازيد مضر بحديثه السابع
 ان المرسل العارى عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بمحاجة
 عنده الثامن ان المرسل الذى حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها ياسوغ
 الاحتجاج به ولا يلزم لزوم المحاجة بالمتصل وكانه رضى الله عنه سوغر
 الاحتجاج به ولم يذكر على مخالفة التاسع ان مأخذ المرسل عنده اغاها هو
 احتمال ضعف الواسطة وان المرسل لو عماه بيان انه لا يتحقق به وعلى هذا
 المأخذ اذا كان المعالوم من حاده المرسل انه اذا مي لم يسم الائمة ولم يسم
 مجده ولا كان مرسله بجهة وهذا عدل الاقوال في المسألة وهو مبني على
 أصل وهو اية التقدمة عن غيره هل هي تعدل له أم لا وفي ذلك قولان

مشهور راق همار وایتان عن الامام أحدهن بنیل رضی الله عنه والصحیح
حمل الروایتین على اختلاف حالین فان الثقة اذا كان من عادته ان لا يروى
الاعنة نفسه كانت روایته من غيره تعد بخلافه اذ قد علم ذلك من عادته وان
كان يروى عن نفسه وغيره لم تكن روایته تعد بخلافه وروى عنه وهذا
التفصیل اختيار كثير من أهل الحديث والفقہ والأصول وهو أصح العاشر
ای مرسل من بعد كبار التابعين لا يقبل ولم يحصل الشافعی عن أحد قوله
لتعدد الوسائل ولا انه لو قبل اقبل مرسل الحديث اليوم وبينه وبين الرسول
صلی الله عليه وسلم أكثر من عشرة وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث اذا
عرفت هذا ظهر ذلك خطأ المفترض في قوله عن خبر هارون أبي قزعة عن
رجل من ولد حاطب انه مرسل جيد وتبين لانا ان مثل هذا القول لم يقله أحد
من آئمه هذا الحديث وكيف يكون من سلاجيد او من سله ليس بمعروف
أسلابل هو مجده ول العين والصال والبلدو الاسم واسم الاب وراوی عنه
مجهول لم يتبع على ما رواه وراوی عنه أيضاً مجهمه ول لم يعرق من حاله
ما يوجبه قبل روایته بل قد اختلف الرواة في اسمه واسم أبيه ولا يعرف
ذكره في غير هذا الخبر المرسل الضعيف المضطرب الذي رد له الائمة وطعنوا
فيه ولم يقبلوه ولم نعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرین قوى هذا الخبر
واستحب به غيره هذا المفترض على شيخ الاسلام وجیج ما تفرد به خطأ فاعلم
ذلك والله الموفق (ثم قال المفترض)

وقد روی عن هارون بن قزعة أيضاً مستداً بالفاظ آخر وهو الحديث
الثامن من زارني بعدهم وفى فكاهة زارني في حياني رواه الدارقطنى وغيره
أخبرنا السلف أبا محمد الدميري ماعاً عليه في كتاب السنن للدارقطنى
قال أبا نا السلف أبا الحجاج يوسف بن خليل أبا نا الورج أبا نا الاشبيل
أبا نا ابن عبد الرحيم أبا نا الدارقطنى حدثنا أبو عبيدة والقاضي أبو

الاستناد في المتن أيضاً وقد ذكر بها البيهقي في كتاب شعب الأئمّة من طریق الدارقطني ثم قال كذا وجدته في كتابي وقال غيره سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار و وكيف هو الذي يروى عنه أيضاً وفي تاريخ البخاري ميمون بن سوار العبدلي عن هرون أبي قزعة عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في أحد المطربين قال يوسف بن راشد حدثنا ميمون والحاصل أن هذه الرواية المذكورة عن محمد بن الوليد عن وكيع لم ترد الحديثة إلا ضللاً أضطراباً في استناده وفي لفظه فالحديث حديث واحد يحيى ول الاستناد مضطرب أضطراباً شديداً أو مداراً على هرون أبي قزعة وقيل ابن قزعة وقيل ابن أبي قزعة وبعض الروايات كره وبعضهم يسقطه وشيخه الرجل الميمون بعضهم يسقطه وبعضهم يقول فيه عن رجل من آل عمر وبعضهم يقول عن رجل من آل الخطاب وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب ثم بعضهم يستدده عن عمر وبعضهم يستدده عن حاطب وبعضهم يرسّله ولا يستدده لأن حاطب لا عن عمر وهو الذي ذكره البخاري وغيره واحد شمش الراوى عن هارون يعني بعض الروايات سوار بن ميمون ويقال له بعضاً وبعضاً فيقول ميمون بن سوار يعني وبعضاً وبعضاًهم الأسود بن ميمون لا يرتاتب من عنده أدنى معرفة بعلم المنشولات ان مثل هذا الأضطراب الشديد من أقوى الألحاح وأبين الأدلة على صحة المذهب وسقوطه ورده وعدم قبوله وزلة الاحتياج به ومسمى هذا الأضطراب الشديد في الاستناد باللفظ مضطرب أيضاً شطراباً شديداً مشعر بالضعف وعدم الصبر وأما ما وقع من الزيادة في الاستناد عن وكيع عن خالد بن أبي خالد وأبي عون أبا بن عون عن الشعبي أولاً باسقاط الشعبي فاماز يادة مسكة غير محفوظة وليس للشعبي مدخل في استناده هذا الحديث وخالد بن أبي خالد

وأبو عون أو ابن عون قد ذكر في الرواية الأولى أنهم أيدوا ببيان عن الشعبي وفي الآخر أيدوا ببيان عن هارون بن أبي قزعة ولم يذكر في الأولى عمن أسنده الشعبي المسند ثنا وأسقط في الآخر ذكره بالكلية وذكر الرجل الذي يروى عنه هرون الحديث وكل ذلك مشعر بشدة الضعف وعدم الضبط قوله عن خالد بن أبي خالد وهم وأغاها وابن أبي خالدة قال البيخاري في تاريخه خالد بن أبي خالدة الحنفي الأعور روى مع الشعبي وأبراهيم روى عنه الترمذى ومر وان بن معاوية منه قطع وقال ابن أبي حاتم خالد بن أبي خالدة الحنفي الأعور روى عن الشعبي وأبراهيم التخنى وقد روى عنه الترمذى وأبن عبيدة ومر وان بن معاوية سمعت أبي يقول ذلك والحاصل أن ذكر هذه الزيادة المظلمة في الاستاد لم تزد في الحديث قوة بل لم تزد إلا ضعفه واضطرابه فتدبر في هذا الحديث الذي احتاج به المعترض على شيخ الإسلام وجمله ثلاثة آحاديث هو حدث واحد غير صحيح ولو فرض أنه حدث صحيح ثابت لم يكن فيه دلالة على غير الزيارة على الوجه المشروع وقد قدمنا غير مرقة أن شيخ الإسلام لم ينكرا الزيارة الشرعية ولم ينكرا عنها ولم يذكرها بل ندب إليها واستحبها أو حرض على فعلها وقد قال في أثناء كلامه في أبواب مما اعترض به عليه بعض المالكية بعد أن ذكر رأيه فقال قال المعترض وورد في زيارة قبره آحاديث صحيحة وغيرها مالم يبلغ درجة الصحيح لكنها يحيى وزاد الاستدلال به على الأحكام الشرعية ويحصل به الترجيح قال وأبواب من وجوه أحد هؤلاء قال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكنه إنما يدل على مطلق الزيارة وليس في أبواب الاستفتاء نهى مطلق عن الزيارة ولا حكمي في ذلك تزاع في أبواب رأيي فيه ذكر النزاع فيه لم يكن سفره اليمى رد زيارة قبور الانبياء والصالحين وحيث أنه ذكر زيارة قبور كان في هذا الباب حدث صحيح لم يتناول محل التزاع ولا فيه رد على ما ذكره المحبب من النزاع

والاجماع الثاني انه قد ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكن المراد
 بها هو المراد بقول من قال من العلماء انه يستحب زيارة قبره وهو ادھم بذلك
 السفر الى مسجداته وفي مسجداته يسلم عليه ويلصق عليه ويدعى له ويتنى
 عليه ليس المراد انه يدخل الى قبره ويصلّى عليه وحيثنى ذفه هذا المراد قد
 استحبه الحبيب وذ كرامة مستحب بالنص والاجماع فن حكى عن الحبيب
 انه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه الم مشروع
 فقد استحق ما يستحقه الا كاذب المفترى وادا كان يستحب هذاؤه هو المراد
 بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من موافق الاجماع لامن موارد التزاع
 الثالث ان نقول قول القائل انه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة بقول
 لم يذ كر عليه دليل اذا قيل له لان سلم انه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج
 الى الجواب وهو لم يذ كوشيا من تلك الاحاديث كاذب كرقوله كنت شهيتكم
 عن زيارة القبور فزوروها وكماذ كر زيارة لاهل البقيع وأحدفان هذا
 صحيح وهذا لم يذ كرشيا من الحديث الصحيح فبقي ما ذكره دعوى مجرد
 تقابل بالمنع الوجه الرابع ان نقول هذاؤول باطل لم يقله أحد من علماء
 المسلمين العارفين بال الصحيح وليس في الاحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره
 حديث صحيح عن دأهـل المعرفة ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك
 ولا أرباب السنـن المعقدة كـسنـن أبي داود والنـسانـي والتـرمـذـي وشـعـورـهم
 ولا أهـل المسـانـدـالـتـىـ من هـذـاـجـنسـ كـسـنـدـأـحـدـوـغـيرـهـ ولاـفـ مـوـطـأـمـالـتـ
 ولاـفـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ وـلـمـحـوـذـلـكـ شـئـ منـ ذـلـكـ وـلـاـحـتـاجـ اـمامـ منـ آـئـمـةـ الـسـلـمـلـينـ
 كـابـيـ حـنـيـضـهـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـوـغـيرـهـ بـحـدـيـثـ فـيـهـ ذـكـرـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ
 فـيـكـفـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ أـحـادـيـثـ صـحـيـحـهـ وـلـمـ يـعـرـفـهـ أـحـدـ مـنـ آـئـمـةـ الـدـينـ وـلـاـعـدـاءـ
 الـسـلـيـثـ وـمـنـ آـيـنـ لـهـذـاـأـمـشـالـهـ أـنـ ذـلـكـ الـاحـادـيـثـ صـحـيـحـهـ وـهـوـلـاـيـعـرـفـ هـذـاـ
 الشـائـنـ الـوـجـهـ الـخـامـسـ قـوـلـهـ وـغـيـرـهـ اـمـالـمـ تـبـلـغـ درـجـةـ الصـحـيـحـ لـكـنـهاـ يـحـوـزـ

الاستدلال بها على الأحكام الشرعية وبمحضها الترجيح فيقال له
أصل الراجح الترمذى ومن بعده أن الأحاديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن
و ضعيف والضعف قد يكون موضوعاً لعلم أنه كذب وقد لا يكون كذلك فما
ليس ب صحيح أن كان حسناعلى هذا الأصل الراجح احتاج به وعلم بذلك كونه حديثا
و تبين أنه حسن يجوز الاستدلال به فقول له لأن علم أنه ورد من ذلك ما يجوز
الاستدلال به وهو علم بذلك كون الأدعوى مجردة فتفاصل بالـ الرابع الوجه السادس
أن يقال ليس في هذا الباب ما يحرر الاستدلال به بل كلها ضعيفة بل
موضوعة كافية بـ طرف موضع وذكرت هذه الأحاديث وذكرت كل دام
الإعنة عليها أحدى سعادتيـ بل ولا عرف عن أحد من الصحابة أنه نكلم بل لفظ
زيارة قبره البنت فلم يكن هذا المفظ معروفاً عندـ هـ ولهمـ ذـ كـ رـ هـ مـ الـ مـ الـ
الـ سـ كـ لـ مـ بـ حـ لـ اـ فـ لـ فـ ظـ زـ يـ اـ رـ ةـ الـ قـ بـ وـ رـ مـ طـ لـ قـ اـ فـ اـ نـ هـ ذـ اـ لـ فـ ظـ مـ عـ رـ وـ فـ عنـ
الـ نـ بـ لـ مـ عـ لـ يـ هـ وـ سـ لـ مـ وـ عـ نـ أـ صـ حـ اـ بـ هـ وـ فـ الـ قـ رـ آـ سـ الـ هـ كـ مـ السـ كـ اـ زـ حـ تـ
زـ رـ تـ الـ مـ قـ اـ بـ لـ لـ كـ بـ مـ عـ نـ دـ الـ أـ كـ بـ مـ الـ مـ وـ رـ حـ نـ دـ طـ اـ فـ هـ هـ ذـ يـ اـ رـ تـ هـ
لـ لـ نـ فـ اـ خـ رـ بـ الـ مـ وـ قـ الـ كـ اـ تـ وـ أـ مـ الـ فـ ظـ قـ بـ الرـ بـ النـ بـ صـ لـ مـ اللـ هـ عـ لـ يـ هـ وـ سـ لـ مـ الـ مـ خـ صـ وـ صـ
فـ لـ بـ اـ بـ رـ فـ لـ اـ لـ اـ عـ نـ النـ بـ صـ لـ مـ اللـ هـ عـ لـ يـ هـ وـ سـ لـ مـ وـ لـ اـ عـ نـ أـ صـ حـ ا~ بـ هـ وـ كـ لـ مـ ا~ بـ رـ وـ يـ
فـ يـ هـ هـ ضـ عـ يـ فـ بـ لـ هـ وـ كـ ذـ بـ مـوـضـ عـ صـنـدـ أـهـ لـ الـ عـ لـ مـ باـ سـ لـ دـ حـ دـ يـ بـ لـ كـ اـ فـ بـ طـ
هـ ذـ اـ فـ مـوـاضـ عـ الـ وـ جـ هـ الـ سـ اـ بـ يـ اـ عـ اـ نـ يـ اـ لـ الـ دـ يـ بـ اـ سـ تـ حـ يـ بـ اـ بـ الـ سـ لـ اـ مـ
عـ لـ يـ هـ عـ نـ دـ الـ بـ حـ رـةـ كـ اـ لـ لـ اـ وـ اـ بـ نـ حـ بـ يـ بـ وـ اـ حـ دـ بـ نـ حـ بـ يـ بـ وـ اـ بـ يـ دـ اـ وـ دـ اـ حـ بـ حـ وـ اـ
بـ قـ سـ عـ لـ اـ بـ نـ عـ مـ رـ كـ اـ حـ بـ حـ يـ بـ ذـ اـ لـ كـ مـ الـ لـ اـ وـ اـ حـ دـ وـ غـ بـ رـ هـ مـ اوـ اـ مـ باـ لـ حـ دـ يـ بـ لـ
رـ وـ اـ اوـ دـ اوـ دـ وـ غـ يـ بـ رـ باـ سـ نـ اـ دـ جـ يـ دـ عـ نـ اـ بـ يـ هـ رـ يـ رـ عـ نـ النـ بـ صـ لـ مـ اللـ هـ عـ لـ يـ هـ
وـ سـ لـ مـ آـ نـهـ قـ اـ لـ مـ اـ مـ اـ نـ دـ حـ بـ لـ هـ لـ مـ عـ لـ "ـ الـ اـ رـ دـ اللـ هـ عـ لـ "ـ رـ وـ حـ يـ هـ آـ رـ دـ عـ لـ يـ هـ
الـ سـ لـ اـ مـ فـ هـ ذـ اـ عـ مـ لـ دـ آـ حـ دـ وـ آـ بـ يـ دـ اوـ دـ وـ اـ بـ نـ حـ بـ يـ بـ وـ اـ مـ شـ اـ هـ هـ وـ لـ يـ سـ فـ لـ فـ ظـ
الـ حـ دـ يـ بـ لـ المـ عـ رـ وـ فـ فـ الـ سـ فـ وـ المـ سـ دـ عـ دـ قـ بـ رـ يـ لـ كـ بـ عـ رـ فـ وـ اـ بـ اـ هـ هـ ذـ اـ هـ

المراد وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في صلاة في مشرق الأرض وغربها مع
أن هذا المعنى أن كان «والمراد بطل الاستدلال بالحديث» من كل وجه
على اختصاص تلك الامة بالسلام و«كأن المراد السلام عليه عند قبره
كما فهو شعيرة عامة العلما، فهو يدخل فيه من سلم من خارج الجنة هذاما
تازع فيـ» الامر وقد نوزعوا في دلاتهـ فـنـ النـاسـ مـنـ يـقـولـ هـذـاـ اـنـاـ
يـتـنـاـوـلـ مـنـ سـلـمـ عـلـيـهـ عـنـدـ قـبـرـهـ كـمـاـ كـافـواـ يـدـ خـلـوـنـ اـجـنـوـبـةـ عـلـىـ فـمـ عـاـشـةـ
فـيـ سـلـاـوـنـ عـلـىـ الـذـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ بـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ وـلـئـتـ سـلـاوـلـ عـلـيـهـ
عـنـدـ قـبـرـهـ وـكـانـ بـرـدـ عـلـيـهـ،ـ وـهـذـاـ قـدـ جـاءـ حـمـوـ حـقـ الـمـؤـمـنـينـ مـاـ مـنـ رـجـلـ يـعـرـ
بـقـيـرـالـرـبـلـ كـاـوـ «ـرـفـ» فـيـ الـدـنـيـاـ ذـيـ سـلـمـ عـلـيـهـ الـأـرـدـ اللـهـ عـلـيـهـ رـوـحـهـ حـتـىـ يـرـدـ
عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـوـاـفـاـمـاـنـ كـاـتـقـيـ الـمـسـجـدـ فـوـلـامـ يـسـاـوـ اـعـلـيـهـ عـنـدـ قـبـرـهـ
بـلـ سـلـامـهـمـ عـلـيـهـ كـالـسـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ اـصـلـاقـ وـكـالـسـلـامـ عـلـيـهـ اـدـادـ خـلـ الـمـسـجـدـ
وـخـرـجـ وـهـذـاـهـ وـالـسـلـامـ الـذـيـ أـصـرـ اللـهـ بـهـ فـيـ «ـقـهـ بـقـوـلـهـ».ـ لـوـ اـعـلـيـهـ وـسـلـواـ
تـسـلـيـوـاـ وـهـذـاـ السـلـامـ قـدـ وـرـدـ أـنـهـ مـنـ سـلـمـ عـلـيـهـ مـرـةـ سـلـمـ اللـهـ عـلـيـهـ عـشـرـاـ كـمـاـ
أـنـهـ مـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ مـرـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ بـهـاـ عـنـ مـرـاـفـاـمـ أـثـرـ مـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ مـرـةـ
صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ بـهـاـ عـشـرـاـفـهـ وـنـابـتـ مـنـ وـجـوـهـ بـعـضـهـاـفـ الصـحـيـحـ كـافـ صـحـيـحـ
ـسـلـمـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـمـرـ وـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ إـذـاـ
سـهـمـتـ الـمـؤـدـقـ فـةـ وـلـوـ اـمـيـلـ ماـ يـقـولـ ثـمـ صـلـاوـاـعـلـىـ فـاـهـ مـنـ صـلـىـ عـلـىـ مـرـةـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ بـهـاـ عـشـرـاـ شـمـسـ لـوـاـ اللـهـ لـهـ الـوـسـبـلـةـ فـاـنـهـ مـاـ دـرـيـهـ فـيـ الـجـنـهـ لـاـ تـبـغـيـ
الـاـعـيـدـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ وـأـرـجـوـ آـكـونـ ذـلـكـ العـبـدـ فـنـ سـأـلـ اللـهـ لـىـ
الـوـسـبـلـةـ لـمـتـ عـلـيـهـ شـفـاعـتـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ وـهـذـاـ حـرـويـ عـنـ النـبـيـ
صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ غـيـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـافـ حـدـيـثـ الـعـلـاـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ وـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ
صلـىـ عـلـىـ وـاحـدـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ عـشـرـاـ وـأـمـاـ السـلـامـ فـقـدـ جـاءـ أـيـضاـ

في أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك عن جاد بن سلمة
 عن ثابت البشّاف عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن
 أبي طلحة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاء ذات يوم
 والبشر يرى في وجهه فقال له جبريل فقل أما برضيتك يا مهران
 الله يقول أنه لا يصلى عليك أحد من أمنك إلا صلت عليه عشر أو لا يسلم
 عليك أحد من أمنك إلا صلت عليه عشر وقد روى في هذه أحاديث
 أن الله يصلى على كل من صلى عليه وسلم على كل من سلم عليه
 ولم يذكر عددا لكن الحسنة بعشر أمثالها فالمقصود بالمراد المطلق قال
 القافية حياض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال
 لقيت جبريل فقال لي أبشرك أن الله يقول من سلم عليك سنت صلاته عليه
 ومن صلى عليك صلاته عليه قال ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك
 ابن أوس بن حذيفة وعبد الله بن أبي طلحة قلت وبسط الكلام
 على هذه الأحاديث لموضع آخر والمقصود هنا أن ما أمر الله به من
 الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به صلى الله عليه وسلم من الدعاء له بالوسيلة
 وهذا أمر اختص هو به فإن الله أمر بذلك في حقه يعنيه مخصوصا بذلك
 وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشرع على وجه العموم
 وقد قيل إن الصلاة تكره على غير الآباء وغلاة هضمهم فقال تكره على
 غيره من الآباء وكذلك قال بعض المتأخرین في السلام على غيره من
 الآباء ولكن الصواب الذي عليه عامه العلماء أنه يسلم على غيره وأما
 الصلاة فقد يجوزها أحد وغيره والتراعي فيها معروف وفي تفسير شعبان
 عن قتادة قال حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا سلمتم على فسموا على المرسلين فاما زار رسول من
 المرسلين وهكذا رواه ابن أبي حاصم في كتاب الصلاة ورواه ابن أبي

حاتم وغيره ولم يذكر وفاته مهاجع قتادة له وهو في نفس بيته سعيد بن أبي
 عربة عن قتادة مرسلاً و قال الله تعالى في كتابه قبل الحمد لله و السلام
 على صياده الذين أصطفي وقال وسلام على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين وقال لماذا كر فواه ابراهيم وموسى وهارون والياسين وتركتا
 عليه في الآخرين سلام على فوح في العالمين وتركتا عليه في الآخرين
 سلام على ابراهيم ورزكنا عليهم ما في الآخرين سلام على موسى وهروت
 وتركتا عليه في الآخرين سلام على الياسين والمقصود هنا أن هذا
 السلام المأمور به خصوصاً والمشروع في الصلاة وغيرها هم وما على كل
 عبد صالح كقول المصلي السلام علينا على عباد الله الصالحين فات هذا
 ثابت في التشهدات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كالمثل حديث
 ابن مسعود الذي في الصحيحين وحديث أبي موسى وابن عباس اللذين
 رواهما سلم وحديث ابن عمر وعائشة وجابر وغيرهم الذي في المسند
 والسنن وهذا السلام لا يقتضي ردامن المسلم عليه بل هو عذر لعدم المؤمن
 للمؤمنين واستغفار لهم فيه الاجر والثواب من الله ليس على المدعول لهم
 مثل ذلك الدعا بخلاف سلام التهيبة فإنه مشروع بالنص والاجماع في حق
 كل مسلم وعلى المسلم عليه أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافراً فإن
 هذا من العدل الواجب ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على اليهود
 إذا سموا بقوله وعليكم وإذا سلم على معين زعدين الرد وادرس لم على جماعة فهو
 رد لهم فرض على الاعيان أو على الكفاية على قولين مشهورين لا هل
 المسلم والابتداء به عند اللفاء منه مؤكدة وهل هي واجبة على قولين
 معروفين هما قولان في مذهب أحد وغيره وسلام الزائر لاقبر على الميت
 المؤمن هو من هذا الباب وله ذكر ورى ان الميت يرد السلام مطلقاً
 فالصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في مسجده وسراير المساجد وسائر

البقاع مشروع بالكتاب والسنّة والاجماع وأما الاسلام عليه صندوقه
 من داخل الجنة فهذا كان مشروع طالما كان ممكناً بدخول من يدخل على
 حاشية وأما تخصيص «هذا الاسلام والصلوة بالمسكاد القريب من الجنة»
 فهذا محل النزاع ولعلها في ذلك ثلاثة آقوال منهم من ذكر استباب السلام
 والصلوة والسلام عليه اذا دخل المسجد ثم ودآن يصلى في المسجد واستحب
 ايضاً أن يأتى الى القبر ويصلى ويسلم كذاذ كرذلث طائفة من أصحاب مالك
 والشافعى وأحمد ودمتمم من لم يذكر الا الثاني فقط وكثير من السلف
 لم يذكر الا النوع الاول فقط فاما النوع الاول فهو المشروع لاهل
 اليمى والغرب باقى هذا المذهب وغيره هذا المسجد وأما النوع الثاني فهو الذي
 فرق من اصحابه بين اهل البلد والغرباء سواء ذهل مع الاول او مجرد اعنجه
 كذاذ كرذلث ابن حبيب وغيره اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
 قال باسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام علينا من ربنا
 وصلى الله وملائكته على محمد اعلمهم بالغفران واقفح في ابواب رحمة وحيثك
 وجنبي من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر
 فاركع فيها ركعتين قبل وقولك بالقبر تحمد الله فيها انت أنه عام ما خربت
 اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأك وفي الروضة
 افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض
 الجنة ومنبرى على ترعة من ترعة الجنة ثم تقف بالقبر متواضعاً وتصلي عليه
 وتشنى بما يحضر وتنعم على أبي بكر وعمر وندع لهم ما أوأكثير من الصلاة
 في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع ان تأتي مسجد
 قبلة ورثيمة قات وهذا الذي ذكره من استباب الصلاة
 في الروضة قول طائفة وهو ما نقول عن الامام احمد في ناسك المروذى
 وأماماً لث فقبل عنه أنه يستحب التطاوع في موضع صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم وقيل لا يتعين بذلك موضع من المسجد وأما الفرض فيصل به
 في الصف الأول مع الامام لا ريب والذى ثبت في الصحيح عن سلطة بن
 الا كوع أنه كان يضرى الصلاة عند اسقاطها وأماما قد تخفيه بصلة
 بالصلاحة فيه فالصلاحة فيه أفضل وأمام مقامه فاعلم ما كان يقوم فيه اذا كان
 اماما يصلى بهم الفرض والسنۃ ان يقف الامام وسط المسجد امام القوم فلما
 زيد في المسجد صار موقعا للامام في الزيادة والمقصود معرفة ما ورد عن
 السلف من الصلاة والسلام عليه سلی اللہ علیہ وسلم عند دخول المسجد
 وعنده اقرب فتنى مسنداً بی یعنی الموسی حدثنا أبو بکر بن أبي شيبة
 حدثنا زید بن الحباب حدثنا أبو هریرة بن ابراهیم من ولد ذی الجذارین حدثنا
 علی بن عمر عن أبيه علی بن الحسن بن ابی رأی وجلاحیجی ما ذرف رجه كانت
 عند قبر النبی سلی اللہ علیہ وسلم فيدخل فیما فی دعوته فھا قال ألا
 أدریکم حدیثاً معته من أبي عن جدی عن رسول الله سلی اللہ علیہ وسلم
 قال لا تخدنو اقربی عبد لا بیوتكم قبورا فان تسليمکم یبلغنی أینما
 کنتم وهذا الحديث مما اخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد
 المقدمی فیما اختاره من الاحادیث الجیاد الزائدة على مانی الحججین وهو
 أعلى مرتبة من تصحیح المذاکم وهو قريب من تصحیح الترمذی وأبی حاتم
 البستی و فهوهما افان الغلط في هذا اقلیل ليس هو مثل تصحیح المذاکم فان فيه
 احادیث كثيرة يظهر انها كذب موضوعة فلهذا الخطت درجة عن درجة
 غيره فهذا على بن الحسين زین العابدین وهو من أجل التابعين علماء دیننا
 حتى قال الزهری مارأیت هاتھما بیا مثله وهو ياذ کرهـ هذا الحديث باسناده
 ولقطعه لا تخدنو ابی عبد افان تسليمکم یبلغنی أینما کنتم وهذا يقتضی انه
 لا امنیة للسلام عليه عند ياته كالامنیة للصلاحة عليه عند ياته بل قد نهى
 عن تخصیص بیته بهذا وهذا احادیث الصلاة مشهور في سنن أبي داود

وغيره من حديث عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا بيوتكم قبورا ولا تجتمعوا بمقابر عيادة ولا على فان صلاتكم تبلغني حيث كتم وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير لكن عبد الله ابن نافع الصالحة فيه ابن لا يعن الا تجاه به قال بصيبي بن معين هو شفه وحسبك بين معين موثقا وقال أبو زرعة لا يأس به وقال أبو حاتم الرازى ليس بالحاافظ هو ابن تعرف وتنكر قلت و مثل هذا قد يختلف انه يغلوط أحيانا اذا كان الحديث شواهد علم انه شفه وظاهر هذا أنه شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع كما رواه سعيد بن منصور في سنته حدثنا بيان حدثنا على حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد روى المهدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا بمقابركم قبورا ولا صلاتكم تبلغني حيثما كنت فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد أيضا حدثنا عبد العزىز بن محمد أخبارى سهيل ابن أبي سهيل قال رأى فى المسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن عبد القبر فتادانى وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال لهم إلى المعاشر قلت لا أريدك فقام مالى رأى ذلك عند القبر فقلت سلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجتمعوا بمقابركم مقابر لعن الله اليهود والخوزان قبورا نبأ لهم مساجد وصلوات على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنت ما أنت ومن بالandalus منه الاسوا رواه ابي سهيل بن ابي هنق في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله ما أنت ومن بالandalus الاسوا لأن مذهبه ان اقادم من سفر والمريد للسفر سلامه افضل وان العرب يساور اذا دخلوا وترجو هذه حرية على من بالandalus والحسن بن المسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافر وغيره

فرواء القاضي اسماعيل عن ابراهيم بن حمزه حدثنا عبد العزى زبن محمد عن
 سهل بن أبي سهل قال جئت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وحسن بن
 حسن يتعشى في بيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني بخشه فقال اد
 فتعش قال قلت لا أريدك قال ما لك رأيت وقف قلت وقفت ألم على النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت المسجد عليه ثم قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تجتمعوا بيوتكم مقارب لعن الله اليهم وداخروا
 قبوراً نبياً منهم مساجد وصلوات على فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم ولم
 يذكروا قول الحسن فهذا فيه انه أمره أن يسلم عند دخول المسجد وهو
 السلام المشرع الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من
 السلف كانوا يسلون عليه اذا دخلوا المسجد وهذا مشرع في كل مسجد
 وهذا الحسن بن الحسن المشي وهو من التابعين وهو من ظهر على بن
 ابيه هذا ابن الحسن وهذا ابن الحسن وقد ذكر القاضي عياض
 هذا عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال وعن الحسن
 ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حينما كنتم فصلوا على فان
 صلاتكم تبلغني قال وعن الحسن بن علي اذا دخلت المسجد فسلم على النبي
 صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا بيتي
 عيداً ولا تقدروا بيتكم قبوراً وصلوات على حبيبياً كنتم فان صلاتكم تبلغني
 حيث كنتم قلت والصلوة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثر وعده
 صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من الصحابة والتابعين مثل الحديث
 الذي في المسند والترمذى وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى
 على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنبي واقص لي أبواب رحمة اذا اخرج
 صلى على شهد وسلم وقال رب اغفر لي ذنبي واقص لي أبواب ذمئات هذا

لفظ الترمذى وفي غيره انه صـلى الله عليه وسلم أمر بذلك وفي سئن أبي داود
 عن أبي أسميد أو أبي حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل
 أحد كم المسجد فليسلم ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويقل وذكر
 الحديث وقال الصحاة بن عثيمان حدثنا سعيد المقبرى عن أبي هريرة
 أى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحد كم المسجد فليسلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم ويقل اللهم آجرني من الشيطان الرجيم آخر جه
 ابن خزيمة في صحيحه قال القامى عباد ومن مواطن الصلاة والسلام
 عليه دخول المسجد قال أبواصفى بن شعبان روى ينبغى لهن دخول المسجدان
 بصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ويترحم عليه وعلى آله
 ويبارك عليه وعلى آله وسلم عليه تسليم او يقول اللهم اغفر لي واقع
 في أبواب رحمةك وفضلك قال وفقيه عمر وبن دينار في قوله اذا دخلتم بيوتنا
 فسلواعلى أنفسكم وقال ان لم يكن في البيت أحد فقل السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورجه الله وبركاته قال وقال ابن
 عباس المرادي بالبيوت المساجد وقال الخنزى اذا لم يكن في المسجد أحد فقل
 السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن في البيت أحد فقل
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال وعن عائشة قال اذا دخلت
 المسجد اقول السلام عليك اوحى النبي ورجه الله وبركاته صلى الله وملائكته
 على محمد قال ونحوه عن كعب اذا دخل وخرج ولم يذكر الصلاة قال واستحب
 ابن شعبان لسانه كره بحوديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يفعله اذا دخل المسجد قال ومه عن أبي ذكرى من محبوب بن عمرو بن حزم وذكر
 السلام والرجه قال وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله
 عليه وسلم وقل اللهم اغفر لي ذنوبي واقع في ابواب رحمةك وفي رواية أخرى

فليسلم ول يصل ويقول اذا خرج اللهم اني اسألك من فضلك ورقاً اخرى اللهم
 احفظني من الشيطان رعن شعيب بن سعيد بن كأن الناس يقولون اذا دخلوا
 المسجد صلى الله وملائكته على محمد والامام علي أبها النبى ورسوله الله
 وبركاته بسم الله دخلنا و بسم الله خرجنا على الله نتوكلنا و كانوا يقولون اذا
 خرجوا مثل ذلك قلت هذا فيه حديث من نوع في سن أبي داود وغيره انه
 يقال عند دخول المسجد اللهم اني اسألك خير الموج و خير الخرج بسم الله
 وبلنا و بسم الله خرجنا و على الله نتوكلنا قال القاضى عياش وعن أبي
 هريرة اذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبل
 اللهم افتح لي قلت وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثورى عن
 خمار بن مرة عن مجاهد في هذه الآية فاذا دخلتم بيتكم فسلوا على آذنكما
 تحييته من عند الله مباركة طيبة قال اذا دخلت بيتكايس فيه أحد فقل
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اذا دخلت المسجد فقل السلام على
 رسول الله اذا دخلت على اهلها فقل السلام عليهكم قلت والآثار
 مبسوطة في مواضع المقصود هنا ان نعرف ما كان عليه السلف من الفرق
 بين ما امر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد
 الذى يشتغل فيه كل مؤمن سجى ويرد فيه على الكافر ولو هذا كان الصحابة
 بالمدينة على عهد ائمها الراشدين ومن بعدهم اذا دخلوا المسجد لصلاة أو
 اعتكاف أو تعليم أو ذكر الله ودعاؤه وهو حذف ذلك مما يشرع في المساجد
 لم يكونوا يذهبون الى باحية القبر فيزورونه هناك ولا يغفرون خارج الجمرة كما
 لم يكوفوا يدخلون الجمرة ايصال زياره قبره فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون
 قبره لامن المسجد خارج الجمرة ولا دخول الجمرة ولا كانوا ابدا يأتون من
 يوم ثم بعد زياره قبره بل هذامن البدع التي انكرها الامة والعلماء وان
 كان الزان منهم ليس مقصوده الا الصلاة والسلام عليه وبينوا ان السلف

لم ينفع لها كذاذ كرها مالك في الميسوط وقد ذكره أصحابه كتاب الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرهما قبل مالك ان ناسا من أهل المدينة لا يقدموه من سفر ولا يرددونه يفعلون ذلك أى يقضون على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون عليه ويدعون له ولابي بكر وعمر يفعلون ذلك في اليوم هرة أو آثار وربما رفقة وفي الجمعة والأيام المرة والمرتين أو آثار عند القبور يصلون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أهل الفقه يسألنا ونركه واسع ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أو لها ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الآمن جاء من سفر أو اراده فقد ذكره مالك رحمه الله هذا وبين انه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة وإن ذلك يكره لأهل المدينة الا عند السفر ومعادهم أن أهل المدينة لا يكرهوا لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداه أحد وغيرهم بل هم في ذلك ليسوا بذوق سائر الأمة فراراً إذا لم يكره لا ولئن زارت زيارة القبور بل يستحب لهم زيارة هناء عند جهود العلماء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فأهل المدينة أولى أن لا يكره لهم بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن قبر النبي صلى الله عليه وسلم خص بالمنع شرعاً وحسناً كعادته في الدفن في الطيرة ومنع الناس من زيارته قبره من الطيرة كما يزار سائر القبور في مثل الزارات عند القبور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك فلما تسبب هذه الزيارة في حرقه ولا غررken وهذا العلوقدره وشردته لا تكون غيره أفضلي منه فان هذا الآية قوله أحذ من المسلمين فضل اعن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها ومن هنا اغلط طائفه من الناس يقولون اذا كانت زيارة قبر أحد الناس مستحبة فكيف بغيره بعد الاولين والاخرین صوات الله وسلامه عليه وهو لا اذهبوا ان زياره قبر الميت مطلقاً هومن باب الا كرام

والتعظيم له والرسول صلى الله عليه وسلم أحق بالأكرام والتعظيم من كل أحد وظنوا أن ترث الزبارة فيها نقص لكرامتها فلما خالفوا السنة
 وأجمع الأمة سلفها وخلفها فقولهم تطير قول من يقول إذا كانت زبارة
 القبور يصل إلى زبارة قبر المزور فكان ذلك أبلغ في الدعاء له وإن كان
 مقصوده دعاء كثيرون يقصدونه أهل المدع فهؤلاء يدعون في دعائهما قال رسول صلى الله
 عليه وسلم أولى أن نصل إلى قبره إذا زناه وقد ثبت بالتوارد وأجمع الأمة
 أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يشرع الوصول إلى قبره للدعا له ولا الدعائه
 ولا لغيره ذلك بل ضرورة يصلى على قبره عند أكثار السلف كما دلت عليه
 الأحاديث الصحيحة والصلة على القبر كالصلة على الجنازة تشرع مع
 القرب المشاهدة وهو بالإجماع لا يصح على قبره سواء كان الصلاة حد
 محدوداً أو كان يصلى على القبر مطلقاً لم يعرف أن رأى العصابة الغافلين
 لما قدموه على قبره صلى الله عليه وسلم وزبارة القبور المشروعة هي
 مشروعة مع الوصول إلى القبر مشاهدة وهذه زبارة تغير مشروعة في
 حفظه بالنص والإجماع ولا هي أيضاً ممكنة فتبين خلط هؤلاء الذين فاسوه
 على عموم المسلمين وهذا من باب القياس الفاسد ومن قاس قياس الأولى
 ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس
 قياس المشركون الذين كانوا يقتبسون الميتة على المذكى ويقولون للمسلمين
 إنما كنتم ماقتاتم ولا تأكلون ما قتله الله فنزل الله تعالى وإن الشياطين ليجرون
 إلى أوليائهم ليحادلوهم وإن أطعنهم هم إنكم مشركون وكذلك لما أخبر
 الله أن الأصنام التي تعبد هي وعابدوها حصب جهنم قال ابن الزبير قيل
 أن يسلم هو وغيره من المشركون عيسى عليه السلام قالوا يا عيسى يا عيسى قال
 ولما ضرب ابن عيسى صلباً إذا قومنه يصدونه قالوا يا آلهتنا يا رب ألم هو
 ماضر بوجه الأجدل لابل هم قوم خصمون ثم قال إن هو الأعبد أنا هنا عليه

وبحملناه مثلاً لبني اسرائيل و بين تعالى الفرق بقوله ان الذين سبقت لهم
هذا الحسنى أولئك عنهم يمبعذون بين آن من كان صالحانياً أو غيرها نبي
لم يعذب لا جعل من أشرارنا يهود عبده وهو بريء من أشرار كفهم وأما الأصنام
 فهو بجحارة تجعل حصباً للسار وقد قيل إنها من الجحارة التي قال الله تعالى
فيها وقودها الناس والجحارة وقال تعالى وأما القاسم طوط فكانوا يجهنم
خطباً وبسط هذا الموضع آخر والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضى
بمسنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل الملم والدين بالمدينة من
قركم أزيد يادة فغيره أكمل في القيام بحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم
ذهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره وهو أيضاً يضاف حق الله
وقرحيده أكمل وأتم وأبلغ وأما كونه أتم في حق الله فلات حق الله على
عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً كما ثبت ذلك في العجائب عن معاذ بن
جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في العبادة جميع خصائص
الرب فلا يتحقق غيره ولا يختلف غيره ولا يتوكل على غيره ولا يدع غيره ولا
يصلى لغيره ولا يصلي له غيره ولا يتصدق بالله ولا يصحح الآية بيتها قال تعالى
ومن يطع الله ورسوله ويحب الله ويتقه فأولئك هم الناجون بفعل الطاعة
لله ورسوله يجعل الشفاعة والتفويض لله وحده وقال ولو أنهم رضوا ما آتتهم
الله ورسوله وقالوا أحسننا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله أنا إلى الله
راغبون بعمل الابتهاه والله رسول و يجعل التوكل والرغبة لله وحده وقال
فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب وقال وقال الله لا تخذلوا الهين اثنين
انما هو الله واحد فايادي فارهبون وله ما في السموات والأرض ولهم الدين واصبوا
أفسر الله تقوت وقال تعالى فلا تخشوا النائم والخشون وقال تعالى قل
ادعوا الذين زعمتم من دونه ولا يعلمون كشف الضر عنكم ولا تخو يلا
وقال تعالى قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا وامن الأرض

ألم لهم شر لذالسموات أتوفي بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم ان
 كتم صادقين وقال تعالى قل ادعوا الذين زهمتم من دون الله لا يعلمون
 متعاقل ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيه ما من شر لـ وما له
 منهم من ظهير ولا تسع الشفاعة عند هذه الالمن أذى له وهذا الباب
 واسع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فسائل
 الله اذا استعن فاستعن بالله وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في صفة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يستحقون
 ولا يكتنون ولا يتغرون وعلى ربهم يتوكلون فهم لا يطلبون من غيرهم ان
 يرقهم والرقية دعا فكيف بما هو أبلغ من ذلك وعلوام انه لا تخدقبره عبدا
 ومسجد او وتنا صاراته امن يدعونه ويضرهون اليه ويأسلونه
 ويتوكلون عليه ويسقطون ويسجرون به وربما يجدوا له وطا فرايه
 وصاروا يبحرون اليه وهذه كلها امن حقوق الله وحده الذي لا يشركه فيها
 خلوق وكان من حكمة الله دفعه في جحرته ومنع الناس من مشاهدة قبره
 والعکوف عليه والزيارة له وفهو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده
 لاشريك له واحلاص الدين لله وأما قبور أهل البقيع وفخوه من المؤمنين فلا
 يحصل ذلك عندها وذا اقدار ان ذلك فعل عند هامن من يفعل ذلك وهم
 ما يتحقق لم يهم من المساجد وان لم تزل الفتنة الا بتفضي به قبره وتهبته فعل ذلك
 كافه له الصحابة باصر لهم - ربن الخطاب في زيارة قبور المؤمنين كاهم
 لقدره واعلامه جته فلان المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كاهم
 البقيع وشهدا أحدها و الدعا كما كان هو يفعل ذلك كزارهم وكائنه لامته
 فلو سن لامه ان يزور واقبره للصلوة عليه والسلام عليه والدعا له كما
 كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحيانا او بين مالك انه بدعة لم تبلغه عن
 صدر هذه الامة ولا عن أهل العلم بالمدينة وانها مكر وده فانه لن يصلح آخر

هذه الأمة الامانة أصلح أولها مكان بعض الناس يزوره ثم تهذب في القلوب
 وعلم اخلاقه بأنه أفضى الرسول وأعظمهم جاهها وأنه أوجده الشفاعة التي
 ربها نعم النفس التي انطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حفظه
 من الصلاة والسلام عليه والدعا له فان الناس مع رجمهم كذلك الامان أنهم
 الله عليه بحقيقة الاعياد واغاثة عظمون الله عند ضرورتهم اليه كما قال
 تعالى واذا مس الانسان الفساد عانا الجنبه أو قاعدا أو قائمأ فلما كثروا
 عنه ضرره من كان لم يدع عنهم ضرره كذلك ذرين المكافرون ما كانوا يعمرلون
 وقال تعالى اذا مسكم الفساد في البر ضل من تدعون الا آياته فما يجواكم الى البر
 أعرضتم وكان الانسان كفرا واقال تعالى اذا مس الانسان ضر دعوه به
 من يبا إليه ثم اذا خوله ذمه منه نهى ما كان يدعوا عليه من قبل وجاءه
 انداده يضل عن سبيله قل تتبعوا كفر لقلبي لا انى من أصحاب النار ونطأ
 هذا في القرآن متعددة فإذا كانوا الامان شاء الله اغاثا عظمون رجمهم
 ويوجهونه بذكره عذاب ضرورتهم لا غرائب لهم ولا يعرفون حقه
 اذا خلصهم فلا يحبونه وبعدونه ولا يسألونه ولا يفهومون بطاعةه فكيف
 يكونون مع المخلوق فهم يطلبون من الانبياء والصالحين اغراضهم وذلك
 مفسد لهم على حقوق الانبياء والصالحين فإذا أيقنوا ان في زيارته
 قبرني أو صالح تحصيل اغراضهم وإله ودعائه وجاهه وشفاعته
 أعرضوا عن حقه واستغلوا بأغراضهم كما هو موجود في عامة الذين يحبون
 الى القبور والمعظمون ويقصدونها الطلب المزاج فلو أذن الرسول صلى الله
 عليه وسلم لهم في زيارة قبره ومكنته من ذلك لا عرضوا عن حق الله الذي
 يستحقه من عبادته وحقه وعن حق الرسول صلى الله عليه وسلم الذي
 يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعا له بل ومن جعله واسطة بينهم وبين
 الله في تبلیغ أمره ونهيه وخبره فكانوا يضمون حق الله وحق رسوله كما

فُلِتَ النَّصَارَى فَأَهْمَمْتُهُمْ غَلَوْهُمْ فِي الْمَسْجِدِ
وَزَكَرَ كَوَاخِقَ الْمَسْجِدِ فَهُمْ لَا يَدْعُونَ لَهُ بَلْ هُوَ عَنْهُمْ رَبُّهُمْ رَبُّ الْإِيمَانِ
بِهِنْقَ رَسَالَتِهِ فَيَنْظَرُونَ مَا أَمْرَبَهُ وَمَا أَخْبَرَهُ بَلْ اشْتَغَلُوا بِالشَّرْكَ بِهِ وَبَشِّرَهُ
وَبَطَّلَ حِوَايَّهُمْ مَمْنُونٌ بِسْتَغْيِثُونَ بِهِ مِنَ الْمُلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَسَالِيَّهُمْ عَمَّا
يُبَحِّبُ مِنْ حَقُوقِهِمْ وَأَيْضًا فَلَوْ جَعَلْتُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءَ لَهُ
عَنْ دُقَبِرِهِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ لِمَنْ الْبَقْعَةُ كَمَا قَدْ يَكُونُ الدُّعَاءُ الْمُبَتَعِتُ عَنْ دُقَبِرِهِ
أَفْضَلَ لِمَكَانٍ أَيْخُصُّونَ ذَلِكَ الْبَقْعَةَ بِزِيَادَةِ الدُّعَاءِ وَإِذَا عَابُوا عَنْهَا تَنْقُصُ
صَلَاتُهُمْ وَسَلَامُهُمْ وَدُعاؤُهُمْ فَإِنَّ الْأَنْسَانَ لَا يَجِدُهُمْ لَدُنِ الدُّعَاءِ فِي الْمَكَانِ
الْمُفَضُّلِ كَمَا يَجِدُهُمْ فِي الْمَكَانِ الْفَاسِلِ وَهُمْ قَدْ أَمْرَوْا وَأَنْ يَقُولُوا بِمَا يَحْقِقُ الرَّسُولُ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْبَعِيدُ عَنْ قَبْرِهِ إِنْهُ صَلَاتِنَا
وَفِيَّا مَا يَعْقِلُهُ مِنَ الْمُبَاوِرِ لِقَبْرِهِ وَقَالَ لَهُمْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخْذُنُوا بَيْتِيْ عِبْدًا
وَصَلُوا عَلَىْ سَيِّدِهِمْ كَمَا كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبْلُغُنِيْ وَقَدْ شَرَعَ لَهُمْ أَنْ يَصْلُوَا عَلَيْهِ
وَيَسْأَلُوْهُ الْوَسِيلَةَ إِذَا هُمْ عَوْنَ الْمُؤْذِنِ حِيثُ كَانُوا وَأَنْ يَصْلُوَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ
صَلَاةٍ وَيَصْلُوَا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَيَسْلُوْهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجُوا
مِنْهُ فَهَذَا الَّذِي أَمْرَوْا بِهِ عَامَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ بُوْجُبٌ مِنَ الْأَقْبَامِ بِحَقِّهِ وَرَفْعٌ
دِرْجَتِهِ وَأَهْلَاءِ مِنْزَاتِهِ مَا لَا يَحْصُلُ لَوْ جَعَلَ ذَلِكَ عَنْ دُقَبِرِهِ أَفْضَلَ رَلَا إِذَا سُوِّيَ
بَيْنَ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ بَلْ أَنْ يَحْصُلَ كَمَالُ حَقِّهِ مَعَ حَقِّ رَبِّهِ بِفَعْلِ مَا أَمْرَرَهُ وَسَنَهُ
لَا مُتَّهِيْهِ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحِبٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولُوا بِمَا يَحْقِقُ اللَّهُ ثُمَّ يَحْقِقُ رَسُولُهُ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ كَانُوا مِنَ الْمُهْبَةِ وَالْمُوَالَةِ وَالطَّاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَقْصُدُ تَحْصِيصَ الْغَيْرِ لِمَا يَفْضِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ
تَرْلَاحِ اللَّهِ وَحْقِ رَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ذُو غَيْرِهِ مَمَا يَبْيَنُ أَنْ مَا نَزَّلَ
هُنَّهُمُ الْأَسْسَ وَمِنْهُمْ وَآمَنَهُ وَكَانَ السَّلَفُ لَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ زِيَادَةِ قَبْرِهِ رَأَى كَانَ زِيَارَةُ
قَبْرِ غَيْرِهِ مُسْتَحِبَّةً فَهُوَ أَعْظَمُ لِقَدْرِهِ وَارْفَعُ لِدُرْجَتِهِ وَأَعْلَى فِي مِنْزَلَتِهِ وَأَنْ ذَلِكَ

أَقْوَمْ بِحَقِّ اللَّهِ وَأَنْتُمْ وَأَكْلُ فِي عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْتُ لِأَصْدِقَ الدِّينِ لَهُ
 فِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ تَهَادِيَةَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ كَانَ كَانَ
 أَهْلَ الْبَدْعَ الَّذِينَ فَعَلُوا مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ بِلَّا مَا نَهَىٰ عَنْهُ وَخَالَفُوا الْحَسَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ
 لَهُمْ بِالْإِحْسَانِ فَاسْتَحْبُوا مَا كَانُوا فِي أَوْلَئِكَ يَكْرَهُونَهُ وَيُعْنِي عَوْنَمْ مِنْهُمْ مُضَاهِهُونَ
 لِلنَّصَارَىٰ وَأَنْهُمْ نَقْصُوا مِنْ تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ
 وَحْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدرِ مَا دَعَا فِيهِ مِنْ الْبَدْعَةِ الَّتِي شَاهَوْا
 بِهَا النَّصَارَىٰ فَهَذَا هُدَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا أَطْبَعَ أَمْرَهُ وَاتَّبَعَتْ
 سُنْتَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ يَقْدِرُ أَجْرَ مِنْ أَطْاعَهُ وَاتَّبَعَ سُنْتَهُ لَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُهَائِي هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ حُورٍ مِنْ أَنْبَعِهِ مِنْ خَيْرٍ
 أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ حُورٍ هُمْ شَيْءٌ وَقَوْلُهُ مِنْ سُنْنَةِ حَسَنَةٍ فَلَهُ أَجْرٌ هُوَ أَجْرُ مِنْ
 عَمَلٍ جَاءَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَّا الْبَدْعَةُ الَّتِي لَمْ يَشْرِعْهَا بِلَّا نَهَىٰ عَنْهُمَا وَأَنَّ كَانَتْ
 مَتَضَمِّنَةً لِلْغَافِرِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْأَطْرَافِ الَّتِي كَافَعَتِ النَّصَارَىٰ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ
 بِهَا أَجْرٌ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا فَلَا يَكُونُ لِلْأَرْسَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِنْ فَدْعَةٍ بِلَّا
 صَاحِبَهَا إِنْ عَذَرَ كَانَ ضَالِّاً أَبْرَلَهُ فِيهَا وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْجُنَاحُ أَسْتَحْقِقُ الْعَذَابَ
 وَقَدْ قَالَ الرَّبِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِيْتِ الْحَجَّاجَ لَا تَنْظُرُنِي كَمَا أَطْرَطَ
 النَّصَارَىٰ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِيْتِ الْحَجَّاجَ لَا تَنْظُرُنِي كَمَا أَطْرَطَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَاسُوا زِيَارَةَ قَبْرِهِ عَلَى زِيَارَةِ سَائِرِ الْقِبْوَرِ وَإِنَّ
 النَّاسَ مِنْهُمْ مِنَ الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ تَعْظِيْمًا لِقَدْرِهِ وَبِعْلَ سَلَامَهُمْ وَتَخْطَابَهُمْ لِهِ
 مِنْ وَرَاءِ الْجَبَرَةِ لَأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْأَدْبِ وَالْتَّعْظِيْمِ قَيْلَ فَهَذَا مُوْجَبُ الْفَرْقِ
 فَإِنَّ الْزِيَارَةَ الْمُشْرُوَّةَ إِنَّ كَانَ مَقْصُودُهَا لَدَّهَا لَهُ وَكُونُ ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ
 الْجَبَرَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَالْبَقَاعِ وَلِذِي يَدْعُوهُ دَخْلُ الْجَبَرَةِ
 أَقْرَبُ وَإِنَّ كَانَ أَقْرَبُ مِنْهُ مَسْتَحِبًا فَكَمَا كَانَ أَقْرَبُ كَانَ أَفْضَلُ كَسَائِرِ الْقِبْوَرِ
 وَإِنَّ كَانَ مَقْصُودُهَا مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الشَّرِكَةِ وَالْفَلَالِ مِنْ دُعَائِهِ وَدُعَاؤُهُ مِنْ

اللهم سبحانه استجابة دعاء حيث قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد وات كان
 كثيرون من الناس يريدون ان يجعلوا وثناو يعتقدون ان ذلك اعظم لهم كما
 يريدون ذلك ويعتقدون في قبره غيره فهم لا يفتقرون من ذلك بل هذان
 القصد والاعتقاد خيال في نفوسهم لا حقيقة له في الخارج بخلاف القبر
 الذى جعل وثناوان كان الميت ولهم الله لا اثم عليه من فعل من أمرك به كما
 لا اثم على المسيح من اثم من أمرك به قال تعالى واذا قال الله يا عيسى من صرجم
 آذت قلت للناس اتخذوني وآتى الاهين من دون الله قال سبحانك ما يكون
 لي ان أقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسه ولا أعلم
 ما في نفسك اذ آذت علام الغيوب ما قلت لهم الا ما أمرتني به ان اعبدوا
 الله ربكم وربكم وكنت عليهم شهيدا مادمت ذيهم فلما توفيتك كت آذت
 الرقيب عليهم وآذت على كل شيء شهيد وقال تعالى لقد كفرا الذين قالوا ان
 الله هو المسيح بن صرجم وقال المسيح يا بني امرائيل عباد الله ربكم وربكم انه
 من يشرئ بالله فقد سرم الله عليه الجنة وما وراء النار وما للطامين من
 انصار وقال تعالى ويوم خشرهم وما يهدون من دون الله فيقول آذتم
 اضلتم عبادي هؤلا، أمهم ضلوا السبيل قالوا سبحانك ما كان يبغى لناس
 تخدم من دونك من آياتك ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكافوا
 فو ما بورأة قد ذكركم بما تفولون فما تسبّت طيرون صرفا ولا ذمه رأوه من
 يظلم منكم نذرة هذا بما كثيرا فالعبودون من دون الله سواء كانوا آرائيا
 كالملائكة والا بنياء والصالحين أو كانوا آوثانا بآدم ثم عبادهم وبنو اسراء
 انه ليس لهم ان يوالا من عبادهم ولا ان يوالا بهم من عبادهم فال المسيح وغيره
 وان كانوا ابرآ من الشرك بهم لكن المقصود بيان ما ذكره لـ الله به سببوا
 وأمته وما آنتم به عليهم من اقامته التوحيد الله والدعوة الى عبادته وحده
 واعلاء كلامه ودينه واظهار ما به منه الله من الهدى ودين الحق وما صانه الله

بـهـ وـ صـانـ قـبرـهـ مـنـ اـنـ يـخـذـلـ مـسـجـدـ دـاـقـ هـذـاـ مـنـ أـقـوىـ اـسـبـابـ ضـلالـ أـهـلـ
الـكـتـابـ وـ لـهـذـاـ عـنـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ تـحـذـيرـ الـأـمـةـ وـ بـينـ
اـنـ هـؤـلـاءـ شـرـاـ وـ اـنـخـلـقـ حـنـ دـاـلـلـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـ لـمـ كـانـ أـصـابـهـ أـعـلـمـ اـلـاـسـ
بـدـيـنـهـ وـ أـطـوـعـهـمـ لـهـلـمـ بـظـهـرـ فـيـهـمـ مـنـ الـبـدـعـ مـاـظـهـرـ فـيـمـ بـعـدـهـمـ لـافـيـ اـمـورـ
الـقـبـورـ وـ لـافـيـ خـيـرـهـ ةـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ الـعـصـابـةـ مـنـ كـانـ بـتـعـهـ دـالـكـذـبـ عـلـىـ
وـسـوـالـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ اـنـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ لـهـذـنـوـبـ لـكـنـ هـذـاـ اـبـابـ
مـمـ اـعـصـهـمـ اللـهـ فـيـهـ مـنـ تـعـمـدـ الـكـذـبـ عـلـىـ زـيـهـمـ وـ كـذـلـكـ، الـبـدـعـ الـطـاهـرـةـ
الـمـشـهـورـ مـثـلـ بـدـعـةـ اـنـطـوـارـ جـ والـرـ وـ اـفـضـ وـ الـقـدـرـيـهـ وـ الـمـرـجـشـيـهـ لـمـ يـعـرـفـ
عـنـ أـحـدـ مـنـ الـعـصـابـةـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـلـ التـقـولـ الثـابـتـهـ عـنـهـمـ تـدـلـ عـلـىـ موـافـقـتـهـمـ
الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ وـ كـذـلـكـ اـجـمـاعـ رـجـالـ الـغـيـبـ بـهـمـ أـوـ اـنـخـضـرـ أـوـ غـيـرـهـ
وـ كـذـلـكـ بـحـسـيـهـ اـلـاـيـيـاهـ الـيـهـمـ فـيـ الـيـقـظـةـ وـ جـلـ مـنـ يـحـوـلـ مـنـهـمـ إـلـىـ عـرـفـاتـ وـ يـخـرـوـ
ذـلـكـ هـمـارـقـ فـيـهـ كـثـيـرـ مـنـ الـعـيـادـوـ ظـنـواـ اـنـهـ كـرـامـهـ مـنـ اللـهـ وـ كـانـ مـنـ اـنـضـالـ
الـشـيـاطـيـنـ لـهـمـ لـمـ تـطـمـ الشـاطـيـنـ بـيـنـ اـنـ تـوـقـعـ الـعـصـابـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـنـهـمـ كـانـوـاـ
يـعـلـوـنـ اـنـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـ الشـيـطـاـنـ وـ رـجـالـ الـغـيـبـ هـمـ اـلـجـنـ قـالـ ةـعـالـىـ وـاـنـهـ
كـانـ رـجـالـ مـنـ الـاـنـسـ يـعـوذـ بـرـجـاـنـ مـنـ اـلـجـنـ فـزـادـهـمـ رـهـفـاـ وـ كـذـلـكـ
الـشـرـلـ بـاهـلـ الـقـبـورـ لـمـ بـطـمـعـ الشـيـطـاـنـ اـنـ يـوـقـعـهـمـ فـيـهـ فـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ عـهـدـهـمـ فـيـ
الـاسـلـامـ قـيـونـيـهـ وـ سـافـرـ الـبـرـ وـ لـاـ يـقـصـدـ لـلـدـعـاءـ عـنـدـهـ أـوـ اـطـاـبـ بـرـكـتـهـ أـوـ شـفـاعـتـهـ
أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ بـلـ أـفـضلـ اـنـخـلـقـ مـحـمـدـ خـاتـمـ الرـسـلـ صـلـواتـ اللـهـ وـ سـلـامـهـ عـلـيـهـ وـ قـبـرهـ
عـنـهـمـ تـحـذـيرـ لـاـ يـفـصـلـهـ أـحـدـهـمـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ وـ كـذـلـكـ كـاـلـ اـتـابـوـتـ
لـهـمـ بـاـحـسـانـ وـ مـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ اـئـمـةـ الـمـسـيـنـ وـ اـنـسـ كـلـمـ الـعـلـمـاءـ وـ الـسـلـاتـ فـيـ
الـدـعـاءـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـدـ قـبـرهـ مـنـ نـهـيـ عنـ الـوـقـرـفـ
لـلـدـعـاءـ دـوـنـ الـسـلـامـ عـلـيـهـ وـ مـنـهـمـ مـنـ رـجـعـ فـيـ هـذـاـ وـ حـدـاـ وـ مـمـ مـنـ نـهـيـ عنـ
هـذـاـ وـ هـذـاـ أـمـادـعـاـهـ هـوـ وـ طـاـبـ اـسـتـغـفـارـهـ وـ شـفـاعـتـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـهـذـاـ لـمـ يـنـقـلـ

عن أحد من أئمة المسلمين لامن الأئمة الاربعة ولا غيرهم بل الادعية التي ذكر وها ناحية عن ذلك أمامه لات فقد قال القاضي عياض وقال مالك في المسوط لا أرى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ويسلم ولكن يسلم ويعفو وهذا الذي تقوله القاضي عياض ذكره القاضي ابي عيسى بن ابي هنق في المسوط قال وقال مالك لا أرى ان يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ولكن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمرو بن عفني وقال مالك ذلك لا يصح هذا المذكور عن ابن عمرانه كان يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبي بكر السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا أمير المؤمنين صرف ولا يقف يدعوه فرأى مالك ذلك من البدع قال و قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم و دعا بعفونه ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيمينه فقوله في هذه الرواية اذا سلم و دعا بعده بالدعاة السلام فانه قال يدفو ويسلم ولا يمس القبر بيده و يؤيده بذلك انه قال في رواية ابن وهب يقول السلام عليه آبي النبى و رحمة الله و بركته وقد يراد انه يدعوه باللطف الصلاة كما ذكر في الموسوعة من رواية عبد الله بن دينار انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و سلم عليه آبي بكر و عمرو في رواية يحيى بن يحيى وقد غلطه ابن عبد البر وغيره و قوله القائل في رواية على ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على آبي بكر و عمرو و قال أبو الوليد الباجي وعن أبي عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم يلطف الصلاة ولا يبكر و عمر لما ق حدث ابن عمر من ذلك قال القاضي عياض وقال في المسوط لا يأس من قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبصلى عليه ويدعوه ولا يبكر و عمرو قال أراد بالدعاة السلام والصلاحة فهو موافق لمالك الرواية و ان كان

أراد دعاء زائد فهى دواية أخرى وبكل حال فانما أراد الدعاء اليisper وأما
ابن حبيب فقال ثم يقف بالقبر متواضعًا موقرًا فيصلى عليه ويشى عليه
ويشى بما حضر ويسلم على أبي يكر ومحمر قلم ~~يذكرا~~ ^{لذكرا} الشهاده عليه مع
الصلوة وأما الامام أحمد ذكر الشهاده عليه بالفظ الشهاده له بذلك مع الدعاء
له بغير الصلاة ومع دعاء لداعى لنفسه أي ضالم بذلك كرآن يطلب منه شيئاً
ولا يقرأ عند القبر قوله ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤن فاستغفرو والله
واسْتغْفِرُ لَهُمْ الرسُولُ لَوْ جَدَ اللَّهُ تَوَابُرِ حِيمَا كَالِمَ بِذَكْرِ مَالَكِ ذَلِكَ وَلَا
المقدمون من أصحابنا ولا جمهورهم قال في منتهى المرود ذى تم انت
الروضة وهي بين القبر والمنبر فصل فيها وادع به شاهدت ثم انت قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقبل السلام عليه يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام
عليك يا محمد بن عبد الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأشهد أنك بلغت رسالتك ربنا ونحشت لامتنا وجاحدت في
سبيل الله بالحكمة والمعاظه الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين فجزاك
الله أفضى كل ما جزا نبياً عن أمنته ورفع درجتك العلية وتقبيل شفاعة
الكبير وأعطيك سؤالك في الآخرة الأولى كما تقبل من ابراهيم الله
احشر نافق زهرته وتفناعلى سنته وأوردنا حوضه واسفنا بكمه مشر با
رويا ايضاً بعده ابداً ومامن دعا وشهادة وفناه يذكرا عند القبر الا
وقد وردت السنة بذلك وما هو منه في سائر البقاع ولا يمكن أحداً أن يأتى
بذلك كريشترع عند القبر دون غيره وهذا تتحقق لنهيه ان يتعذر قبره او ينته
بعد افلاله يقصد تحصيبه بشئ من الدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم فعدلا
عن الدعاء لغيره بل يدعى بذلك للرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان
الداعى فان ذلك يصل اليه صلى الله عليه وسلم وهذا يختلف ما يشرع عند
قبر غيره كقوله السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانما شاء الله

بكم لا حقوق يرسم الله المسنة تقدمين منا و منكم والمسنة أشرى بن فان هذا
 لا يشرع الا عند القبور ولا يشرع عند غيرها و اهذا مما يظهر به الفرق
 بينه وبين غيره و اهذا ماضيه و قوله أصح ما به من المنع من ذيارة قبره كما تزداد
 القبور وهو من فضائله وهو رحمة لامته ومن عام نعمته الله عليهما السلف
 كاهم متتفقون على أى اراز لا يسب الله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في
 حياته ويطلب منه يوم القيمة لاستغفاره ولا استغفار او لا غير ذلك و اغا
 كان تزادهم في الوقوف للدعا له والسلام عليه هندا بجزرة في بعضهم رأى هذا
 من السلام المذائل في قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم على الا ود
 الله على دوسي - تى ارد عليه السلام واسحبه لذلك وبعضهم لم يستحبه اما
 لعدم دخوله واما لا وسلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو السلام
 الذي لا يوجب الرد افضل من السلام الموجب للرد فان هذا ما دل عليه
 الكتاب السنه واتفق عليه السلف فان الس السلام المأمور به في القرآن
 كان صلة المأمور به في القرآن كالهـما لا يوجب عليه الرد بل الله يصلى على
 من يصلى عليه ويسلم على من سلم عليه ولا ت السلام الذي يوجب الرد هو
 حق المسمى لم كما قال تعالى و اذا جبتم تقبية خيوا باحسن منها اوردوها و اوله هذا
 برد السـلام على من سـلم و ان كان كافرا او كان اليه و داذا سـلموا عليه يقول
 عليكم و آمر أمتـه بذلك و اغا قال عليـكم لأنـهم يقولـون السـام والسـام الموت
 فيـقولـ عليـكم قالـ صلى اللهـ عليهـ و سـلمـ يـستـجـابـ لـنـاقـيـهمـ و لاـ يـسـجـابـ لهمـ فـبـنـاـ
 و ماـ قـالـ طـائـشـةـ و عـلـيـكـمـ السـامـ و الـلـعـنـةـ قالـ مـهـلـاـ يـاعـائـشـةـ فـانـ اللـهـ رـفـيقـ يـحـبـ
 الرـقـقـ فـالـاـمـ رـكـاهـ أـوـلـمـ نـهـجـيـ مـاـقـلـتـ اـهـ هـنـيـ رـدـدـتـ عـلـيـهـ مـقـلـاتـ عـلـيـكـمـ
 فـهـذـاـذـقـالـوـالـسـامـ عـلـيـكـمـ وـآمـاـذـاعـلـمـ اـنـهـمـ قـالـوـالـسـامـ فـلـاـيـخـصـونـ فـيـ الرـدـ
 ذـيـقـالـ عـلـيـكـمـ فـيـصـيرـعـنـيـ السـلامـ عـلـيـكـمـ لـاـعـلـيـنـاـبـلـ يـقـالـ وـعـلـيـكـمـ وـآذـقـالـ
 الرـسـولـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـآمـتـهـ عـلـيـكـمـ جـزـاءـدـعـاـهـمـ وـهـوـدـعـاءـبـالـسـلامـ

والسلام آمان فقد يكون المسبّب هو سلامتهم من أي من ظلمنا وعداً وتنا
 وكذلك كل من رد السلام على غيره فاعتاد عاله بالسلام وهذا بجهل ومن
 الممتنع أن يكون كل من رد على النبي صلى الله عليه وسلم السلام من الخلق
 دعاه بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة فقد كان المساقوت يسلون عليه
 ويرد عليهم ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم لكن السلام فيه آمان
 وهو هذا لا ينافي الكافر المشرقي بالسلام بل كتب النبي صلى الله عليه وسلم
 كتابه إلى قيس قال فيه من يحمد رسول الله إلى قبر عظيم الروم سلام على
 من أتيح له الهدى كما قال موسى لفرعون والسدية في العجائب من رواية
 ابن عباس عن أبي سفيان بن سرب في تصريح المشهورة لما ذكر قيس كتاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عنه أحواله وقد نهى صلى الله عليه وسلم
 عن ابتداء اليه ورد بالسلام فمن العلماء من جعل ذلك على العموم ومنهم من
 رخص إذا كان للمسلم إليه حاجة يعتمد به بالسلام بخلاف اللفاء والكفار
 كاليه ودوا النصارى يسلون عليه وعلى أمته سلام التبيه الموجب للرد وأما
 السلام المطلق فهو كالصلوة عليه إنما يصلى عليه ويسلم عليه أمته فإذا هد
 والنصارى لا يصلون عليه ويسلون عليه وكانوا أذار أوه يسلون عليه
 فذلك الذي يختص به المؤمنون ابتداء وجوها بأفضل من هذا الذي يفعله
 الكفار معه ومع أمته ابتداء وجوها ولا يحيى وإن الكفار إذا سلوا عليه
 سلام التبيه فإن الله يسلم عليهم عشراً بدل كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يحيى لهم على ذلك فيؤففهم كالوكان لهم دين قضاه وأماماً يختص بما يؤمن به
 فإذا صلوا عليه صلى الله على من صلى عليه عشرة وإذا سلم عليه سلم الله عليه
 عشرة وهذا الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة
 والاجماع بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى لافرق في هذا بين الغرباء
 وبين أهل المدينة عند القبر وأما السلام عليه عند ذلك فقد عرف أن

الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة فلم يكونوا يفعلونه اذا دخلوا المسجد وخرجوا منه ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حي الكافوا به حاونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كلما دخلوا المسجد في حياته وهو فيه فانه مشرع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه بل السنة تمن جاء الى قوم أن يسلم عليهم اذا قدموا اذا قام كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ليست الاولى أحق من الآية فهذا ما كان حيا كان أحدهم اذا أتى يسلم اذا قام بسلام ومثل هذا اشرع عند القبر باتفاق المسلمين وهو من لوم الاشطرار من عادة الحمامة ولو كان سلام التهيبة خارج المساجد لكن مستحب بالكل أحدهم له هذا كان أكثر الناس لا يفرقون بين الغرباء رأهوا اهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره فان استحبب هذا فهو لاء وكراهته او لاء حكم شرعى يقتصر على دليل شرعى ولا يمكن أحداً أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرع لأهل المدينة الاتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القديوم منه فروع شرع للغرباء تذكر بذلك كلما دخلوا المساجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة فقبل هذه الشريعة ليس من حقوقه لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة وانما نقل عن ابن عمر السلام عند القديوم من السفر وليس هذامن عمل الخلفاء وأكابر الصحابة قلت روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أبي بعنه نافع قال كان ابن عمر اذا قدم من سفره اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا عبد الله عليه وسلم وابن أبيه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال معه رفعت ذلك لعيده الله بن عمر فقال ما انعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر هكذا قال عبد الله بن عمر العمرى الكبير وهو أعلم آل عمر في زمانه واحفظتهم واثبتهم قال الشيخ كا كان ابن عمر يصرى الصلاة

والرزوقي والمروري حيث حل ونزل وغير ذلك في السفر وجوه رواية
 لم يكونوا يحسنون ذلك بل أبو عمر كان ينكر ذلك كاردي سعيد
 ابن منصور في سنته حدثنا أبو معاوية عن الأهمش عن المعروري بن سعيد
 عن عمر قال خرجنا معه في جهة جهه فاقرأ ابن أبي شيبة صلاة القبر ألم ترى كيف
 فعل ربنا بأصحاب الفيل ولا تلافق قريش في الثانية فلما رجع من جهة
 رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا قاتلوا مسجدك على فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هم أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار
 الانبياء بعاصمن عرضت لهم منكم فيه الصلاة فلما صلى ومن لم يعرض له
 فلما يمض وما انفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يصح لأهل
 المدينة الوقوف عند القبر السلام اذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك
 وبين ضعف وجهة من احتاج قوله مامن دخل وسلم على الارداء الله على روحى
 حتى أرد عليه السلام فان هذا الودل على استباب السلام عليه من المسجد
 لما انفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره
 فلما انفقوا على ترك ذلك مع تيسره - لم أنه غير مصحوب بل لو كان جائزًا
 لفعل به ضدهم فدل على أنه كان من المنهى عنه كادات عليه سائر الأحاديث
 وعلى هذا فإذا طواب عن الحديث أبا يحيى عليه قول من يضعفه وأما
 بيان ذلك يوجب فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم لا فضيلة المسلم بالرد عليه
 اذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى انه شرع للابر والفاجر التيمية
 بخلاف ما يقصد به الدعاء المبرد وهو السلام المأمور به واما بيان يقان هذا
 مما هو في من سلم عليه من قريب والقريب أن يكون في بيته فإنه ان لم يحود
 بذلك لم يبق له حد محظوظ من جهة الشرع كما تقدم ذكره هذا وأما الوجه
 فتوبيخه أن الحديث ليس فيه ثنا على المسلمين ولا مدح له ولا تشغيله في
 ذلك ولما ذكر أجره كما جاء في الصلاة والسلام المأمور به ما فيه قد وعده

من صلى عليه مرتين صلوات الله عليه عشرة أو كذلك من سلم عليه وأيضاً فهو
مأمور به وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور وما يحظر وأما قوله مامن
رجل غير رب الر جعل فيسلم عليه الارد الله عليه روحه حتى يرد عليه
السلام وما من رجل يسلم على الارد الله عليه على روحه حتى أرد عليه السلام
فاما فيه مدح المسلم عليه والأخبار بسماحة السلام وأنه يرد السلام فيكافي
المسلم عليه لا يبيح للمسلم عليه فضل فإنه بالرديحصل المكافأة كما قال تعالى
وإذا حببتم تحييته ثم يوايا بأحسن منها أو ردوها لهـ إذا كان الردمـن بـاب
العدل المأمور به الواجب لـكل مـسلم اذا كان سـلامـه مـشروعـاـ وهذا كـفـولـه
من سـأـلـناـ اـعـطـيـنـاهـ وـمـنـ لـمـ بـسـأـلـنـاـ أـحـبـ الـيـنـاهـ وـاـخـبـارـ باـعـطـاـهـ السـأـئـلـ لـيـسـ
هـذـاـ أـمـرـ بـاـسـؤـالـ وـاـنـ كـانـ السـلـامـ لـيـسـ مـثـلـ السـؤـالـ لـكـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ اـنـاـ
يـدـلـ عـلـيـ مـدـحـ الرـادـ وـأـمـاـ مـسـلـمـ فـيـفـ الـأـمـرـ فـبـهـ عـلـيـ الدـلـيـلـ وـإـذـاـ كـانـ
الـمـشـرـوـعـ لـاـهـلـ الـمـدـيـنـهـ أـنـ لـاـ يـقـفـ وـاعـنـدـ الـجـرـةـ وـيـسـلـوـ اـعـلـيـهـ عـلـمـ قـطـعـاـ أـنـ
الـمـدـيـتـ لـمـ يـرـغـبـ فـيـ ذـلـكـ وـهـمـ يـمـيـنـ ذـلـكـ أـنـ مـسـجـدـهـ كـسـارـ الـمـسـاجـدـ لـمـ يـخـتـصـ
بـجـنـسـ مـنـ الـعـبـادـاتـ لـاـ تـشـرـعـ فـيـ غـيرـهـ وـكـذـلـكـ الـمـسـجـدـ الـاقـصـىـ وـلـكـنـ خـصـاـ
بـاـنـ الـعـبـادـةـ فـيـهـ مـاـ أـفـضـلـ بـخـلـافـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـاـهـ مـخـصـوـصـ بـالـطـوـافـ
وـاسـتـلـامـ الرـكـنـ وـتـقـبـيلـ الـجـرـةـ وـغـيرـذـلـكـ وـأـمـاـ مـسـجـدـ دـانـ الـأـخـرـانـ فـاـيـشـرـعـ
فـيـهـ مـاـ مـامـنـ صـلـاةـ وـذـ كـرـوـاعـةـ كـافـ وـتـعـلـيمـ وـثـنـاـ عـلـيـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـلـاةـ عـلـيـهـ وـتـسـلـيمـ عـلـيـهـ وـغـيرـذـلـكـ مـنـ الـعـبـادـاتـ فـيـهـ وـمـشـرـوـعـ فـيـ
سـارـ الـمـسـاجـدـ وـالـعـمـلـ الـذـيـ يـسـعـيـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ لـأـقـبـرـهـ لـأـيـكـرـنـ الـأـقـيـ مـسـجـدـهـ لـأـخـارـ جـاـ
عـنـ الـمـسـجـدـ فـعـلـمـ أـنـ الـمـشـرـوـعـ مـنـ ذـلـكـ الـعـمـلـ مـشـرـوـعـ فـيـ سـارـ الـمـسـاجـدـ
لـاـ خـصـاصـ لـقـبـرـهـ بـجـنـسـ مـنـ أـجـنـاسـ الـعـبـادـاتـ وـلـكـنـ الـعـبـادـةـ فـيـ مـسـجـدـهـ
أـفـضـلـ مـنـ هـنـافـ غـيرـهـ لـأـجـلـ الـمـسـجـدـ لـأـجـلـ الـقـبـرـ فـالـشـيـخـ وـمـاـ يـوـضـعـ هـذـاـ
أـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الـعـحـابـةـ أـنـ تـكـلـمـ بـاـعـمـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ لـأـنـ غـيـبـاـ فـيـ ذـلـكـ

ولما غير زر غريب فعلم ان معنى هذا الامر لم يكن له حقيقة عندهم ثم ذكر ما حكىناه عنه فيما نقدم ثم قال والمقصود ان هذا كله يبين تحقق حجة المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها والوارد على مسجداته من الغرباء والصادرون عنه وذلك انه ينتهي ان يقال انه يرد على هؤلاء ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين بها فان أولئك هم أفضل أمتهم وخصوصاً هم الذين خاطبهم بهذا فينتهي ان يكون المعنى من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليكم مادمت مقيمين بها فالمقام به هو عالب أو قاتل وليس في الحديث تخصيص ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وبين هذا ان اطارة لما كانت مفقرة رحمة وكانوا يدخلون على عائشة البعض الامور فيسلمون عليهم اثنا كبار يرد عليهم اذا سلوا فان قيل انه لم يكن يرد عليهم فهذا انعطاف للحديث وان قبل كان يرد عليهم من هنالك ولا يرد اذا سلوا من خارج فنجد اظهرا الفرق وان قبل بل هو يرد على الجميع فحيث كان رده لا يقتضي استعباب هذا الاسلام باطل الاستدلال به وان كان رده يقتضي الاستعباب وهو الا ان يختص بنسلم من خارج لزم ان يستحب لاهل المدينة السلام عند المطرة كلما دخلوا المسجد وخرجوا وهو خلاف ما أجمع عليه العمالقة والتابعون لهم بمحسان وخلاف قول المفرقين ومن أهل المدينة من قد لا يرى افر منها او لا يسافر الى المساجد والقادم قد يقسم بالمدينة العشر والشهر فهذا يرد عليه عشر من اصحاب في اليوم والليلة و اكثر كلما دخل وخرج وذال المدنى المقيم لا يرد عليه وهذا في حمره ولا مراء و ايضاً فالاستعباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع للساج عند الورود الى مكة وهو الذي يسمى طواف القديم وطواف التعمية و طواف الورود و عند الصدور وهو الذي يسمى طواف الوداع وهذا تشبيه لبيت المخلوق بيت الخلق ولهذا لا يجوز الطواف بالسفرة بالاجماع بل

و لا الصلاة اليها كاثبت صدقة على الله عليه وسلم في صحيح مسلم عن أبي حمزة
 الغنوبي انه قال قال سل على الله عليه وسلم لا تجلوسا و اعلى القبور ولا تصلوا اليها
 وأيضا فالطواف بالبيت لا هل مكة وغيرهم كلما دخلوا المسجد والوقف
 عند القبر كلما دخل المدق لا يشرع بالاتفاق فلم يرق الفرق بين المدق رغبة
 المدق له أصل في السنة ولا تطير في الشريعة ولا هو مما منه الخلافاء
 الراشدون و يحمل به عامة الصحابة فلا يجوز زان يجعل هدا من شر بيته
 و سنته و اذا فعله من الصحابة الواحد والائمان والشذوذ و اكردون غيرهم
 كان عاية انه يثبت به التسويف بحسب يكتو وهذا ما منع من دعوى الاجاع
 على خلافه بل يكون كما امسأله ساغ فيها الاجاعه ادلي بعض العلماء
 اما ان يجعل من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم و شريعته و حكم ماله ندل
 عليه سنته تكون بعض المسافر فعل ذلك فهذا لا يجوز و تطيره هذا
 للقبر قال أبو بكر الازمي قلت لأبي عبد الله يعني الامام أحمد قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم يلمس ويسمع به قال ما أعرف هذا فقلت فالمتبر قال أما المتبر
 فنعم قد جاء فيه قال أبو عبد الله يعني يرونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي
 ذئب عن ابن هرون انه سمع على المنبر قال وير ونه عن سعيد بن المسيب في
 الرمانة قلت وبروي عن يحيى بن سعيد يعني الانصارى شيخ مالك وغيره انه
 حيث أراد ان يخرج الى العراق جاء الى المنبر فمسكه و دعا فرأيته استحسن
 ذلك ثم قال لعله عند الضرورة والشيء قاتل لأبي عبد الله انهم يلصقون
 بطونهم بيدار القبر و قاتل له و رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه
 و يفرون ناحيته فيسقطون فقال أبو عبد الله لهم وهكذا كان ابن عمر
 يفعل ذلك ثم قال أبو عبد الله بأبي و آبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
 أحمد بن حنبل أيضا من مرض المروذى تطير ما نفل عن ابن عمر و ابن
 المسيب ويحيى بن سعيد وهذا كلام يدل على التسويف وان هذا ما فعله

بعض الصحابة فلابيقال انعداجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يتدع هو شيئاً من عنده وأما الرسول صلى الله عليه وسلم ندب الى ذلك ورغم فيه وجنه عبادة وطاعة يشرع فعلها فهذا يحتج الى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف ولا يجوز ان يقال ان الله ورسوله يحب ذلك او يكرهه وانه سبب ذلك وشرعي اونهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك الابديه ليدل على ذلك لاسباباً اذا اعرف ان جهور أصحابه لم يكتفوا بذلك فيقال لو كان هوندتهم الى ذلك واجبه لعملاه فامم كانوا احرص الناس على التبر ونظائر هذا متعددة والله اعلم والمؤمن قد يصرى الدعاء والصلوة في مكان دون مكان الاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه لا انه يرى الشارع فضل ذلك المكان كصلة لذى يكتفى به ونحو ذلك فمثل هذا اذالم يكن منهيا عنه فلا يأمى به ويكون ذلك مستحيا في حق ذلك الشخص لكن عبادته فيه افضل كما اذ اسلى القوم خلف امام يحبونه كانت صلاتهم افضل من ائمهم يصليوا خلف من هم لهم كارهون وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس افضل لكونه اذى لهم وكونه اقرب فيه وهو اقرب اليه من عمل افضل منه لكونه يحرز عنه فهذا يختلف بحسب اختلاف الاشخاص وهو غير مثبت فصل جنسه بالشرع كما ثبتت صلاة افضل ثم القراءة ثم الذكر بالادلة مع ان العمل المفضول في مكانه هو افضل من الفاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والغروب على الصلاة المهى عنها في هذا الوقت وكفضيلة التسليم في الركوع والسبعين على القراءة لانه نهى ان يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أو كفراً بل آخر القرآن هناك لانه موطن الدعاء ونظائر هذا متعددة وبسطه هذا موضع آخر لكن المقصود هنا ان يعلم اما ماقيل انه مستحب للامة قد ندبهم اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيه فلا بد له من دليل يدل

على ذلك ولا يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما صدر عنه والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فرض الله على جميع الخلق اليمان به وطاعته واتباعه وايجاب ما أوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه وبه فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغنى والخلق والباطل والمعروف والمنكر وهو الذي شهد الله له بأنه يد عواليه باذنه ويدى الى صراط مستقيم وهو الذي يجعل الوب طاعته له في مثل قوله من يطع الرسول فقد أطاع الله وقوله وما أرسلنا من رسول الا بطاع باذن الله وهو الذي لا سيل لاحد الى التجاه الا بطاعته ولا يسأل الناس يوم القيمة الا عن اليمان به واتباعه وطاعته ويهىئهنون في القبور قال تعالى فلما سأله الذين أرسل إليهم ولذلائل المرسلين وهو الذي أخذ الله الميثاق على النبیین وأمرهم أن يأخذنوا على أمّهم الميثاق انه اذا جاءهم ان يؤمنوا به ويصدقونه وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة والنار فلن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كاذبه وعصاه كان من أهل النار قال تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلات الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعبد حدوده يدخله نار خالد في ساوه عذابه بين والوعيد بسعادة الدنيا والآخرة والوعيد بشقاوة الدنيا والآخرة يدخل حق بطاعته فطاعته هي الصراط المستقيم وهي جبل الله المتبین وهي العروة الوثقى وأصحاب اهم أولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغاليون والخافوة لهم هم آباء الله حزب ابييس الاميين قال تعالى ويوم يرض الطالم على يديه يقول يا ربني اخذت من الرسول سيفاً ليا او يلتى يا ربني لم اخذ فلانا خليلاً اعد أضلني عن الذكر بعد اذجااني وكان الشيطان للانسان خذولا وقال تعالى يوم تقلب وجوههم في النار يقول يا ربنا اطعننا الله واطعننا الرسول و قالوا

ربنا أنا أطعن سادتنا وكمرا ناقا ضلوا نينا السبيل لاربنا آنهم ضعف بين من العذاب والعمم لعننا كبيرا و قال تعالى قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين وقال تعالى فلا وربك لا يؤم منك حتى يحكمك على فه ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ملائكة ضيوف ويسلاوا سليمان وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيدهم فتنة أو يصيدهم عذاب أليم وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين آنتم الله عليهم من النبئين والصادقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذللك الفضل من الله وجبيع الرسل اخبر وابات الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى وما أرسلنا من رسول إلا يطاع باذن الله يا من وفى بعبادة الله وحده وتقواه وحده وخشيه وحده ويا من وفى بطاعتهم كما قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون وقال فوحى الله وحده وآتغوه وأطیعون وقال في الشرعا فاتقوا الله وآطیعون وكذاك قال هود و صالح ولو طوش عیب والناس محتاجون الى الایمان بالرسول صلى الله عليه وسلم فطاعته في كل زمان ومكان ليلا ونهارا سفرا وحضر اسرانا زينة جماعة وفرادي وهم أحوج الى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس فانهم متى فسدوا ذلك فالنار جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته كما قال تعالى فأذرركم نارا ناطقى لا يصلها الا الشقي الذي كذب وتولى أى كذب بما أخبر به وتولى عن طاعته كما قال تعالى في موضع آخر فلا صدق ولا صلبي ولكن كذب وتولى وقال تعالى أنا أرسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذته زلة أخذها بيلا و قال فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد و جئناها على هؤلاء شهيدا يومئذ يذوذ الدين كفروا واعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتسون الله حذري شاء الله تعالى قد هم اه سراجا منيرا و هي الشمس مراجعا ها جار الناس الى السراج المنير أحوج منهم

الى المراج الوداج فاهم يختابون اليه ايلانه امسرا وعلانية وهو انفع
 لهم فاهم منير ليس فيه اذى بخلاف الوداج فاهم ينفع تارة ويضر اخري
 ولما كان حاجة الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاعيان به
 وطاعتة ومحبته وموالاته وتعظيمه واعزره وتوقيته عامة في كل مكان
 وزمان كان ما يorum به من حقوقه عاملا يختص بقبره فمن شخص قبره بشئ من
 الحفوق كان جاهلا به الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر ما أمر الله به من
 حقوقه وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله عهانه عنده من
 البدع المتعلقة بقبره وغيره ومن اشتغل بالبدع المنهى عنها ترك ما أمر به
 الرسول صلى الله عليه وسلم من حقه فطاعتة هي مناط السعادة والنجاة
 والذين يتجهون الى القبور ويدعون الموق من الانبياء وغيرهم عصوا
 الرسول صلى الله عليه وسلم وأشركوا بالرب ففاثتهم ما أمروا به من تحقيق
 التوحيد والاعيان بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو تحقيق شهادة أن لا إله
 الا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبع الخلق يأتون يوم
 القيمة فيستأوفون عن هذين الاصلين ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم
 المسلمين كما سلط هذانى موضعه والمقصود ان الصحابة كانوا في زم الخلاف
 الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات
 انفس ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون عليه بعد دخول
 المسجد وبعد دخوله ولم يكونوا يذهبون ويفرون الى جانب الجمرة ويصلون
 عليه هناك وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابه جرته خارجه عن
 المسجد ولم يكن بينهم وبينه الا الجدار ثم انه انما دخلت الجمرة في المسجد في
 خلافة الوليد بن عبد الملائكة بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان
 من آخرهم مرتا جابر بن عبد الله وتوفي في خلافة عبد الملائكة فاهم توفي سنة ثمان
 وسبعين والوليد توفي سنة ست وثمانين وتوفي سنة ست وتسعين فكان بناء

المسجد وادخل الجارة فيه فهم يبين ذلك وقد ذكر أبو زيد حمر بن شيبة
 الغير وفي كتاب أنبئار المدينة، مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم عن
 أشياخه وعن حذيفة أنه أتى عباد العزيز لما كان نائباً للوليد على
 المدينة في سنة أحدى وسبعين هدم المسجد وبناه بجارة المقوشه وعمل
 سقنه بالساج رماء الذهب وهدم بجرات أزواجاً النبي صلى الله عليه وسلم
 فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ثم ذكر الشيخ الآثار الروية في عمارة
 حمر بن عبد العزيز المسجد وزيادته فيه وذكر حكم الزيادة حكم المزدوج
 فقال وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزدوج تضعف فيه
 الصلاة بالف صلاة كما في المسجد المرام حكم الزيادة فيه حكم المزدوج فيجوز
 الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه وهذا اتفق
 الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر - رضي
 الله عنه - على ذلك عمل المسلمين كاهم فلولا أن حكمه حكم مسجده لكان
 تاليه - لامة في غير مسجد - وهو الصحابة وما أثر المسلمين بعدهم لا يحافظ طواهن
 العدول عن مسجده إلى غير مسجد هو يأمرون بذلك قال أبو زيد حديث
 محمد بن يحيى - حدثني من أثق به أن حمر زاد في المسجد من قبلة إلى موضع
 المقصورة التي بهى اليوم قال فاما الذي لا يسئل فيه أهل بلدنا ان عثمان
 هو الذي وضع قبلة في موضعها اليوم ثم لم تغير بعد ذلك قال أبو زيد حدثنا
 محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال وهو يوم في مصلاه لوزدناني مسجدنا أو أشار بيده
 نحو قبلة حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن عبد الله قال
 حمر لوم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكتان منه حدثنا محمد بن يحيى عن
 سعيد بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو بني هذا المسجد إلى صنعا لكان مسجدى فكان أبو هريرة يقول

وأ والله لو مدهداً المسجد إلى داري ما عدوت أباً أصلي فيه حدثنا حميد العزيز بن عمran عن فليح بن سليمان عن ابن أبي عمرة قال فزاد عمر في المسجد في شامي ثم قال لوزنانيه حتى يبلغ الجبانتة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي بدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعلم لهم فأنهم قالوا إن الصلاة المفترض خلف الإمام أفضل وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة وكذلك كان الامر على عهد عمر وصثمان فكان كائناً ما زاد من قبل المسجد فكان مقامه في الصلاة لوات الخنس في الريادة وكذلك مقام الصيف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والاجماع وإذا كان كذلك فهو تكوت الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وإن يكون التلافاء والصفوف الأول كانوا أصلوث في غير مسجده وما يبلغني عن أحد من السلف خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجداته وما عاتت لهن ذكر ذلك سلفاً من العلماء قال وهذه الأمور نبهنا عليها هنا فإنه يحتاج إلى معرفتها وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك وكان من المقصودات المسجد لما زاد فيه الوليد وادخلت فيه الشجرة كان قدمات عامة العصابة ولم يبق الامن أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ سن النبي الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاحة ومن المعلوم بالتوارد أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملائكة وقد ذكر وا ان ذلك كان سنة احدى وسبعين وان عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاثة شهرين وستة ثلاث وسبعين مات في أخلاق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة ويشال لها سنة الفقهاء وجاير بن عبد الله ركاب من الساقفين الاولين من باياع بالعقبة تحت الشجرة ولم يكن ابيه من هؤلاء غيره لم يمات وذلك قبل تغيير المسجد بستين وان عدد هم من كان بالعاشرين موت

عند اساقط الغربي رد عليه قيل وكذلك من كان خارج المسجد والاماكن
 الفرق حينئذ فيلزم اي يرد على جميع اهل الارض وعلى كل مصل في صلاة
 كما اظنه بعض اخاطير وعلوم بطلاق ذلك وار قبل يختص بقدر بين المسلم
 وبين المساجدة قيل فاحد ذلك وهم لهم قولهان منهم من يستحب القرب من
 المساجدة كما استحب ذلك وغيره ولكن يقال فاحد ذلك القرب واذا جعل
 له حد فهو ليكون من شرعي عن الحد فعل المستحب وآخرون من المتأخرین
 يستحبون التباعد عن المساجدة كما ذكره من ذكره من أصحاب أبي
 حنيفة والشافعى فهو بذراع أو باع أو أكثرو قدره من قدره من
 أصحاب أبي حنيفة باربهه أذرع فانهم قالوا يكون حين يسلم عليه مستقبل
 القبلة ويحمل الجرة عن يساره ولا يدنوا أكثر من ذلك وهذا والله أعلم قال
 المتقدمون لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلة عليه
 ليس المقصود به سلام التحيه الذي يرد جوابه المسلم عليه فان هذا لا يشرع
 فيه هذا البعض ولا يتقبل به القبلة ولا يسمع اذا كان بالصوت الممتد وبابحالة
 فزن قال انه يسلم سلام التحيه الذي يقصد به الرد فلا بد من تحديد مكان ذلك
 فات قال الى ان يسمع ويرد السلام فان حد في ذلك ذراعاً او ذراعين او عشرة
 او اذرع او قال ان ذلك في المسجد ذلك او خارج المسجد فلا بد له من دليل
 والاحاديث اثبتت عنه وفيها ان الملائكة يبلغونه صلاة من صلى عليه
 وسلام من يسلم عليه ليس في شيء منها انه يسمع بنفسه ذلك فمن زعم انه
 يسمع ويرد من خارج الجرة من مكان دون مكان فلا بد له من حد وعلوم
 انه ليس في ذلك حد تبرعي وما ادري بما في ذلك حد االاعور من يزيده
 او ينقصه ولا فرق وايضاً كذلك يختلف باختلاف اارتفاع الاصوات
 وانخفاضها والسنة للمسلم في السلام عليه خفض الصوت ورفع الصوت
 في مسجده منه عنه بالسلام والصلة وغير ذلك بخلاف المسلمين من الجرة

فـأـنـهـ فـرـقـ ظـاهـرـ يـنـهـ وـبـيـنـ المـسـلـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ ثـمـ السـنـةـ لـمـ دـخـلـ مـسـجـدـهـ
 أـنـ يـخـفـضـ صـوـتـهـ فـالـمـسـلـمـ عـلـيـهـ أـنـ رـفـعـ الصـوـتـ أـسـاءـ الـادـبـ بـرـفعـ الصـوـتـ فـيـ
 الـمـسـجـدـ وـاـنـ لـمـ يـرـفـعـ لـمـ يـصـاـرـ الصـوـتـ إـلـىـ دـائـلـ الـحـجـرـةـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـسـلـامـ
 الـذـيـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـوـسـوـلـهـ الـذـيـ يـسـلـمـ اللـهـ عـلـيـ سـاحـبـهـ كـمـاـ صـلـىـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ
 عـلـيـهـ فـاـنـ هـذـاـ مـشـرـوعـ فـيـ كـلـ مـكـانـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـقـبـرـ وـبـالـجـلـةـ ذـهـذـاـ الـمـوـضـعـ فـيـهـ
 تـزـاعـ قـدـيمـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـرـوـعـ لـلـقـدـيرـ فـلـمـ يـكـنـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـ الـذـينـ اـسـتـهـبـواـ
 سـلـامـ الـتـحـيـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ حـدـيـثـ فـيـ اـسـنـدـ بـابـ زـيـارتـ بـارـةـ قـبـرـهـ يـخـبـرـونـ بـهـ فـلـمـ اـنـ
 هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ لـيـسـتـ مـاـ يـعـرـفـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـلـهـذـاـ الـمـاـتـبـهـ تـوـجـدـتـ رـوـاتـهـ
 اـمـاـ كـذـابـ وـاـمـاضـعـيفـ بـيـنـ الـحـفـظـ وـخـوـذـلـةـ كـمـاـ قـدـبـيـنـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ
 وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـهـ مـاـ مـنـ مـسـلـمـ يـسـلـمـ عـلـىـ الـاـرـدـ اللـهـ عـلـيـ رـوـىـ حـتـىـ أـرـدـ
 عـلـيـهـ سـلـامـ قـدـاـ خـتـجـ مـهـ أـحـمـدـ وـخـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـارـ قـبـلـ هـوـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ
 وـهـوـ مـعـرـوفـ مـنـ حـدـيـثـ حـيـوـةـ بـنـ شـرـيـعـ الـمـصـرـيـ الـرـجـلـ الصـالـحـ الشـفـةـ عـنـ
 أـبـيـ صـفـرـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ قـسـيـطـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـأـبـوـصـفـرـ هـذـاـ
 مـتـوـسـطـ وـهـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـنـ فـمـرـةـ قـالـ هـوـ ضـعـيفـ وـوـاقـعـهـ
 النـسـانـيـ وـمـرـةـ قـالـ لـأـبـاسـ بـهـ وـوـاقـعـهـ أـحـدـ فـلـوـقـدـ رـاـقـ هـذـاـ خـاـنـقـ لـمـاهـرـ أـصـحـ
 مـنـهـ وـجـبـ تـقـدـيـمـ ذـالـكـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ سـلـامـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـرـدـهـ سـلـامـ عـلـىـ
 مـنـ سـلـمـ عـلـيـهـ قـدـجـاءـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـلـوـ أـرـيـدـ إـبـاـبـاتـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـثـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـكـانـ هـذـاـ خـتـلـفـاـ فـيـهـ فـاـلـتـزـاعـ فـيـ اـسـنـادـهـ
 وـفـيـ دـلـالـةـ مـتـنـهـ وـمـسـلـمـ دـوـرـيـ بـهـذـاـ اـسـنـادـ فـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ
 خـرـجـ مـعـ جـنـازـةـ مـنـ يـتـهـاـ وـصـلـىـ عـلـيـهـاـ شـمـ تـبـعـهاـ حـتـىـ تـدـفـنـ كـانـ لـهـ قـبـراـطـاـنـ مـنـ
 الـأـبـرـقـ قـبـراـطـاـنـ مـثـلـ أـحـدـ وـمـنـ صـلـىـ عـلـيـهـاـ شـمـ وـرـجـعـ كـانـ لـهـ مـنـ الـأـبـرـقـ مـثـلـ أـحـدـ
 وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ قـدـرـوـاهـ الـبـغـارـيـ وـمـسـلـمـ وـغـيـرـهـ مـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ
 وـعـاـشـهـ مـنـ غـيـرـ هـذـاـ الـطـرـيقـ وـمـسـلـمـ قـدـيـرـ وـرـيـ عنـ الرـجـلـ فـيـ الـمـتـابـعـاتـ

ما فيه التزاع كان المذاكى عنه خلاف هذا كذا بأمره يا يس تعق ما يس فقه
 أمثاله من المفترين ثم حكى الشيخ عن المعارض المالكى أنه قال ونضادر
 النصوص عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلما، الجتهدين بالخوض على
 ذلك والندب إليه والغيبة له من سارع لذلك رد أرم عليه حتى لا ي Abuse لهم في
 ذلك إلى الوجوب بورفعه عن درجة المباح والمندوب ولم ينزل الناس
 مطبقين على ذلك قوله عملاً لا يشكوا في ندبه ولا يغرن عنه حولاً في
 مسند ابن أبي شيبة من صلى على عبد قبرى «معته» ومن صلى على نائبة معته
 قال الشيخ هكذا في النسخة التي حضرت إلى مكتوبه عن المعارض وقد سمع
 على معنته وهو غلط فإن لفظ الحديث من صلى على عبد قبرى «معته» ومن
 صلى على نائبة باغته هكذا ذكره الناس وهكذا ذكره القاضى عياض عن
 ابن أبي شيبة وهذا المعارض عمله في مثل هذا كتاب القاضى عياض وهذا
 الحديث قدر واه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمر والحنفى حدثنا
 أبو عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من صلى على عبد قبرى «معته» ومن صلى على نائبة باغته قال
 البيهقي أبو عبد الرحمن هذاه هو محمد بن مروان السدى فيما أرى وفيه نظر
 وقد مضى ما برأ كده (فلت) هو تبلیغ صلاة أمته وسلامهم عليه كافى
 إلا حديث المعروفة مثل الحديث الذى في سنن أبي داود وغيره عن حسين
 الجوفي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاوى عن
 أوس بن أوس الشقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل أيامكم يوم
 الجمعة فيه خلق آدم وفيه قيض وفيه النفحه وفيه الصعقة فأكثر وأعلى من
 الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك
 وقد أرمت يقولون بذلك فقال إن الله حرم على الأرض اننا كل احساد
 الانبياء وهذا الحديث رواه أبو داود والنسانى وابن ماجه ورواه أبو حاتم

قال البيهقي وله شواهد وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي أمامة وله
شواهد أكثراً كثرة ما ذكر البيهقي منها مارواه ابن ماجه حدثنا عمر بن سواد
المصري حدثنا عبد الله بن وهب عن حمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي
هلال عن فزيد بن أبي عبادة بن ذئب عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فإنه
مشهود تشهد الملاائكة وأن أحد الأنبياء صلى على الأعرضت على صلاته حتى
يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض
أن نأ كل أجساد الآنبياء ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في تهذيب
الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما قدم ومنها مارواه أبو داود
وخريره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لاتجروا لا يحيونكم قبورا ولا تنجحوا أقبرى هم او صلوا على قبوركم بلغنى
حيث كنتم وهذا والله شواهد من أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم بعضها يخص
منها مارواه سعيد بن منصور وفي سنته حدثنا جابر بن عبد الله حدثنا سعيد بن
بخلان عن أبي سعيد مولى المهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتجروا لا يحيونكم قبورا او صلوا على قبوركم فات كنتم فات صلواتكم
بلغنى وقال سعيد حديث عبد العزيز بن محمد أخبرني سعيد بن أبي مهيل
قال وآتني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في
بيت فاطمة بنت عميرة فقال هلم إلى العشاء فقلت لا أر يده فمال مالي رأيتك عند
القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا دخلت المسجد فسلم
عليه ثم قال أرجوك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجروا لا يحيونكم قبورا
او صلواتكم مقابر اعن الله اليه ودانخروا قبورا انبياءهم مساجد وصلوات على قبور
صلواتكم بلغنى حيثما كنتم ما أتيتم من الانداس منه الا سواه ورواه
امجيء بن الحسين الفاضلي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم ولفظه قال ما رأيتك وقت قلت وقت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم وذكرا الحديث ولم يذكر قول الحسن وقال اميميل حدثنا ابراهيم بن اطلاج عن وهب بن أيوب السختياني قال بلغني والله أعلم ان مذكرة كل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه وأما السلام ففي الناساني وغيره من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زادان عن عبد الله بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ملائكة سياحين يبلغون عن أمني السلام وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي وقد تقدم أسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجيئه إلى فرحة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فهماء وقال الأحدن لكم حدثنا معمتن من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا بيتي عيدا ولا بيتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان فصدق بعضها بعضا وهي متقدمة على أن من صلى عليه وسلم من أمرته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه وليس في شيء منها أنه يسخط صوت المصلى عليه والمسلم بنفسه أفاد بها أن ذلك يعرض عليه ويفعله صلى الله عليه وسلم تسليماً ومعاوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي ما أمر الله به سواء صلى عليه وسلم في مسجده أو مدينته أو مكان آخر فعلم أن وأمر الله به من ذلك فإنه يبلغه وأمامن سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه وذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرات كما يصلى على من صلى عليه عشرات فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه والمراد عند قبره لكن النزاع في معنى كونه عند القبر هل المراد في بيته كما يراد مثل ذلك في سائر

ما أخبر به من سماع الموق اغناه ولن كان عند بورهم قرية منها أو يراد به
 من كان في الجنة كقاله طائفه من السلف والخلف وهل يستحب ذلك عند
 الجنة لمن قدم من سفراً ولمن أراده من أهل المدينة أولًا يستحب بحال
 وأيس الاعقاد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمنه وسلامهم الأعلى هذه
 الأحاديث الثابتة قاموا بذلك الحديث وإن كانت مثناه حجيمًا فاسناده لا يستحب به
 وأغایيبيت معناه بأحاديث أثر فاته لا يعرف الامن حدیث محمد بن من وان
 السدی الصنف عن الأعمش كاظنه البيهقي وما ظنه في هذا هو متفق عليه
 عند أهل المعرفة وهو عند هم موضوع على الأعمش قال عباس الدوري
 عن يحيى بن معين محمد بن من وان ليس بشفاعة وقال البخاري سكتوا عنه
 لا يكتب حدیثه البتة وقال الجوزي ذا هب الحديث وقال النسائي متوفى
 الحدیث وقال صالح جزر الجنة كان يضع الحديث وقال أبو حاتم الرازی
 والأزدي متوفى الحديث وقال الدارقطنی ضعیف وقال ابن جبیان لا يدخل
 كتب حدیثه الا اعتبار او لا الا حتیاج به الحال وقال ابن عذی عامۃ ما يرويه
 غیره محفوظ والضعف على روایاته بين فهذا الكلام على ما ذكره من
 الحديث مع آنماذج بيئته معناه بأحاديث أثر وهو ولو كان حجيمًا فاته
 أنه يصلح صلاة من صلى نائباً له في فيه أنه يسمع ذلك كافداً وجدنه منقولاً عن
 هذا المفترض فأن هذا لم يقل أحد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث
 أغایيبه بعض الجهة يقلون أنه يوم الجمعة وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة
 من صلبه عليه فالقول بأنه يسمع ذلك من نفس المصلى باطل واغایي
 الأحاديث المعروفة أنه يصلح ذلك ويمرض عليه وكذلك تبلغه أيام الملائكة
 وتقول العائل أنه يسمع الصلاة من بعيد يمتنع فإنه إن أراد رسول صوت
 المصلى إليه فهذه مكابرة وإن أراد أنه هو يحيى يسمع أصوات الخلاف من
 أبعد فليس هذا إلا تهرب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كما هم قال تعالى

أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ سَرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بِلِي وَرَسُولُنَا الْجِئْمُ يَكْتُبُونَ وَقَالَ
 مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةَ الْأَهْرَافِ إِلَّا قَوْلُهُ وَلَا كُثْرَالاً وَهُوَ مَعْهُمْ أَيْنَمَا
 كَانُوا إِلَىٰ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ أَحَدَ مِنَ الْبَشَرِ بِلِي وَلَا مِنَ الْخَلْقِ
 بِسَعْيِ أَصْوَاتِ الْعِبَادِ كَاهِمٌ وَمَنْ قَالَ هَذَا فِي بَشَرٍ فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ
 الْأَنْصَارِيِّ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ وَإِنَّهُ بِعِلْمٍ مَا يَعْلَمُ الْعِبَادُ وَيَسْعَى
 أَصْوَاتُهُمْ وَيَجْبِبُ دُعَاهُمْ قَالَ تَعَالَىٰ لَقَدْ كَفَرَ الظَّاهِرُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ
 ابْنُ هَرِيمٍ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بْنِي اَصْرَائِيلَ اَعْبُدُو إِلَهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ إِنَّهُ مِنْ يَشْرُكُ بِإِلَهٍ
 قَدْ سُرِّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجِئْمُ وَمَا وَاهَ النَّارُ وَمَا لَطَاهَ الْمِنْ مِنْ اَنْصَارٍ لَقَدْ كَفَرَ الظَّاهِرُونَ
 قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَامِنَ الْاَلَّا إِلَهَ وَاحِدٌ وَاتَّلَمْ يَقْتَهُوا هَمَّا يَفْوِتُونَ
 أَيْسَنَ الظَّاهِرُونَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَدْلَيْتُو بِوَقْتِ الْلَّهِ وَيَسْتَعْفِرُ وَنَهَى اللَّهُ
 عَفْوُهُ رَحْمَمُ مَا الْمَسِيحُ بْنُ هَرِيمٍ الْأَرْسُولُ قَدْ دَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ وَأَمْهَى
 صَدِيقَةَ كَانَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ اَتَلَرَكَ كَبِفْ بَنِينَ اَهْمَمَ الْآيَاتِ ثُمَّ اَنْطَرَ أَنْقَى
 يُوقَنُكُونَ قَلْ أَتَبْعَدُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ إِنَّكُمْ ضَرُّ اَلَّا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ
 السَّمِيعُ الْعَالِمُ فَلَا مَسِيحٌ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ وَلَا أَحَدُ مِنَ الْخَلْقِ يَعْلَمُ لَا حَدَّ مِنَ
 الْخَلْقِ ضَرًا وَلَا نَفْعًا بِلِي وَلَا لِنَفْسِهِ وَانْ كَانَ أَنْضَلُ الْخَلْقِ قَالَ تَعَالَىٰ قَلْ اَنِي
 لَا أَمْلَأُ لَكُمْ خَمْرًا وَلَا رَشِداً وَقَالَ تَعَالَىٰ قَلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنَ اللَّهِ وَلَا
 أَعْلَمُ الْغَيْبَ اَلَّا يَهُ وَقَالَ تَعَالَىٰ قَلْ لَا أَمْلَأُ لَنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا اَمَاشَ اللَّهُ
 وَلَوْ كَنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَدَرَتْ مِنَ اَنْتِي وَمَا مَسَنَى السُّوءُ اَنِّي اَلَّا اَنْذِيرُ
 وَبِشِرِّي لِقَوْمٍ يَؤْمِنُونَ وَتَوَلُّهُ الْاَمَاشَ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَاتٌ قَلْ هُوَ اسْتَشَاء مَتَّصِلٌ
 وَانَهُ يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ وَقَبْلُهُ هُوَ مَنْقُطُعٌ وَالْمَنْلُوقُ لَا يَعْلَمُ لَنَفْسِهِ نَفْعًا
 وَلَا ضَرًا بِحَالٍ فَتَهُ وَلَهُ الْاَمَاشَ اللَّهُ اسْتَشَاء مَنْقُطَعٌ اَيْ لَكُنْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ
 مَا شَاءَ اللَّهُ كَفُولَ اَنْتِلِيلٌ وَلَا اَخَافُ مَا تَشَرَّكُونَ بِهِ الْاَنْبَشَاء وَبِي شَبَّاً اَيْ
 لَا اَخَافُ اَنْ يَفْعَلُوا شَبَّاً لَكُنْ اَنْ شَاءَ رَبِّي شَبَّاً كَانَ وَالْاَلِيمُ يَكُونُ وَالْاَفْوَمُ لَا

يفهرون شيئاً وكذلك قوله ولا يهمك الذين يدعون من دونه الشفاعة ثم قال
 الامن شهد بالحق وهم يهلون تنفسه الشهادة وتنفع شهاداته كقوله لاتتفق
 الشفاعة عند الامن أذن له وقال قل لله الشفاعة بجيمعاً وبسط هذه المخالفة
 موضع آخر قال الشيخ وأمام ذكره من تصافر النقول عن المساف بالحضور
 على ذلك واطلاق الناس عليه قوله عملاً وعملاً فيقال الذي اتفق عليه المساف
 وإن الخلف وجاءت به الاحاديث الصحيحة هو السفر الى مسجد الله والصلوة
 والسلام عليه في مسجد الله وطلب الوسيلة وهو غير ذلك مما أمر الله به
 ورسوله فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم وهذا هو
 مراد العلامة الذي قالوا يستحب السفر الى زيارة قبر زين العابدine عليه وسلم
 فان مرادهم بالسفر الى زيارة قبر زين العابدine هو السفر الى مسجد الله وذكروا في مناسك الحج
 انه يستحب في زيارة قبره وهذا هو مراد من ذكر الاجماع على ذلك كما
 ذكر القاضي عياض قال وز يارة قبره سنة من المسلمين مجتمع عليها
 وفضيلة من غب فيها فمرادهم زيارة التي ينتوها وتشمر عنها كما ذكر ذلك
 القاضي عياض في هذا الفصل فسئل زيارة قبره قال امهق بن ابراهيم
 الفقيه ومما ينزل شأن من حج المرور بالمدينة رانق صداق الصلة في
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بروبيه وروضته ومنبره وقبره
 ويتسلمه وملامس نديروه واطئ قدسيه والعمود الذي كان يسند اليه
 وزيل جبريل بالوحي عليه فيه ويعن عمره وقصده من الصحابة والتابعين
 وأئمه المسلمين والاعتبار بذلك فما ((قال)) وذلك ان اهل زيارة قبره ايس
 المرادي ما ذكر المرادي بزيارة قبر غيره بوصول اليه ويجلس عنده ويتتمكن
 الزائر مما يفتح له الزائر ولقبور عندنا من سنة وبدعية وأماه وصلى
 الله عليه وسلم فلا سبيل لاحد ان يصل الى مسجد لا يدخل أحد بيته
 ولا يصل الى قبره بل دة وهي بيته بخلاف غيره فانهم مدحوه في المحراء

كاف الصعيدين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حرض موته
لعن الله إليه ودورانصارى التخندنواقبه ورأبها لهم مساجد يحذر ما فعلوا
قالت عائشة ولو لاذك لا يزوره ولكن كره أن يتخذ مسجداً قد فُي بيت
لشلا يقصد قبره مسجداً أو لتناوله عيدها فما في سنه أبي داود من حدث
أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبار فابن أبي ذئب عن سعيد المقرري
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا يومئذكم قبورا
ولا تجتمعوا قبوراً مساجداً أو صلوا على فلان سلاتكم تبلغني حيث كتمت وفي الموطأ
وخبره عنه أنه قال اللهم لا تجعل قبرى وشياً بعد اشتداد غضب الله على قوم
الخندنواقبه ورأبها لهم مساجد وفي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل انتصاف
الخمس من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد إلا فلاناً تخدنوا
القبور مساجد فما في ذلك فلان من من يتخاذل القبور مساجد
تحذير الأمة من ذلك ونهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبوراً عيدها دافع
بحرونه ألا يسكن أحد من ذلك وكانت عائشة ساكتة فيه فلم يكن في
حياتها أحدث دليل لذلك أغمايد شعور اليهاهى ولما توفيت لم يبق بها أحد ثم
لما دخلت في المسجد سدت وبني الجدار البرائى عليها فتابق أحد يسكن
من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعاية
بل إنها يصل الناس إلى مسجده ولم يكن السلف يطلقون على هذا زياره
لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة ولم يتكلموا بذلك
وكذلك عامة التابعين لا يعرفون بذلك كلامهم فما في هذا المعنى ممتنع عندهم
فلا يعبر واعن وجوده وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيدها وسأل الله
نهاى أن لا يجيء مثل وشياً ونهاى عن اتخاذ القبور مساجد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اشتداد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً رأبها لهم مساجد
ولهذا كره مالك وغيره أن يقال زر ناقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان

والأنصار إذا دخلوا المسجد وخر جواهنه يجتمعون إلى القبر ويقفون
 حندة ويزورونه فهذا لم يُعرف عن أحد من الصحابة وقد ذكر مالك
 وشيشة أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف وإن هذا منها عنده
 وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم صناعة بهذا الشأن
 يعرفون أن الحفابة لم يكونوا يذوقون قبره لعلهم وأنه قد نهى عن ذلك ولو
 كان قبره يزور كأثر القبور قبور أهل البغيض والشهيداء شهادة أحد لكان
 الصحابة يفعلون ذلك أما بالدخول إلى حجرته وأما بالوقوف عند قبره إذا
 دخلوا المسجد وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا ذاك وإن هذا من البدع كما بين
 ذلك آئته العلم وهذا كذا كره الفاضل عياض وهو الذي قال زياره قبره سنة
 يجمع عليه أرجوفضيله من ثقب فيها وهي في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره
 أن يقال زرنا بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه أيضاً ما قال مالك في
 الميسوط وليس يلزم من دخول المسجد وخروج منه من أهل المدينة الوقوف
 بالقبر وإنما بذلك للغرب بأمر قال مالك في الميسوط أيضاً ولا يأس لمن قدم من
 سفران يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه ولابي بيكر وهرقين
 له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدرون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في
 اليوم من ذي أو ذو ربيع ويفوضونه إلى الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر
 عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أهل الفقه بل أنا
 وتركته واسع وإن اصلح آخر هذه الأمة الامام صالح أولها ولم يبلغني عن أول
 هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكربه إلا من جاء من سفراً أو
 أراده وقد بين مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم
 كانوا يتفقون بالآباء عن دخول المسجد إلا من قدم من سفر مع أن الذي
 يقصد السفر قبره نزاع منه كورفي غيره هذا الموضع وقد ذكر الفاضل
 عياض عن أبي الولي رأي أبي الجعفر عليهما السلام أنهم قاتلوا أهل المدينة

هم يموتون بها الميادة صدوقها من أجل القبر والسلام وقال صلى الله عليه وسلم
 اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد اشتدى غضب الله على قوم اتخدوا قبور
 آنبيائهم ماجسد وقال لا تجعلوا قبرى عيداً قاتل فهذا يبين ان وقوف أهل
 المدينة بالقبر هو للذى يسمى زيارة لقبره من البدع التي لم يفعلاها الصحابة
 وان ذلك منهى عنه بقوله اللهم لا تجعل قبرى وثنا بعد اشتدى غضب الله
 على قوم اتخدوا قبور آنبيائهم ماجسد وقوله لا تخدنوا قبرى عيداً او اذا
 كانت هذه الزيارة مما نهى عن الآحاديث والصحابه اعلم بهيه واطوع له
 فلهذا لم يكن بالمدنه منهم من يزور قبره باتفاق العلماء وهذا الوقوف
 الذى يسميه غيره غير مالك زيارة لقبره الذى بين مالك وغيره انه بدعة لم يفعلاها
 السلف هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه كما بين ذلك في
 السؤال السادس لكن ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخدنوا قبرى عيداً
 وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم يبلغنى وروى مثل ذلك في السلام
 عليه علم انه كره تخصيص تلك البقة بالصلاه والسلام بل يصلى عليه
 ويسلم في جميع الموضع وذلك لما اصل اليه فاذا كان مثل هذه الزيارة للقبر
 بدعة منهي عنها فكذلك ينكر ما يقصد من قبور الانبياء والصالحين
 ليدعوهם ويستغفط لهم ليس قصده الدعا لهم ومهما ذكر ان هذا اعظم في
 كونه بدعة وضلالة فالسلف والخلف اتفقا على زيارة قبره بالمعنى
 الجميع عليه من قصد مسجده والصلاه فيه كان قدم وهذا فرق بينه وبين سائر
 قبور الانبياء والصالحين فانه يشرع السفر الى عند قبره لمسجده الذي اسس
 على التقوى وهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاه مقصوده فيه
 باتفاق المسلمين ومن قال ان هذا السفر لا تصرف فيه الصلاه فإنه يستتاب
 فان تاب والاقتل وليس ذلك سفر المهرد الزيارة بل لا بد ان يقصد انبياء
 المسجد والصلاه فيه وان لم يقصد الا القبر فهو زائد مدرج في كل دليل المحبوب

حيث قال أمام من سافر بغير داركة قبور الأنبياء والصالحين فهو يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفيين فهو ذكر القولين فين سافر بغير دارك قصد زياره القبور وأمام من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند بيته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مخصوص باتفاق المسلمين وقد تقدّم قول مالك للسائل الذي سأله هن نذران يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأتاه وليصل فيه وإن كان أغاً أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تمثل المطى الآلى ثلاثة مساجد فالسائل سأله هن نذران يأتي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ففصل مالك في الجواب بين أن يري القبر أو المسجد مع أن اللفظ أغاً هون ذرآن يأتي القبر فعلم أن لفظ آغاً القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ومحوذ ذلك يتناول من يقصد المسجد وهذا مشروع ويتناول من لم يقصد إلا القبر وهذا منهي عنه كأدلت عليه النصوص وبينه العلامة مالك وغيره فلن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر بغير القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسجد ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك وهذا أبو جدع ثايم أحد من العلامة السلف استحبوا بذلك فضلاً عن اجماعهم عليه وهذا الموضوع يجب على المسلمين طامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والأمر به الذي هو عبادة الله وحده وطاعة له ولرسوله وبروتقى وقيام بحق الرسول وماه وضرر وبذاته وضلاله منهي عنه الله لا يتبش هذا يوم ذي القعده من السفر إلى مسجد المدينة مشروع ياتفاق المسلمين لكن إنما الأعمال بآيات وآيات كل اخر مانوى وقد تقدّم عن مالك وغيره انه اذا اندر راتب المدينه ان كان قد صدر الصلاة في المسجد والآثم يوف بشذره وأما اذا اندر اتيان المسجد لم لا انه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل السفر إلى المدينة سفراً مأموراً به الا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به النادر

بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد
 المسجد الحرام ومسجدى هذا أو المسجد الأقصى وبجعل من سافر إلى المدينة
 أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً منها عنه
 لا يجوز أن يفعله وإن نذر له -ذا قول جهور العلما، فمن سافر إلى مدينة
 الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارته ما هي إلا من القبور أو من آثار
 الانبياء والصالحين كان سفره حراماً عند مالك والآخرين وفيه أن سفر
 مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وهو قول ابن
 عبد البر وما علينا أحداً من علماء المسلمين المتيهدين الذين قد ذكر أقوالهم
 في مسائل الاجماع والتزاع ذكران ذلك مستحب قد دعوى من ادعى أن
 السفر إلى بيت المقدس القبور مستحب خذل جميع علماء المسلمين كذلك كذب ظاهر
 وكذلك ادعى أن هذا قول الأئمة الاربعة أو جهور علماء المسلمين فهو
 كذب بلا ريب وكذلك ادعى أن هذا قول حالم معروف من الأئمة
 المتيهدين وإن قال -ذا قول المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك وهو
 بخلاف تعرف صحته -له نقل قوله شاشاً إخالفة الاجماع السلف مخالفًا
 لنصوص الرسول فكفى بقوله فساداً أن يكون قوله مدعى على الإسلام
 خالفاً للسنة والجماعة لما سنته الرسول ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئتها
 والنفل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد
 كذب وأقل من الباب أن يجعل منه طوابعه نقله والإذن أباطل المجملة
 والتي يقولها أطائفه وقد عرف من ادھم وعياض نفسه الذي ذكر أن
 زيارة سنته تجمع عليه أقرب بين الزيارة المشروعة في ذلك وقد ذكر عياض
 في قوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ما هو ظاهره زهاب مالك أن
 السفر إلى غيرها حرام فهو أيضاً يقول إن السفر بغير زياره القبور وكما قاله
 مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استباب الزيارة الشرعية مع ما ذكر

من كراهة مالك ان يقول القائل ذرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم (قال المعرض)

كثيرون وروى عنه محمد بن المظفر وعلي بن همزة السكري قال إنطيلب وما
 علمت من حاله الا خسيراً أو صاحب اجازة أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحد
 ابن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان الازدي الموصلي من أهل العلم
 والفضل كان حافظاً لكتابي علوم الحديث ذكره إنطيلب في
 التاريخ وأبيه سعفان في الأنساب أنتي عليه محمد بن جعفر بن علان
 وذكره بالسقاط وحسن المعرفة بالحديث وقال أبو النعيب الارموي رأيت
 أهل الموصلي بوعزونه جداً ولا يدعونه شيئاً أو سئل البرقاوي عنه فاشارة الى أنه
 كان ضعيفاً ذكره كلاماً أشد من هذا التهسي ما ذكره المعرض
 ((واباب)) أن فقال هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالاشارة لا دليل على أهل المعرفة بالحديث لم يحدث به عبد الله
 ابن مسعود قط ولا علة له ولا ابراهيم ولا منصور ولا سفيان الثوري
 وأدلى من يعد من طلبة هذا العلم بعلم ان هذا الحديث محتاج مفعول على
 سفيان الثوري وأنه لم يطرق به قط وما حكى مت أظن ان ابيه بل باع
 بالمعترض الى أن يروى مثل هذا الحديث الموضوع المكذوب ولا يبين انه
 من المؤمنون المكذوبات بل يذكره في مقام الاحتياج والاعتماد
 والاستهادو يأخذني ذكر الشاء على بعضه وانه مذدهم عالياً يعني شيئاً
 وقد اتفق واضح هذا الحديث حيث بعله عن سفيان الثوري عن
 منصور عن ابراهيم ولو ج له عن سفيان عن بعض شيوخه الضعفاء كان
 استره وعمار بن شداد هو أبو يقطان الكوفي وهو ابن أخت سفيان وهو
 بريء من عهدة هذا الحديث وان كان فيه كلاماً ببعض الأعنة قال ابن
 حبان في كتاب البر وحين عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري كينته
 أبو يقطان من أهل الكوفة يروى عن الأعمش والثوري روى عنه
 الحسن بن عرفة والعرافيون كان من كثرة خطوه وكثرة حمه حتى استحق

النزلة من أجله هكذا قال ابن جبائوفي كلامه وبالغة وقد أتني عسلى عمار
جاءه أعلم من ابن جبائ وتكلم فيه بعضهم بكلام قريب وروى له مسلم
في صحيحه قال ابراهيم بن يعقوب الجوز جاف سيف وعمرابنا أخت سفيا
ليس بالفوين في الحديث قال الخطيب في التاريخ أيام سيف فقد ذكره ضير
واحد بالضيوف وأما عمار فهو ثقة ثم روى عن البخاري أنه قال قال لى
عمر وبن محمد حدثنا عمار بن محمد رأبويقطان وكان أوثق من سيف وروى
عن يزيد بن أبي ثم قال معه بحبيبي معاين يقول سيف بن أخت سفيا
ليس بشيء وهو سيف بن محمد أخوه عمار لم يكن به باس وعن أمجد
ابن علي البار حدثنا علي بن جر قال كان عمار بن محمد ثنا فضة وقال البار
معه عباد بن موسى يقول بلغني عن سفيان الثوري قال إن فضيحة أحد من
أهل بيته بعمار وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم معه الحسن بن صرفة
وذكر عمار بن محمد فقال كان لا يضعف ولا يلتفت له من البدال
وقال محمد بن سعد عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري توفي في المحرم
سنة اثنين وعشرين وعما في خلافة هارون وكان ثقة قال ابن أبي حاتم
سألت أبي عنه فقال ليس به باس يكتب حدبه قال وسألت أبي زرعه عنه
فقال ليس يقوى وهو أحسن حلام من سيف فقد بين عيادة كرماته عن
هؤلاء الأئمة أن عمار بن محمد صدوق وأنه لا يستحق النزلة وظهر أن كلام ابن
جبائ فيه مشتمل على المبالغة وتبخراز المذهب هو بريء من عهده وهذا
الحديث الموضوع الذي لم يصل إليه بل المثل فيه على غيره وكذلك الحسن
ابن عثمان أبو حسان الزيدى بريء من عهده أيضاً فإنه معروف بالصدق
والإمامية والتحليل في هذا الحديث على بدر بن عبد الله المصيحي الذي لم
يعرف بشيء ولا عدالة ولا إمامية أو على صاحب الجزء أبي الفخر محمد بن
الحسين الأزدي فإنه متهم بالوضع وإن كان من الحفاظ قال الشيخ أبو

الفرج بن الجوزي في كتاب الضعفاء، محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدي الموصلى حدث عن أبي يعلى وابن سير وغريبهما و كان حافظاً ولكن في حديثه منا كبر وكأنوا يضعفونه أخبارنا الغفار آنباً نا انتطى فالحدثى محمد بن صدقة الموصلى أن أبو الفتح وضع حدديثاً وقد ذكره انتطى في تاريخه وذكراً ران في حديثه منا كبر وان البرقاني ضعفه وان أهل الموسى كانوا يضعفونه ولا يعدونه شيئاً وأنه اتهم بوضع الحديث ومن هذه حاله لا يعتمد على روايته ولا يتعجب بحديثه ولا يتحقق أن هذا الحديث الذي رواه في واده موضوع مركب مقتول الا على من لا يدرى علم الحديث ولا شئ راى منه والله الموفق (قال المعرض)

(الحديث العاشر) من زارني بعد موتي فنكلما زارني وأنا حي رواه أبو الفتوى سعيد بن محمد بن ابي عبييل البهقي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض ثواب نار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وما ورد في فضل زيارته و درجة زيارته وهذا الجزء من رواية الحديث ابي عبييل بن عبد الله بن عبد المحسن الانصاري المالكي المشهور بباب الاغاطى ونقلت من خطه قال آنباً نا أبو عبد الله محمد بن علوان بن هبة الله بن ريحان الجوهري التسكري بي الصوفى قرأة عليه و أنا أجمع عنه بالحرم الشمر يف على دكة الصوفية بجانب باب شيبة تجاه الكعبه الماظمه فزادها لله شرفاً قال حدثنا أبو الفتح سعيد بن محمد بن ابي عبييل البهقي في ربىع الاول سنة اربعين و خمسين و خمسماهه قال حدثنا الامام الشعاعي أبو سعد احمد بن محمد بن احمد بن الحسن الماذظا ملاه في الروضه بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره في الزوره الثانية آنباً نا أبو الحسين بن احمد بن عبد الرحمن الذكوانى آنباً نا احمد بن موسى بن مردوه احافظ حدثنا الحسن بن محمد السوسي آنباً نا احمد بن سهل بن أيوب حدثنا خالد بن يزيد

حدثنا عبد الله بن عمر العمرى قال سمعت سعيداً المقبرى يقول سمعت
أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارنى
يعد موقى فكأنما زارنى وأنا سعى ومن زارنى كمن له شهيداً أو شفيعاً يوم
القيمة قال المعرض خالد بن يزيد ان كان هو العمرى فقد قال ابن حبان
انه منكر الحديث وأحمد بن سهل بن أبوبكر اهوازى قال الصريفي ثني
بالاهواز يوم التروية سنة احمدى وتسعين ومائتين ((واب-واب))
ان يقال لهذا الحديث منكر لا أصل له واستاده مظالم بل هو حدث موضوع
على عبد الله العمرى الصغير المكبر المضعف والحسن بن محمد السوسي
وأحمد بن سهل الاهوازى يرويان المنكر لا يصح بخبرهما ولا يعتمد على
روايتهم ما ورد في خالد بن يزيد وهو متوفى الحديث منهم
بالكذب قال ابن أبي حاتم خالد بن يزيد العمرى المسنى أبو الوليد روى عن
سفیان الثوری واصحیق بن يحيی بن طلحه وعبد الله العمرى وأبی العصر
ثابت بن قیس سمعت أبی يقول ذلك روى عنه على بن حرب الموصلى وكتب
عنہ أبو زرعة وزرعة الروایة عنه حدثنا علی بن الحسن البصیری قال سمعت
یحیی بن معین يقول خالد بن يزيد العمری كذاب سئل أبی عنه فقال كان
كذا يا أبا تبته عکة ولم أكتب عنه وكان ذا هب الحديث وقال أبو حاتم بن
حبیب في كتاب المجر وحين خالد بن يزيد العمرى أبو الوليد شيخ كان يسكن
عکة ينصل مذهب الرأى يروى عن الثورى منكر الحديث جداً أكثر
من كتب عنه أصحاب الرأى لا يستغله بذلك كره لأنه يروى الموضوعات عن
الآباء ثم ذكر له حدث شاق غز والبصر وقال المقليل خالد بن يزيد العمرى
الذاء مولى اهتم بحدث بالسلط او يصحى عن الثقات ما الاصل له وقال
الازدي متوفى الحديث وقال الدارقطنی والبيهقی ضعيف وقال الحاكم
أبو أحمد في المسنی أبو الوليد خالد بن يزيد العمرى المسنی ذا هب الحديث

ثُمَرْ وَيَعنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ دِعْنَى ابْنِ اسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ قَالَ خَالِدٌ
 ابْنُ يَزِيدَ الْعُمْرِيِّ مَكِيُّ ذَاهِبِ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو أَحْدَبُنَّ عَدَى فِي الْكَامِلِ
 خَالِدٌ بْنُ يَزِيدَ الْعُدُوِّيُّ أَبُو الْوَلِيدِ وَكَانَ عِنْهُ ثُمَرْ ذَكْرَهُ أَحَادِيثُ وَقَالَ وَمَقْدَارُ
 مَا يَرْوِيهِ عَنْ رَوَاهُ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ وَذَكَرَهُ وَأَيْتَهُ عَنْ الشُّورِيِّ وَابْرَاهِيمَ بْنَ
 سَعْدٍ وَعَمْرِ بْنِ حَمْرَيْهِ وَأَبِي الْعَصْرِ ثَابِتَ بْنَ قَيْمَسٍ ثُمَرْ فَالْعَدَدُ خَالِدٌ بْنُ يَزِيدَ
 الْعُمْرِيِّ الْمَكِيُّ يَكْنِي أَبَا الْهَيْثَمِ ثُمَرْ ذَكْرَهُ أَحَادِيثُ وَيَهُ عَنْ الشُّورِيِّ وَابْنِ
 جَرِيجِ وَابْنِ أَبِي ذَئْبٍ ثُمَرْ قَالَ وَلِمَغْ بِرْ مَاذْ كَرْتَ أَحَادِيثُ وَقَاتِلَهَا هَنَا كَبِيرٌ
 هَكَذَا افْرَقَ يَاهِنْ - مَا وَهُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ كَيْنَتْهُ أَبُو الْوَلِيدِ - عَلَى الْاَصْحَاحِ
 وَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيثِ مِنْ كُرْهٖ وَقَالَ ابْنُ عَدَى «عَتَ ابْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْيَى الْجَهْنَى يَقُولُ» عَتَ مُوسَى بْنَ هَارُونَ الْمَهَالِ يَقُولُ مَاتَ الْعُمْرِيُّ
 بِعِنْهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ سَنَةً تِسْعَ وَعَشْرَ بْنَ وَمَائِتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ
 حَالُ خَالِدٌ بْنُ يَزِيدَ الْعُمْرِيِّ عَنْدَ أَعْنَهُ هَذَا الشَّأْنُ فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى حَدِيثٍ
 رَوَاهُ أَوْ يَحْتَاجُ بِخَبْرِهِ فِي طَرِيقِهِ هَذَا لِوَكَانَ الْاسْنَادُ الْمُبَهَّ وَاضْعَافُهُ كَيْفَ
 وَهُوَ اسْنَادُ مَظْلَمٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَدَى وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَاظَةِ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٍ
 يَسْتَدِلُّ بِهِ مَا عَلَى ضَعْفِ رَوَايَتِهِ وَسَقْوَطِ خَبْرِهِ مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَدَى حَدَّثَنَا
 مَكِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَاطِنُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 ذَئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَلَدِهِ
 ثَلَاثَةٌ قَلِيلٌ أَحَدُهُمْ مُهَمَّدٌ ذَاهِهٌ وَهُوَ مِنَ الْجَنَّاءِ وَإِذَا مَهِيَّتْ مُوهَمَّهُ دَافَلَتْ سَبِيلُهُ وَلَا
 تَجِيَهُ وَهُوَ لَا تَعْتَرِفُهُ وَلَا تَضَرِّبُهُ وَأَكْرَمُهُ وَهُوَ بَرٌ وَاقِعُهُ قَالَ ابْنُ عَدَى
 هَذِهِ أَحَادِيثُ مُنْكَرٍ وَمِنْهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَهَالِ حَدَّثَنَا أَحْدَبُنَّ يَكْرَهُ
 أَبُو سَعِيدِ الْبَلْعَامِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجِ عَنْ هَطَاءِ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَفْظِهِ عَلَى أَمْتَى أَرْبعَينِ
 حَدِيثَتِنَا مِنَ السَّنَنِ كَذَتْ لَهُ شَهِيدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ابْنُ عَدَى دَوَى هَذَا

الحاديـث عن ابن جرـيح مع خـالدـين يـزـيدـا مـصـقـبـنـجـيـجـ المـطـىـ وـهـوـقـرـمـنـهـ
وـمـنـهـأـفـالـابـنـعـدـىـأـخـبـرـنـأـمـحـدـبـنـمـنـبـرـحـدـشـأـلـىـبـنـسـرـبـحـدـشـخـالـدـبـنـ
يـزـيدـالـعـدـوـيـحـدـشـأـبـرـاهـيمـبـنـسـعـدـعـنـأـيـهـعـنـأـبـيـسـلـمـعـنـأـبـيـهـرـبـرـةـ
قـالـظـلـعـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـذـاتـيـوـمـبـنـأـبـيـبـكـرـوـعـمـرـقـالـعـلـىـ
حـبـتـهـقـالـيـدـهـالـيـمـنـىـعـلـىـأـبـيـبـكـرـوـيـدـهـالـيـسـرـىـعـلـىـعـمـرـقـفـالـعـكـذـاـ
أـبـعـثـيـوـمـالـقـيـامـةـبـيـنـهـذـيـنـقـالـابـنـعـدـىـوـهـذـاـعـنـاـبـرـاهـيمـبـنـسـعـدـعـنـ
أـيـهـبـهـذـاـالـاسـنـادـمـنـكـرـلـيـسـبـرـوـيـمـعـنـاـبـرـاهـيمـغـيـرـخـالـدـبـنـيـزـيدـوـذـكـرـلـهـ
ابـنـعـدـىـأـحـادـيـثـمـنـكـرـةـغـيـرـهـذـهـوـفـيـمـادـكـرـكـفـاـيـةـوـدـلـيـلـعـلـىـرـدـحـدـيـثـهـ
وـعـدـمـقـبـولـوـوـاـيـتـهـوـالـلـهـسـبـانـهـوـنـعـاـيـأـعـلـمـ(قـالـمـعـتـرـضـ)

(الحاديـثـالـحادـيـعـشـرـ)ـمـنـزـارـقـبـالـمـدـيـنـةـمـخـتـسـبـاـكـنـتـلـهـشـبـهـذاـ
أـوـشـفـيـعـاـوـقـرـوـأـيـةـمـنـزـارـقـمـخـتـسـبـاـلـىـالـمـدـيـنـةـكـانـقـجـوارـيـيـوـمـ
الـقـيـامـةـأـبـاـنـاـالـدـمـيـاطـىـوـابـنـهـارـوـنـوـغـيـرـهـمـاـقـالـواـأـبـاـنـاـمـحـدـدـبـنـهـيـهـالـلـهـ
قـالـأـبـاـنـاـعـلـىـبـنـالـلـهـالـخـافـظـسـمـاعـاـزـأـنـاـزـاـهـرـأـبـاـنـاـالـبـيـهـقـيـأـبـاـنـاـأـبـوـ
سـعـدـبـنـأـبـيـعـمـرـوـحـقـالـالـخـافـظـوـأـبـاـنـاـأـبـوـسـعـدـبـنـالـبـغـدـادـيـأـبـاـنـاـأـبـوـ
نـهـمـرـمـحـمـدـبـنـأـحـدـبـنـسـيـمـوـيـهـأـبـاـنـاـأـبـوـسـعـيدـالـصـيـرـفـأـبـاـنـاـمـحـدـدـبـنـعـبدـالـلـهـ
الـصـفـارـحـدـثـنـاـابـنـأـبـيـالـدـنـيـاـحـدـثـنـيـسـعـدـبـنـعـثـانـالـجـرـجـاـيـحـدـثـنـاـ
مـحـمـدـبـنـأـمـعـيـيلـبـنـأـبـيـذـرـيـأـخـبـرـقـيـأـبـوـالـمـشـىـسـلـيـمـاـبـنـيـزـيدـالـكـعـبـيـوـقـ
حـدـيـثـزـاـهـرـالـغـسـكـىـحـقـالـالـخـافـظـوـأـخـبـرـنـاـابـنـالـسـهـرـقـنـدـىـأـبـاـنـاـاـبـنـ
مـسـعـدـةـأـبـاـنـاـجـزـةـحـدـثـنـاـأـبـوـبـكـرـمـحـمـدـبـنـأـحـدـبـنـأـسـعـيـلـبـجـرـجـانـحـدـثـنـاـأـبـوـ
هـوـانـهـمـوـهـيـبـنـيـوسـفـالـقـطـانـحـدـثـنـاـعـبـادـبـنـمـوـهـيـالـخـتـلـىـحـدـثـنـاـابـنـأـبـيـ
فـدـيـثـعـبـادـبـنـسـلـيـمـاـبـنـيـزـيدـالـكـعـبـيـحـنـأـنـسـبـنـمـالـكـاـقـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـ
الـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـقـالـمـنـزـارـقـبـالـمـدـيـنـةـمـخـتـسـبـاـكـنـتـلـهـشـبـهـذاـ
حـدـيـثـعـبـادـكـمـتـلـهـشـبـهـذاـأـوـشـفـيـعـاـوـقـلـاـيـوـمـالـقـيـامـةـوـذـكـرـاـيـنـالـجـوزـىـ

في مثير العزم الساكن ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا باسناده المذكور وبالاستناد إلى البيهقي أنساً أن أبو عبد الله الصفار ظهر حدثاً على بن عيسى حدثنا أبوجعفر بن عبدوس بن حمدوه الصفار النسائي بوري حدثاً أبوبن الحسن حدثنا محمد بن سعيد بن أبي فديلة بالمدينة حدثنا سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في آخر دام الخرين بهت من الآخرة يوم القيمة ومن زار قبره محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيمة هذه إلا سانيد ثلاثة دارت على محمد ابن سعيد بن أبي فديلة وهو سليمان بن يزيد كره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم الرازى أنه منكر الحديث ليس بقبروى انتهى ما ذكره ((وابلوباب)) إن يقال لهذا الحديث ليس بال صحيح ولا ثابت بل هو حديث ضعيف الاستناد منه طبع ولو كان ثابنا لم يكن فيه دليل على محظى النزاع ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي المزاعي المدیني وهو شيخ غير معنخ بحديثه وهو بكتبه أشهى منه باسمه ولم يدرأه أنس بن مالك فروايه عنه منقطعة غير متصلة وإنما يروى عن النابعين وأتباعهم وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات في آثار التابعين وذكره أيضاً في كتاب البروجين قال في كتاب الثقات سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي من أهل المدينة يروى عن عمر بن طمحة روى عنه ابن أبي فديله هكذا ذكره وقال في كتاب البروجين أبو المثنى شيخ يروى عن هشام بن عروة روى عنه عبد الله بن نافع أصانع يخالف الثقات في الروايات لا يجوز زالقة باع به ولا الرواية عنه إلا لاعتباره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم التمر أحد إلى الله عز وجل من هراؤه دم وذكر الحديث ثم قال حدثنا ابن سالم بيت المقدس حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا أبو

المتن عن هشام بن عروة هكذا ذكره في كتاب المحرر وحين لم يذكر اسمه
 قال الدارقطني في المخواطي على هذا الكتاب اسم أبي المتن سليمان بن
 يزيد الكعبي مديني وقال في كتاب العلل هو ضعيف وقال ابن أبي حاتم
 في كتاب الجرح والتعديل سليمان بن يزيد أبو المتن الكعبي الخزاعي
 المديني ثم ذكره روى عن سعيد المقبرى وربعة بن أبي عبد الرحمن
 ويحيى بن سعيد الأنصارى وعباد بن الصحرى وأبي معيل بن ابراهيم بن عقبة
 وأنه روى عنه عبد الله بن نافع الصافى وابن أبي فديك وابن وهب ثم قال
 سمعت أبي يقول أبو المتن هذا منكر الحديث ليس بهوى وقال البخارى
 في تاريخه - سليمان بن يزيد الكعبي أبو المتن المدفى عن عمر بن طلحة
 وأبراهيم بن عبد الله بن سفيان مجمع منه ابن أبي فديك قال حسن حدثنا يحيى
 ابن حسان حدثنا أبو المتن سليمان بن يزيد الخزاعي حدثنا عباد بن
 الصحرى بن عبد الله بن كمانة القرشى من أبي عبيدة بن محمد سأل جابر عن
 المصحف على الخففين فقال سنة وقال الآيات في الكتبى أبو المتن سليمان بن يزيد
 عن أبي معيل بن ابراهيم بن عقبة روى عنه ابن وهب وقال الحاكم أبو أحمد
 في الكتبى أبو المتن سليمان بن يزيد بن ثقة الخزاعي الكعبي المدفى ثم
 ذكره روى عنه سعيد المقبرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وعمر بن
 طلحة وأنه روى عنه ابن أبي فديك ويعلى بن حسان وغيرهما وقال أبو
 همر بن عبد البر في الكتبى أبو المتن المدفى روى عن هشام بن عروة أنه
 سليمان بن يزيد روى عنه ابن أبي فديك وعبد الله بن نافع الصافى فقد
 نسب بين ابن حسان تناقض في ذكره أبو المتن في الكتاب بين كتاب الثقات
 وكتاب المحرر و كان توهم أنه رجلان وذلك خطأ بل رجل واحد منكر
 الحديث غير محتاج به لم يسمع من أنس بل روايته عنه منقطعة غير متصلة ولو
 فرض أن روايته صحية متصلة وانه من جملة المؤلفات المشهورة بين لم يكن

«الحادي عشر) مامن أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنـ فليس له
عذر قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود البخاري في كتاب (الدرة الثمينة
في فضائل المدينة) أباً نـ أبو محمد بن علي أباً نـ أبو يعلى الأزدي أباً نـ
أبو سعـ البصري أباً نـ عـيد بن أبي سعيد التـيسـابورـي أباً نـ ابراهـيمـ بنـ
محمدـ المـؤـدبـ أباً نـ ابراهـيمـ بنـ محمدـ حدـثـناـ محمدـ بنـ محمدـ حدـثـناـ محمدـ بنـ مـقـاتـلـ
حدـثـناـ يـحـيـىـ هـارـونـ حـدـثـهـ سـانـ بنـ الـمـهـدـيـ عـنـ آـنـسـ قـالـ قـالـ
دـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ زـارـ فـيـ مـيـتـاـفـ كـافـرـاـ زـارـ فـيـ حـيـاـ وـمـنـ
فـارـقـ بـرـ وـجـبـتـ لـهـ شـفـاعـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـمـاـمـنـ أـحـدـ مـنـ أـمـتـيـ لـهـ سـعـةـ ثـمـ لـمـ
يـزـرـ فـيـ وـلـيـسـ لـهـ عـذـرـ هـكـذـاـ ذـكـرـ الـمـتـرـضـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـخـرـسـ بـعـدـ ذـكـرـهـ
فـلـمـ يـنـطـقـ أـكـلـمـةـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـوـضـوـعـ مـكـذـوبـ مـخـتـلـقـ مـصـنـوـعـ مـنـ النـسـخـةـ
الـمـوـشـوـعـةـ الـمـكـذـوـبـةـ الـمـلـصـقـةـ بـسـتـعـانـ الـمـهـدـيـ قـبـحـ اللـهـ وـاضـعـهـاـ وـاسـنـادـهـ
إـلـىـ مـعـانـ ظـلـيـاتـ بـعـضـهـاـ فـرـقـ بـعـضـ وـأـمـامـهـ عـانـ فـهـوـ مـنـ الـسـيـواـتـ الـتـيـ
لـاـ تـدـرـيـ هـلـ أـوـجـدـتـ أـمـلاـ وـهـذـاـ الـمـعـتـرـضـ إـنـ كـانـ لـاـ يـدـرـيـ إـنـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ مـنـ أـقـبـحـ الـمـوـضـوـعـاتـ فـهـوـ مـنـ أـجـهـلـ النـاسـ وـإـنـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـهـ
مـوـضـوـعـ ثـمـ يـذـكـرـ فـيـ مـعـرـضـ الـاـخـبـاجـ وـيـتـكـثـرـ بـهـ وـلـاـ يـبـيـنـ حـالـهـ فـهـوـ
دـاـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ حـدـثـ عـنـ بـحـدـيـثـ وـهـوـ يـرـىـ أـنـهـ كـذـبـ
فـهـوـ أـحـدـ الـكـاذـبـيـنـ فـهـوـ أـمـاـجـاهـلـ مـفـرـطـ فـيـ الـجـاهـلـ أـوـمـعـاـذـ صـاحـبـ هـوـيـ
مـتـبـعـ لـهـوـاـ نـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ الـلـذـلـاتـ قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ بـنـ جـيـانـ الـبـسـتـيـ حـدـثـناـ
عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـعـمـدـ حـدـثـناـ مـعـقـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ الـخـاظـيـ حـدـثـناـ النـصـرـ بـنـ شـمـيلـ

حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ميموناً بن أبي شبيب يحورث
 عن المغيرة بن شعيبة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَرَى عَنِ
 حَدِيثِنَا وَهُوَ يَرِي أَنَّهُ كاذب فَهُوَ أَحَدُ الْكاذِبِينَ حَدَّثَنَا عَمْرَانَ بْنَ مُوسَى بْنَ
 بِهاشم حَدَّثَنَا عَمَّانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنِ الْحَكْمَمِ مِنْ
 عَبْدِ الرَّجْنَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَهْرَةِ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَنِ حَدِيثِنَا وَهُوَ يَرِي أَنَّهُ كاذب فَهُوَ أَحَدُ الْكاذِبِينَ قَالَ
 أَبُو حَاتَمٍ فِي هَذَا النَّبِيرِ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا إِنَّ الْحَدِيثَ أَذَارٌ وَمَا يَأْمُرُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ قَوْلُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ كَذَوْنَ كَاحِدٍ
 الْكاذِبِينَ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ النَّبِيرِ مَا هُوَ أَشَدُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 رَوْيَةِ عَنِ حَدِيثِنَا وَهُوَ يَرِي أَنَّهُ كاذب وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ يَنْفَعُ أَنَّهُ كاذب فَكُلُّ شَانِ
 فِيمَا يَرِي أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ دَخْلٌ فِي ظَاهِرِ خطَابِ هَذَا النَّبِيرِ وَلَوْلَمْ
 يَتَعَلَّمَ التَّارِيْخُ وَأَمْهَمُ الْإِثْقَاتِ رَأَيَ الْفُضَّلَاءِ مِنْ يَحْوِزُ الْأَحْتِاجَاجَ يَأْخُذُهُمْ
 مِمَّنْ لَا يَحْوِزُ الْأَلَهَ - هَذَا النَّبِيرُ الْوَاحِدُ لِكُلِّ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَنْتَهِيْلُ
 السُّنْنَ إِنَّ لَا يَقْصُرُ فِي حَفْظِ التَّارِيْخِ حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِي جَمِيلَةِ الْكَذَبَةِ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَرَابَنَ حِبَانَ قَبْلَ هَذِهِ حَدِيثِ
 جَيْرَةِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَصْرَ اللَّهُ عَبْدَ اعْمَعِ مَقَاتِيِّ
 فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْهُوْهَا وَهِيَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلْغَوَاعِنِي وَلَوْ آتَيْهِ وَحْدَتُوْهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 وَلَا سُرْجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مَنْ تَعْصَمْ مَدَافِعِيْلَيْبِرُوْ أَمْ قَعْدَهُ مِنْ الْمَارِمَ قَالَ ابْنُ
 حِبَانَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَهُ بِالْتَّبْلِيْغِ عَنْهُ مِنْ
 بَعْدِهِمْ مَعْذِ كَرَهَ اِيجَابُ النَّارِ لِلْكَادِبِ عَلَيْهِ دَائِلُ عَلَى أَنَّهَا أَمْرٌ
 بِالْتَّبْلِيْغِ عَنْهُ مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ سُنْنَتِهِ فَلَا أُوْسِكُوْتَهَا
 عَنْهُ مَشَاهِدَةً لَا أَنْهَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرَ اللَّهُ أَمْرٌ

الحمد لله رب العالمين لا يدخل في ظاهره هذا الخطاب الا من أدى صحيحاً
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سقيمه وان خاتم على من
 روى ما معه من الصحيح والسقيم ان يدخل في جملة الكذبة على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا كان طالباً يأموره ثم قال ابن حبان حدثنا أحد
 ابن يحيى بن زهير بن سعيد ثنا مجذوب بن الحسين بن ابي شيبة قال حدثنا
 ابن حفص المدائني حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثناء
 يحدث بكل ما هم قال أبو حاتم في هذا الخبر ذكره في المرء ان يحدث بكل
 ما معه حتى يعلم على اليقين صحته ثم يحدث به دون ما لا يصح على حسب
 ما ذكرناه قبل (قال المعارض)

(الحادي عشر الثالث) من زارني حتى ينتهي الى قبرى كنت له يوم القيمة
 شهيداً أو قال شفيعاً ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلي في كتاب الضوء في
 ترجمة فضالة بن سعيد بن فضيل المازني قال حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي
 حدثنا فضالة بن سعيد بن فضيل المازني حدثنا مجذوب بن يحيى المازني عن ابن
 بريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 زارني في مهني كان ممن زارني في حياني ومن زارني حتى ينتهي الى قبرى كنت
 له يوم القيمة شهيداً أو قال شفيعاً ذكره الحافظ ابن عساكر من جهةه أيضاً
 أنيناً أبو عميس الدميري عن ابن هبة الله بساماعه منه قال أنيناً أبو
 البركات عبد الوهاب بن المبارك الأغاطي أنيناً أبو يعقوب يوسف بن
 الشافعى أنيناً أبو الحسن أشجان بن محمد لعيقى أنيناً أبو يعقوب يوسف بن
 أباجعفر الصيدلاني حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد والعقيلي فذ كرم بستانه الاند
 قال من زارني في المنام كان ممن زارني في حياني والباقي سواه ووقع في روايته
 أيضاً شعيب بن محمد الحضرمي وأعلمه أصحه يريف وفضالة بن سعيد قال العقيلي في

زوجته حديثه غير محفوظ لا يعرف الا به هكذا روايته في كتاب العقيلي
 وذكر الحافظ ابن عساكر عنه انه قال لا يتابع على حديثه من جهة ثبت
 ولا يعرف الا به وشيخ زين يحيى المازفي ذكره ابن عدي في كتاب الكامل
 وقال ان أحاديثه مظللة منكرة ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في
 أحاديثه ولم يذكر قريبه ولا العقيلي في فضالاته ثم من الجرح سوى التفرد
 والنكارة اتهمى ما ذكره المعارض على هذا الحديث وهو حديث منكر
 جيد اليس الصحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع على ابن بريج وقد وقع
 تحييف في متنه وفي اسناده أما التحريف في متنه فقوله من زارني من
 الزيارة واغاثه ومن رأى في المنام كان كمن زارني في حياني هكذا روايته
 في كتاب العقيلي في نسخة ابن عساكر من رأى من الرؤيا وعلى هذا يكون
 معناه معنى الحديث الصحيح من رأى في المنام فهو درأ لان الشيطان
 لا يقتل في وفي رواية من رأى في المنام فسرائي في اليقظة أو فكان نماراً في
 في اليقظة لا يتمثل الشيطان في وأما التحريف في اسناده فقوله سعيد بن
 شهيد الحضرمي والصواب شعيب بن شيخ زكي في رواية ابن عساكر والحديث
 ليس شافعاً في كل حال سواء كان بلفظ الزيارة أو الرؤيا وروايه فضاله ابن
 سعيد بن زيد في المازفي شيخ مجھول لا يعرف له ذكر الافي هذا الخبر الذي
 تفربده ولم يتابع عليه وأما محمد بن يحيى المازفي فإنه شيخ معروف لكنه
 مختلف في عدنته وقد ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال وهو
 منكرة الحديث ثم قال حدثنا محمد بن هارون بن حميد حدثنا محمد بن يحيى
 البليخي حدثنا خطاب بن عمر والهمدانى الصنعاوى قال حدثى محمد بن يحيى
 المازفى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أربع حفظات وسبعين ملحوظات فأما الحفظات فمكة والمدينة
 وبيت المقدس ونجراں وأما الملاعوبات فبرذعة وصهباً أو صهراً وصعدة

و يافت وبكل ودلات وعدن قال ابن عدي وهذا منكر بهذا الاستاد
وروى له حدثا آخر ثم قال واغاذ كرت مهدى يحيى لا ت أحاديثه
مظلة منكرة ولم يذكر ابن عدى في ترجمته هذا الحديث الذى ذكره
الغيلى في ترجمة فضاله بن سعيد والأولى ذكره في ترجمة فضالة كافع
ولانهم احذار ويعد الحديث غير المقبول في كتاب الضوء أو من ذكره
من طريقه والله أعلم (قال المفترض)

((الحدث الرابع عشر)) من لم يزقبرى فقد جفاني قال أبو الحسن يحيى بن
الحسن بن حضرامى فى اخبار المدينة حدثنا مجدى بن ابي عيل حدثنى
أبو أحمد الهمدائى حدثه النعمان بن شبل حدثنا مجدى بن الفضل المدنى
سنة ست وسبعين عن جابر بن سعيد بن علي عن علي رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى بعد موئي فكأنما زار فى حياته
ومن لم يزقبرى فقد جفاني وقال الحافظ أبو عبد الله بن التيجان (في الدورة
الثمينة) روى عن علي رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من لم يزقبرى فقد جفاني وقال أبو سعيد عبد الملائكة بن سعيد بن ابراهيم
النسابورى المازكوى الواقعى كتاب (شرف المصطفى) صلى الله عليه
 وسلم روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من زار قبرى بعد موئي فكأنما زار فى حياته ومن لم يزقبرى
 فقد جفاني وهذا الكتاب فى ثمان مجلدات ومصنفه عبد الملائكة
النسابورى صنف فى علوم الشرعية كتاب فى سنة ست وأربعين
 نسيا أبو دوقره بهاء شهور زيار ويتبرأ به وشبيهه فى الفقه أبو الحسن
 الماسرى جسى انهى ما ذكره المفترض ((والحواب)) ان يقال هذا الحديث
 من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب رضى الله عنه والنعماى
 ابن شبل ليس بشئ ولا يعتمد عليه وسليمان بن الفضل بن عطية كذاب

مشهور بالكذب و وضع الحديث و جابر هو الجافي ولم يكن شفه و محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر ولم يدر لجده أية له على بن أبي طالب فلو كان الأسناد حبيها إليه كانت روايته عن على منقطعة فكيف والأسناد المهمة مظلم وقد تقدم ذكر هذا الحديث وبيان حاله وكانت الائمة في رواته بما فيه كفاية والله أعلم ثم قال المترض وقد روى الحديث على رضي الله عنه من طريق آخر ليس فيها تصریح بالرفع ذكرهذا ابن عساكر أنا عبد المؤمن وآخرون عن ابن الشيرازی أباً ناماً ابن عساكر حدثنا أبو العزیز عبد الله بن عبید الله أباً ناماً أبو محمد الجوهری أباً ناماً على بن شعبان بن أحدث بن بصیر ابن عرقۃ حدثنا محمد بن ابراهیم الصلی حديثنا من صورین قدامہ الواسطی حدثنا المضی بن الجارود حدثنا عبد الملک بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال من سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرجة لوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيمة ومن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا من المكذوبات أيضاً على رضي الله عنه وعبد الملک بن هارون ابن عنترة متهم بالكذب ووضع الحديث قال أبو حاتم بن حسیان في كتاب الخبر وحين كان يضع الحديث لا يحصل كتب حدثیته الاعلى بجهة الاعتبار وهو الذي روی عن أبيه عن جده عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبواب من أبواب الجنة مفتحة في الدنيا أوها الاسكندرية وحصقلان وقرطيس وعباداً وفضيل جده على هؤلاء كهضـل بيت الله المرام على سائر البيوت قال الجنائي في تاريخه عبد الملک بن هرون بن عنترة من عبد الرحمن الشيباني منكر الحديث وهكذا قال في كتاب الفتن فاء ثم روی له حديث من حفظ على أمتي أربعة حدثیة من أمتي دينها بعدها يوم القيمة فقيهم أشافع ما وشه يداً وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن

خبيث معهـت أبي يقول عبدـالملك بن هارون بن عـترة ضعيفـ الحديث
وقال عباس الدورى عن يحيى بن معـين عبدـالملك بن هارون بن عـترة
كذابـ وقال أبو حانـم الرازى متـرولـ الحديث ذاـهـبـ الحديثـ وقال
المـحوـزـجـافـيـ دـجـالـ كـذـابـ وقال أبو عبدـالرحـمـنـ النـسـائـىـ وـأـبـوـ بشـرـ الدـوـلـاـبـيـ
متـرـولـ الحديثـ وـقـالـ أـلـحـاـكـمـ رـوـىـ عنـ أـبـيـهـ أـحـادـيـثـ مـوـضـوـعـةـ وـقـالـ
أـبـوـ بـكـرـ الـبـرـقـافـيـ سـأـلـ الدـارـقـطـنـيـ عنـ عبدـالـمـلـكـ بنـ هـارـوـنـ بنـ عـتـرـةـ قـالـ
متـرـولـ يـكـذـبـ وـأـبـوـ وـحـدـدـ يـحـتـبـرـ بـهـ حـدـثـ عـنـ عـلـىـ وـقـالـ اـبـنـ عـدـىـ فـ
تـرـجـةـ عـبـدـالـمـلـكـ بنـ هـارـوـنـ حـدـثـاـمـحـمـدـيـ أـبـيـ عـلـىـ الـمـوـارـذـيـ حـدـثـاـلـحـيـنـ
ابـنـ مـحـمـدـيـ رـافـعـ الـبـغـدـادـيـ عـنـ عبدـالـمـلـكـ بنـ هـارـوـنـ بنـ عـتـرـةـ عـنـ سـفـيـانـ
الـشـوـرـىـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ قـالـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـالـ لـالـمـسـكـيـنـ إـيـشـرـ فـقـدـ وـجـبـتـ الـجـنـةـ
قـالـ اـبـنـ عـدـىـ وـهـذـاـحـدـيـثـ بـاطـلـ بـهـ ذـاـاـسـنـادـ قـالـ وـعـبـدـالـمـلـكـ بنـ هـارـوـنـ لـهـ
أـحـادـيـثـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ الـعـحـابـةـ لـاـيـتـابـهـ عـلـيـهـ أـحـدـ
مـارـوـىـ عـنـ عـلـىـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـرـفـوـعـاـ وـمـوـقـوـفـاـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ بـلـ هـوـمـنـ
الـسـكـذـبـ الـمـفـتـرـىـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (قـالـ المـعـتـرـضـ)

(الحديث الخامس عشر) من أـقـىـ المـدـيـنـةـ زـاـرـاـ قـالـ يـحـيـيـ الـمـدـيـنـيـ فـيـ أـخـيـارـ
الـمـدـيـنـةـ فـيـ بـابـ مـاجـاـ، فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـ السـلـامـ عـلـيـهـ
حـدـثـاـمـحـمـدـيـ بـنـ يـعـقـوبـ حـدـثـاـعـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ عـنـ رـجـلـ عـنـ كـبـيرـ بـنـ عـبـدـ
الـلـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ أـقـىـ المـدـيـنـةـ زـاـرـاـيـ وـجـبـتـ لـهـ
شـفـاعـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـمـاتـ فـيـ أـحـدـ الـخـرـمـيـنـ بـعـثـ آـمـنـاـ قـالـ وـقـدـ وـرـدـتـ
أـحـادـيـثـ أـخـرـ فـيـ ذـلـكـ مـنـهـ مـنـ لـمـ يـعـكـنـهـ زـيـارـةـ قـلـيزـ وـقـبـرـ اـبـراهـيمـ اـلـخـابـلـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ وـسـأـدـ كـرـذـلـكـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـيـ زـيـارـةـ سـائـرـ الـأـذـيـاءـ
وـالـصـالـحـيـنـ اـنـتـهـىـ مـاـذـ كـرـهـ الـمـعـتـرـضـ وـهـذـاـ أـخـرـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ ذـكـرـهـاـ

فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَخَبْرٌ مَعْضُولٌ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى مُثْلِهِ
وَهُوَ مِنْ أَشَفَّ الْمَرَاسِيلِ وَأَوْهَى الْمَنْقَطَعَاتِ وَلَوْ فَرِضَ أَنَّهُ مِنَ الْاَحَادِيثِ
الثَّابِتَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَحْلِ النَّزَاعِ أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ
زِيَارَتِي فَلَيْزَرْ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فَإِنَّهُ مِنَ الْاَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ وَالْاَنْسَابَ
الْمَوْضِعَةِ وَأَدْفَى مِنْ يَعْدَمْ مِنْ طَلْبَهُ الْعِلْمِ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَرْضُوعٌ وَخَبْرٌ
مَفْتَلٌ مَصْنُوعٌ وَإِنْ ذَكَرْ مِثْلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَكْذُوبُ مِنْ غَيْرِ تَبَيِّنِ
لِمَاهِ لِقَبِيجِ بْنِ يَنْشَبِ الْعِلْمِ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الْاَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا
الْمُعْتَرِضُ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِحٌ إِلَّا كَمَا يَضُعِيفُهُ أَوْ مَرْضُوعَهُ
لَا أَصْلَ لَهَا وَكُمْ مِنْ حَدِيثٍ لَهُ طَرْقٌ أَضْعَافُ الْطَّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا لَعَنْ تَرْضَى
وَهُوَ مَوْضِعٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْبَابِ فَلَا يَعْتَبِرُ بِكُثْرَةِ الْطَّرُقِ وَتَعْدِدِهَا وَاغْنَاهَا
الْاعْتِمَادُ عَلَى ثَبَوْتِهَا وَصَحْتِهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَارِسَلَكَهُ الْمَعْتَرِضُ مِنْ جَمِيعِ
الْطَّرُقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَنَحْنُ بَعْضُهَا وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهِ وَجَعْلُ بَعْضِهِ اسْتَاهِدًا
لِبَعْضٍ وَمَتَابِعَهُ هُوَ مَا يَبْيَنُ خَطْرُهُ فِيهِ وَظَهَرَ أَنَّهُ صَبِيبٌ وَتَحَامِلُهُ فِي فَعْلِهِ
وَإِنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ تَضْعِيفِهِ أَوْ رَدِهِ أَوْ عَدَمِ قِبْلَاهُ أَهْوَ
الصَّوابُ وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ (اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ) مُخَالِفَةُ أَصْحَابِ
الْجَمِيعِ) وَلَمْ يُثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ
عَنْصُوصٍ وَلَا رَوْيٍ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَا أَهْلَ الْحَسَاجِ وَلَا السَّنَنِ وَلَا الْأَئْمَةِ
المُصَنَّفَوْتِ فِي الْمَسْتَدِ كَالآمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ وَإِنَّهُارَوْيَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَوْضِعَاتِ
وَغَيْرِهِ وَأَبْلَى حَدِيثَ رُؤْيَى فِي ذَلِكَ رَوْاً وَالْدَّارِقَطَنِي وَعَوْضَهُ يَفْ بَانْفَاقَ
أَهْمَلَ الْمَلَمَ بَلِ الْاَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ كَفَوْلَهُ مِنْ زَارَفِي وَزَارَأَبِي
إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فِي عَامِ وَاحِدٍ ثَمَنَتْ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةُ وَمِنْ زَارَفِي بِعَدْمِهِ أَتَى
فَكَانَ سَارَارِي فِي حِيَاتِنِي وَمِنْ حِجَّ وَلَمْ يَزْرَفِي فَقَدْ بَحْفَافِي وَصَوْهُذَهُ الْاَحَادِيثُ
كَاهُ اَمْكَذُوبَةٌ مَوْضِعَةٌ وَلَكِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصُ فِي زِيَارَةِ

القبور مطلقاً بعد ان كان قد نهى عنها كائنة عنه في الصحيح انه قال كنت
 خير لكم عن زيارة اقرب وفزو وهاوى الصحيح انه قال استأذنت ربى في
 ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذته في ان أزور قبرها فاذن لي فزو ورا
 القبور فانها تذكرة لكم الآخرة فهذه زيارة لا يجل تذكرة الآخرة ولهذا
 يحوز زيارة قبر الكافر لا يجل ذلك و كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
 الى البقيع و يسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم فهذه زيارة مختصة
 بال المسلمين كا ان الصلاة على البناءة تختص بالمؤمنين وقد استماع عنه
 في الصحيح انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً نبياً لهم مساجد
 يحيط بها ما قلوا وقالت عائشة ولو لاذك لابر زقبره ولكن كره ان يتخذ مساجدا
 وفي الصحيح انه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر حسنة اورتها او يرفها
 فقال أوثان اذمات فيهم الرجول الصالحة أو العبد بنوا على قبره مساجدا
 وصور وافية تلك التصاوير أولئك شرار اطلاق عذالة الله يوم القيمة وفي
 صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 أن يموت بخمس وهو يقول أبا إبراهي إلى الله أن يكون في منكم خليلاً فان
 الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً ولو كنت متخداماً من أمتي خليلاً
 لا تأخذت أبا بكر خليلاً الا وان من كاد قبلكم كانوا يتخذون قبوراً نبياً لهم
 مساجد إلا فلاناً تأخذوا القبور وما يبعد فاني أباكم عن ذلك وفي السنن
 عنه انه قال لا تأخذوا أباكم بيد اوصالوا على حيثما كتم فان صلاتكم تبلغنى
 وفي الموطن وغيرها عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا
 بعد اشتدع غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً نبياً لهم مساجد وفي المسند
 وصحیح أبي حاتم عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من شرار
 الناس من تدركهم الساعة وهم أحباء والذين يتخذون القبور مساجد
 ومن هؤلاء الأحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم باب هروائي وكذلك

عن أحاجي به فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق لها أصل
به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم فالزيارة المشربة من جنس
الشافع والزيارة الميت دعوه من جنس الاول فان نهي عن اتخاذ القبور
مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها
وكلاهم امهنئى عنه باتفاق العلماء فانهم قد نهوا عن بناء المساجد على
القبور بل صرحا بحرىم ذلك كا دل عليه النص واتفقوا أيضا على انه
لا يشرع قصد الصلاة والدعا عند القبور ولم يقل أحد من علماء المسلمين ان
الصلاحة عندها والدعا عندها افضل منه في المساجد الخالب من القبور
بل اتفق علماء المسلمين على ان الصلاة والدعا في المساجد التي لم تبن عنده
القبور افضل من الصلاة والدعا في المساجد التي بنيت على القبور بل
الصلاحة والدعا في هذه منها منهي عنه مذكر وهو بااتفاقهم وقد صرخ كثير منهم
بحريم ذلك بل وباطال الصلاة فيها وان كان في هذا زاع ثم سط الشيخ
القول في ذلك بـ طاشا في والله سبحانه الموفق للصواب (قال المعرض)

((الباب الثاني فيها ورد من الاخبار والاحاديث الاعلى فعمل الز يارة وان لم يكن فيه لفظ الزيارة)) روى نافع بن عبد الله رضي الله عنهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد دخل سبعاً على الأردن إلا دخله على روسى حتى أرد عليه السلام ثم ذكر المعترض أسناده إلى أبي داود في سفنه وانه رواه عن محمد بن عوف حديث المقرىء حدثنا حمزة عن أبي صخرة جيد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قبيط عن أبي هريرة قال وهذا أسناد صحيح فإن محمد بن عوف شيخ أبي داود جليل حافظ لا يسئل عن مثله وقد رواه معه عن المقرىء عباس بن عبد الله الترافقى رواه من جهة أبو بكر البهقى والمقرىء وحصوة ويزيد بن عبد الله بن قبيط متفق عليهم وحيد بن زياد روى له مسلم وقال أحذلا بأمس به وكذا ذلك قال أبو حاتم وقال بمحى بن معين

شه ليس به أساس رووى عن ابن معين فيه رواية أنه ضعيف ورواية التوثيق ترجع عليهما الموقعتها أحدهما أبا حاتم وغيرهما وقال ابن عدى هو عنه مدح صالح الحديث وإنما أنكرت عليه حدثنين المؤمن مألفه في الفضلاء وساير حديثه أو بحوات يكون مستقيما وأما قول الشيخ زكي الدين فيه أنه أنكر عليه شيئاً من حديثه فقد يبين ابن عدى تعين ما أنكر عليه وليس منه هذا الحديث ويعقليه هذا يكون هذا الحديث صحيحاً إن شاء الله وقد اعتمدت جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة وصدر به أبو بكر البهوي في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم لأن الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه وهي درجة شريقة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها والمرس علىها يبيان بركة سلامه صلى الله عليه وسلم فإن قيل ليس في الحديث تخصيص بالزيارة فقد يكون لهذا حاصلاً لكل مسلم قريراً كان أو بعيداً أو حيشاً إذ يحصل بهذه القضى له بالسلام من غير زيارة والحديث عام قلت قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد ولو فطمه ما من أحد سلم على "عند قبرى وهذا زيارة مقتضاها التخصيص فإن ثبت فذاك وإن لم يثبت فلا شان القرىب من القبر يحصل له ذلك لأنه في منزلة المسلم بالتباهي التي تستدعي الرد كافي حال المباهة فهو يحضره عند القبر قاطعاً نبأ عن هذه الدرجة على مقتضاى الحديث من تعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم له برداً السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضلاً له زائدة على الرد على الغائب انتهى ما ذكره المعارض (وقد) روى الإمام أحمد بن حنبل حديث أبي هريرة هذافي مسنده وليس فيه هذه الزيارة المضافة إلى روايته فقال حدثنا عبد الله بن يزيد وهو أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا أبو صالح حدثنا أبو صخران يزيد بن عبد

الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن
أحدى سلم على الأرد الله عزوجل على روسى حتى أرد عليه السلام هكذا
رواه في هذا المفظ ليس فيه عند قبرى وما أضيف اليه من هذه الزبادة
 فهو على سبيل التفسير منه لانه مذكور في روايته واعلم ان هذا
المحدث هو الذى اعتمد عليه الامام أحمد وأبوداود وغيرهما من الأئمة في
مسألة الزيارة وهو أرجو دمما استدل به في هذا الباب ومع هذا فإنه لا يسلم من
مقال في اسناده ونزاع في دلالته أما المقال في اسناده فنجهه تفرد
أبي صخر ربه عن ابن قسيط عن أبي هريرة ولم يتتابع ابن قسيط أحدى
رواياته عن أبي هريرة ولا يتتابع أبي صخر أحدى رواياته عن ابن قسيط
وأبو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن أبي المخارق المدفون الخراط صاحب
الباء ~~سكن~~ مصر ويفال جبل بن صخر وقال ابن جبان حميد
ابن زياد مولى بنى هاشم وهو الذى يروى عنه خاتم بن ابي عبيش
ويقول حميد بن حضراغاه وحميد بن زياد أبو صخر وقال البخاري في تارikh
حميد بن زياد أبو حضر الخراط المدفون مولى بنى هاشم مع نافع وحميد بن كعب
وحمار الدھنی وابن قسيط وقال بهضمهم حماد معه ابن وهب وحبوة بن
شريح وقال بهضمهم حميد بن صخر وقال أبو مسعود الدمشقي حميد بن صخر
أبو مودود الخراط ويقال انما اثناان وال الصحيح انه واحد هو حميد بن زياد
أبو صخر واختلف الأئمة في عداته فوثقه بعضهم وتكلم فيه آخر ون
واختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه فقال أحمد بن سعيد بن أبي حريم
عنه أبو صخر حميد بن زياد ضعيف الحديث وقال امهق من متصور
عنه أبو صخر حميد بن زياد ضعيف وروى عثمان بن سعيد الدارمي عنه
حميد بن زياد الخراط ليس به بأس وقال في موضع آخر قلت ليعي فأبو صخر
قال ثقة وقال عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل سئل أبي من أبي صخر

فقال ليس به بأس وروى عن الإمام أحمد رواية أخرى انه ضعيف قال
 العقيلي في كتاب الضعفاء حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن علي الوراق
 قال سأله أحدهن خبىء عن جيد بن صخر ضعيف فقال ضعيف وقال النسائي
 جيد بن صخر ضعيف هكذا حكمه غير واحد عنه والذى رأيته في كتاب
 الضعفاء له جيد بن صخر يروى عنه حاتم بن ابي عيل ليس بالقوى وقال
 في كتاب الكنى أبو صخر جيد بن زياد المدى ليس بالقوى ثم قال أخبرنا محمد
 ابن عبد الله بن يزيد عن أبيه حدثنا حبيرة بن شريح قال أخبرني أبو صخر
 جيد بن زياد وقال أبو عمر بن عبد البر أبو صخر الخراط جيد بن زياد
 المصرى وهو جيد بن أبي المفارق الفى رأى سهل بن سعد الساعدى
 وروى عن نافع ومجدى بن كعب القرطى ويزيد بن قسيطة وعمار الدهنى
 روى عنه حبيرة بن شريح والمفضى لـ بن فضالة وحاتم بن ابي عيل وابن ابي عمه
 وابن وهب وصفوان بن عيسى ليس به بأس عنه دجى بهم وقال أبو أحدهن
 عدى جيد بن زياد أبو صخر الخراط مدينى وروى له ثلاثة أحاديث أحدها
 حدثه عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المؤمن مألف ولا تير فيه من لا يألف ولا يوافق رواه عن أبي
 بكر بن أبي داود عن أبي الربيع عن ابن وهب عن أبي صخر فذكره قال أبو
 صخر وحدثى صفوان بن أبي سليم وزيد بن أسلم عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بذلك قال ابن عدى رواه عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي
 هريرة خالد بن الوضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن الزبير بن تكار عنه
 عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سهل والثاني عن الحسن بن
 محمد المدى عن بحبي بن بكر عن ابن ابي عمه عن أبي صخر عن نافع عن ابن
 عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت كون في أمي مسخ وقدف يعني
 الزنادقة والقدرية والثالث عن الحسن بن الفرج عن عمر وبن خالد

المترافق عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن نافع عن ابن عمر رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على المنبر في أول منى الملايين يوم ف يقول لله الواحد القهار
 في يدي السموات والأرض الحديث ثم قال أبو صخر هذا حديث زيد بن
 أحاديث صالحه روى عن ابن لهيعة سخنه حدثنا الحسن بن محمد المدني
 عن يحيى بن بكر عنه وروى عنه ابن وهب نسخة أطول من نسخة ابن لهيعة
 حدثنا إبراهيم بن عمر بن ثور الزوقي عن أحدهم صالح عنه وروى عنه جبعة
 أحاديث وهو عند صالح الحديث وأغاً ذكر عليه هذان الحديثان
 المؤمن مالف وفي الفذرية وسائل حديثه أرجوان يكون مستقىها ثم قال في
 موضع آخر حميد بن صخر محدث بن حماد يقول حميد بن صخر يروى عنه
 حاتم بن أبي عبد الله ضعيف قال أحدهم شعيب النسائي وروى له ثلاثة
 أحاديث أيضاً أحدها عن المقبرى عن أبي هريرة بعث النبي صلى الله
 عليه وسلم بهما اعظموا الغنمة واسرعوا المكرا الحديث والثانى عن
 المقبرى عن أبي هريرة محدث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء
 مسجدى هذالم بأت الأنثى يتعلمه أو يعلمه فهو عنزة المجاهد في سبيل الله
 ومن جاء لغير ذلك فهو عنزة الرجل ينظر إلى مناع غيره والثالث عن يزيد
 الرقائى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
 الغداة فأصيب دمه فقد استباح حى الله وانحرفت ذمته وأما طالب بدمه
 واما عن القاسم بن مهدى عن أبي مصعب عن حاتم عنه ثم قال ولسانهم
 ابي عبد الله حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته وفي بعض هذه الأحاديث عن
 المقبرى ويزيد الرقائى مالا يتبع عليه هكذا افرق ابن عدى بينهما
 وجعلهما أرجوان وال الصحيح انهما براجل واحد وهو أبو صخر حميد بن زيد لكن
 حاتم بن ابي عبد الله كان يسببه حميد بن صخر وسماه بعضهم حادا وقد روى له
 الجماعة كلام أم البخارى في كتاب الأدب وأما النسائي ففي مستند على

وقد عرف اختلاف الأئمة في عداته والاختلاف في خبره مع الأضطراب في اسمه وكتبه وأسم أبيه فما ذكره من الحديث ولم ينفعه عليه أحد لا ينفع إلى درجة الصحيح ولا ينتهي إلى درجة الحسنة بل يستشهد به ويعتبر به وأما ابن قبيط شيخ أبي حضر فهو يزيد بن عبد الله بن قبيط بن اسامه ابن عمير اليماني أبو عبد الله المدائى الاعرج وقد روى له البخارى ومسلم في صحيحيهما حديثه عن عطا بن يسار وروى له مسلم أيضاً من روايته عن عروة بن الزبير وعبيد بن بريج وداود بن حارث بن سعيد الدين أبي وفاص ولم يخرج له في الصحيح شيء من روايته عن أبي هريرة بل هو قبل الحديث عن أبي هريرة روى له أبو داود في ستة حديثين من روايته عنه قال أحق ابن منصور عن يحيى بن معين يزيد بن عبد الله بن قبيط صالح ليس به ما من وقال شمس الدين سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ثقة وقال إبراهيم ابن سعد عن محمد بن أصح حديثي يزيد بن عبد الله بن قبيط وكان ثقة بها ثقة وكان من يستعمال به على الأعمال لامانته وفقهه وقال ابن أبي حاتم مثل أبي عون يزيد بن عبد الله بن قبيط فقال ليس بقوى وقال ابن حبان في كتاب الثقات روى عنه مالك رابن أبي ذئب وابن أسد قريراً خطأ وذكره في كتاب التاريخ في مثاهم بر التائبين في المدينة فقال يزيد بن عبد الله بن قبيط اليماني أبو عبد الله مات سنة اثنين وعشرين ومائتين وكان ردئاً لحفظه وذكره في التاريخ أضافي شاهراً بتابع التائبين بالمدينة فقال يزيد بن عبد الله بن قبيط من بنى ليث من جلة أهل المدينة وقد مات شيوخه مات سنة اثنين وعشرين ومائتين هكذا ذكره في موضوعه في التائبين وفي تباعهم وقال في أحد الموضوعين كان ردئاً لحفظه قال في الآخر من جلة أهل المدينة وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد حدثنا شحيب بن يحيى بن كسان حدثنا عبد الرزاق قال قلت لمالك ما شأنك

لا تحدثني بحديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسبب عن عمر وعثمان في الملاطاة قال العمل عندنا على خير هذا والرجل ليس هناك عندنا يزيد بن قسيط وقال أبو أحدى عدى في السكامل يزيد بن عبد الله بن قسيط مديني ثم روى عن عبد الله بن محمد بن المنهال وغيره عن الرمادي حدثنا عبد الرزاق أبا نانا بن جريح حدثنا سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسبب أن عمر وعثمان قضياني الملاطاة وهي السجحاق بنصف الموضمة قال عبد الرزاق ثم قدم علينا الثوري فسألناه حدثنا عن مالك قال عبد الرزاق ثم لقيت مالكا قلت أن الثوري حدثنا عن ابن قسيط عن ابن المسبب أن عمر وعثمان قضياني الملاطاة بنصف الموضمة فقال سدق أنا حدثته قلت حدثني فأبي أن يحدثني فقال له مسلم بن خالد يا أبا عبد الله لا تحدثني قال لا العمل يدلنا على خلافه ورجله عندنا ليس هناك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم قال ابن عدى حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن شار حدثنا محمد ابن بكر أبا نانا بن جريح عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسبب عن عمر وعثمان أنهم ما قضياني الملاطاة بنصف عقل الموضمة وهي السجحاق وقال ابن عدى حدثنا محمد بن علي المروذى حدثنا عثمان بن سعيد قال سأله يحيى بن معين عن يزيد بن قسيط ما حاله قال صالح وقال ابن عدى ويزيد بن عبد الله بن قسيط مديني مثله ورعندهم بالرواية وقد حدث عنه ابن عجلان ومالك بن أنس وجاءه معاذ ما وفدوه عنه مالك غير حديث وهو صالح الروايات فقد بين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخالون من مقال في اسناده وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح وقد ذكر بعض الأئمة أنه على شرط مسلم وفي ذلك نظر فأن ابن قسيط وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبي صخر

عنه لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئاً فلو كان قد أخرج في
الأصول حديثاً من رواية أبي هريرة عن ابن قسيط عن أبي هريرة أمكن أن
يقال في هذا الحديث أنه على شرطه واعلم أن كثيراً ما يروى أصحاب
الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين تلخص وصيته به ومعرفته بحديثه
وضبطه له ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه
ولامعروف بضبطه حديثه أو لغير ذلك فيجيء من لا تتحقق عنده فieri ذلك
الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثاً من خرج له في الصحيح من غير
طريق ذلك الرجل فيقول هذا على شرط الشهرين أو على شرط البخاري
أو على شرط مسلم لأنهما احتجبا بذلك الرجل في الجملة وهذا فيه نوع مساحات
فإن صالح الصحيح لم يحتجبا به إلا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على
شرطهما وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخالد القطاواني
عن سليمان بن يلال وعلي بن مسهر وغيرهما ولا يخرج جان حديثه عن
عبد الله بن المثنى وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير
رواية خالد عنه فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى هذا على شرط
البخاري كما والله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناي عن أنس بن مالك
قال أول ما ذكرت الجمامه الصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم
قربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتر هذه ثم رخص النبي صلى الله
عليه وسلم بعذر الجمامه للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم كان في
كلامه نوع مساحات فإن خالداً غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى
والمحدث فيه شذوذ وكلامه كورفي غيره هذا الموضع وكما يخرج مسلم
حديث خالد بن سلامة عن ثابت في الأصول دون الشواهد ولا يخرج حديثه
عن غيره في الشواهد ولا يخرج حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن
مالك وعاصم الأحول وهشام بن حسان بن يزيد بن أنس بن مالك وغيرهم

وذلك لأن حاد بن سلمة من ثبت من روى عن ثابت أو ثبتهم قال بحبي بن معين ثبت الناس في ثبات البنا في حاد بن سلمة وكما يخرج مسلم أباضاً حديث سعيد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصناعي مع أن سعيداً من كتاب الكلام فيه واشتهر لاحقاً نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سعيد لكن بنزل وهي عنده من روایة سعيد فهو فلذ اللثرا واهما عنه قال ابراهيم بن أبي طالب قلت لسلم كيف استقر جنت الراوية عن سعيد في الصحيح فقال ومن أين كنت أني بنسخة حفص بن ميسرة فليس لقائل أن يقول في كل حدث رواه سعيد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سعيد عنه هذا على شرط مسلم فاعلم ذلك وقد روى مسلم في صحيحه حدثاً من روایة أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط لكن ابن قسيط لا يرويه عن أبي هريرة وأغابر ويهـ عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وفاص قال في صحيحه حدثى محمد بن عبد الله بن علي حدث عبد الله بن يزيد حدثى حبوبة حدثى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وفاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر رأى طلحة جباب ساهم المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر لا تستع
 ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع خنازة وصلى عليهما ثم تذكر كأن له قيراطان من أجور كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليهما ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد فارسل ابن عمر جباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبو هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر بقضية من حبي المسجد يقلبه في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالمهى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قرار يطـ كثيرة هكذا روى مسلم هذا المسند في صحيحه من روایة أبي صخر عن ابن قسيط بعد أن ذكره من

فارق عن أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب والأعرج وأبي صالح
وأبي حازم وغيرهم عنه ورواه أيضاً من حديث معاذان بن أبي طلحة
البعمرى عن ثو بان فرواية أبي صخر متابعة له وهذه الروايات شاهدة
لها وكذا حادثة مسلم غالباً أذاروى لرجل قد تكلم فيه ونسب إلى صخر
سوه حفظه وقلة ضبطه أثارت روى له في الشواهد والتابعات ولا يخرج له
شيئاً انفرد به ولم يتبع عليه قعلم أن هذا الحديث الذي انفرد به أبو صخر
عن ابن قبيط عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال هو على شرط مسلم وإنما هو
حديث استناده مقاوب وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره وعارض داله والله
آعلم وأما التزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه فإن قوله مامن
أخذ سلم على يتحمل أن يكون المراد به عند قبره كافوه مجاهدة من الآلة
ويتحمل أن يكون معناه على العموم وأنه لا يفرق في ذلك بين القبر وبـ
والبعيد وهذا هو ظاهر الحديث وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي
فيها أن أسلِعكم ببلغني أينما كُنْتُ وإن صلاتكم ببلغني حيثما كُنْتُ وشير
 بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل
 مع قربكم من قبرى وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عبداً كما قال ولا
 ينكره ملوك قبرى عبداً أو صلوا على قاتل صلاتكم بلغني حيثما كُنْتُ والأحاديث
 هذه باتفاق صلاتنا ببلوغه وتعرض عليه كثيرة قد تقدم ذكر بعضها
 وقد روى أبو يعلى الموصلى عن مومى بن محمد بن جبات حدثنا أبو بكر
 الحنفى حدثنا عبد الله بن نافع أتبأنا العلاء بن عبد الرحمن قال معه
 الحسن بن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على
 بيوتكم ولا تخدوا هابورا ولا تخذوا بيته عبداً أو صلوا على وسلموا على
 صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كُنْتُ وقد تقدم الحديث الذي رواه أبو
 يعلى في مسنده أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا

جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجراحين حدثنا على بن حسين انه رأى رجلاً
 يجيء الى فرجه كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فدخل فيه ودعوه
 فنهاده فقال لا أخذكم حسداً ما هم من أئب عن جدِّي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا قبرى عبداً ولا بيتكم فهو را فان تسلوكم
 يبلغني أينما كنتم روى هذين الحدديثين من طريق أبي يعلى الموصلى
 الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدمي فيما انتداره من الاحاديث
 الجياد الزائدة على العجائب وشرطه فيه أحسن من شرط الملاكم في
 صحبه وقال سعيد في سنته حدثنا عباد بن علي حدثي محمد بن عجلان عن
 أبي سعيد مولى المهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا
 بيتي عبداً ولا بيتكم فهو را وصلوا على حبيبي كنتم فان صلاتكم تبلغنى
 وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى عن ابن عجلان عن رجل يقال
 له سهل عن الحسن بن الحسن بن علي انه رأى قوماً عند القبر فهم اعلم وقال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا قبرى عبداً ولا تأخذوا بيتكم
 فهو را وصلوا على حبيبي كنتم فان صلاتكم تبلغنى وقال سعيد حدثنا عبد
 العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رأى الحسن بن الحسن بن
 علي بن أبي طالب عند القبر فنادى وهو في بيته فاطمة بنت ابي هاشم فقال هل
 العشاء فقلت لا أزيدك فقال ما رأيت عند القبر فقلت سلت على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تأخذوا بيتي عبداً ولا تأخذوا بيتكم فهو را عن الله
 اليه وداداً فهو را زبائهم مساجداً وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى ما أنت
 ومن بالازل الاسوء فانتظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة
 وأهل البيت رضى الله عنهم من روايه على بن أبي طالب وابنه الحسن
 وابن ابيه على بن الحسين زين العابدين والحسن بن الحسن شيخ بنى هاشم

في زمانه الذين اهتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب
 المدار وهذا من المرسلات من رسول أبي سعيد مولى المهرى أحد ثقات التابعين
 ورسول الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدل على ثبوت
 الحديث لاسباباً قد احتاج من أرساله به وذلك يقتضى ثبوته عنده لوم يكن
 روياً من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد جاء مسنداً من غير وجه
 قال أبو داود في سنته حديثاً أحاديث بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع
 أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقيرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتجهوا بآياتكم قبوراً ولا تتجهوا بأبرى
 عيada وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم صلى الله عليه وسلم
 تلهمها وقال الشيخ وهذا اسناد حسن فات رواه كلهم ثقات مشاهير لكن
 عبد الله بن نافع الصائغ المدفون صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه قال
 يحيى بن معين هو ثقة وحسبت بين معين موافقاً وقال أبو زرعة لا يأس به
 وقال أبو حاتم الرازى ليس بالحافظ هو لين تعرف من حفظه وتشكر فان
 هذه العبارات منهم تنزل حديثه من تبة الحسن اذ لا خلاف في عدالته
 وفقهه وان القالب عليه الضبط لكن قد يغلط احياناً ثم هذا الحديث
 مما يترقب من حفظه ليس مما ينكرو لأن سنته مدنسة هو يحتاج اليهافي
 فقهه ومثل هذا يضبطه الفقيه والحديث شواهد من ضمير طريقة فان
 هذا الحديث روى من جهات أخرى فابقى منكراً وكل جملة من هذا
 الحديث رویت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد معروفة وقد
 ذكر الشيخ هذه الأحاديث وضيرها في الصلاة والسلام على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم قال فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من
 وجوه حسان بصدق بعضها بعضاً وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم
 من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه وليس في شيء منها أنه يسمع صوت

ثم قال اللهم رب العمل والحرام ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام
 ورب المشعر الحرام وبحق كل آية أزليها في شهر رمضان بلغ روح محمد
 نحبه مني وسلاماً أربع مرات وكل الله به ملكين حتى يأتيها نجد افيه ولان
 له ذلك فيقول صلى الله عليه وسلم وعلى فلان بن فلان من السلام ووجه الله
 وبركته هكذا آخر جهه اسماه أبو عبد الله في الاحاديث المختارة وقال
 لا أعرف هذا الحديث الا يهدى الطريق وهو غريب جداً وفي رواه من
 فيه بعض المقال وقال أبو القاسم الطبراني حدثنا عبد الله بن محمد العمرى
 حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسلم على في
 شرق ولا غرب إلا أنا أو ملائكة رب بيته السلام فقام له قائل يا رسول
 الله ما بال أهل المدينة ؟ قال لهم ما يقال ليكر يرم في جيرته وجيراته انه مما أخر
 به من حفظ الجوار وحفظ الجيران قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي قبل
 غريب من حديث مالك تفرد به أبو مصعب قلت بل هو حديث موضوع
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له أصل من حديث أبي هريرة ولا
 حديث الأعرج ولا حديث أبي الزناد ولا حديث مالك ولا حديث أبي
 مصعب بل هو موضوع كله والتهمة موضوعه هذا الشيخ العمرى المذفى
 الذى روى عنه الطبرانى ويكتفى فى اقتضاه وهو روايته هذا الحديث يعنى
 هذا الاستاذ الذى كالشمس وبهجوزان يكون وضع له وأدخل عليه خدث
 به نعوذ بالله من الخذلان ثم ذكر الماء ترضى ان السلام على نوعين نوع
 يقصد به الدعا ونوع يقصد به النسبة وتتكلم فى ذلك بكلام عليه فى بعضه
 مناقشات ومؤاخذات بطول الكتاب بذلك هاشم قال

((فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم عن يسلم عليه)) روى عن عبد الله
 ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ملائكة سبعة أحين في

الأرض يبلغون عن أمتي السلام رواه الفسائي وأبي عيسى القاضي
 وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لاربعة فيها إلى سفيان الثوري
 عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله وصرح الثوري بالسماع
 فقال حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي أجمعيل وعبد
 الله بن السائب وزاذان روى لهم أسلم وفتهما ابن معين فالاستناد إذا
 صحيح ورواه أبو جعفر محمد بن الحسن الأستدي عن سفيان الثوري عن
 عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
 لله ملائكة يسيرون في الأرض يبلغون صلاة من صلى على من أمتي قال
 الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغون عن أمتي السلام
 قلت وقد روى الإمام أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن مسعود هذان
 مسند له فقال حدثنا ابن ثور أنا ناس ضيقات عن عبد الله بن السائب عن
 زاذان قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تدعي الأرض
 ملائكة سبا حين يبلغون من أمتي السلام ورواه أبو يعلى الموصلي عن أبي
 خيثمة عن وكيع عن سفيان ورواه أبو بكر بن أبي عامر عن أبي بكر
 عن وكيع ورواه الفسائي من رواية ابن المبارك وعبد الرزاق ومعاذ بن
 معاذ أو يعنهم عن سفيان ورواه الحاكم في المستدرك من رواية أبي الحجاج
 الفراوي عن الأعمش وسفيان عن عبد الله بن السائب وحكم له بالعصمة
 ورواه أبو حاتم بن حيان البستي في كتاب الأنواع والتقاسم عن أبي يعلى
 عن أبي خيثمة وقد سئل الدارقطني في كتاب العمال عن حديث زاذان
 عمران الكندي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إن هذه ملائكة يسيرون
 في الأرض يبلغون من أمتي صلاة من صلى على فقال هو حديث رواه
 محمد بن الحسن بن الزبير الأستدي المعروف بالتل عن الثوري عن عبد
 الله بن السائب عن زاذان عن علي وهم فيه واغمار رواه أصحاب الثوري

منهم يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ وفضيل بن عياض وغيرهم عن الشورى عن عبد الله بن مسعود و كذلك رواه الأعمش والحسين الملتفاني حدثنا الحاملي حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا سيرين عن حسين الملتفاني بذلك وعمر بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والعوام بن حوشب وشعبة قال بذلك داود بن عبد الجبار عن العوام وشعبة عن عبد الله بن السائب عن زادان عن ابن مسعود وهو الصحيح (قال المعرض)

(وقال بكر بن عبد الله المزني) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبائى تخبر لكم تحدنون ويحدث لكم فإذا نامت كانت وفاقى خيرا لكم تعرض على أعمالكم فان رأيت خيرا حديث الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم (قلت) هذا خبر من رسول رواه القاضى ابيه فى كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن سليمان بن حماد بن ذييد عن خالب القطان عن بكر بن عبد الله وهذا اسناد صحيح الى بكر المزني وبكر من ثقات التابعين وأئتهم وقال القاضى ابيه حدثنا اجاج ابن المنفال حدثنا حماد بن سلمة عن كثير بن الفضل عن بكر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جبائى خيرا لكم وفاقى خيرا لكم تحدنون فيحدث لكم فإذا نامت عرشت على أعمالكم فان رأيت خيرا حديث الله وان رأيت شر استغفرت الله لكم وقال أيضا حدثنا ابراهيم بن اجاج حدثنا وهيب عن أيوب قال بلغنى والله أعلم ان ما كاتم وكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم (قال المعرض)

وفي كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضى ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا ايونكم قبورا وصلوا على وسلموا حيثما كنتم فسيبلغنى سلامكم وسلامكم وهذا الحديث في سنن أبي داود من غير

ذكر السلام وفي هذه الرواية زيارة السلام ((قات)) أما الذي في سبق
 أبي داود خرثت ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تجروا وأبا يسوعكم قبورا ولا تجروا قبورا
 على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت هكذا رواه من حديث أبي هريرة
 وأما ذكره من كتاب القاضى أمه عيسى قال فإنه رواه من حديث علي بن
 الحسين عن أبيه عن جده فقال حدثنا أمه عيسى بن أبي اوس حدثنا ساجع ضر
 ابن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبي طالب من أخباره من
 أهل بيته عن علي بن الحسين بن علي ان رجل كان يأتي كل غداة فيزور قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويفصل عن ذلك ما اشتهر عليه علي
 بن الحسين فقال له علي بن الحسين هل لك ان أحدثك حديثا عن أبي قال
 نعم فقال له علي بن الحسين أخبرني أبي عن جدبي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تجروا قبورا ولا يسوعكم قبورا ولا على وسلموا حيث
 ما كنت فسيبلغني سلامكم وصلاتكم هكذا رواه من حديث أهل البيت
 والذى رواه أبو داود هو من حديث أبي هريرة وكان يبغى للمعترض
 التنبية على هذا وقد ذكرناهذا الحديث الذى رواه القاضى أمه عيسى فيما
 تقدم من رواية أبي يعلى الموصلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن
 الطباب عن جعفر بن ابراهيم وفي رواية أبي يعلى وسميه من أخبار جعفر بن
 ابراهيم من أهل بيته وهو على بن عمر بن علي بن الحسين أخبره به عن أبيه
 عمر عن جده علي بن الحسين زين العابدين والله أعلم (قال المعترض)
 وروى ابن عساكر من طريق مختلفة عن نعيم بن مضهض العامرى عن
 عمران بن حيرى ابلعنى قال هم عمار بن يامر يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ان الله أعطاني ملائكة يقوم على قبرى اذا أنا
 مت فلا يصلى على جدي سلاة الا قال احمد فلان بن فلان يصلى عليهما باطفه

واسم أبيه فيصلى الله عليه مكانها عشر أوصاف رواية أن الله أعطى ملائكة
 الملائكة أسماء الخلاائق وفي رواية اسماعيل الخلاق فهو قائم على قبرى الى
 يوم القيمة وذكر الحديث (قلت) هذالبس شابت وعمران بن حميرى
 بجهول وقد ذكر البخارى انه لا يتابع على حدث هذا ونعم بن ضهضم ويقال
 ابن جهم ضم لم يشهد من حالي ما يوجب قبول خبره قال ابن عباس في كتاب
 الكامل في الصفة اعمران بن حميرى قال لي عمار قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله عز وجل أهطاقي لا يتابع عليه صفت ابن حمادى ذكره
 عن البخارى وقال البخارى في تارikhه عمار بن حميرى قال لي عمار
 ابن ياسر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يعطى
 ملائكة اسماعيل الخلاائق قائم على قبرى قال أبو أحمد الزبيرى حدثنا هبة بن
 جهم ضم عن عمار لا يتابع عليه وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح
 والتعديل عمار بن حميرى ويقال عمار الحميرى قال قال لي عمار بن ياسر
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اعطى ملائكة
 الملائكة اسماعيل الخلاائق قائم على قبرى يبلغني صلاة أمي على ورقاء عنه
 هبة بن ضهضم صفت أبي يقول ذلك هكذا ذكره ولم يزد على تعریفه
 يا كثمن روايته له هذا الحديث ولم يذكر نعيمما في حرف النون وقال
 نعيم بن علي الوزير قرئ على أبي القاسم بدر بن الهيثم وأنا أجمع قدمل له
 حدثكم عمر وبن النصر العزال حدثنا عاصمه بن عبد الله الأسلمى حدثنا
 نعيم بن ضهضم عن عمار بن الحميرى قال قال لي عمار بن ياسر وأنا وهو
 مقبلان مابين الحيرة والكوفة يا عمار بن الحميرى ألا أخبرك بما صفت من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فأخبرني قال ان الله أعطى ملائكة
 من الملائكة اسماعيل الخلاائق فهو قائم على قبرى الى يوم القيمة لا يصلى على
 أحد صلاة إلا مهاد به واسم أبيه وقال يا أبا عبد الله صلى الله عليه فلان بن فلان

وتكلف لى الرب تبارك وتعالى ان ارد عليه بكل صلاة عشر او قال عثمان
 ابن شرذاد حديث سعيد بن محمد البجري حدثنا علي بن القاسم الكندي عن
 نعيم بن ضمضم عن عمran بن حمير قال قال لى عمار بن ياسر لا احدهن عن
 حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار
 ان الله عز وجل اعطى ملائكة اسماع الخلاائق فهو على قبرى
 اذا آتamt فلايس أحد من امة ايصلى على صلاة الامهات باسمه واسم أبيه
 يا احمدان فلاناصلى عليه يوم كذا وكذا او تكفل لى الرب تبارك
 وتعالى أن ياصلى على ذلك العبد عشراء بكل واحدة وقد روى هذا الحديث
 أيضاً محمد بن هارون الروياني في مسنده عن أبي كريب عن قيصرة عن
 نعيم بن ضمضم وهو حديث غير كثير تفرد به نعيم عن عمran والله
 أعلم (قال المعرض)

وعن ابن عباس قال ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ياصلى عليه
 صلاة الا وهي تبلغه يقول له الملائكة لآن ياصلى عليه كذا وكذا صلاة قال وما
 تضمنته هذه الاحاديث والا نار من تلبيس الملائكة للنبي صلى الله عليه
 وسلم يبين ماورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تفرض عليه كما
 جاء ذلك في احاديث منها في سن أبي داود والنمسائي وابن ماجه عن أوس بن
 أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل
 أيامكم يوم الجمعة فما كثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم مروضة على
 قال فقالوا يا رسول الله وكيف تفرض صلاتنا عليك وقد أرمتك قال يقولون
 بليت قال ان الله حرم على الارض أجساد الانبياء قال الشيخ الحافظ زكي
 الدين المنذري رحمه الله ولله علة دقique أشار اليها الجزار وغيره وقد جمعت
 طرقه في بحث المذكور ومن رواية حسين الجعفري عن عبد الرحمن
 ابن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصناعي من أوس بن أوس وهو لاه ثقات

مشهور وعلته ان حسين بن علي الجعفري لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر وانما مع من عبد الرحمن بن يزيد بن شريم فلما حدث به الجعفري خلط
في اسم الجد فقال ابن جابر (فالمعترض)

قلت و قد رواه أحدهما مسنده عن حسين الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر هكذا بالمعنى و روى حدثان آخران بذلك قال فيهما حسين
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر و ذلك لا ينافي الغلط ان صحيحا لم يسمع منه
قلت ذكر ابن أبي حاتم لهذا الحديث في كتاب العمل فقال سمعت أبي يقول
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدا من أهل العراق يحدث عنه
والذى عندى ان الذى يروى عنه أبوأسامة وحدهين الجعفى واحد وهو
عبد الرحمن بن يزيد بن علي لان أبوأسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن
القاسم عن أبي أمامة نسخة أحاديث أو سنته أحاديث منكرة لا يكتبهنل ان
يحدث عبد الرحمن بن جابر مثله ولا أعلم أحدا من أهل الشام روى عن
ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً وأما حديثين الجعفى فاما روى عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصنعاى عن أوس بن أوس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة أنه قال أفضل الأيام يوم الجمعة
فيه الصعقة وفيه التفخة وفيه كذلك هو حديث منكر لا أعلم أحدا رواه
غير حسين الجعفى وأما عبد الرحمن بن يزيد بن علي فهو ضعيف الحديث
وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وقال البخارى في تاريخه عبد الرحمن بن
يزيد بن علي السلى الشافى عن مكحول معه منه الوليد بن مسلم عنده
منا كبير و يقال هو الذى روى عنه أهل الكوفة أبوأسامة وحسين فقالوا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال في كتاب الضعفاء عبد الرحمن بن يزيد بن
علي يعد في الشاميين حرساً و روى عنه الوليد بن مسلم وعنه منا كبير
يقال هو الذى روى عنه أهل الكوفة أبوأسامة وغيره فقالوا عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر وهو ابن يزيد بن عميم ليس بابن جابر وقال ابن أبي حاتم في
 كتاب الجرح والتعديل حديثي أبي قال سأله محمد بن عبد الرحمن ابن
 أنسى حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فقال قدمن الكوفة عبد
 الرحمن من يزيد بن عميم ويزيديد بن جابر ثم قدمن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد
 ذلك بدهر فالذى يحدث عنه أبوأسامة ليس هو ابن جابر وهو عبد الرحمن
 ابن يزيد بن عميم قال ابن أبي حاتم سأله أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن
 عميم فقال عنه منا كير يقال هو الذى روى عنه أبوأسامة وحسين
 الجعفي وقال وهو ابن يزيد بن جابر وغلط فى نسبة وهو ابن يزيد بن عميم وهو
 أصح وهو ضعيف الحديث وقال أبو دارد وعبد الرحمن بن يزيد بن عميم متول
 الحديث حدث عنه أبوأسامة وغلط فى أمه فقال حدثنا عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر الشافى وكلما جاء عن أبيأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فاغنا
 هو ابن عميم وقال أبو بكر بن أبي داود قدمن يعني الكوفة فارامن القدرية وقد
 سمع أبوأسامة من ابن المبارك عن ابن جابر وجعفر عليه حدثنا
 وابن جابر أيضاً دمشقي فلما قدمن هذاؤالآن أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقى
 وحدث عن مكحول قطن أبوأسامة أنه ابن جابر الذى روى عنه ابن المبارك
 وابن جابر عليه ما موت يجمع حدثته وابن عميم روى عن الزهرى أحاديث
 منها كبر حدثنا ببعضها محمد بن يحيى الترسابورى فى عالم الحديث الزهرى
 وقال اخرج على من حدث عنى هذه الأحاديث مفردة وقدمن ابن عميم هذامع
 فور بن يزيد وبردين سنان ومجدر اشدو ابن ثوبان فر وامن القتل وكافوا
 قدر يه فقدمو العراق فجمع منهم أهل العراق وقال النسائي فى كتاب
 الضعفاء عبد الرحمن بن يزيد بن عميم متول الحديث شافى روى عنه أبو
 آمه وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال موسى هارون الحافظ روى
 أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه هولم يلاق

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأمثاله عبد الرحمن بن يزيد بن عميم قطن أنه ابن
 جابر وابن جابر شقيقه وابن عميم ضعيف وقال الشطبي روى الكوفيون أحاديث
 عبد الرحمن بن يزيد بن عميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوهموا في ذلك
 والجمل عليه في تلك الأحاديث وقال بعض المخاطب المتأخر بين قدم
 عبد الرحمن بن يزيد بن عميم السكوفة فسألوه عن أمره فقال عبد الرحمن بن
 يزيد الدمشقي ولم يزد على ذلك فظنواه ابن جابر لانه أشهر الرجلين فلطفوا في
 ذلك لنديسه نفسه وقال أبو حاتم بن حيان البستي في كتاب الخبر وحين
 عبد الرحمن بن يزيد بن عميم من أمر دمشق كنية أبو عمرو ويروى عن
 الزهرى روى عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة وكان ممن ينفرد عن الثقات
 عمالاً بشبه حدث الآثار من كثرة الوهم والخطأ وهو الذي يدل على أنه
 الوليد بن مسلم ويقول قال أبو عمر ووهدنا أبو عمر وعن الزهرى يوم انه
 الاوزاعى وأغاها وابن عميم وقد روى عنه الكوفيون أبو أسامة والحسين
 وذووها وقال المخاطب أبو الحسن الدارقطنى قوله حسين الجعفى روى عن
 عبد الرحمن بن يزيد بن عميم خطأ الذي يروى عنه حسين هو عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر وأبوأسامة يروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن عميم فيقول ابن
 جابر وينظر في اسم الجدة لعل وهذا الذي قاله المخاطب أبو الحسن هو أقرب
 وأشبه بالصواب وهو ابن الجعفى روى عن ابن جابر ولم يرو عن ابن عميم
 والذى يروى عن ابن عميم وينظر في اسم جده هو أبوأسامة كما قاله إلا كثرون
 فعلى هذا يكون الحديث الذى رواه حسين الجعفى عن ابن جابر عن أبي
 الاشتت عن أوس حدثاً صحيحه الان رواه كلهم مشهور وروى بالصدق
 والأمانة والثقة والعدالة ولذلك حسن جائزة من المخاطب كابي حاتم بن
 حيان والمخاطب عبد الغنى المقدمى وابن دحية وغيرهم ولم يأت من تكلم
 فيه وعمل بمحاجة بيته وما ذكره أبو حاتم الرازى في العمل لا يدل الا على

تضييق رواية أبيأسامة عن ابن جابر لا على رواية الجعفى عنه فانه قال
 والذى عندى ان الذى يروى عنه أبوأسامة وحسين الجعفى واحد ثم ذكر
 ما يدل على ان الذى روى عنه أبوأسامة فقط هو ابن عميم فلذا ذكر أمن اعما
 واستدل بدليل خاص وقد قيل ان آباأسامة كان يعرف ان عبد الرحمن بن
 يزيد هو ابن عميم ويتناقل عن ذلك قال يعقوب بن سفيان قال محمد بن
 عبد الله بن غير وذكر آباأسامة فقال الذى يروى عن عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر يرى انه ليس بابن جابر المعروف وذكرى انه رجل يسمى باسم
 ابن جابر قال يعقوب صدق هو عبد الرحمن بن فلان بن عميم فدخل أبوأسامة
 فكتب عنه هذه الاحاديث فروى عنه واغاثه وانساناً يسمى باسم ابن جابر
 قال يعقوب وكفى رأيت ابن عميم منهم آباأسامة انه علم وعرف ولكن تناقل
 عن ذلك قال وقال لي ابن عمير أماتى روايته لاتشبه سائر حديثه العجاج
 الذى روى عنه أهل الشام وأصحابه وقوله في المحدث وقد أرمته هو فتح
 الراء وبضمهم يقول بكسرها وليس له وجه يقال أرمت أي صارور مما أى عظما
 باليس إذا اتصلت به تاء الضمير فافصل المفتين ان يفتح الادعاء فيقال أرمته
 وفيه لغة أخرى أرمت بشد الميم وقد تخفف بمحذف الميم الأولى وتنسل
 سركلتها إلى الراء فيقال أرمت وقد تجاه في بعض الروايات وقد أرمته بذلك
 الادعاء على اللغة المشهورة قال أبو بكر أحد بن عمر وابن أبي عاصم حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
 عن أبي الأشعث الصنعاً عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ان من افضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفحه وفيه
 الصحفه فأكثروا على فيه من الصلاة فان صلاتكم معروضة على فقال رجل
 فكيف تعرض عليك وقد أرمته يعني باليت قال ان الله حرم على الأرض
 ان تأكل اجسام الانبياء هكذا رواه بهذا المفهوم وللهذا الحديث شواهد

متعددة منها حديث أبي الدرداء وقد تقدم وسيأتي أيضاً من الكلام عليه
أن شاء الله تعالى ومنها مارواه الحذاكيم وصححه من حديث الوليد بن مسلم قال
حدثني أبو رافع عن سعيد المقبرى عن أبي مسعود الانصارى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أكثروا على الصلاة في يوم الجمعة فانه ليس يصلى على
أحد يوم الجمعة الا عرضت على صلاته هكذا رواه الحذاكيم وصححه وأبو رافع
هو عبد الله بن رافع المدفون وقد ضعفه الامام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وغير واحد من الاعنة ومنهم امارواه ابن وهب عن يonus بن ابن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا على من الصلاة في الليلة الغراء
وال يوم الازهر فاما ما يؤديكم عنكم وان الارض لاتأكل أجساد الانبياء
وقيل ابن آدم يا كله التراب الا يحب الذنب ورواه عبد الله بن غزية عن ابن
شهاب بكتبه وهو رسول وقال أبو احمد بن عدى في الكامل أخبرنا عبد الله بن عبد الله
موسى الحدايب حدثنا جباره حدثنا أبو ابيه ق المحبسي عن يزيد الرفاعي
عن آنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم
الجمعة فان صلاتكم تعرض على هذا الاستاد ضعيف جداً او أبو ابيه المحبسي
اما نهـ حازم بن الحسين بن شيخ ضعيف ويزيد الرفاعي و جباره بن المغلس
لا يحتاجـ ما و قال القاضي ابي عبد الله بن حذيفة على بن عبد الله حدثنا
حسين بن علي الجعفى حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابرـ معته يذكر عن
أبي الاشعث الصنعاوى عن أوس بن أوس بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيـه قبرص وفيـه النفقـة
وفيـه الصعقةـ فا كثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على
قوله يا رسول الله وكيف تعرض عليهم صلاتنا و قد أرمـت يقولون بآيتـ قال
ان الله سرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء هكذا رواه عن عـلى بن
المدينى ذـين الحفاظ عن حـسين الجعـفى بـحر دـابـاـتـ صـرىـجـ بـسـمـاعـ الجـعـفى

من ابن جابر ثم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شيرين بن حازم قال سمعت
الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل الأرض بحسبك من
كله روح القدس وقال أيضاً حدثنا مسلم حدثنا مبارزة عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة حدثنا سالم
ابن سليمان الضبي حدثنا أبو حرة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكثروا على الصلاة يوم الجمعة فإنها متعرضة على حدثنا عاصم
حدثنا شيرين بن حازم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وقدر وى بعض الحفاظ باسناده عن
عمر بن عبد العزير قال أشرعوا العلم يوم الجمعة فإن عائلة العلم النسبات
وأكثروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (قال المعرض)
وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق آخر كره في آخر كتاب
ابن زريق متنه زيادة ثم ذكر أسناده إلى ابن ماجه حدثنا عمر وبن سواد
المصري حدثنا عبد الله بن وهب عن عمر وبن الحارث عن سعيد بن أبي
هلال عن زيد بن أعين عن عبادة بن نبي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود حدث هذه
الملائكة وإن أحد النبص صلى على الاعرضت على صلاته حتى يفرغ منها
قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل
أجساد الآتيه ففي الله حي يرزق قال هذا الفظ ابن ماجه وفيه زيادة قوله
حين يفرغ من ممارفي الآخرة حتى التي هي حرف غاية وعليه تحضير وفي
الشاشة حين اتى هي ظرف زمان فان كانت هي الثابتة استفید منها ان
وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام حين الفراغ من غير
تأخير وان كان الثابت حتى كافي الأصل دل على عرضها عليه وقت قوله
فبدل على عدم التأخير أيضاً فيه زيادة أيضاً وهي قوله وبعد الموت بحرف

العطف وذلک يقتضی ان عرضها عليه في حادث الحبابة والموت جميعاً قلت
وقد روی هذا الحديث أيضاً حرمته بن يحيى عن ابن وهب أخبرنا به الحافظ
أبو الججاج قال أخبرنا ابراهيم بن ابي معيل القرشي قال أخبرنا أبو عبد الله محمد
ابن معمر بن الفاخري القرشي وأبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الانسوة وأبو
المحد زاهرين أبي طاهر القفعي وأبو الفخر أسد بن سعد بن روح قالوا أنا نبأنا
سعید بن أبي الرجاء الصدري في أنا نبأنا أبو الفتح منصور بن المسعودين وأبو
طاهر بن محمد قال أنا نبأنا أبو بكر بن المقرئ أنا نبأنا مجذوب بن الحسن بن قتيبة
حدثنا حرمته بن يحيى أنا نبأنا عبد الله بن وهب قال أنا نبأني عمر وبن الممارث
عن سعید بن أبي هلال عن زيد بن أعين عن عبادة بن نسی عن أبي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة
فإنه يوم مشهود تشهد له الملائكة وإن أحد الأيتام على الاعرضت على
صلاته حتى يفرغ قال قلت وبعد الموت قال إن الله حرم على الأرض أن
تأكل ألسنة الآنياء ففي الله حرى برزق حكماً رواه حرمته عن ابن وهب
بهذا المفظ وهو حديث فيه ارسال فان عبادة بن نسی لم يدركه أنا بالدرداء
وزيد بن أعين شيخ مجھول الحال لأن علم أحداً روى عنه غير سعید بن أبي
هلال ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتاب السنة غير ابن ماجه بهذا
الحديث الواحد وقال البخاري في التاریخ زيد بن أعين عن عبادة بن نسی
مرسل روی عنه سعید بن أبي هلال انتهى كلامه وهذا الحديث وان كان
في استناده شيء فهو شاهد لغيره وعارضه والله أعلم ثم ذكر المعرض من طريق
البيهقي أخبرنا على بن أحد الكاتب حدثنا أحد بن عبيدة حدثنا الحسين بن
سعید حدثنا ابراهيم بن الججاج حدثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن
مكيح الشامي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثروا على من الصلاة في كل يوم الجمعة فإن صلاة آتى أعرض على في كل

يوم الجمعة فن كان أكثراهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة قال وهذا اسناد
جيده قلت في سه ارسال فان مكحول لم يصح من أبي أمامة قال ابن أبي حاتم
سمعت أبي يقول مكحول لم ير أباً أمامة وقال غير أبي حاتم رأى ولم يسمع منه
وقال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال صالح عند ما الأنس بن مالك قلت واثلة فاسكره والله
أعلم ((قال المعرض))

وعن حصين بن عبد الرحمن بن زيد الواقفي ان ملائكة موكلي يوم الجمعة بين
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
فلان من امته صلى عليه وسلم وعن أبي طلحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أنا في جهنم بالصلوة وسلام فقال يشرأه من امته من صلى عليك
صلاة كتب الله بها عشر حسنات وكفر بها عشر حشربيات ورفع لها
عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت على يوم القيمة ورواه
ابن عباس كرو قال ولا نافق بين هذه الاحاديث ففلي يكون العرض عليه
مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة وحدثت أبي هريرة وابن مسعود
نصرحان بأنه يبلغه سلام من سلم عليه وهو ما يحيى ان شاء الله تعالى
وحدثت أوس بن أوس وما في معناه يدل على ان الموت غير مانع من ذلك
وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي صلى الله عليه
 وسلم كما تضمنه حديث أبي هريرة وحدثت ابن مسعود وذافي حق الغائب
 بلاشت رأي في حقيقة المطر عند القبر فهو يكون كذلك أو يسمى صلى الله
 عليه وسلم بغير واسطة ورد في ذلك حدثان أحدهما من صلى على عند
 قبرى الجمعة ومن صلى على تائيا بلعنه وفي رواية تائيا منه أبلغته وفي
 رواية من قبرى وفي رواية من قبرى وحدثت الثانية مامن عبد بسلم على
 عند قبرى بها الاولى يبلغنى وكفى أمر آخره زدنها وكنت له شهيدا

وشفاعة يوم القيمة وفي رواية من صلى على عند قبرى وكل الله به ملائكة يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكانت له شهادة او شفاعة في رواية مامن عبد صلى على عند قبرى الا و ~~ككل~~ الله به وفيها شفاعة لهم بدار هذا المديشان كالهمامن رواية محمد بن من وان السدى الصغير وهو ضعيف عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدث به أبو هريرة ولا أبو صالح ولا الاعمش ومحمد بن من وان السدى منهم بالكذب والوضع ولفظ هذا الحديث الذي تفرد به مختلف فان لفظ الاول يدل على اثبات السماع عند القبر واللفظ الثاني يدل على نفي السماع عند القبر واللفظ الاول هو المشهور ورعن محمد بن من وان رواه عنه العلاء بن عمرو والمعنى ورواه عن العلام مجاهد قال أحدهم ابن ابراهيم بن مطران حدثنا العلاء بن عمرو وحدثنا محمد بن من وان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائما من قبرى أبلغته رواه العقيلي عن شيخ له عن العلاء بن عمرو وقال لا أصل له من حديث الاعمش وليس بمحفوظ ورواه الطبراني من رواية العلاء أيضا ولفظه من صلى على من قرب ~~مهنته~~ ومن صلى على من بعيد أبلغته وقد تكلم أبو حاتم بن جيان وأبو الفتح الأزدي في العلاء بن عمرو فقال ابن جيان لا يجوز الالتجاج به بحال وقال الأزدي لا يكتب عنه بحال وروى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معوية عن الاعمش وهو خطأ فاحش وانما هو محمد بن من وان تفرد به وهو متواتر الحديث منهم بالكذب قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد السلام بن عاصم الشنجاني قال سمعت بريرا يقول محمد بن من وان كذاب يعني صاحب الكذب وقال العقيلي حدثنا الحسن بن علي بن عبد الله يحيى بن

سليمان ابيهغى قال سمعت ابن غير يقول محمد بن مروان الكابي كداب وما
 معنته وقع في أحد غضبه وقال يا من الدورى سمعت ابن معين يقول
 السدى الصغير محمد بن مروان صاحب الكابي ليس بثقة وقال ابن أبي
 حاتم سمعت أبي يقول هؤذ اذهب المذهب متزولاً الحديث لا يكتب حديثه
 البنية وقال النسائي والدولابي والازدي متزولاً الحديث وقال المسعدى
 ذاهب الحديث وقال صالح بجزرة كان يضع الحديث وقال ابن جبان كان
 ممن يروى الموضوعات عن الآثار لا يحمل كتب حديثه الا على سبيل
 الاعتبار ولا الاحتياج به بحال من الاحوال وقال ابن عدى حامه ما يرويه
 غير محفوظ والضعف على روایاته بين وقال اسماكم هو ساقط في أكثر
 روایاته وأما اللفظ الثاني الذي يدل على عدم السماع عند القبر فرواه
 البهقى في كتاب شعب الایمان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله
 الصفار املا حدثنا محمد بن موئى البصري حدثنا عبد الملائكة بن قریب
 حدثنا محمد بن مروان وهو يتمم لبني السدى لقيته ببغداد عن الاعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
 بسلم على عند قبرى الا و كل الله به اهل كايلغى وكفى أمر آخرته ودنياه
 وكانت له شهيد او شفيعا يوم القيمة وقال أبو الحسن زين بن مهuron حدثنا
 عثمان بن أجد بن يزيد حدثنا محمد بن موئى حدثنا عبد الملائكة بن قریب
 الاصمعي حدثى محمد بن مروان السدى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبرى
 و كل الله به ملائكة يلغى وكفى أمر دنياه وآخرته وكانت له يوم القيمة
 شهيدا أو شفيعا هذا اللفظ نفرد به محمد بن موئى عن الاصمعي عن محمد
 ابن مروان و محمد بن موئى هو محمد بن يونس بن موئى بن سليمان بن عبيدة
 ابن ديسة بن كديم القرشى الشافى الكدرى أبو العباس البصري وهو متهم

بالكذب ووضع الحديث قال ابن عدی انه لم يوضع الحديث وعمرقه
 وادعى رؤبة قوم لم يرهم ورواية عن قوم لا يعرفون وترك عامه متابختنا
 الرواية عنه ومن حدث عنه ينسبه الى جده مومن لثلاثة اعرف وقال ابن
 جبان كان بعض على الثقات الحديث وضعا لاعله قد وضع أكثر من ألف
 حديث وقال أبو عبيدة الابوی سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان يعني
 الفراز وفي محمد بن يونس يطلق عليهم الكذب وقال أبو بكر محمد بن وهب
 البصري المعروف بابن القار الوراق ما أظهر أبو داود تكذيب أحد
 الارجاعين الكدعیي وعلام تخليل وقال الدارقطنی قال لي أبو بكر محمد بن
 المطلب بن عبد الله بن الوائی الوائیي كنا نبو ما عند القائم المطرز وكانت
 بغير آهلينا سند أبي هريرة ثرہ في كتابه حدیث عن الكدعیي فامتنع من
 قراءته فقام اليه محمد بن عبد الجبار وكان قد أكثرب عن الكدعیي فقال أيها
 الشیخ أحب ان تقرأه فابي وقال أنا أجيئ به بين يدي الله تعالى يوم القيمة
 وأقول ان هذا كان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وقال
 مومنی بن هارون الحال تهرب الى الكدعیي بالكذب وقال الاخذی متول
 الحديث رقال حمزة بن يوسف السهمی سمعت الدارقطنی يقول كان
 الكدعیي بيهم بوضع الحديث وقال ابن عدی والكدعیي أظهر أمر امن
 ان يحتاج الى تبیین ضعفه وكان مع وضعه للحديث وادعائه مشابع لم يكتب
 لهم يختلف لنفسه شیوخا خاتمی يقول حدثنا شاصونة بن عبید من صرفنا من
 حدث ابن فضیل كر عنه حدثنا ولوز کرت كل ما ذكر عليه وادعاءه و وضعه
 اطال ذلك وقال أبو بکر الخطیب وكان له ماتكلم مومنی بن هارون به في
 الکدعیي حدیث شاصونة بن عبید الذي أخبرناه محمد بن احمد بن رزق
 أبا نافع أبو بکر محمد بن حضر الادی القاری حدثنا شیخ مدین يونس القرشی
 قال الخطیب وأخیرناه القاءی أبو الفرج مجید بن احمد بن الحسن

الشافعى آنباً ما أبو بكر أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفِ بْنِ خَلَادَ حَدَّى ثَانِيَةً مَدِينَ بُونَس
 الْكَدِيعِ حَوْقَالَ وَأَخْبَرَنَا عَلَى بْنَ أَبْدَارِ زَازَ وَسِيَاقَ الْحَدِيثِ لَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّاهِنِ دَيْنَ أَبْنَ هَاتِشِمَ امْلَاهَ حَدَّى ثَانِيَةً شَاصُونَةَ بْنَ
 عَيْدَ أَبْوَ مُحَمَّدَ الْيَمَائِيَ حَصْرَفَنَا مِنْ عَدْتَ سَنَنَةَ عَشْرَ وَمَا تَقْرَبَنَى بَهْرَيَةَ يَقَالُ لَهَا
 الْحَرْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْرُضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرُضٍ بْنَ مُعْقِبِ الْيَمَائِيِّ عَنْ
 أَيْهَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَجَبَتْ بَجَهَ الْوَدَاعَ قَدْخَلَتْ دَارَابِكَهُ فَرَأَيْتَ فِيهَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ مِثْلَ دَارَةِ الْقَمَرِ وَمَهَمَتْ مِنْهُ بَجَهَ ابْجَاهَهُ رَجُلٌ
 مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةَ بَغْلَامٌ يَوْمَ وَلَدَرَ قَدْلَفَهُ فِي خَرَّةٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غَلَامَ مِنْ أَنَا قَالَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَتْ بِأَنَّ اللَّهَ فِيلَتْ قَالَ ثُمَّ
 أَنَّ الْفَسَلَامَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا حَتَّى شَبَّ قَالَ أَبِي فَكَنَا سَعِيْهَ مِبَارِزَ الْيَمَامَةَ
 هَذَا آخِرُ كَلَامٍ حَدَّى ثَالِثَ الْأَدِيَّ وَابْنِ خَلَادَ وَزَادَ أَبُو عَمْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ شَاصُونَةَ
 سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ذَهَانِيْنَ سَنَنَهُ وَكَنْتَ أَمْرَ بِاصْنَاعَهِ عَلَى مَهْرَفَارَاهُ
 بِحَدِيثٍ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ قَالَ وَلَمْ أَمْرَعْ الْأَهْدَى الْحَدِيثَ وَقَالَ التَّطْبِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو
 عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضَالَةَ النَّبِيِّ بَارِى قَالَ مَهَمَتْ أَبَا الْوَبِعِ
 مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْبَلْنَى قَالَ سَمِعْتَ مُحَمَّدَ بْنَ قَرِيشَ بْنَ سَلَيْمانَ بْنَ قَرِيشَ
 الْمَرْوَذِيَّ بِهَا يَقُولُ دَخَلَتْ عَلَى مُوَهَّى بْنِ هَارُونَ وَقَاتَ الْجَمَانَ مِنْهُ صَرْفِيْهِ مِنْ
 بِحَدِيثِ الْكَدِيعِ قَالَ لِي مَا الَّذِي حَدَّثَكُمُ الْكَدِيعُ الْكَدِيعُ الْأَبُومُهَمَّادُ فَهَاتَ حَدَّى ثَانِيَةً
 شَاصُونَةَ بْنَ عَيْدَ الْيَمَائِيَ بِحَدِيثِ وَذَكْرِهِ وَهُوَ حَدِيثُ مِبَارِزَ الْيَمَامَةَ
 قَالَ مُوَهَّى بْنِ هَارُونَ أَشَهُدُ أَنَّهُ حَدَّثَنِي لَمْ يَخْلُقْ بَعْدَ قَنْقُلَ هَذَا الْكَلَامُ
 إِلَى الْكَدِيعِ فَلِمَا كَانَ مِنَ الْفَرَدِ خَرَجَ بِفَلْسٍ عَلَى الْكَرْمَى وَقَالَ لِمَنْ فِيْهِ
 هَذَا الشَّيْخِ يَعْنِي مُوَهَّى بْنِ هَارُونَ تَكَلَّمُ فِي وَنْسَبِيِّ إِلَى اتِّيَ حَدَّثَتْ عَمَّنْ لَمْ
 يَخْلُقْ بَعْدَ قَنْقُلَتْ يَبْنِي وَيَبْنَهُ عَصْدَةَ لَا نَحْلُلُهَا إِلَيْنَى يَدِيَ الْمَلَكِ الْجَبَارِ شَمَّ
 أَمْلَى عَلَيْنَا فَقَالَ حَدَّثَنَا جَبَلَ مِنْ جَبَالِ الْبَصَرَةِ أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيِّ حَدَّثَنَا

زمعة بن صالح عن سلمة بن وحرا من طاووس عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشعور لسمكة وحدن بجبل من
 جبال الكوفة أبو عميم الفضلي بن دكين حدثنا الأبيهش عن ابراهيم عن
 الأسود من خائشة قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم خنماره
 قال وأملى علينا في ذلك مجلس كل حديث فردواته برأي مويي بن
 هارون فقام به بعد ذلك يذكر الكلبي الأبغضير أو كما قال قال الطبيب
 وأخبرنا أخوه محمد العتيق حدثنا أبو عبد الله عثمان بن يعقوب الجوني
 مستقيباً ابن شاهين يحصد عن الكلبي عن شاصونة بن عيسى ثم قال
 عثمان سمعت بعض شيوخنا يقول لما أمل الكلبي هذا الحديث
 استعظمه أناس وقالوا هذا كذب من هو شاصونة فلما كان بعد وفاته جاء
 قوم من الرحالة من جامن عدن فقالوا أرسلنا إلى قربة يقال لها المسرودة
 فلقيناهم أشخاصاً نادلنا عنهم من الحديث فقال لهم فكتبنا عنه وقلنا
 ما أسلمنا قال محمد بن شاصونة بن عيسى وأملى علينا هذا الحديث فيما أمل
 من أبيه قال الطبيب وقد وقع بيننا الحديث شاصونة من غير طريق
 الكلبي أخيراً أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري ببغداد
 وأبو محمد عبد الله بن علي بن عباس بن أبي هرقل القناعي بسوراً وبونصر
 على بن امسين بن أخوه محمد بن أبي سلمة الوراق بصيدا قالوا أنت يا محمد بن أخوه
 ابن جعفر الغساني حدثنا العباس بن حبيب بن عثمان بن شاصونة بن عيسى
 بكه قال حدثنا أبي قال حدثني جدي شاصونة بن عيسى قال حدثني معرض
 ابن عبد الله بن عبيقب اليماني عن أبيه عن جده قال سمعت سمعه الوداع
 قد ثبتت داراً بكة فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه كدار
 القمر سمعت منه عيناً تاجر بجل من أهل البيهاء بغلام يوم ولد وقد لفه
 في شرقه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت

رسول الله قال له يا رجل الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم به دهافت وقد روى
 من وجهه آخر لا أصل له انه صل الله عليه وسلم برده على من صل عليه عند
 قبره وانه يبلغ صلاة من صل عليه في مكان آخر قال أبو محمد عبد الرحمن بن
 أحمد بن عبد الرحمن بن المرب زبان الجلان حدثنا العباس بن الفضل بن
 العباس حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي
 البختري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صل الله
 عليه وسلم من صل على عند قبرى ردت عليه ومن صل على في مكان
 آخر بلغونيه هذه حديث موضوع لا أصل له من حديث عبد الله بن عبد الله عن
 نافع عن ابن عمر وأبو البختري هو و هب بن وهب القافعي وهو كذاب يضع
 الحديث باتفاق أهل المعرفة بالحديث قال أبو طالب سمعت أحمد بن حنبل
 يقول كان أبو البختري يضع الحديث و ضعافه ماري و آشيا لم ير و هاعن
 أحد قلت الذي كان قاضياً قال نعم وكنت عند أبي عبد الله وجاءه رجل فسلم
 عليه وقال أنا من أهل المدينة وقال يا أبا عبد الله كيف كان حديث أبي
 البختري فقال كان كذا با يضع الحديث قال أنا ابن عممه لخا قال أبو عبد الله
 الله المستعان ولكن ليس في الحديث شهادة وقال سعيد بن عوف الجعدي
 سألت أحمد بن حنبل عن أبي البختري فقال مطروح الحديث وقال الحسن
 بن منصور قال أحمد بن حنبل أبو البختري كذب الناس قال الحسن بن راهويه
 كذا قال كان كذا با وقال عباس الدوراني سمعت يحيى بن معين
 يقول أبو البختري كذاب ثنيت با يضع الأحاديث قلت ليحيى رحمة الله قال
 لا رحم الله أبا البختري وقال الغلام كان يكذب وبحدوث عاليه له
 أصل وقال السعدي كان يكذب ويحسن وقال ابن أبي حاتم سأله
 عنه فقال كان كذا با و سمعت أبا زرعه فرد كرت له شيئاً من حديث أبي
 البختري فقال لا تجده لـ في حوصلة شيئاً من حديثه وقال عثمان بن أبي

شيبة أى انه يوم القيمة دجالاً وقال العقيلي لا أعلم لابي البنترى
حديثه مستفيما كان بواطيل وقال ابن حبان كان من يضع الحديث على
الثقافات كان اذا بنته الليل وهو عامة الليل يتذكرة الحديث ويضع ثم يكتبه
ويحدث به لا يجوز زوال وابنه ولا يحمل كتب حدثته الا على جهة التحجب
وقال ابن حذى وأبو البخت توى بـ ودم من جملة الکذا بين الذين يضعون
الحديث وقال اسماً كم روى عن الصادق جعفر بن محمد و هشام بن عروة
و حبيبة الله بن عمرو و محمد بن هلال وغيرهم من أهل المدينة أحاديث
موضوعه لا ينفعى ان يكتب حدثته و ذكر المطيب في تاريخه ان الرشيد
لما قدم المدينة أعظم ايات يرقى منبر النبي صلى الله عليه وسلم في قباء أسود
ومنطقة فقال أبو البنترى حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال نزل جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه قباء ومنطقه فخجلا يختبر فقال
المافق التي

حول و ويل لابي البنترى * اذا تزافي الناس للحدث
من قوله الزور واعلانه * بالكذب في الناس على جعفر
والله ما جالسه ساهه * للفسقه في بيته ولا يحضر
ولارأه الناس في دهره * غير بين القبر والمنبر
يا قاتل الله ابن وهب لقد * أعن بالزور وبالذكر
يزعم ان المصطفى أهداه * أتاه جبريل التقى الباري
وعليه خف وقباً أسود * مخجلا في المضبوط بالتجرب
((قال المعرض))

فإن قبل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا رد الله على روحى قلت فيه
بـ وابا و أحد هما ماذ كره المفاظ أبو بكر البهقى ان المعنى الا وقد رد الله
على روحى يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته ودفن ردا الله عليه

و روحه لا يجل سلام من يسلم عليه واستمerte في جسده صلى الله عليه وسلم
 والثاني يحتمل ان يكون ردامعنوا ياران تكون روحه الشريفة مشتملة
 بشهود الحضرة الالهية واللا لا على عن هذا العالم فاذ سلم عليه أقبلت
 روحه الشريفة على هذا العالم اشدر ذلك سلام من يسلم عليه ويرد عليه
 (فات) هذان الجوابان المذكوران في كل واحد منها ما نظر أاما الأول
 وهو الذي ذكره البيهقي في البزار الذي جمعه في حياة الانبياء عليهم السلام
 بعده فانهم فضمونه رد روحه صلى الله عليه وسلم بعد موته الى جسده
 واستمرارها فيه قبل سلام من يسلم عليه وليس هذا المعنى مذكورا في
 الحديث ولا هو ظاهره بل هو مخالفة ظاهره فان قوله الاردا لله على روحى
 بعد قوله ما من أحد يسلم على يقنةى رد الروح بعد السلام ولا يقتضى
 استمرارها في الجسد وايعلم ان رد الروح بعد البدن وعدوها الى الجسد
 بعد الموت لا يقتضى استمرارها فيه ولا يقتضى تلزم حياة أخرى قبل يوم
 النشور نظير الحياة المهدودة بل اعادة الروح الى الجسد في البرزخ عادة
 برزخية لا تزيل عن الميت اسم الموت وقد ثبتت في حديث البراء بن عازب
 الطوبي المنشور في عذاب القبر ونعيه وفي بيان الميت وحالاته
 وروحه تعاد الى جسده مع العلم باسمه غير مسفرة فيه وان هذه الاعادة
 ليست مستلزمة لاثبات حياة هرزلة لاسم الموت بل هي نوع حياة
 برزخية والحياة بنفس تحتها أنواعاً وكذلك الموت ذاتيات بعض أنواع
 الموت لا ينافي الحياة كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 كان اذا استيقظ من النوم قال الحمد لله الذي أحيانا به ما أماتنا واليه
 النشور وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتتنوع أنواعاً احدها تعلقها
 بدني هذا العالم يقطنه وما ينافي تعلقها به في البرزخ والاموات متفاوتون
 في ذلك فان ذى للرسول والأنبياء كلهم شهداء ولهم ذا اتبلي احسادهم

والذى لا شهاداً أكل بما لا يردهم من المؤمنين الذين ليسوا شهادة والثالث تعلقها به يوم البعث الآخر ورد الروح الى البدن في البرزخ لا يستلزم الحياة المعهودة ومن زعم استلزم له ازالته ارتكاب أمور باطلة مخالفه للحس والشرع والعقل وهذا المعنى المذكور في حديث أبي هريرة من رده صلى الله عليه وسلم السلام على من يسلم عليه ودور دعوه في الرجل غير قبر أخيه قال الشيخ تقي الدين في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) مخالفه أصحاب الحجيم وقد روى حديث حمزة ابن عبد الرحمن أنه قال مامن رجل غير بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يقل أحدان هذا الرد يقتضي استقرار الروح في الجسد ولا قال انه يستلزم اثبات حببات تطير الحياة المعهودة وقال الحافظ أبو محمد عبد الحق الشيباني في كتاب (العقاب) ذكر أبو عمر بن عبد الرحمن حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أحد غير قبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الاستناد قال عبد الحق ويروى من حديث أبي هريرة مروءة وفافاً فات لم يعرفه وسلم رده عليه السلام ويروى من حديث عائشة مامن رجل يزور قبر أخيه في مجلس عنده الاستئناس به حتى يهوم انتبه ما ذكره وقال ابن أبي الدنيا أحد شاهزاد بن قدامة أبو هريرة حدثنا معن بن عيسى الفرازى حدثنا شاهزاد بن سعد حدثنا زيد بن أسلم عن أبي هريرة انه قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه ورد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه ورد عليه السلام هكذا رواه موقعاً على أبي هريرة ورواية زيد بن أسلم عن أبي هريرة قافية انها امر سلة وهي مذكرة في جامع الترمذى وقد روى عباس الدورى عن يحيى بن معين انه قال زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة وقال ابن أبي حاتم مجمع على بن الحسين بن الجبيش

يقول زيد بن أسلم عن أبي هريرة صرّل أدخل بيته وبيته عطاء بن يسار
وقال عبد الرزاق في مصنفه أنبا ناصحي بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن
أسلم قال من أبو هريرة وصاحب له على قبره قال أبو هريرة سلم فقال الرجل
أسلم على قبره قال أبو هريرة إن كان رآتني في الدنيا يوماً فما قط أنه لم يعرفني الآن
بحبي بن الملا الرازي شيخ عبد الرزاق لا يصح بروايته وقال ابن أبي الدنيا
حدثنا محزب بن هون حدثنا يحيى بن عيّان عن عبد الله بن زيد بن عمان
عن زيد بن أسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن
رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا سأنا نس ورد عليه حتى يقوم هذا
استناد ضعيف جداً وابن معان أحد المتروكين وقال أبو بكر محمد بن
عبد الله بن إبراهيم الشافعي حدثني أيسع بن أجد بن اليسع الدمشقي
حدثنا أرسطو بن سليمان حدثنا بشير بن يمرون عن عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مامن زوج عبّر بغير زوج كان يعرفه في الدنيا فليس عليه إلا عرفه
ورد عليه السلام هكذا وفى فوعار هو ضعيف والمحفوظ موقوف
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يصح به وقد سقط كرأيه بيته وبيته عطاء
ابن يسار وقال أبو أجد بن عدى في السكمال حدثنا محمد بن أبان بن ميمون
السراج وأجد بن محمد بن خالد البراني قال حدثنا يحيى الجحافي حدثنا عبد
الرحمن بن زيد في طريقه وقد روى في هذا الباب آثار كثيرة ولذ كرها
موضوع آخر وفي الجنة تردد الروح على الميت في البر فخرج ورد السلام على
من ياتـ لم عليه لا يستلزم المطهـة التي ينظـها بعض الفـاطـسين وـان كانت نوعـة
حياة بـرـزـخيـةـ رـقولـ منـ ذـعـمـ انـهـ اـنـظـيرـ الحـيـةـ المـعـهـودـةـ مـخـالـفـ لـالـمـنـقـولـ

طيبة وان كانت نحببها طرحت طرح اوانها تحسن وقد رأى وناهى وشرب في البرزخ من الجنة كما دلت عليه السنة العجيبة في أداء واح الشهاده خصوصاً والمؤمنين عموماً مع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن فانها تكون في الملاع الاعلى فوق السموات وقد تعلقت بالبدن تعلقاً يفتقى رداً للسلام على من سلم وهي في مستقرها في عليةن مع الرذيق الاعلى وقد من النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لا يرى على موسى فاغاثا يصلى في قبره ثم رأه في السماوات السادسه ولا رب اد موسي لم يرفع من قبره تلك الابلة لا هو ولا غيره من الانبياء الذين رأهم في السموات بل لم تزل تلك منازا لهم من السموات واغاثا لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الامراء في منازا لهم التي كانوا وفيها من حين ردهم الله سبحانه اليها ولم تسكن صلاة موسى في قبره بمحبته منارة روحه الدمام السادسه وحلاوها في القبر بل هي في مستقرها ولها تعلق بالبدن قوى حتى جعله على الصلاة واذا كان باسمه قوى نفسه وفعلاها في حال النوم حتى تحرث البدن وتنقيه وتُؤثر فيه خطايا الظن بأرواح الانبياء وقد ثبت في الصحيح ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضرنا كل من غار الجنة وشرب من آثارها وسرح فيها حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش وهذا شأنها حتى يبعث الله سبحانه الى اجسادها ومع هذا فاذ ازارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وروأوا عليه الاسلام ولونهم المؤمن كذلك مع كونها طائراً تعلق في شجر الجنة تردد على صاحبها وتشعر به اذا سلم عليه المسلم وقد قال أبو الدرداء اذا نام العبد هر ج بر وحده حتى يُوقن بها الى العرش فان كان طاهراً أذن لها بالمسجد ذكره الحافظ أبو عبد الله بن منذوه في كتاب الروح وروى ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق عن ابن لهيعة حدثى هشمان بن نعيم الرعبي عن أبي عثمان الأصحابي عن أبي الدرداء قال اذا نام الانسان صرخ بنفسه حتى يُوقن به الى العرش فان كان طاهراً أذن لها بالمسجد واس

كان جنباً ميؤذن أهلاً بالسجود وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد عن
 الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نام العبد وهو
 ساجد يساوي الله به الملائكة يقولوا انتظروا إلى عبدي روحه عندى وهو
 ساجد لـه وهذا مرسل وقال أبو طيب محمد بن حميد الموراني في حزنه
 الذي رواه قاتم عنه حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الأزطائي حدثنا أحمد بن
 عبد الله بن أبي حمزة القطان حدثنا عبد الرحمن بن مغراء عن الأزهر بن
 عبد الله الأودي عن محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 عن علي بن أبي طالب قال هم عت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
 عبد ولا أمم ينام في نشق فو ما الأعرج بروحه إلى العرش فالذي لا يستيقظ
 فوق العرش قتل الرؤيا التي تصدّق والذى يستيقظ دون العرش قتلها
 التي تكذب هكذا روى من فوها وليس بمحفوظ والمعرفة على علي
 قال ابن حجر في تفسيره حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الله بن عباس
 حدثنا عمر وبن عثمان حدثنا بقيه قال حدثني صفوان بن عمر وقال حدثني
 سليم بن عامر أن عمر بن الخطاب قال أتني بمن رؤيا بالرجل أنه يبيت
 ذري الشئ لم يخالط له على باله تكون رؤياه كأنه يخالط بيديه ويرى الرجل رؤيا
 فلاتكون رؤياه شيئاً قال فقال على أفلاؤخبرك بذلك يا أمير المؤمنين لأن الله
 يقول الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تغت في منامها فهم من التي قد
 عليها الموت ويرسل الانفري إلى أجل مسيحي فانه تبارك وتعالى يتوفى
 الانفس كلها فثارات وهي عنده في السماء فهو الرؤيا الصادقة وما رأت اذا
 ارسلت في أجسادها تلقتهما لشياطين في الهواء فكذبتها أو أخبرتها
 بالباطل فكذبت فيها فجع هم من قوله وقد رواه ابن منده أيضاً في
 كتاب الروح والنفس من روایة فقيه بن الوليد حدثنا صفوان بن عمر وعن
 سليم بن عامر المخمر قال قال عمر بن الخطاب بعثت لرؤيا الرجل يرى

الشئ لم يخطر له على بال فيكون كما خذله باليد و يرى الشئ فلا ي يكون شيئاً
 فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين يقول الله عز وجل الله
 يتوفى الانفس حين موتها و اتي لم تفت في منامها فمسنث التي قصى عليها
 الموت و يرسل الانس إلى أجل مسمى قال والأرواح يهافت منامها فشارأت
 وهي في السماه فهو الحق و اذا ردت الى اجسادها تلقنها الشياطين في الهواء
 وكذبتها فمارأت من ذلك فهو الباطل قال بفعل عمر يتجهب من قول علي
 قال ابن منهه هذا خبر مشهور عن سفوان بن عمرو وغيره وروى عن أبي
 الدرداء فهذه روح النائم متعلقة بيده و هي في السماه تحيط العرش وتزد
 الى البدن في أقصى وقت فروح النائم مستقرها البدن تصعد حتى تبلغ
 السماه و ترى ما هنالك ولم تفارق البدن فراغاً كلياً و عكسه أرواع الانبياء
 والشهداء و الشهداء مستقرها في علية و تردد الى البدن احياناً ولم تفارق
 مستقرها و من لم يشرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يسأد رأى رده
 وانكاره بغير علم فات للأرواح شأن آخر غير شأن الأبدان وقد صرخ عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أقرب ما يكون العبد من رب به وهو ساجد
 وهذا أقرب الروح نفسه من رب و لم تفارق البدن والرب تعالى فوق
 سعادته على عرشه ولا يلتقي الى كثافة طبع اليهemi و غلط قلبه و رقة
 ايمانه و مبادرته الى تكذيب ما لم يحيط بعلمه فالروح تقرب حقيقة نفسها
 في حال المجرود من ربها بارلا و تعالى لا سيما في النصف الاخير من الليل
 حين يجتمع القريان اذا آت رب ما يكون العبد من رب وهو ساجد وأقرب
 ما يكون من عبده في جوف الليل حين ينزل الى السماه الذي يأوي اليه من عباده
 فتحس الروح بقربها حقيقة من ربها سبحانه و مع هذا فهو في بدنها ارهو
 فوق سعادته على عرشه وقد نام من عباده ونزل الى السماه الدنيا فان علوه
 سبحانه على خلقه أمر ذات له معلوم بالعقل والفطرة واجع الرسل فلا يكوف

فوقه نبأ البتة ومح هذا في دعوة عشية عرفة من أهل الموقف وينزل إلى ماء الدنيا وهذا الذي ذكرناه من دفع الرب تبارك وتعالى من عباده مع كونه علياً على خلقه هو قول كثير من المحققين من أهل السنة قالوا فإذا كان شأن الروح ما ذكرنا وهو خلوقه شخصية متحيزه فكيف بالخاق الذي يحيط ولا يحيط به عمله وأعلم أن السلف الصالح ومن سلك سبيلاً لهم من الخلف منافقون على اثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى ماء الدنيا وكذا هم بمحظون على اثبات الآيات والمعجزات وأسماها ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحرير ولا تعطيل ولا تكيد لها ولا تشيل ولم يثبت عن أحد من السلف أنه تأول شيئاً من ذلك وأما المعتزلة والابنوية فانهم يرددون ذلك ولا يقبلونه وحديث النزول متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن سعيد الدارمي هو أغيظ حديث للجهادية وقال أبو عمر بن عبد البر وهو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الأسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته وقال سليمان بن حرب سأله إبراهيم بن السري حماد ابن زيد فقال يا أبا أممه عيل السديت الذي جاء ينزل الله إلى ماء الدنيا يتخلو من مكان إلى مكان فسكت حماد ثم قال هو في مكانه يقرب من خلقه كيف يشاء وقال أميّق بن راهو يتجه نبي وهذا المبتدع يعني إبراهيم ابن صالح يجلس الأمير عبد الله بن طاهر فسألني الأمير عن أخبار النزول فسردتها فقال إبراهيم كفرت برب ينزل من ماء إلى ماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبد الله كلامي وازكر على إبراهيم سأله وجمل عبد الله بن المبارك عن النزول فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ينزل فقال عبد الله كدندن خويش كدندن نزل كيف يشاء وقال أبو الطيب أحمد بن عثمان حضرت عنه د أبي جعفر الترمذى فسأله سأله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الله ينزل إلى ماء الدنيا

فالنزل كيف يكون ييق فوقة علو قحال أبو جعفر الترمذى النزول معقول
 والكيف بجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأبو جعفر
 هذا امراه ميمون بن أحد بن نصر وكان من كبار قهوة الشافعية ومن أهل
 العلم والفضل والرهدق الدنيا التي عليه الدارقطنى وغيره وقد قال في النزول
 كما قال مالك في الاستواء وهو كذلك في سائر الصفات وقد اختلف
 المتبتون للنزول هل يلزم منه خلو العرش منه أم لا ونحن نشير إلى ذلك
 اشاره مختصرة فهو قول قالت طائفه لا يلزم منه خلو العرش بل يتزل الى
 سماء الدنيا وهو فوق العرش قالوا وكذلك كلام موئي من الشجرة وهو فوق
 عرشه وكذلك يحاسب الناس يوم القيمة ويحيى وبأى وينطلق وهو مع
 ذلك على فوق العرش لأن سجنه أكبر من كل شيء قادر عليه السمع والعقل
 وهو على العظيم فلا يزال سجنه على المخلوقات كلها العرش وغيره في كل وقت
 وفي كل حال من نزول واتيان وقرب وغير ذلك فلو نزل العرش حال نزوله
 لكان فوقه شيء وكان غير عال وهذا متنع في خلقه سبحانه لأن علوه من لوازمه
 ذاته فلا يكون غير عال أبدا ولا يكون فوقه شيء أصلا وقالت طائفه أخرى
 بل نزل العرش من لوازمه نزل إلى سماء الدنيا أو يخالونه
 العرش اذا نزل لات النزول المثبت يستلزم ذلك والقول بآيات النزول مع
 كونه فوق العرش غير معقول وكذلك القول بأنه يحاسب الناس يوم
 القيمة في الأرض وأنه يحيى ويقبل وبأى وينطلق ويتبعونه وأنه يحيى
 أمامهم وأنه يطوف في الأرض ويحيط عن عرشه إلى كرسيه أو غيره ثم
 يرتفع إلى عرشه كما ورد هذا كله في الحديث وأنه كلام موئي عليه السلام
 من الشجرة حقيقة وهو مع ذلك كله فوق عرشه أمر لا يتصوره العقل ولم
 يدل عليه النقل فيجيب القول به والانقياد له بل هو شيء لا يخطر ببال من مع
 الأحاديث في ذلك وكان سليم الفطرة الآيات يوجه عليه من يعتقد في قوله

في ذهنه وقد حلم أن نزول الرب تبارك وتعالى أمر معلوم معقول كاستواه
وباق صفاتة وإن كانت الكبيرة بجهوله غير معينة ولو هو ثابت حق حقيقة
لا يعن الحاجة إلى تحريره ولكن يصان عن النشوء كالذلة وما زم الملح فهـو
عین الملح قال هؤلاء ونحن أقرب إلى الملح وأولى بالصواب من خالقنا لأنـا
قلتـا بالتصوـصـ كلـهاـ وـلـمـ زـرـدـ مـنـهـ شـيـاـ وـلـمـ تـأـولـهـ بـلـ أـثـبـتـ اـنـزـولـ الـربـ تـبارـكـ
وـتـعـالـىـ حـقـيقـةـ مـعـ اـقـرـارـ تـابـانـهـ العـلـىـ الـظـيـمـ الـكـبـيرـ الـمـتـعـالـ ذـلـكـ مـنـهـ
وـلـأـعـظـمـ مـنـهـ وـلـأـلـهـ غـيرـهـ وـلـأـرـبـ سـوـاهـ هـوـ الـأـوـلـ الـذـيـ لـيـسـ قـبـلـهـ شـيـءـ
وـالـأـخـرـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـدـ شـيـءـ وـالـظـاهـرـ الـذـيـ لـيـسـ فـوـقـهـ شـيـءـ وـالـبـاطـنـ الـذـيـ
لـيـسـ دـوـنـهـ شـيـءـ وـكـوـنـهـ عـلـيـ عـظـيمـ الـإـيـنـافـ نـزـولـهـ حـقـيقـةـ عـنـدـ مـنـ عـقـلـ مـعـقـلـ
الـذـيـنـ وـفـهـمـ مـعـنـىـ اـنـتـبـرـ بـنـ قـالـوـ اـقـتـنـ قـاتـنـ بـجـبـ الـذـيـنـ فـاـتـبـتـنـاـ الـعـلـوـ
وـالـنـزـولـ وـأـمـاـخـالـقـنـاـ الـقـائـلـ بـأـنـهـ يـنـزـلـ وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـعـرـشـ حـقـيقـةـ قـوـلـهـ اـمـاـ
نـقـىـ مـعـنـىـ الـنـزـولـ بـالـكـلـيـةـ رـاـيـاتـ بـحـرـدـ لـفـظـهـ وـاـمـاحـلـهـ عـلـىـ أـمـرـ لـاـ يـعـقـلـ
أـصـلـاـ وـأـمـاـقـسـيـرـهـ بـعـاـيـخـالـفـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ وـحـقـيقـتـهـ وـهـوـ القـوـلـ بـنـزـولـ بـعـضـ
الـذـاتـ ثـمـ اـنـ يـرـدـهـ عـلـىـ قـائـلـ هـذـاـمـاـ أـوـرـدـهـ عـلـيـنـاـ مـنـ اـنـهـ يـقـيـ شـيـ مـنـ الـخـلـوقـاتـ
فـوـقـ بـعـضـ الـذـاتـ وـذـلـكـ بـنـافـ الـعـلـوـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ هـوـ مـنـ لـوـازـمـ ذـاـهـ فـمـخـالـقـنـاـ
يـلـازـمـهـ أـمـرـانـ أـحـدـهـمـاـمـاـ أـوـرـدـهـ عـلـيـنـاـ رـاـيـاتـ بـحـرـدـ لـفـظـهـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ وـجـلـهـ
عـلـىـ الـجـازـدـونـ الـحـقـيقـةـ مـنـ غـيرـ لـبـيلـ وـنـحـنـ لـاـ يـلـزـمـنـاـ مـحـذـرـ وـأـصـلـاـفـانـاجـمـنـاـ
بـيـنـ تـصـوـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـقـلـنـاـ جـمـاـهـاـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ دـوـنـ الـجـازـ
لـمـ تـأـولـ مـنـ شـيـاـ بـرـأـيـاـ نـاـوـلـاـ صـرـفـ نـسـامـنـاـ شـيـأـعـنـ ظـاهـرـهـ بـعـقـلـنـاـ قـالـتـ
الـطـائـفـةـ الـأـوـلـيـ الـقـائـلـ بـعـدـ مـنـ الـنـزـولـ بـلـ نـحـنـ أـوـلـىـ بـالـمـلـحـ مـنـكـ فـاـنـحـنـ
الـقـائـلـونـ بـالـتـصـوـصـ كـلـهـاـ بـاـبـاـمـعـوـتـ بـيـنـ الـادـلـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـسـيـعـيـةـ وـأـمـاـتـمـ
فـيـلـزـمـكـمـ مـخـالـفـهـ مـاـوـرـدـمـنـ تـصـوـصـ الـمـظـمـةـ وـانـ يـكـونـ الـخـلـوقـ مـحـبـطـاـ بـالـمـالـقـ
وـمـاـذـ كـرـغـوـهـ مـنـ اـسـنـلـزـامـ الـنـزـولـ بـخـلـوـ الـعـرـشـ هـوـ عـيـنـ اـيـلـهـ لـ وـأـنـعـاذـلـ

لازم في نزول المخلوق والله تعالى ليس كذلك فـي لاـق ذاته ولاـفي صـفاته ولاـفي أـفـالـهـوـوـالـعـالـيـوـهـالـقـرـيـبـفـيـعـلـوـهـإـسـفـوـقـهـشـيـوـلـادـونـهـشـيـبـلـ
 هوـالـعـالـيـعـلـىـجـبـعـخـلـقـهـفـيـحـالـنـزـوـلـهـوـفـيـغـيـرـحـالـنـزـوـلـهـوـهـوـالـوـاسـعـ
 الـعـلـمـأـكـبـرـمـنـكـلـشـيـوـأـعـظـمـمـنـكـلـشـيـوـهـوـالـصـيـطـبـكـلـشـيـ
 وـلـاـيـجـبـطـبـهـشـيـمـاـالـسـهـوـاتـالـسـبـعـوـالـأـرـضـوـنـالـسـبـعـوـمـاـفـيـهـنـوـمـاـيـهـنـفـيـ
 يـدـهـالـأـكـرـدـلـهـفـيـدـأـحـدـكـمـوـهـوـمـاـوـصـوـفـبـالـعـلـوـالـمـطـلـقـوـلـيـزـلـعـالـيـسـاـوـلـاـ
 يـكـوـنـالـأـعـالـيـبـاـسـبـحـانـهـوـهـاـتـوـفـيـهـذـاـكـلـهـمـاـيـطـلـقـوـلـكـمـاـنـهـاـذـاـنـزـلـ
 يـخـلـوـمـهـالـعـرـشـفـاـنـذـلـكـيـلـزـمـهـأـمـرـمـتـتـعـهـمـنـهـاـحـاطـةـالـمـشـاـقـ
 بـالـمـشـاـقـوـاـنـلـاـيـكـوـنـالـمـشـاـقـأـكـبـرـمـنـكـلـشـيـوـلـاـعـظـمـمـنـكـلـشـيـوـذـلـكـ
 عـمـالـقـفـاـنـلـاـسـتـوـاـعـلـوـخـاصـوـهـوـأـمـرـمـعـلـوـمـبـالـسـبـعـوـأـمـاـمـطـلـقـ
 الـعـلـوـهـمـعـلـوـمـبـالـعـقـلـوـهـوـمـنـلـوـازـمـذـاـهـقـرـبـهـاـلـخـلـقـهـحـالـنـزـوـلـهـ
 لـاـيـنـافـيـمـطـلـقـعـلـوـهـعـلـىـعـرـشـهـفـاـلـوـأـمـاـذـكـرـهـمـخـالـفـنـامـنـاـنـفـيـ
 مـعـنـىـالـنـزـولـبـالـسـكـلـبـةـأـوـنـسـمـرـهـبـأـمـرـلـاـيـعـقـلـبـاطـلـبـلـالـنـزـولـعـنـدـنـاـ
 أـمـرـمـعـلـوـمـعـقـوـلـغـيـرـمـجـهـوـلـوـهـقـرـبـرـبـتـبـارـاـنـوـتـعـالـيـمـنـخـلـقـهـ
 كـيـفـيـشـاءـوـقـوـلـمـصـطـفـيـصـلـوـاتـالـلـهـوـسـلـامـهـعـلـيـهـيـنـزـلـوـبـنـاـ
 كـفـوـلـهـتـعـالـيـفـلـاـتـجـلـيـرـبـلـلـعـبـلـجـعـلـهـدـكـاـوـقـدـثـبـتـاـنـذـيـتـجـلـيـمـنـهـ
 مـشـلـالـخـدـصـأـرـمـشـلـطـرـفـالـخـنـصـرـمـعـاـنـافـةـالـجـلـىـالـيـهـفـسـكـذـلـكـ
 النـزـولـمـنـغـيـرـفـرـقـوـلـاـيـلـزـمـنـسـاعـلـىـهـذـاـمـالـزـمـكـمـمـنـاـحـاطـةـالـمـخـلـوقـبـالـمـشـاـقـ
 وـكـوـنـهـغـيـرـهـلـيـعـظـيمـوـقـدـثـبـتـاـنـجـبـرـبـلـعـلـيـهـالـسـلـامـكـانـبـأـنـيـالـنـبـيـ
 سـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـيـصـورـةـدـجـيـهـمـعـالـلـمـبـاـنـصـورـتـهـالـتـيـخـلـقـعـلـيـهـاـ
 لـمـرـزـلـوـلـمـتـدـمـفـتـهـالـسـالـبـلـغـشـلـلـهـبـعـضـهـاـفـيـصـورـةـدـجـيـهـفـيـاطـبـهـ

وليس في الشرح ولا في العقل ما ينفي ذلك فاتت الطائفة الأخرى القائلة
بأنه لا واحب علينا كان اتباع النصوص كاهاوا بجمع بينها وإن لا يضر بعضاً - وببعض ولا يتحقق أن جميع ما ورد من نصوص العظمة فعن به مصدقون واليه منقادون وبه موقنون وما ذكر تعلوه من العلو والعظمة لا ينافي حقيقة وفتن لافتة نزول الرب تبارك وتعالى بنزول المخلوق ولا استواء وباستواءه وكذلك سائر الصفات فهو ذو الله من الشيل والتخطيبل لكن اثبات القدر المشتركة لا بد منه كافي وجوده باقى الصفات والالزم التعطيل المحسن فتن ثبت النزول على وجده يبقى به سلال الله وعظمته من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تغشيل فنقول قد أتبر الصادق وما أخبر به فهو عين الحق وما لزم الحق ذهنه ونقول إن النزول المتحقق يستلزم ما ذكرناه وما استروح إليه مختلف الفتاوى من أن المراد نزول بعض الذات كافي قوله فلما تبحث في رب البرى والمراد تجلى البعض أمر غير مقبول منه والفرق بين الموضعين ظاهر والدليل هناك دل على ارادة البعض فلابد لازم من الجسل على ارادة البعض في مكان بدل المهم على ارادة البعض في مكان آخر من غير دليل وما ذكر من أمر بجيبريل وغثث بعضه للنبي صلى الله عليه وسلم في صوره دحية أمر لم يدل عليه عقل ولا شرح فلا يجوز المضير إليه بغير دارأى بل الذي كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية هو جبريل حقيقة ولعظيم هرتبته وعلوم منزلته أقدر الله تعالى على أن يتحول من صورة إلى صورة ومن حال إلى حال فيرى مرأة كبيرة أو مرأة صغيرة كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى المثل الأعلى في السموات والأرض وقد دل العقل والنقل على قيام الأفعال الاختيارية به فهو القائل المستاري فعل ما يشاء ويجتاز ذوق القدرة التامة والحكمة الباسمة والكمال المطلق وقد

بنت في الصحيح انه يتحول من صورة الى صورة وثبت انه يتبدل لهم في صورة
غير الصورة التي رأوه فيها اول مرة ثم يعود في الصورة التي رأوه
فيها اول مرة وهذا كله حق لان الصادق المصدوق المعصوم
الذى لا ينطق عن الهوى قد أخبر به وليس في العقل ما ينفيه بل جميع ما أمر
به صاحب الشرع يوافق العقل الصحيح ورؤيه وينصره ولا ينبع الفقه
أصلاً وذاهرون هذا فهم يقال ما ورد من الأدلة الدالة على الظاهر وكثير
الذات ليس بينها وبين ما قبل انه يعارضها مآلات ولا معارضة بل جميع ذلك
حق والجمع بين ذلك كلها سهل يسير بعد العلم بآيات الافعال الاختيارية
وان الله هو الفعال لما يريد وهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار لاله
غيره ولا رب سواه وقالت طائفة ثالثة هن لا نوافق الطائفة الاولى ولا
الثانية بل نقول يسْتَغْفِلُ كيْفَ يشاءْهُ - يرمي بتسفين النحو ولا تافيفه بل
مفتخرین على ماجا في الحديث الكثين في ذلك طريقه السائب الصالحة
وقد روی التیخ عن امیحق بن راهوية قال سألتی ابن طاهر عن حدیث
النبي صلى الله عليه وسلم يعني في النزول قلت له النزول بلا كيف ورد وی
الأوزاعی عن الزہری ومکحول انما قالا امضوا الاحدیث على ماجا
وقال الاوزاعی ومالك والثوری والبیث بن سعد وغيرهم من الاعنة آمرا و
الاحدیث كما جاءت بلا كيف وابسط الكلام في هذا موضع آخر والله
سبحانه وتعالى أعلم (قال المعارض)

«الباب الثالث فيما ورد في السفر إلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً أو يبيان ذلك لم ينزل قدحها واحداً شيئاً» ومهن روى ذلك عنه من الصحابة للال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام إلى المدينة آلياً زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وهي نادلة باسناد جيد اليه وهو نص في الباب ومن ذكره الحافظ أبو القاسم من عما كريراً بالاسناد الذي

سند كره وذكره المأذن أبو محمد عبد الله المقدسي في التكاليف ترجمة
 بلال فقال ولم يؤذ ولا حد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهاروا الامرية
 واحدة في قدمه تذهبوا المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب
 اليه الصحابة ذلك فاذد ولم يتم الاذان وفيه انه أذن لا بغير الصديق رضي
 الله عنه في خلافته ومن ذكر ذلك أيضا الحافظ أبو الجاج المزري وهذا أنا
 أذ كراسناد ابن عسا كرق ذلك أبا نا عبد المؤمن بن خلف وعلى بن محمد
 ابن هارون وغيرهما قالوا أبا نانا القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد
 ابن محبيل الشيرازي اذنا أبا نانا الحافظ أبو القاسم على بن الحسن بن هبة
 الله بن عسا كرم الدمشقي قراءة عليه وأنا أسمع قال أبا نانا أبو القاسم زاهر
 ابن طاھر أبا نانا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن أبا نانا أبو أحمد محمد بن محمد
 أبا نانا أبو الحسن محمد بن الفريض الغساني بدمشق حدثنا أبو معن ابراهيم
 ابن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء حدثني أبي محمد بن سليمان عن
 أبيه سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال لما دخل عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس وسار إلى إيطالية سأله بلال أن
 يقرئه بالشام ففعل ذلك فقال وأنت؟ أبو روبيحة الذي آتني وبيته رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فنزل دار نافخ نولان فأقبل هو وأخوه إلى قوم من
 خولان فقال لهم قد أتيناكم خطيبين وقد كنا كافرين فهذا أنا الله ومهما لو كيتن
 ذراعه تلقى الله وتفتق. يربن ذاغن أنا الله فات تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فلا
 حول ولا قوة إلا بالله فزوجوه مما ثم ان بلا لارأى في منامه النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يقول له ما هذه البخفة يا بلال اما انك ان تزو رفي يا بلال
 فانتبه حزينا وجلسا خافر كب راحلته وقصد المدينة فاق قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم فجعل يسكنى عنده ويرعى وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين
 فجعل يضمهم ويقبلاه ما ذقا لا يبال شتهى نسمع اذانك الذي كمت توذن

به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل فلما سطع المسجد وقف
 موقفه الذي كان يقف فيه فلما أتى قال الله أكبر رجعت المدينة فلما أتى قال
 أشهد أن لا إله إلا الله أزداد رجتها فلما أتى قال أشهد أن مصرا رسول الله
 خرج العوائق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فغار قوي يوماً كثرياً كياباكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ذلك اليوم كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال وذكره أيضاً في ترجمة
 إبراهيم بن سند آخر إلى مجاهد بن الفقيض أنباءً بجماعة عن ابن
 عساكر قال أباً ناماً أبو محمد بن الأكفان حدثنا عبد العزيز بن أحمدرحدثنا
 غمام بن محمد حدثنا مجاهد بن سليمان حدثنا مجاهد بن الفقيض وذكره سواء الا
 أنه اسقط منه من فتح بنت المقداد و قال آخري بياني و بيته ولم يقل خطيبين
 أبو روبيحة أمه عبد الله بن عبد الرحمن الشعبي وفي الطبقات أن مؤاخاته
 بلال لم يثبتها مجاهد بن عمرو وأبيتها ابن امصدق وغيره و اشتار أنس أن يجعل
 ديوانه معه فقضى عمره رالبه وضم ديوان الحبطة إلى خضم لمكان بلال منهم
 و سليمان بن بلال بن أبي الدرداء روى عن جده و أبيه بلال روى عنه ابنه
 مجاهد وآيوب بن مدركة المحنفي وذكر له ابن عساكر حدثنا لم يذكر فيه
 تحرير حواريه مجاهد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في السكري وأبو شر
 الدوابي والحاكم أبو أحمد وابن عساكر كنيته أبو سليمان قال ابن أبي حاتم
 سأله أبي عنه فقال ما يحيى شهيد بأبيه ابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو
 امصدق ذكره الحاكم أبو أحمد وقال كما قال ابن الفقيض وذكره ابن عساكر
 وذكر حدبيه ثم قال قال ابن الفقيض توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
 ومجاهد بن الفقيض من محمد بن الفقيض أبو الحسن الغساني الدمشقي روى عن
 خلاائقه وروى عنه جماعة منهم أبو جدين عدى وأبو أحمد الحاكم وأبو
 بكر بن المفرى في مجاهد وذكره ابن زبروابن عساكر في التاريخ توفي

سنة تسع عشرة وتلثمانمائة وموالده سنتها تسع عشرة وما تسعين ومدار هذا
 الاستناد عليه فلاحجة الى النظر في الاستنادين اللذين رواهما ابن
 ساكر بيماروان كان وجاوهما معمرو في مثهورين وليس اعتمادنا في
 الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي
 لا يسمى خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متواترون ولا ينافي عنهم
 هذه القصة ونام بلال ورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يقبل به
 الشيطان وليس في ما يختلف متأتية في اليقظة فتناً كدبها فعل الصحابي
 اتهى ماذكره المفترض ((واباب)) ان يقال هذا الاثر المذكور عن
 بلال ليس بحيح منه ولو كان صحبيا عنه لم يكن فيه دليل على محل التزاع
 وقوله ان استناده بيد خطأ منه وكذلك قوله انه نص في الباب وقد ذكر هذا
 الاثر الحاكم أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق النسائي برواية المخاطف في الجزر
 اثنام من فرائده ومن طريقه ذكره ابن ساكر في ترجمة بلال وهو آخر
 غريب منكر واستناده بجهول وفيه انقطاع وقد ذكره محمد بن الفيض
 الغساني عن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده وابراهيم
 ابن محمد هذا شيخ لم يعرف بشقة وآمنة ولا ضبط وعدالة بل هو مجرد حول غير
 معروف بالنقل ولا مشهود براله روايه ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى
 عنه هذا الاثر المنكر ولما ذكره الحاكم أبو أحمد في الكتب قال كما أهلنا أبو
 الحسن محمد بن الفيض الغساني الدمشقي وأخبرنا عنه بحديث ولم يذكره
 وأشار الى هذا التiber الذى رواه من طريقه في غير الكتاب وروى بعضه في
 الكتاب في ترجمة أبي رويحة وقدم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن
 مسلم بن واردة ويعقوب بن سفيان الغسوى وغيرهم من المخاطف الى دمشق
 وكان هذا الشيخ موجودا في ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم وهو من ولد
 أبي الدرداء فلو كان من أهل الحديث أو كان عنده علم أربأه رواية لرووا

عنه وسخوا منه وقد كان أبو حاتم الرازى من أسرى الناس على لقاء
 الشيطان كذا كرذ لك عن نفسه وقد كتب بهم عن ابن ابراهيم بن هشام بن
 يحيى الغساني الدمشقى كار وي عنه بعقوب الغسوى وأمسن بن سفيان
 وجماعة من أهل الحديث وأبراهيم بن هشام فى طبقه أبراهيم بن محمد بن
 سليمان كانا جياع فى وقت واحد دور واينما متقابله وقد علم ابن ابراهيم بن
 هشام شيخ منهم بالكذب لا يعرف الحديث ولا يدرى ولا يكتفى بر وایته وقد
 دوى عنه غير واحد من أهل الحديث من الرحالة وغيرهم ولم يرو أحد منهم
 عن ابراهيم بن محمد فلو كان من أهل النقل والرواية أو عنده علم أو حدث
 لأخذوا عنه وهو وامنه كما أخذوا عن ابراهيم بن هشام فلما لم يرو عنه
 بل رأوه وأعرضوا عنه مع سرهم على لقاء الشيوخ وشدة اعتنائهم
 بالرواية دل على انه عندهم أسوى حال من ابراهيم بن هشام وقد ذكر أبو حاتم
 الرازى وغيره عن ابراهيم بن هشام ما يدل على انه لا يبي الحديث ولا قال ابن
 أبي حاتم فى كتاب الشرح والتعديل صفت أبي يقول قلت لا يزور عمه لا
 تحدث عن ابراهيم بن هشام بن يحيى قال ذهبت الى قريته وأنترج الى كتابها
 فزعم أنه مده من سعيد بن عبد العزير فنظرت فيه فإذا فيه أحاديث ضعيرة
 عن رجاء بن أبي سلمة وعن ابن شوذب وعن يحيى بن أبي ثمر والشيبانى
 فنظرت الى حدث فاستحسناته من حدث ابي ثابت بن سعد عن عقيل فقلت له
 اذ ذكر هذا فقال حدثنا سعيد بن عبد العزير عن ليث بن سعد عن عقيل
 بالكسر ورأيت في كتابه أحاديث عن سعيد بن عبد العزير عن مفسرة
 وحسين وقد قلبه على سعيد بن عبد العزير واظنه لم يطلب العلم وهو كذاب
 قال فقلت هذه احاديث سعيد بن عبد العزير قال فقال صدقة نعم حدثنا
 سعيد بن عبد العزير عن سعيد قال ابن أبي حاتم ذكرت لعلى بن الحسين بن
 الجبيه بعض هذه الكلام من أبي فقال صدق أبو حاتم بنيه أن لا يحدث

فَلَتْ وَابْرَاهِيمَ بْنَ هَشَامَ هَذَا هُوَ صَاحِبُ حَدِيثِ أَبِي ذَرِ الْأَطْوَيلِ الَّذِي
تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَلْدَهِ رَوَاهُ أَبُو القَاسِمِ الطَّبرَانِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ جَبَانَ
الْبَسْتَى فِي كِتَابِ الْأَفْوَاعِ وَالنَّفَاسِيمِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْمَعٌ مِنْ أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ
بَعْضُهَا فِي الصَّاحِحِ وَبَعْضُهَا فِي الْمَسَاوِرِ وَالسَّنْنِ وَبَعْضُهَا لَا أَصْلَ لَهُ وَقَدْ كَرَرَ
أَبْنَ أَبِي حَاتِمٍ ابْرَاهِيمَ بْنَ هَشَامَ فِي كِتَابِ الْجُرْحِ وَالْتَّعْذِيلِ وَذَكَرَ عَنْهُ
مَا حَكَيْنَا هُوَ وَلَمْ يَذَكُرْ كِرَارُ ابْرَاهِيمَ بْنَ سَلِيمَانَ فِيْهِ وَلَمْ يَرُوْهُ أَحَدٌ مِنْ
رَجُلِ الْمَحْفَاظِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ أَهْلُ بَلْدَهُ غَيْرَ سَلِيمَانَ
الْفَضْلِ رَوَى عَنْهُ هَذَا التَّبَرِيُّ الَّذِي لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ فَهُلْمَ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَلْلَلٍ لِلرِّوَايَةِ
عَنْهُ وَلَكِنْ نَظَالِبُ هَذَا الْمُعْتَرَضُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْأَعْلَمِ فَنَقُولُ لَهُمْ قَلَّتْ أَنْ هَذَا
الْأَثْرُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ ابْرَاهِيمَ بْنَ سَلِيمَانَ جَبَرٌ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَبْلَهُ وَمَنْ وَثَقَ
ابْرَاهِيمَ بْنَ سَلِيمَانَ هَذَا أَوْ اخْتَجَرَ بِرِوَايَتِهِ أَوْ اتَّهَى عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْأَعْلَمِ وَالْحَدِيثِ
وَالْمُتَحَجِّجِ بِالْحَدِيثِ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَنْ حَسْنَةَ أَسْنَادِهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَطْلَوْ بِهِ وَأَنْ
لَمْ يَذَكُرْ فِي ابْرَاهِيمَ الْمَغْرُورِ بِهِ هَذَا التَّبَرِيُّ بِأَيْقُونَتِي الْإِحْتِاجَرِ رِوَايَتِهِ وَالرِّجْعَ
إِلَى قَبْوَلِ خَبْرِهِ فَقَوْلُكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ أَنْ أَسْنَادُهُ جَبَرٌ دَعَوْيَ
مُجْرِدَةً مُقَابِلَةً بِالْمَنْعِ وَالرِّدِّ وَعَدَمِ الْقَبْوَلِ وَأَنَّهُ عَلِمَ # وَأَمَانِيْهُ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ
بِلَالَ وَالْمَدَابِرِ ابْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ شَيْخُ قَلْبِ الْمَدَدِ بْنِ لَمِيشَةَ هُوَ مِنْ حَالِهِ مَا يُوْجِبُ حَبْ قَبْوَلِ
اَخْبَارَهُ وَقَدْ كَرَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ وَذَكَرَهُ عَدِيْنَا بِرِوَايَةِهِ عَنْ أَمِّهِ عَنْ
جَلْدَهِ وَاهْ عَنْهُ هَشَامَ بْنَ عَمَارٍ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ وَأَمَّا أَبُوهُ
سَلِيمَانَ بْنَ بِلَالَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٌ بِالْهُوَمِ، وَلِلْحَالِ قَلْبِ الْرِّوَايَةِ
لَمْ يَشْتَهِرْ بِحَمْلِ الْعِلْمِ وَنَهْلِهِ وَلَمْ يَوْقُفْ أَهْلَدِلْمَنِ الْأَعْمَةَ فِيمَا عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَذَكُرْهُ
الْبَخَارِيُّ تَرْجِيْهُ فِي كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ أَبْنَ أَبِي حَاتِمٍ رَلَا يَعْرِفُ أَهْمَاءَ مَاعِنْ أَمِّ
الدرِّدَاءِ وَلَكِنْ نَظَالِبُ نَظَالِبُ الْمُسْتَدِلِ بِرِوَايَتِهِ وَالْمُتَحَجِّجِ بِخَبْرِهِ فَنَقُولُ لَهُمْ مِنْ وَقْتِهِ
مِنْ الْأَعْمَةِ وَاخْتَجَرَ بِمَحْدِيَّهُ مِنْ الْمَحْفَاظَةِ أَوْ اتَّهَى عَلَيْهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يَسْأَلَهُ

رواية وبحسب بخبره ولا يعتمد على نقله والحاصل أن مثل هذا الاستناد لا يصلح الأعفاء عليه ولا يرجع عند التنازع عليه عند أحد من آئمه هذا الشأن مع أن المعارض لم يذكر شيئاً في محل النزاع أمثل منه ولا يعتمد على شيء في المسألة أقرب منه ولو هنالك عذر أنه نص في الباب وهو مع هذا ليس ثابت ولا صحيح ولو كان ثابتاً لم يكن فيه جهة على محل النزاع فان الذي فيه أن بلا ركوب راحلته وقد صد المدينة وقاد المدينة قد يقصد المسجد وهذه وقد يقصد القبر وحده وقد يقصد هما يجتمعا وليس في الخبر ان له قصد مجرد القبر وشيخ الإسلام اغاث كرا الخلاف بين العلماء في جواب السؤال الذي سئل عنه فيه من قصد مجرد القبر وأهذا قال في ردء على بعض من اعتبر من عليه من المالكية في قال لفظ الجواب أمان من سافر مجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهو يجوز له قصر الصلاة على قبور معمور وفيه من سافر مجرد زيارة قبور الانبياء احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر السفر المشروع فسافر إلى مسجده وصل إلى فيه وصل إلى عليه وسلم ودعى رأني كما يحبه الله ورسوله فهو اسفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع فان هذا لم يسافر مجرد زيارة القبر وروى أيضاً الناس أنفساً منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده ثم اذا صار إلى مسجده فدخل في مسجده المعاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع فهو اسفر عبادة على استبداله وقصر الصلاة فيه ومنهم من لا يقصد الاجمود القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد ولا يصل إلى فيه فهو ا Lairib انه ليس بمشروع وهم من يقصدونه وهذا فهو ذالم بذلك ذكر في الجواب اغاث كوفي الجواب من لم يسافر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين ومن الناس من لا يقصد الاقبر لكن اذا أتى المسجد صلى فيه فهو اذا أيضاً يثبت على فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاحة على النبي والسلام عليه وضيوف ذلك

من الدعاء واثناء عليه ومحبته ومواته والشهادة له بالرسالة والبساطة
وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده
بأبيه هو وأبيه صلى الله عليه وسلم ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن
المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد واجرة بل يسمع لفظ زيارة قبره
فيظن ذلك كلاماً معروفاً المعروفاً ومن زيارة القبور أنه يصل إلى القبر
ويجلس عنده ويقول ما يفعل من زيارة شرعية أو بدعة فإذا رأى
المسجد والجثة وبين له أنه لا سبيل لاحدات يزور قبره كان زيارة المعمودة
 عند قبر غيره وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلوة فيه وفعل ما يشرع
للزار في المسجد لباقي الجثة عند القبر بخلاف قبر غيره انتهى كلامه فقد
تبين أن شيخ الإسلام اتفاذه كراحتل في الجواب فيمن قصد بحرب القبر
فاما من قصد الزيارة وغيرها كالصلوة في المسجد فلم يذكر فيه نزاعاً فليس
فيه روى عن بلال حمزة عليه فإنه يتحمل أن يكون قد أدى الصلاة في المسجد
وزيارة القبر معاً لا يعلم أنه قد بحرب القبر ولم يقصد المسجد إلا باخباره
عن نفسه بذلك فان القصد محظوظ القلب ولا سبيل لتأتي على الاطلاق عليه
الإخبار من قام به وبلال لم يخبر عن نفسه بأنه قد بحرب زيارة القبر وإنما
في الأثر المروي عنه أنه ركب راحلةه وقد أدى المدينة وليس في ذلك دليل
على أنه بحرب النبي للقبر ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط ولم يقصد الصلاة
والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الافتراض وكأن من يبحث
للفعل وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا أو المسجد الأقصى ولم ينقل عن أحد
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأمن الخلافاء الراشدين ولا من غيرهم
مثل هذا الذي روى عن بلال وقد قال الله تعالى فإن نازع عنك في متى فردوه
إلى الله والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن

سبعين وثمانين وما تئن في مناسن له لطيفة يرد بها من الأسانيد ملتفة فيها
الثبوت قال ذهبوا و كان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول فاصدأه من الشام
إلى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسبة
رواية شيخنا الدمشقي ثم ذكر أنساً دشيشة ابن أبي حاصم وقال فسفر بلا
في زمن صدور من الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدور التابعين
من الشام إلى المدينة لم يكن إلا لزيارة السلام على النبي صلى الله عليه
رسلم ولم يكن الbaعث على السفر غير ذلك لأن من أمر الدنيا ولا من أمر الدين
لامن قصد المسجد ولا من غيرها انتهى كلام المعرض

((واباب)) من وجوه أحد ها المطالبة بحصة الاستناد إلى عمر بن
عبد العزيز ولم يذكر المعرض الاستنادي ذلك إلى عمر أينما ظرف فيه هل هو
صحيح أم لا و كان لم ينظف به فإنه لظفر به ووقف عليه لم يدار إلى ذكره ولو
كان استناداً ضعيفاً كما هي عادةه وكانت كراسناد الآثار المروي عن بلا وان
كان غير صحيح الوجه الثاني أن مانقل عن عمر بن عبد العزيز من ابراده
أي براد من الشام فاصدأ إلى المدينة ثم يعود إلى زيارته ليس ب صحيح عنه بل في
استناده عنه ضعف و انقطاع وأمثل ما روى عنه في ذلك ما ذكره البيهقي في
كتاب شعب الإيمان فقال حدثنا أبو سعيد بن أبي عمر أنا أبو عبد الله
الصفار حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني أمهق بن أبي حاتم المدائني حدثنا ابن
أبي فديك عن رياح بن أبي بشير عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى قال
قد مرت على عمر بن عبد العزيز زاد كان خليفة بالشام فلما وادته قال إن لي
البيت حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقره مني
السلام هذا أجود ما روى عن عمر بن عبد العزيز في هذا الباب مع أن في
ثبوته عنه تظرا فإن رياح بن أبي بشير شيخ مجده ولم يرو عنه غير ابن أبي
فديك ولو فرض أنه شيخ معروف ثقة فليس في روايته ذكر ابراد البريد مجرد

الزيارة واغاثة الرسالء السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة
 فان يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى هو من أهل المدينة وكان قد منها الى
 الشام على عمر بن عبد العزىز فلما ودعاه وأراد الرجوع الى بلده قال له
 عمر سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه من السلام وقد عرف ان
 شيخ الاسلام لم يذكر زراعي الجواب فبن سافر الى المدينة طاجه وزاد
 عن دعوه او اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصدا آخر واتناذ كرانخلاف
 فيما قصد بحد القبر ويزيد بن أبي سعيد قصد الرجوع الى بلده المدينة
 وانضم الى ذلك قصدا آخر وليس هذا محل التزاع واغاثة الخلاف في شد الرحل
 واعمال المعلم الى بحري زيارة القبور وقول المفترض فسفر بلا لف ذم من
 من صد العصابة ورسول عمر بن عبد العزىز في زمان صدر التابعين من
 الشام الى المدينة لم يكن الا الزيارة هو بحد ذاته عرينة عن الدليل
 فتقابل بالمنع والرد بل اغا كان لها ولغيرها كما قد ينذر ذلك والله أعلم فان قبل
 قصدا كربلا في آخر الايام المذكورة انه كان يبرد البريد فان فيه بعد
 قوله فأقرئه من السلام قال محمد بن ابي هميسيل بن أبي قديان ثنا عبد الله
 ابن جعفر فقال أخبرني فلان ان عمر كان يبرد اليه البريد من الشام فالمواطن
 ان هذا ليس ب الصحيح بل ضعيف منقطع وعبد الله بن جعفر ثنا ابن أبي
 قديان هو والد ابن المديني وهو ضعيف غير محتاج بخبره قال يحيى بن عيسى ليس
 بشئ وقال الناس انت متروك الحديث والخبر لعبد الله بن جعفر رجل مهم
 وهو اسوأ حال من المجهول فان قبيل قدر وعيبي البهقي هو هذامن وجه
 آخر قال حدثنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأنا ابراهيم بن فراس عمه
 حدثني محمد بن صالح الرازي حدثنا زيد بن يحيى عن حاتم وردان قال
 كان عمر بن عبد العزىز يوجه بالبريد قاصدا الى المدينة اقرئ عن النبي
 صلى الله عليه وسلم السلام هكذا روا في شعب الایمان وهذه الرواية هي

الى ذكرها المترض من المماسن لابن أبي حاصم بلا سند وابن القويان يقال
هذه رواية منقطعة غير ثابتة وحاتم بن وردان شيخ من أهل البصرة لم يلق
عمر بن عبد العزير ولم يدركه فروايتها عنه من سلسلة غير متصلة وقد توق في عمرو
ابن عبد العزير سنة أحدى ومائته وكانت وفاة حاتم بن وردان سنة أربعين
وثلاثين ومائتين وأكثير شيخ سلطان أبوب السجدة ثان وكانت وفاة أبوب سنة
أحدى وثلاثين ومائتين الوجه الثالث أنه ثوبيت عن عمر بن عبد العزير رضي
الله عنه أنه كان يبرد البريد من الشام فاصل إلى المدينة ثم يعود إلى زيارة والسلام
كان في فمه ذلك من جملة المحتملين ومن المعلوم أنه رضي الله عنه أحد
الخلفاء الراشدين ومن كبار الأئمة المحتملين فإذا قال قوله لا ياجتهماده وفعل
فلا يبرأه فما قام دليلاً وظهرت حججته تعين المصير إليه والاعتقاد عليه والإ
نه ومهن يحتاج لقوله ويستدل لفعله وقد قال الله تعالى فإن نسازهم في شيء
فردوه إلى الله والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير
وأحسن تأويلاً وقد ذكرنا فيما تقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم ما أنه كان يأتى إلى القبر للسلام عند القدوم من سفر ومع هذا فقد قال
عبد الله بن عمر العمري الكبير الثقة ما نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر وقال شيخ الإسلام في انتهاء كلامه في
الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مكان وأما السلام
عليه عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقربين بالمدينة لم يكونوا
يضعونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه إلى أن قال ولهذا كان أكثر
السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره فان
استحبوا هذا فهو لاؤه وكراحته له ولاؤه حكم شرعى يقتصر إلى دليل شرعى
ولا يمكن أحداً أن ينفل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع لأهل المدينة
الاتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر

وشرع للفسر باه تذكر بذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة فقبل هذه الشريعة ليس منه ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة وأغاث قبل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة كما كان ابن عمر يصرى الصلاة والتزوّل والمرور حيث حل ونزل ومر في السفر وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك بل إن عمر كان ينهى عن مثل هذا والله أعلم (قال المعارض)

وفي فتوح الشام انه لما كان أبو عبيدة منازلاً بيت المقدس من أرسل كتاباً إلى عمر مع ميسرة بن مسروق يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها أبلاً ودخل المسجد وسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبر أبي بكر الصديق وفيه أيضاً أن عمر لما صالح أهل بيته المقدس وقدم عليه كعب الإحيار وأسلم وفرح عمر بالسلام قال عمر هل لك ان تسير معى إلى المدينة وتروي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقنع بزيارة ف قال نعم يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهى ما ذكره (وهو مطالب) أول ببيان صحته وثاني ببيان دلالته على مطابقه ولا سبيل له إلى واحد من الامرين ومن المعلوم ان هذا من الاكاذيب وال موضوعات على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتح الشام فيه كذب كثير وهذا لا يخفى على أحد طلبه المعلم ولكن شأن هذا المعارض الاحتياج دائمًا بما يظنه موافقاً له ولو كان من المخنفة والموقدة والمتزدية وليس هذا شأن العلامة بل المستدل بحديث أو آثر عليه ان بين صحته دلالته على مطابقها وهذا المنقول عن عمر رضى الله عنه لو كان ثابتاً عنه لم يكن فيه دليل على محض المزاع وقد عرف ان شيخ الاسلام لا ينكرو

الزيارة على الوجه المشرع ولا يكرهها بل يحضرها أو يتذمّر إلى فعلها والله
الموفق للصواب (تم قال المترض)

وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم أبو حمزة عبد البر الفاسدي عاب
وأحد بن سفيان البلاذري في تاريخ الأشراف وأبي عبد الله في العقدان زياد
ابن أبيه أراد الحج فأتاه أبي بكرة وهو لا يكلمه فإذا ذا به فاجلسه في
حجره اخاطبه ويسعى يادفعه أن أباً فعمل وفعل وأبي عبد الله الحج وأم
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هنالـ فإذا أذنت له فأعظم بها مصيبة
وخيانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن هي حبيبة فأعظم بها حجة
عليه فقال زياد ماندعاً النصيحة لأخيتك وتركت الحج في تلك السنة هكذا
حكاها البلاذري * وحكي ابن عبد البر ثلاثة أقوال أحدها أنه حج ولم يزد من
أجل قول أبي بكرة والثاني أنه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة
فذكر قول أبي بكرة فانصرف عن ذلك والثالث أن أم حبيبة حبيبة ولم
تاذن له والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معه ودة من
ذلك الوقت والأفكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة بل هي
أقرب إليه لأنه كان بالعراق والآتيان من العراق إلى مكان أقرب ولكن
كان آتيان المدينة أمر الآيات انتهت ما ذكره ((فاجلواه)) إن يقال
هذا من غلط ما قبله في الاحتجاج بعاليـس ثابت عند العلماء وليس فيه دليل
على المطلوب بل هو على تقدير من ادالـه مفترض أول منه على مطلوبه وهذه
القصة المرورية في أمر أبي بكرة وزياد مختلف فيها وعلى كل تقدير فزياد
ابن أبيه ليس من يتحرج بقوله ولا يخرج على قوله وزيارة الحاج لم ينكـرها
الشيخ ولا كرهها بل استحبها كغيره من العلماء وذكر في مناسكه ومصنفاته
وقتـاويه وقد قال في بعض من مناسكه ((باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم)) ثم ذكر ما يقول اذا دخل وقال ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فيستقبل بدار القبر ولا يغش ولا يغسل ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ربنا يا رب العالمين يا رب العالمين يا رب العالمين يا رب العالمين ثم ذكر الكلام الذي آتاهه وذكر السلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقصد تبيان أن الشيخ لم ينكِر زيارة المساجد قبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يُشنح عليه عالم يفصله أو يضاف إليه مالم يعتقده وإنما ذكر زيارة العلامة في شد الرحال وأعمال المطاف إلى مجرد زيارة القبور ومال إلى المسو عن ذلك مخجلا به حيث هُن المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد والله أعلم (ثم قال المعارض)

وأختلف السلف في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بعد مكة قبل المدينة قال ومن نص على هذه المسئلة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد في كتاب المناسك الكبير من تأليفه ثم ذكر ابن ناصر وابن باسناد له ذكره إلى عبد الله بن أحمد دون أبيه وقال في هذه المناسك سُئل عمن يبدأ أيام المدينة قبل مكة فذكره بأسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قال وإذا أردت مكة فلاتبدأ أيام المدينة فإذا أردت المساجد فاذ اقضيتها حمل فاصر بالمدينة إن شئت قال وذكر بأسناده عن الأسود قال أحب أن يكون نفقي وجهها مادي وعن أبي همزة الخندي إذا أردت مكة فاجعل كل شيء لها بغير عن مجاهد إذا أردت المساجد أو العمرة فابداً عبده واجعل كل شيء لها بغير عن إبراهيم قال إذا أحجبت فإذ أبعده ثم من بالمدينة بعد ذكر الإمام أحمد أيضاً بأسناده عن هدى بن ثابت أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون بالمدينة إذا أحجبوا يقولون نهل من حيث أحجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الإثر أيضاً ذكر بأسناده عن علقمة والأسود وعمر وبن

مبوق انهم بدؤوا بالمدينة قبل مكة ثم قال الموفق ابن قدامة قال يعني أخذ
 اذاج الذي لم يصح فقط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة
 لاني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصى الطرق ولا
 يشاغل بغيره قال وهذا في العمرة متبعه لأنه ~~يكون~~ كنه فعلها ماضى
 وصل إلى مكة وأما السطح قوله وقت خصوص فإذا كان الوقت منته المبعث
 عليه عودة بالمدينة شئ ومن نص على هذه المسألة من الأئمة أبو حنيفة
 وقال الأحسن أن يبدأ بعكة روى ذلك الحسن بن ذيادة عنه فيما حكاه أبو
 البث البرقي أنهم كانوا في البداية بعكة ليس فيه
 ما يحصل من أده وطلوبه ثم قال فانتظر كلام السلف والخلاف في أيام
 المدينة أما قبل مكة وأما بعدها ومن أظنهما تأثر له المدينة الز يارة ثم أخذ
 في الاستدلال على هذه الدعوى العبرة بالابصر أن يكون شبيهه فقال
 ألا ترى أن بيت المقدس لا يأتيه إلا القليل من الناس وإن كان مشهودا له
 بالفضل والصلة فيه مضاعفة قتوار لهم خلافا عن سلفه على اثنين
 المدينة أغاهم ولا يصل الز يارة وإن اتفق معها قد عبادات أخرى فهو
 معمور بالتبه اليه ولا يضيق على من له أدق فهم ومعرفة بالعلم إن ما زعم
 المعارض من الحكم ودليله في هذا الحال دعوى بمحرقة عن دليل فتقابل بالمنع
 وعدم القبول وقد ذكر قريبا عن النفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 أنهم كانوا إذا جاؤوا بعكة بالمدينة وانهم عدوا بذلك بالا ه لال من ميقات
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولم يعلوه بما زعمه وادعاه ثم ذكر المعارض في هذا المكان كلاما عليه فيه
 مؤاخذات ومناقشات يطول الكتاب بذلك ذكره ثم ذكر كلام الآجري في
 التسريعه وابن بطه في الإبانة المتضمن للرد على بعض المحدثة في أنكاره دفن
 أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم واسْتَمْلَ كلامهما على ذكر زيارة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزعم المعارض أنه استقيمه من سفر لزيارة
 وإن ذلك لم يزل في السلف والخلف وهذا الذي زعمه غير مقبول منه وليس
 في كلامه ما ذكر السفر لزيارة واغافيه ذكر الزارة فقط والسلام على
 التي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ما ولهذا المعارض
 لا يفرق بين السفر لزيارة القبور وبين زيارة المساجد بل كل منهما
 مندوب مستحب والعلما. قد فرقوا بين الحكيمين وميزوا بين المستحبين وبين
 بطء الذي الزم المعارض كلامه مالا يلزم منه قد ذكر الزارة وصفتها فيما
 حكاه عنه مع العلم بأنه أحد القائلين بالنهي عن السفر إلى القبور وقد ذكر
 ذلك في الإباضة الصغرى التي يذكر فيها جمل أقوال أهل السنة وما خالفها
 من البدع فقال ومن البدع البناء على القبور وتجسيدها وشد الرجال إلى
 زياراتها وأبناء بطأ يستحب الزيارة مع نهيه عن شد الرجال بغير دليل أنه
 يفرق بين السفر لزيارة وبين الزارة بلا سفر لا كما زعمه المعارض ثم قال قال
 القافقي عياض قال اصحاب ابن ابراهيم الفقيه ومما لم يزل من شأن من حج
 المرو ربا المدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والتبرك بروبه روضته ومنبره وقبره ومحبسه وملامس يديه ومواطئ
 قد ميه والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالروح فيه عليه وبن
 عمره وقصده من الصحابة وأئمته المسلمين والاعتبار بذلك كله ثم قال وسند ذكر
 في الباب الرابع من كتاب العبد المالكي في شرح الرسالة أن المشي إلى
 المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من السكينة ومن بيت
 المقدس وقال في الباب الرابع وقال العبد في شرح الرسالة وأما الذي ذر بالمشي
 إلى المسجد الحرام والمشي إلى مكة فله أصل في الشرع وهو والحج والعمره
 وإلى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبه ومن بيت
 المقدس وليس عنده حج ولا عمره فإذا ذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه

فالكعبية متفق عليها ويختلف أصحابها وغيرهم في المسجدين الآخرين (قال المعرض) قالت المخلاف الذي أشار إليه في نذراتيماں المسجدين لاف الزيارة انتهی کلامه وهذا الذي حکاه عن هذا العبدی المالکی مکرر له في غير موضع من الكتاب راشیابه ومقرر له ومتبعه بیان موضع المخلاف وانه في ایمان المسجدین لاف الزيارة شی لم يسبق فانہ اليه ولم يتبعه أحد من العلماء عليه بل قول القائل ان المشی الى المدينة تجرد زيارة القبر افضل من الكعبه قول محدث في الاسلام خلاف لا جماع جميع العلماء الاعلام من الصحابة والتابعین ومن بعدهم من علماء المسلمين المتقدمین منهم والمتاخرین وذلك كاف في رده وظهوه طلاته والله أعلم (ثم قال المعرض) وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب من حکینا کلامه في باب الزيارة يقتضى استحباب السفر هكذا قال وذلك خطأ منه فان القول باستحباب الزيارة لا يقتضى استحباب السفر لها كما سيأتي بیان ذلك ان شاء الله تعالى والفقها الذين حکینا کلامهم في الزيارة متفقون على استحبابها مجمع انهم مختلفون في السفر لم يجردها فلو كان استحباب الزيارة مقتضيا بالاستحباب السفر لم يقع بينهم نزاع في السفر لها ثم قال وحكایة الاحرافي المشهورة التي ذكرها المصنفوں في مناسکهم وفي بعض طرقها ان الاعراب وكب را حلته وانصرف وذلك يدل انه كان مسافرا او الحکایة المذکورۃ ذكرها جماعة من الاغمۃ عن العتبی وامیر محمد بن عبد الله بن عمر وبن معاویة ابن عمر وبن عتبة بن أبي سفیان (صخر بن سرب) كان من اذکھن الناس صاحب اخبار و رواية للادب وحدث عن أبيه سفیان بن عتبة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين يکنی آبا عبد الرحمن وذكرها ابن عسا کرف تاریخه وابن الجوزی في (مشیر المزم الساکن) وغيرهما باسانیدهم الى محمد بن سرب الہلائی قال دخلت المدينة فأیتت قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فَزَوْنَهُ وَجَلَسَتْ حَذَاءَهُ بِفَاءَ اعْرَابِي فَزَارَهُ ثُمَّ قَالَ بِأَخِيرِ الرَّسُولِ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْنَا كُنَّا بِأَصَادَقَهُ قَالَ فِيهِ وَلَوْلَا هُمْ أَذْظَلُوا نَفْسَهُمْ جَاؤُنَا فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا وَقَدْ جَعَلْنَا مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَلِيلِ رَبِّي شَمِيْكَى وَأَنْشَأْتَنِي مَنْ يَقُولُ

يَا خَيْرَ مِنْ دَفْتَنِي بِالقَاعِ أَعْظَمَهُ * فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعِ وَالْأَكْمَ نَفْسِي الْفَسَادِ الْقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ * فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجَنُودُ وَالْكَرْمُ ثُمَّ أَسْتَغْفِرُ وَانْصَرِفُ فَرَقْدَتْ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نُونِي وَهُوَ يَقُولُ أَسْقِي الرَّجُلَ فَبِشِّرْهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ بِشْفَاعَتِي فَإِسْتَيْقَظْتَ نَخْرَجْتُ أَطْلَبِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ قَالَ وَقَدْ تَطَمَّ أَبُو الْطَّيْبِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَقْدَسِيِّ وَسَأَلَهُ بَعْضُهُمُ الزِّيَادَةَ عَلَى هَذِينَ الْبِيَاتِيْنِ وَنَصَّهُمْ نَهَمَا قَالَ وَرَوَاهَا أَبْنَ عَسَى كَرْعَنَهُ

أَذْوَلُ وَالْمَدْمُوعُ مِنْ عَيْنِي مِنْهُمْ * لَمَّا رَأَيْتَ جَدَارَ الْقَبْرِ يَسْتَلِمُ وَالنَّاسُ يَغْشُونَهُ بِالْأَنْفُسِ وَمِنْ قَطْعِهِ * مِنَ الْمَهَابَةِ أَوْدَاعَ فَلَتَزَمْ خَانَالَكَتْ أَنَّ نَادِبَتْ مِنْ سُوقَ فِي الْصَّدَرِ كَادَتْ لَهَا الْاحْشَاءُ تَضَطَّرِمُ يَا خَيْرَ مِنْ دَفْتَنِي بِالقَاعِ أَعْظَمَهُ * فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعِ وَالْأَكْمَ نَفْسِي الْفَسَادِ الْقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ * فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجَنُودُ وَالْكَرْمُ وَفِيهِ شَهِسَ التَّقِيَّةِ وَالْدِينِ قَدْ غَرَبْتُ * مِنْ بَعْدِ مَا أَنْشَرْتُ مِنْ فُورِهِ الظَّلْمُ حَائِي لَوْجَهَنَّ أَنْ يَبْلِي وَقَدْ هَدَيْتُ * فِي الشَّرْقِ وَالْغَربِ مِنْ أَفْوَارِهِ الْأَمْ وَأَنْ غَسَلْتُ أَيْدِي التَّرْبَ لَامْسَةً * وَأَنْتَ بَيْنَ السَّهَوَاتِ الْعُلَى عَلِمْ اقْبَلْتُ وَبِكَلِيلِ الْأَسْلَامِ صَارَ مَهْمَهُ * ماضٌ وَقَدْ كَانَ بِعِرَالِ الْكَفْرِ يَنْظَمْ قَفَمْتُ فِي مَقَامِ الْمَرْسَلِينَ إِلَيْهِ * أَنِّي عَزِفُهُ وَعَلِيَّ الْأَدِيَانِ بِحَتْكِمْ لَئِنْ رَأَيْتَنَاهُ قَبْرًا أَنْ يَاطِنَهُ * لَرْوَضَهُ مِنْ رِبَانِيَّ الْمُسْلِمِيَّنَهُمْ طَافَتْ بِهِ مِنْ فُواجِبِهِ مَلَائِكَهُ * تَغْشَاهُ فِي كُلِّ مَا يَوْمَ وَتَرْدَحُمْ

(طال المعرض)

(قال مطرض) ((الباب الرابع في نصوص العلامة على استحباب زيارة قبره - مذنار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان أن ذلك مجتمع عليه بين المسلمين)) قال القاضي عياض زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجتمع عليها وفضيلة مرغب فيها (قلت) هذا الاجماع الذي حکاه القاضي عياض رحمة الله تعالى عکاه شیخ الاسلام أيضاً غیره وضع وقد منا غيره ذكره في مصنفاته وفتاویه ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المشرع ولم يذكر ذلك نزاعاً بين العلماء وإنما ذكر الخلاف بينهم في

السفر بمردز زيارة القبور واعتراض المぬع من ذلك كما هو مذهب مالك وغيره
 من أهل العلم وهو الذي انتصر له القاضي عياض مع حكايته هذا الاجماع
 ومقصود المعارض الاحتياج على الشيخ بهذا الاجماع الذي ذكره القاضي
 عياض والشيخ لا يختلف هذا الاجماع بل يوافقه ويذهب اليه
 وبمحكمته في مواضع مع قوله بالتهنئ عن السفر از زيارة القبور كاذب
 اليه القاضي عياض ناقل هذا الاجماع وينبغى للمعارض وأمثاله
 أن يعرفوا الفرق بين موضع الاجماع ومحال النزاع ولا يخلطاوا بعضها
 بعض ولا زب أن الإنسان إذا أتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 استحب له ان يفعل فيه ما يشرع له من الصلاة والصلوة على الرسول
 والتسليم والتساوس ونشر فضائله ومناقبه وستنه وما يوجب تحبته وتنهيه
 والإيمان به وطاعته وهذا هو المقصود من زيارة الشريعة والسفر إلى
 مسجده للصلاحة فيه وما يتبع ذلك من صحبة الناس والاجماع والسفر بمرد
 ز زيارة القبر فيه نزاع قال الشيخ في أثناء كاذبه والقاضي عياض مع مالك
 وجهه رأى أصحابه يهذبون أن السفر إلى غير المساجد الثالثة تحرم كقبور
 الانبياء فقول القاضي عياض إن زيارة قبره سنة تجمع عليهم أو فضيلة
 من تحب فيها المراد به زيارة الشريعة كذاذ ذكره مالك وأصحابه من أنه يساقر
 إلى مسجده ثم يسلم عليه ويصلى عليه كذاذ ذكره في كتابهم ثم أطال
 الكلام وقال والمقصود أن ما حكى القاضي عياض فيه الاجماع لم ينه عنه
 في الجواب بل السفر إلى مسجده وزيارة على الوجه المشروع سنة تجتمع
 عليهم ما ذكره القاضي عياض وبعضهم يسميه زيارة لقبره وبعضهم يذكره
 أن يسميه زيارة ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثالثة كالسفر
 إلى قبور الانبياء والصالحين ومن سافر بمرد قبره فلم يزد زيارة شرعية بل
 بدعاية فلهذا لا يقول أحد أن تجتمع على أنه سنة ولكن هذا الموضع مما

يشكل على كثيرون من الناس فيبغى لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية ويعرف ما كان يفعل الصحابة والتابعون وما قاله أئمّة المسلمين ليعرف المجتمع عليه من المتنازع فيه فإن الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها ولم يكن لم يتنازعوا فيما عاشرت في استحباب السفر إلى مسجداته واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرّحه الله في مسجداته ولم تنازع الأئمة الأربعه والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بحسب لاقبور الانبياء والصالحين ولا غير ذلك فان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين وعلى أن السفر إلى زيارة القبور رد داخل فيه فاما أن يكون نهيا واما أن يكون فقيها لاستحباب وقد جاء في الصحيح اصيغة النهي صريحة فتعين انه نهى فهذا نظر طرفان لا أعلم فيه ما زاعا بين الأئمة الأربعه والجمهور والائمه الأربعه وسائر العلماء لا يوجد بعدهم الوفاء على من نذران سافر إلى آثرنبي من الانبياء قبورهم أو غير قبورهم وما عالت أحداً أو وجبه غير ابن حزم فإنه أو يجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوبًا أو نهوضاً إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس قال وكذلك إلى آثر من آثار الانبياء قال فان نذر مشياً أو نهوضاً أو ركوبًا إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه وهذا داعكس قول الليث بن سعد فانه قال من نذر الماشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد وابن حزم فهو من قوله لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد أي لا تشد إلى مسجد وهو لا يقول بمحوي الخطاب وتنبيهه فلا يجعل هذان بأعماه دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى بل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه أنه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منه باعن الاغتسال فيه وداد الطاهري عنه في خروي الخطاب رواه ابن هذه احد اهله وأبا ابن حزم

ومن قال بأحدى روايتي داود الظاهري يقولون أن قوله ولا تقل لهم أفال
 يدل على تحريم الشتم والضرب وهذا قول ضعيف جدا في غاية الفساد عند
 حاميه العلامة فانهم يقولون اذا كان البائل الذي يحتاج الى البول قد نهى أن
 يقول فيه ثم يقتل فيه فالذى بال فى انا ثم صبه فيه أولى بالنهى كأنه ملائكة
 عن الاستجمار بطعم ابلين وطعم دواهم العظام والروث كان ذلك تنبئها
 على النهى عن الاستجمار بطعم الانس بطريق الاولى وكل ما نهى عن
 الاستجمار به قتله ينفعه بالعذر أولى بالنهى فما لا حاجة الى ذلك ولهذا
 فهم الصحابة من نهيه أن يسافر الى غير المساجد الثلاثة او السفر الى طور
 سيناء داخل في النهى وان لم يكن مسجدا كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وآبي
 سعيد وابن حمرو وغيرهم وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ قال لا ي
 هريرة وقد أقبل من الطور لو أدوكته قبل أن تخرج به لما نرجت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعلم المطعى الا لثلاثة
 مساجد مسجدا الحرام ومسجدى هذا او المسجد الاقصى وأما ابن حمرو فروى
 أبو زيد عمر بن شيبة التميمي في كتاب (أخبار المدينة) حدثنا ابن أبي
 الوفير حدثنا سفيان عن حمرو بن دينار عن طلق عن قزعه قال أتيت ابن
 حمرو فقلت ألم يدخل الطور فقال إنما تشد إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
 ومسجد المدينة ومسجد الأقصى فدع عنك الطور فلما تأنه رواه أحدهما
 حنبل في مسنده وهذا النهى عن بصرة بن أبي بصرة وابن حمرو ثم موافقه
 أبي هريرة يدل على انهم فهموا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم النهى
 فلذلك فهو اعنده لم يحملوه على مجرد ذكر الفضيلة وكذلك أبو سعيد
 الخدرى وهو راويه أيضاً وحدثه في الصحيحين فروى أبو زيد حدثنا
 هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الجيد بن هشام حدثنا شهر بن حوشب قال
 سمعت أبا سعيد وذ كر عنه الصلاة في الطور فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا ينبغي للمطوى أن تشد رحالها إلى مسجد يتغير فيه الصلاة غير المسجد المرام ومسجدى هذا أو المسجد الأقصى فابوسعيد جعل الطور يمانى عن شد الرحال إليه مع ان اللفظ الذى ذكره أغا فى النهى عن شد رحال المساجد فدل على انه علم ان غير المساجد أولى بالنهى والطور راغعا يسافر من يسافر إليه لفضلة البقعة وإن الله سبحانه وادى المقدس والبقعة المباركة وكلم الله موئلى هناك وما علت المسلمين بنواهنا مسجدا فأنه ليس هناك قريبة المسلمين وإن كان هناك مسجد فذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهى عنما أقوى وهذا ظاهر لا ينفع على أحد فالصحابة الذين معمروا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فهم وأمنه النهى وفهم وأمنه تناوله لغير المساجد وهم أعلم بما سمعوه وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هناك كرم ماتنازع فيهما الأئمة المشهورون أو غيرهم ومالهم بتنازعه وافقه فإن بين الطرفين الذين لم يتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع ولكن طائفه من المتأخرین يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه لكن هل في هؤلاء أحد من المبتهدين الذين تحكم أقوالهم ونحوهم خلافا على من قبلهم من آئمه المسلمين هذان مما يجب النظر فيه والله أعلم (قال المعرض)

وقال القاضى أبو الطيب ويستحب أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يصح ويقتصر ثم حكى كلام جماعة من الشافعية في الزيارة كالمحامى والخلائفى والماوردى وصاحب المذهب والقاضى حسين والروياني ثم قال ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بآراءهم وأجماع أئمة العلماء عليه ثم نقل كلام غير واحد من المخفيين في ذلك ثم قال وكذلك نص عليه المخابرة أيضا قال أبو الخطاب محفوظ بن

أَخْدَمُ الْكَلْوَذِيُّ الْخَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِ الْهُدَايَةِ فِي آخِرِ بَابِ صَفَةِ الْمُجَاجِ فَأَذَافَرَغَ
 مِنَ الْمُجَاجِ اسْتِهْبَ لِهِ زِيَارَةَ قِيرَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيرَسَاجِيَّهُ وَضَيِّ
 اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ سَاحِبِ الْمُسْتَوْعِبِ وَقَالَ بِسْمِ حَكَائِتِهِ وَانْظُرْهُذَا
 الْمُصْنَفَ مِنَ الْخَنْبَلَةِ الَّذِينَ انْلَصَمْ مِتَذَهَّبْ بِعِذْهِبِهِمْ كَيْفَ نَصْ صَلَّى
 التَّوْجِهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَلَ كَلَامَ سَاحِبِ الْمُغَنِيِّ وَابْنِ حَدَانَ
 وَذَكَرَ أَبْنَ الْمَوْزِيِّ هَقَدَذَلَكَ يَا بَاقِي كِتَابِ (مُثِيرُ الْعَزَمِ السَاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ
 الْأَماَكِنِ) ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ نَصْ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَقَدْ قَسَدَمْ حَكَائِيَّةَ الْقَاضِيِّ
 عِيَاضَ الْإِجَاعِ وَفِي كِتَابِ (تَهْذِيبُ الطَّالِبِ) لِعَبْدِ الْحَقِّ الصَّقْلِيِّ مِنَ الشَّيخِ
 أَبْيَ حَمْرَانَ الْمَالِكِيِّ إِذْ زِيَارَةَ قِيرَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَهُ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ
 يَعْنِي مِنَ السَّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَهَذَا الَّذِي تَقْلِهِ الْمُعْرَضُونَ عَنْ هُؤُلَاءِ الْفَقَهَاءِ مِنَ
 اتَّبَاعِ الْإِمَامِ الْأَوْرَيْهِ بِعَزَلِ عَمَادِ كَرْفَيِهِ الشَّيخِ التَّرَازِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا حَاجَةَ
 إِلَى النَّطْوِيِّلِ بِاسْتِقْصَاءِ ذَكَرِ كَلَامِهِمْ وَمَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الصَّقْلِيُّ مِنَ الشَّيخِ
 أَبْيَ حَمْرَانَ فِيهِ نَظَرٌ وَاهِمٌ وَالْوَجُوبُ لَمْ يَذَهَّبْ إِلَيْهِ أَحَدُمِنَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ
 ذَكَرَ فَرَطِيفِينَ اسْتَوْجِرْ عِبَالَ وَشَرْطَ عِلْمِ الْزِيَارَةِ وَحَكَى فِيهِ بَعْضُ كَلَامِ
 الْمَالِكِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ رَوَى الْقَاضِيِّ عِيَاضُ فِي (الشَّفَافِ) قَالَ حَدَثَنَا
 الْقَاضِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبُو الْفَاظِمِ أَحْمَدِ بْنِ أَقِيِّ
 الْحَاكِمِ وَغَيْرَ وَاحِدٍ فِيهَا أَجَازَنِيَّهُ فَالْوَاحِدَتْنَا أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدِ بْنِ عَمْرَنَ
 وَلَهَاثَ حَدَثَنَا أَبُو الْمُحَسِّنِ عَلَى بْنِ فَهْرَ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ الْفَرْجِ
 حَدَثَنَا أَبُو الْمُحَسِّنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُنْتَابِ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اَمْسَقِ
 اَمْرَايِيلَ حَدَثَنَا اَبْنُ جَيْدَ قَالَ نَاظِرًا أَبُو جَعْفَرًا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكَيَّ مَسْجِدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ مَالِكُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي
 هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَدْبَرَ قَوْمًا قَتَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
 النَّبِيِّ وَمَدْحُ قَوْمًا قَتَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عَنْ دُرُسَوْلِ اللَّهِ الْأَعْلَى

وَذِمْ قَوْمًا قَالَ أَنَّ الَّذِينَ يَنادُونَكُلَّ الْآيَةِ وَأَنْ حَرَمْتَهُ مِنْ تَأْكِيرِهِ حِيَا
فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُوا أَمَّا سَقْبِلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلَمْ تَصْرُفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ
وَسِيلَةً أَبْيَكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَسْتَقْبِلُهُ وَأَسْتَشْفَعُ بِهِ يَشْفَعَهُ اللَّهُ فَيُلْتَ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ أَذْظَلُوا أَنفُسَهُمُ الْآيَةُ (قال المعارض)

فَانظُرْهُ ذَلِكَ الْكَلَامُ مِنْ مَالِكٍ رَجُلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا اشْتَقَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَارَةِ
وَالْتَّوْسِلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْسَنُ الْأَدْبُرُ مَعَهُ (قلت) الْمَعْرُوفُ
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْرَعَنْدِ الدُّعَاءِ وَهَذِهِ الْحِكَمَيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفَاضِلُ
عِيَاضُ وَرَوَاهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ بِحَمِيمَةٍ عَنْهُ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ فِي
هَوْضُعِهِ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّ إِسْنَادَهَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَهُوَ مُخْطَطٌ فِي هَذَا القَوْلِ خَطَأً
فَاحْشِبْ إِسْنَادَهَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ بَلْ هُوَ إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ مُنْقَطَعٌ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ
عَلَى مَنْ يَنْهِمُ بِالْكَذْبِ وَعَلَى مَنْ يَجْهَلُ حَالَهُ وَابْنُ جَيِّدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَيِّدٍ
الرَّازِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْمَنَا كَيْفَ غَيْرُ مُخْتَجِجٍ بِرَوَايَتِهِ وَلَمْ يَسْعُ مِنْ مَالِكٍ شَيْئًا وَلَمْ
يَلْقَهُ بَلْ رَوَايَتُهُ عَنْهُ مُنْقَطَعَةً غَيْرَ مُتَصَلَّةً وَقَدْ ذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ أَنَّ أَبْوَسْ فَيَانَ
مُحَمَّدَ بْنَ جَيِّدَ الْمَعْمَرِيَّ أَحَدَ الثَّقَاتِ الْمُفْرَجُ لَهُمْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ فَإِنَّ التَّطْبِيبَ
ذَكَرَهُ فِي الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ وَقَدْ اخْطَأَ فِيهِ اهْتِنَانَهُ خَطَأً وَاحْتَارُوهُمْ وَهُمْ مَا قَبَّهُمَا
فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَيِّدَ الْمَعْمَرِيَّ وَجَلَ مُتَقْدِمًا لِمَ بَدَرَ كَهْ يَعْقُوبُ بْنُ أَمْحَقَ بْنُ أَبِي
اسْرَائِيلَ رَاوِي الْحِكَمَيَّةِ عَنْ ابْنِ جَيِّدٍ بَلْ يَنْهِمُ مَهْا زَادَةَ بَعِيدَةَ وَقَدْ رُوِيَ
الْمَعْمَرِيُّ عَنْ هَشَامَ بْنِ حَسَانٍ وَمَعْمُورٍ وَالثُّورِيِّ وَتَوْفَى سَنَنَهُ أَمْبَنْ وَثَمَانِينَ
وَمَا نَهَى قَبْلَ أَنْ يُولَدِ يَعْقُوبُ بْنُ أَمْحَقَ بْنِ أَبِي اسْرَائِيلَ وَأَمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ جَيِّدٍ
الرَّازِيُّ فَاهْنَهُ فِي طَبِيقَةِ الرَّوَاةِ عَنِ الْمَعْمَرِيِّ كَأَبِي خَيْرَمَهْ وَابْنِ غَيْرِ وَعْدَهُ وَالنَّاقِدَ
وَغَيْرَهُمْ وَكَانَتْ وَفَاتَهُ سَنَنَهُ ثَمَانٌ وَأَرْبَعَينَ وَمَا تَرَى فَرَوَايَةُ يَعْقُوبُ بْنُ أَمْحَقَ
عَنْهُ مُمْكِنَهُ بِخَلَافِ رَوَايَتِهِ عَنِ الْمَعْمَرِيِّ فَانْهَا غَيْرُ مُمْكِنَهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ

جيد الرازي وهو الذي رويت عنه هذه المسکایة من ضيرو واحد من الأئمة
 ونسبة بهن لهم الى الكذب قال يعقوب بن شيبة السدوسي محمد بن جيد
 الرازي كثیر المذاکرة في الحديث فيه نظر وقال الناساني ليس بثقة
 وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني رد المذهب غير تقة وقال فضلت
 الرازي عندی عن ابن جيد خسون ألف حديث لا أحدث عنه بغير
 وقال أبو العباس أحمد بن محمد الأزهري سمعت ابيه بن منصور يقول أشهد
 على محمد بن جيد وعبيد بن اسحق العطار بين يدي الله أنهم ما كذبوا قال
 صالح بن محمد الحافظ كان كل مابلغه من حديث سفيان يحيله على مهران وما
 بلغه من حديث منصور يحيله على همرون بن قيس وما ببلغه من حديث الأعمش
 يحيله على مثل هؤلاء على هبطة ثم قال كل شيء كان يحولنا ابن جيد كما
 تتهبه فيه وقال في موضع آخر كان أحاد شهاته تزيد ومارأيت أحداً أجرأ
 على الله منه كان يأخذ أحداً حديث الناس فيقارب بعضه على بعض وقال في
 موضع آخر مارأيت أحداً أخذني بالكذب من رجلين سليمان الشاذ كوفي
 ومحمد بن جيد الرازي كان يحفظ حدثه كله وكان حدثه كل يوم يزيد
 وقال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي ابن أخي أبي زرعة
 سألت أبي زرعة عن محمد بن جيد فأوْمأ بأصبعه الى فمه فقلت له كان يكذب
 فقال برأسه نعم فقلت له قد شاخ لعله كان يهل عليه ويدلس عليه فقال لا بني
 كان يتعمد وقال أبو حاتم الرازي حضرت محمد بن جيد وحضره هوت بن
 سير وفعل ابن جيد بحدث بحديث عن سير رفبه شعر فقال عون ليس هذا
 الشعر في الحديث انما هو من كلام أبي فتفاول ابن جيد رفبه وقال أبو
 قحيم عبد الملائكة بن محمد بن عدي سمعت أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي في منزله
 وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وبجهازه من مشايخ أهل الرى
 وحافظ لهم للحديث فذكرروا ابن جيد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث

جداً وانه يحصد ثقباً لم يسمعه وانه يأخذ أحاديث لأهل البصرة والكوفة
 فيحدث بها عن الرازقين وقال أبو العباس بن سعيد روى عبد الله بن حبيبي
 يقول حدثنا عنه يعني محمد بن عبد الله أبو حاتم قد عثثنا ثم كذا بآخره قال روى
 عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول حدثنا ابن عبد الله وكان والله يكذب
 وقال أبو حاتم بن حبات البستي في كتاب الضعفاء محمد بن عبد الله الراري كنيته
 أبو عبد الله يروى عن ابن المبارك وبرهان الدين روى حدثنا عنه شيئاً ونحوه من
 شهادتين وأربعين ومائتين كان من تفرد عن الثقات بالأشياء المفتوحة ولا سما
 اذا احدث عن شيئاً يخرج بلده روى عبد الواحد البغدادي يقول
 قال صالح بن أحمد بن حنبل كمت يوماً عند أبي اذ دق عليه الباب فخر جت
 فإذا أبو زرعة و محمد بن مسلم بن وارة يستأذن على الشيخ فدخلت و أخبرته
 فأذن لهم فدخلوا و سلوا عليه فأما ابن وارة فيما يده فلم يذكر عليه ذلك
 وأما أبو زرعة فصاغه فحدثه بواسعه فقال ابن وارة يا أيها عبد الله أرأيت
 تذكر حدث أبي القاسم بن أبي الزناد فقال نعم حدثنا أبو القاسم بن أبي
 الزناد عن أميّق بن حازم عن ابن مقصود يعني عبد الله عن جابر بن عبد الله
 أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ما يهرف الناس قال الطهور مأهولة بالحلال
 ميمونة وقام فقالوا يا ماله قلنا شئ في شئ ثم خرج والكتاب بيده فقال في كتابه
 ميمونة بتاء واحدة والناس يقولون ميّقته ثم تحدى واسعه فقال له ابن وارة يا أيها
 عبد الله أرأيت محمد بن عبد الله قال نعم قال كف رأيت حدثه قال اذا احدث
 عن العراقيين بأشياء مستقيمة اذا احدث عن أهل بلده مثل ابراهيم
 ابن المختار وغيره أتي بأشياء لا تعرف لا يدرى ماهي قال فقال أبو زرعة و ابن
 وارة صح عندنا أنه يكذب قال فرأيت أبي بعد ذلك اذا ذكر ابن عبد الله نقض
 بيده وقال العقيلي في كتاب الضعفاء حدثني ابراهيم بن يوسف قال كتب أبو
 زرعة و محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الله ثنا كثيراً ثم كذا والرواية عنه وقال

الحاكم أبو جعفر كتاب الذي أبو عبد الله محمد بن حميد الرازي ليس بالقوى
هذه هم زكـة أبو عبد الله محمد بن يحيى النهـل وأبو يكرـ محمد بن امـحـقـ بن
خزـيمة فـاـذا كـانـتـ هـذـهـ حـالـ مـحـمـدـ بنـ حـيـدـ الـراـزـيـ عـنـدـ أـنـهـ هـذـاـ الشـأـنـ
فـكـبـيفـ يـقـالـ فـيـ حـكـاـيـةـ رـوـاتـهـ مـنـ قـطـعـةـ اـسـنـادـ هـاـجـيـدـ مـعـ اـنـ فـيـ طـرـيقـهـ الـبـهـ
مـنـ لـيـسـ بـعـرـوفـ هـوـ قـدـقـالـ الـمـعـتـرـضـ بـعـدـ اـنـ ذـكـرـ هـذـهـ الـحـكـاـيـةـ وـتـكـلـمـ عـلـىـ
رـوـاتـهـ فـاـنـظـرـ هـذـهـ الـحـكـاـيـةـ وـنـقـهـ رـوـاتـهـ اوـ موـاقـعـتـهـ الـمـارـوـاهـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ
مـالـكـ هـكـذـاـ قـالـ وـالـذـيـ جـلـهـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ هـذـهـ السـقـطـةـ قـلـةـ عـلـمـهـ وـارـتـكـابـ
هـوـاهـ نـسـأـلـ اللـهـ التـوـفـيقـ وـالـذـيـ يـبـغـيـ اـنـ يـقـالـ فـاـنـظـرـ هـذـهـ الـحـكـاـيـةـ
وـضـعـفـهـاـ وـانـقـطـاعـهـاـ وـنـكـارـهـاـ وـجـهـالـهـ بـعـضـ رـوـاتـهـ اوـنـسـبـهـ بـعـضـهـمـ الـىـ
الـكـذـبـ وـمـخـالـعـتـهـ الـمـاـبـتـ عـنـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـقـدـقـالـ شـخـ
الـاسـلـامـ فـيـ كـتـابـ (اـقـتـصـاـ، الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ مـخـالـفـةـ اـعـحـابـ اـبـطـيـمـ)ـ فـلـمـ
يـكـنـ أـحـدـ مـنـ السـلـافـ يـأـتـيـ إـلـىـ قـبـرـنـبـيـ أـوـغـيـرـنـبـيـ لـأـجـلـ الدـعـاءـ عـنـدـهـ وـلـكـانـ
الـعـصـابـ يـفـصـدـوـنـ الدـعـاءـ عـنـدـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـأـعـنـدـ قـبـرـ غـيـرـهـ
مـنـ الـإـنـبـيـاءـ وـأـنـاـ كـانـوـاـ يـصـلـوـنـ وـيـسـلـوـنـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ
صـاحـبـيـهـ وـأـنـقـلـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ اـنـهـ اـذـادـهـ بـمـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
لـاـ يـسـتـقـبـلـ قـبـرـهـ وـتـنـازـعـ وـاـعـنـدـ الـسـلـامـ عـلـيـهـ فـقـالـ مـالـكـ وـأـجـدـ وـغـيـرـهـ
يـسـتـقـبـلـ قـبـرـهـ وـيـسـلـمـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـأـظـنهـ
مـنـ صـوـصـاـفـهـ وـقـالـ أـبـوـ خـبـيـفـةـ بـلـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـيـسـلـمـ عـلـيـهـ هـكـذـاـ فـ
كـتـبـ أـصـحـابـهـ وـقـالـ مـالـكـ فـيـذـكـرـهـ اـسـعـبـلـ بـنـ اـسـحـاقـ فـيـ الـمـبـرـطـ
وـالـقـاضـيـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ الـأـرـىـ اـنـ يـقـفـ عـنـدـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
يـدـعـ وـلـكـنـ يـسـلـمـ وـيـعـضـ وـقـالـ أـيـضـاـنـ الـمـبـرـطـ لـأـبـاـسـ مـلـنـ قـدـمـ مـنـ سـفـرـ
أـوـ خـرـجـ اـنـ يـقـفـ عـلـىـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـدـعـهـ وـلـاـ بـكـرـ وـعـمرـ
قـصـيلـهـ فـاـنـ نـاسـاـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـاـ يـقـدـمـونـ مـنـ سـفـرـ وـلـاـ بـرـ يـدـونـهـ يـفـعـلـونـ

ذات في اليوم مرأة أو كثيرون يعاونونه في الجماعة أو في الأيام المرة والمرتبين أو
 أكثر عند القبر فيسألونه ويذعون ساعده قفال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل
 الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما يصلح أولها ولم يبلغني
 عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الالئن جاء من
 سفر أو أراده وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق
 هذا ويؤيد هذه من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء
 والتسبية كالصلوة والسلام ويكرهون قصده للدعا والوقوف عند الدعا
 ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد
 الدعا، إن يدعوه مستقبل القبلة أم يصلي على القبر وأما من هرفا عنه وهو ان
 يستقبل القبلة ويذعن ولا يدعوه مستقبل القبر وهذا المنقول عن سائر
 الأئمة ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرأة أن يستقبل قبور النبي صلى الله
 عليه وسلم ويذعن عنه وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين
 خلية الحكایة المأثورة عنه وهي الحكایة التي ذكرها القاضي حیاض عن
 محمد بن جعفر قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالکاً في مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان
 الله أدب قوماً فقال لا ترفعوا أسواتكم فوق صوب النبي الآية وذكر رياض
 الحكایة ثم قال في هذه الحكایة على هذا الوجه اما ان تكون ضعيفة أو مغيرة
 واما ان تفسر بما يواافق مذهبها اذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبها المعروف
 بنقل الثقات من أصحابه فإنه لا يختلف مذهبها انه لا يستقبل القبر عند الدعا
 وقد نص على انه لا يقف عند الدعا مطلقاً او ذكر طائفه من أصحابه انه يدفو
 من القبر ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوه مستقبل القبلة ويوليه
 ظهره وقيل لا يولي ظهره فانه يقف في استقبال القبلة وتنازعوا في تولي القبر
 ظهره وقت الدعا ويشبه والله أعلم أن يكون مالك رجحه والله سئل عن

استقبال القبر عند السلام عليه وهو يسمى ذلك دعاؤه فانه قد كان من فقهاء
 العراق من يرى انه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً ومالك يرى
 استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم وكما قال في رواية ابن وهب عنه اذا سلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم ينفث وجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدعو بسلام
 ويدعو ولا يمس القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلى عليه ويدعوه وعلوم
 ان الصلاة عليه والدعا له يوجب شفاعته للعبد يوم القيمة كما قال في
 الحديث الصحيح اذا سمعتم المؤذن فقولوا امثل ما يقول ثم صلوا على فانه من
 صلى على مرة صلى الله عليه عشرات مرات سلوا الله الوسيلة فانها درجة في الجنة
 لاتنفع الا للعبد من عباد الله وأرجواناً كون ذلك العبد فن سأله
 الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيمة فقول مالك في هذه الحكایة ان كان
 ثابتاصنه معناه ان اذا استقبلته وصلحت عليه وسلمت عليه وسألت الله
 له الوسيلة يشفع فيك يوم القيمة فان الام يوم القيمة يتولى بشفاعته
 واستشفع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به يوم القيمة كسؤال الله
 تعالى له الوسيلة ونحو ذلك وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب اذا سلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه ينفث وجهه إلى القبر لا إلى القبلة
 ويدعوه وسلم يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا هو
 المشروع هنالك كالدعاء عند زيارة قبور ائم المؤمنين وهو الدعاء لهم فانه أحق
 الناس ان يصلى عليه وسلم عليه ويدعى له بأبي هريرة أى صلى الله عليه وسلم
 وبهذا تتفق آقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذي أحبه والدعا الذي كرهه
 وذكراته بدعة وأما الحكایة في ثلاثة ائم مالك هذه الآية ولو انهم اذ ظلموا
 أنفسهم الآية فهو والله أعلم باطل فان هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم
 ولم يذكر أحد منهم أنه يستحب أن يسأل بعد الموت لاستغفاره ولا غيره
 وكل منه المنصوص عنه وعن امثاله ينافي هذا وإنما يعرف مثل هذافي

حكاية ذكر هاتان فتنة من متأنقى الفقهاء عن اعرابي انه ألق قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم وللاهذا الآية وأنشد بيتين
 ياخير من دقت بالقاعد أعظمه * فطاب من طيبين القاعد والا كم
 نفسي الفداء لقبر انت ساكنه * فيه المغافل وفيه الجلود والكرم
 ولهذا استحب طائفة من متأنقى الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحد
 مثل ذلك واحبوا بهذه الحكایة التي لا يثبت بها حکم شرعاً لاسيما في مثل
 هذا الامر الذي لو كان مشروعاً وعاملاً بحال العصابة والتتابعون أعلم به
 وأعمل به من غيرهم بل قضاء الله حاجة مثل هذا الاعرابي وأمثاله لها
 آسباب قد بسطت في غير هذا الموضوع وليس كل من قضيت حاجته بسبب
 يقتضى أن يكون السبب مشروعاً موراً به فقد كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يستل في حياته المسئلة فيعطيها لا يريد سائلة ولا تكون المسئلة محترمة
 في حق السائل حتى قال أني لاعطى أحد هم العطية فخرج بها يتاًً بظها ناراً
 قالوا يا رسول الله فلم تعطيهم قال بأبوتي الآباء يسألوني ويأتي الله إلى البطل
 وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقد صاحبه لا يكون عالماً أنه منه عنه
 في كتاب على حسن قصداته ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعمامة
 العبادات المبتداعة المنكر عنها قد يفعلها بعض الناس يحصل لهم أن نوع من
 الفائدة وذلك لا يدل على أنها مشروعة ولو لم تكن مفيدة لها أغلب من
 مصلحتها المأثم عن هاتم الفاعل قد يكون متأنقاً أو مخططاً مجتهداً أو مقلداً
 فيغفر له خطوه ويتناول على ما يفعله من التغير المشروع المغرون بغير المشروع
 كالمجتهد المقطى وقد بسط هذا في غير هذا الموضوع والمقصود هنا أنه قد علم
 أن مالك ومن أعلم الناس به مثل هذه الأمور فاته مفهيم بالمدينة يرى ما يفعله
 التابعون وتبعوهم ويسمع ما ينقلون عن العصابة وأكبر التابعين وهو ينكر
 عن الموقف عند القبر للدعاء ويدرك أنه لم يفعله السلف وقد أجدب الناس

على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستسقى بالعباس فقضى صحن
 البخارى عن أنس أن عمر استسقى بالعباس وقال اللهم إنما كنا نتوسل إلىك
 بنيتنا فتسقينا وإنما نتوسل إليك بعمر نبينا فاسقنا فيستغفون فاستسقوا به كما كلنا
 يستغفون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهم أئمأة كانوا يتتوسلون بذلك
 وشفاعته لهم فيدخلونهم ويدخلون معه كلاماً وأئمأة وأئمأة موبين من غيران
 يكونوا يبغضون على الله بخلوق كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض
 بخلوق ولمامات صلى الله عليه وسلم توسلوا بذلك العباس واستسقوا به
 وللهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين والأفضل أن
 يكونوا من أهل بيته صلى الله عليه وسلم وقد استسقى معاوية بيزيد
 ابن الأسود الجرشي وقال اللهم إنما استسقى إليك بيزيد بن الأسود بيزيد أفع
 يدك فرفع يديه ودعا الناس حتى امطر رواه مذهب أبو حماد من الصحابة إلى
 قبرنبي ولا غيره يستسقى عنده ولا به والعلماء استحبوا السلام على النبي صلى
 الله عليه وسلم للحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل سلم على "الاردا لله على"
 روى حتى أرد عليه السلام هذا مجمع ما في النساء وغيره عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمى السلام
 وفي سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أكرروا على من الصلاة
 ليلة الجمعة ويوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة على فقالوا يا رسول الله كيف
 تعرض صلاتنا علينا وقد أرمت أي بلية فقال إن الله حرم على الأرض أن
 تأكل لذوم الآنياء فالصلوة عليه بأبي هو وأبي والسلام عليه بما أمر الله
 به رسوله وقد ثبت في الصحيح أنه قال من صلى على مرأة صلى الله عليه
 عشرة والمشروع لنا عند زيارتها الآنياء والصالحين وسائر المؤمنين هو
 من جنس المشروع عند حناته فكما أن المقصود بالصلوة على الميت

الدعا له فالمقصود بزيارة قبره الدعاء لهم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والسنن والمسند انه كان يعلم أصحابه اذار و القبور ان يقولوا فائزهم السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لا حقون ويرحم الله المستقدمين من اوصيكم والمستأنسين نسأل الله اشار لكم العافية لهم لانحر منا بغيرهم ولا نختنا بهم واغفر لنا واهم فهذا دعا خاص للميت كافي دعا الصلاة على الجنائز الدعا العام والخاص وقال الشيخ وقد قال الله تعالى في حق المناافقين ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الآية فلما هب سبعاء نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم دل ذلك بطريق التعليم والمفهوم على ان المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره ولو هذا في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ دفن الرجل من أصحابه يقول على قبره ثم يقول سلواه التثبيت فانه الا ان يسئل فاما ان يقصد بالزيارة سؤال الميت والاقسام به على الله او استجابة الدعا عند تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الامة لا للصحابۃ ولا التابعين لهم بحسان واغاثة ذلك بعد ذلك بل قد كره ما اللئو غيره من العلماء أن يقول القائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم حتى ما ذكره القاضی عياض في تأويل قول مالک هذا وبيانه (قال المعرض)

وقال القاضی عياض قال ابن حبیب ويقول اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم باسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا من ربنا صلی الله وملائكته علی محمد اللهم اغفر لى ذنوبي واقع على أبواب رحمة وبحنطة واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فارکع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا مامت وقرأ قصصي عليه وتنبی عليه بما يحضر لك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهم

ولاتدع ان تأتي مسجد قيام بقبور الشهداء ثم ذكر ما قدم ذكره غير مرءة
عما حكاه القاضي عياض في (الشفا) عن مالك وبعض أصحابه في الصلاة
والسلام عليه ثم قال فهذه نقول المذاهب الاو ربه و كذلك غيرهم من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد صلح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن
عمراه كان يأتي القبر فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى باسناده
إلى دعْلِج قال أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدَ بْنِ مُنْصُرٍ وَحَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَنْفَى عَنْ أَبْنَى عَمْرَانَهُ كَانَ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبْنِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ قَالَ دَعْلِجَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ (فَلَتْ). وَمَاذَا كَرِهَ الْمُعْتَرِضُ مِنْ قَوْلِ
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ هُوَ غَيْرُ الْمُحْلِلِ الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ فِيهِ التَّنَازُعُ
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا يَبْيَنُهُ غَيْرُهُمْ وَمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ التَّسْلِيمِ
وَأَتَيَانِ الْقَبْرِ فَهُوَ عَنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ كَمَا قَدَّمَ ذَكَرَهُمْ أَرَا وَقَدْ رَوَى
عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصَنَّفِهِ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ أَبْنَى عَمْرٍ
إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قِبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُ يَا أَبَا يَكْرَمْشَاهِ فَقَالَ مُعْمَرٌ
فَذَكَرَتْ ذَلِكُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فَقَالَ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبْنَى عَمْرٍ وَقَالَ أَبْنَى عَمْرٍ بْنُ أَمْحَقِ الْقَاضِي فِي كِتَابِ
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانَ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتَ أَبْنَى عَمْرًا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ خَلَ الْمَسْجِدَ
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَبْنِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَبِي وَبِصْرِي
وَكَعْبَيْنِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ حَوْبَرَ حَدَّثَنَا حَاجَدَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ خَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُ يَا أَبَا يَكْرَمْشَاهِ وَهَذَا غَيْرُهُ

يعرف عن ابن عمر وحده كما قاله عبد الله بن عمر وغيره قال شيخ الإسلام
دروى الشیخ الصالح شیخ العراق في زمانه عند اماماً معاشره والعامه أبو الحسن
علي بن عمر القزوینی في آمالیه عن عبد الله الزهری عن أبيه عن عبد
الله بن أبیه عن فوج بن يزید قال حدثنا أبو معن يعني
ابراهیم بن سعد قال ما رأیت أبی قط بآقی قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان
یکرہ ایمانه قال الشیخ فوج بن يزید بن يسار المؤدب هذا الروای عن
ابراهیم بن سعد هو شفه معروف بصیغة ابراهیم ولها اختصاص به روی عنه
أحمد بن حنبل قلت وروی أبو داود عن محمد بن يحيی الذهل عنه قال أبو
بکر الاترم ذکرني أبو عبد الله فوج بن يزید المؤدب فقال هذا شیخ کيس
أخرج الى كتاب ابراهیم بن سعد فرأیت فيه الفاظاً قال أبو عبد الله
فوج لم يكن به بأس كان مستثبتاً وقال محمد بن المشتى البزار سألت أحمداً
حنبل عنه فقال أكذب عنه فإنه شفه شج مع ابراهیم بن سعد وکان يؤدب ولده
وقال محمد بن سعد كان شفه فيه صبر وقال النسائي شفه وذکر ابن حبان
في كتاب الثقات قال وأما ابراهیم بن سعد فإنه من أكبّر علماء المدينة
وأكثراهم علماء أو قفهم وكان قد خرج الى بغداد روی عنه الشافعی
وأحمد بن حنبل وطبقتهم ما ومن سمعه علماء روی عنه المیث بن سعد وهو
أقدم وأجل منه وأما أبوه سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن حوف
الزهری الذي ذكر عنه ابنته ابراهیم انه قال ما رأیت أبی قط بآقی قبر
النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان یکرہ ایمانه فهو من أفضل أهل المدينة
في زمان التابعين ومن أصله لهم وأعبداً لهم وکان قاضي المدينة في زمن
التابعين وقد أدركته بناه الوليد بن عبد الله للمسجد وادخل المسجد
فيه وأدركت ما كان عليه المسايف قبل ذلك من الصهابة والتابعین قال
أبو حاتم بن حبان البستی هو من جملة أهل المدينة وقد ما شيوخهم كان

على القضاياها وقد ذكروا أنها رأى عبد الله بن عمر وروى عن عبد الله
ابن جعفر وقد شرج من المدينة غير مررت نارة إلى الشمع وتارة كان قد
استعمل على الصدقات ومن شرج إلى العراق وروى عنه سفيان
الثورى وشعبة والرايقون وقد أدرلت بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن
سعد وغيرهما من الصداقه ورأى آثار التابعين مثل سعيد بن المسيب
وسائر الفقهاء السبعة وغيرهم ومعاوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقا عليه
بل قد يختلف ابن عمر فما نقله عنه ابنه يقتضى أنه لا يأتيه لاعنة السفر
ولا غيره بل يكره اثنان مطلقا كما كان فهو والصحابه على ذلك لما فهموا
من خبيه عن ذلك وأنه أمر بالصلة لامة عليه والسلام في كل زمان ومكان
وقال لا تهدوا قبرى عيدا وقال اللهم لا تجعل قبرى وثما يعبد كا قد بين هذا
في مواضع والله أعلم (قال المعرض)

دينار وعطا ابن أبي رباح ومجدد بن المنكدر وأبي الزبير المكي و وهب بن
 كيسان وأبي حازم سلمة بن دينار الاعرج وعمرو بن دينار والزهري
 وغيرهم وروى عنه مثل سفيان الشوري وشعبة بن الحجاج وابن بريج
 وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك
 والبلث بن سعد وعمرو بن داشدوز ائذة بن قدامة وعبد الله بن ادريس
 وعيسي بن يونس وفضيل بن عباغن وبحيري بن سعيد القطان وأشباههم
 وأمثالهم من الاعنة وقد قال جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطياعي «معت
 يحيى بن معين يقول عبيد الله بن عمر عن عائشة الذهب المشبك
 بالدوفقات له هو أحب اليك أو الزهري عن عروة عن عائشة فقال هرأحب
 إلى» وقال أبو حاتم سالت أحدهم عن حنبيل عن مالك وعبيد الله بن عمر وأبوب
 آبائهم اتبث في نافع فقال عبيد الله اتبثهم واحداً فحفظهم وأكثرهم رواية وقال
 علي بن الحسن الهنجاني «معت أحدهم صالح يقول عبيد الله بن عمر أحب
 إلى من مالك في حديث نافع وقال قطن بن إبراهيم التيسابوري عن الحسين
 ابن الوليد النيسابوري كنا عند مالك بن أنس فقال كنا عند الزهري ومعنا
 عبيد الله بن عمر ومجدد بن ابيهقي فأخذ الكتاب مجدد بن ابيهقي فقرأ فقال
 انتسب فقال أنا مجدد بن ابيهقي بن يسار فقال ضع الكتاب من يدك قال
 فأخذته مالك فقال انتسب فقال أنا مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر
 الاصلحى فقال ضع الكتاب من يدك قال فأخذ عبيد الله بن عمر الكتاب فقال
 انتسب فقال أنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقال
 له أقر أفهمك ما سمع أهل المدينة يوم شذبهراء عبيد الله بن عمر وروى عن
 سفيان بن عيينة قال قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة فاجتمعوا عليه
 فقال شتم العلم وأذهبت فوره لو أدركنا عمر وایاكم أو جعنَاكم ضرباً و قال أبو
 حاتم بن حبان البستي عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

أبو عثمان من أشراف قريش وأفاضل أهل المدينة ومتقنيهم مات سنة
أربع أو خمس وأربعين وما ثناه فقد بين أن عبيداً الله بن عمر كان من كبار
علماء أهل المدينة وقد أخذ العلم عن خلق من التابعين وآتيا بهم وقد أدرك
جاءه من كبار التابعين وأدرك ما كان عليه السلف وهو من أقارب عبد
الله بن عمر وقد قال فيما فعله ابن عمر ما نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر فلو كان ما فيه له ابن عمر مأثر عن غيره أو
منقول له عن أحد من الصحابة لم يخف على عبيداً الله بن عمر وغيره من العلماء
أهل المدينة الذين هم أعلم الناس به - هذا الشأن والله أعلم (قال المعرض)
وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضاً سعيد بن المسيب رأى قوماً
يسليون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث النبي في الأرض أكثر من
أربعين يوماً ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت يومي
ليلة أمرت بي وهو قائم يصلى في قبره كان قد بدلت زماماروبي عن سعيد
ابن المسيب وهو رد صحيح وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذر كره
في باب حياة الأنبياء وقد روى عن عثمان بن عفان أنه لما حضر آثار بعض
الصحابة عليه يأن يلحق بالشام فقال إن أفارق داره - رني ومخاورة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مختلف لما قال ابن المسيب وهو الصحيح
وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لوضم قول ابن المسيب لم ينفع من استقباب
زيارة القبر لشرفه بخلوه فيه ونسبة إليه كما قال الشاعر

أمر على الديار دياري - * أقبل ذات الجدار ذات الجدارا
وماحب الديار شغفن قلبي - * ولكن حب من سكن الديارا
ـ (قات) هذا الذي رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب لم يتابع عليه ابن
المسيب بل في صحته عنه نظر وما بناء المعرض عليه على تقدير صحته عنه
ليس يقبول منه بل هو بناء ضعيف على ضعيف ولم يذكر البيهقي في

الجزع الذي جمعه في حياة الانبياء بعد وفاتهم - قول ابن المسيب واغماروى
 باسناد ضعيف غير ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصـلـوـنـوـاـتـبـيـنـيـدـىـالـلهـ
 عز وجل حق ينفع في الصور وقد روی نحو هذا الحديث من وجه آخر
 بن يادة يختلف بها المعنى قال أبو حاتم بن حيان البصري في كتاب الخبر وحين
 أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن خالد الأزرق حدثنا الحسن بن
 يحيى المنشي عن سعيد بن عبد العزير يزعن بزيد بن أبي مالك عن أنس بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يوت في قبره
 الأربعين صباحا حتى تردا به هكذا رواه يادة وقال هذا أخبر
 باطل موضوع والحسن بن يحيى المنشي منكر الحديث جداً بروى عن
 الثقات مالاً أصل له وعن المتقين مالاً يتبع عليه وقال النسائي الحسن
 ابن يحيى المنشي ليس بشقة وقال الدارقطني متولاً وقال عبد الغنمي بن
 سعيد المصري ليس بشيء فذكر أبو الحسن بن الزاغوفي في بعض كتبه
 حديثه أنه لا ينزل نبياً في قبره ميتاً أكثر من نصف يوم وحيى
 عن بعضهم أنه قال أراد به نصف يوم من أيام الدنيا ثم يعيدها راحهم إلى
 أبدادهم فيكونون أحياء في قبورهم وعن بعضهم أن المراد به نصف يوم
 من أيام الآخرة وهذا الحديث الذي ذكره ابن الزاغوفي حديث
 منكر غير صحيح وسئل كرماؤودي هذا الباب والكلام عليه فيما بعد أن
 شاء الله تعالى وسعيد بن المسيب روى الله عنه وإن كان من سادات
 التابعين على عملاً ورأوا ورعاً فهذا الذي رواه عبد الرزاق عنه
 لا يعرف عن غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم وعبد الرزاق يرويه عن
 الشورى عن أبي المقدام عنه ولم يذكره أبو الثوبي السماع في روايته وأبو
 المقدام هو ثابت بن درمن الكوفي المدادي الدحمر وبن أبي المقدام وهو شيخ

صالح لكن ما تفرد به ولم يتبعه غيره عليه لا ينبغي أن يقبل منه والله أعلم
 (قال المعرض)

فإن قلت قد كره مالك رحمه الله تعالى أن يقال زر ناقب النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) قال القاضي عياض وقد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهيته الا اسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا برد قوله كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها قوله من زار قبرى فقد أطلق ام الزيارة وقيل لأن ذلك لما قبل ان الزائر أفضل من المزور وهذا أيضاً ليس بشيء اذليس كل زائر به هذه الصفة وليس عموماً وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارة لهم لربهم ولم يمنعه هذا اللفظ في حقه والآولى عندى أن منه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجده قبرى وتناديه أشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً آثيمائهم مساجد فهم أضافوه هذا اللفظ إلى القبور والتشبيه بفعل أولئك قطعاً المذرية وحسناً الباب والله أعلم (قال المعرض) هذا الكلام القاضي وما اختاره بشكل عليه قوله من زار قبرى فقد أضاف الزيارة إلى القبر إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا خبيثاً لذاته ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لافي اثبات هذا الحكم في نفس الامر واعله يقول إن ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تأخذنورفه والمذكور أغاها في قول غيره (قلت) هذا الأشكال الذي ذكره المعرض على كلام القاضي ليس بشيء وما ذكره من الخبر الذي فيه إضافته الزيارة إلى قبره ليس بثابت عند مالك ولا في نفس الامر بل هو حديث ضعيف غير ثابت عند أهل العلم بالحديث كما قد يسأله فيما تقدم ولو كان ثابتاً لم يحسن من عالم أن يفرق في اطلاق لفظه بين كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول غيره

كذا ذكره ثم قال وقد قال عبد الملق الصقلي عن أبي عمران الماسكي أنه قال
 إنما ذكره مالك أن بقال زر ناقب النبي صلى الله عليه وسلم لأن الزيارة
 من شاء فعلها ومن شاء تركها أو زيارة قبره صلى الله عليه وسلم واجبة قال
 عبد الملق يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما
 تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء تركه والنبي صلى الله
 عليه وسلم أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار (قال المعرض) وهذا الجواب
 يعني وبين جواب القاضي بوق في شيئاً من أحد هما أنه يقتضى تأكيد نسبة
 معنى الزيارة إلى القبر وأنه يجتهد لفظها أو جواب القاضي يقتضى عدم
 نسبةها إلى القبر والثاني أنه يقتضى التسوية في كراهة اللفظ بين قوله زرت
 القبر و زرت النبي صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضى الفرق
 بينهما (قلت) هذا الذي قاله أبو عمران الماسكي لم يتابع عليه بل هو
 من ضمن للغلو والكلام بغير حجة ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين
 منهم والمتأنرين إلى القول بوجوب الزيارة وإنما ذكره مالك والله أعلم
 اطلاق هذا اللفظ لأنه لم يثبت عنده فيه حديث ولم يصح فيه عنده خبر
 بخصوصه وقد ذكرنا الأحاديث المرورية في ذلك وبينها وبينها أسباب ضعفها
 و وعدم ثبوتها ولأن هذا اللفظ قد صار يستعمل في عرف كثير من الناس
 في الزيارة الشرعية ولأن زيارة قبره لا يتحقق منها أحد كما يمكن من
 الزيارة المعروفة عند قبر غيره قال الشيخ رحمة الله تعالى في كتاب (اقتضاء
 الصراط المستقيم) بعد أن ذكر قول مالك وما تأوله القاضي عياض به (قلت)
 خلص في عرف كثير من الناس استعمال لفظ زر ناقب زيارة قبور الآنساء
 والصالحين استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لاف
 زيارة الشرعية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في
 زيارة قبر مخصوص ولا روى في ذلك شيئاً إلا أهل العصا ولا أهل السنن ولا

الائمة المصنفوون في المسند كالامام أحمد وغيره واغماروى ذلك من جمع الموضوع وغيره وأجل حديثه ويقى ذلك حديث رواه الدارقطنى وهو ضعيف باهانة أهل العلم بل الاحاديث المروية في زيارة قبره تقوله من زارني وزار أبي إبراهيم في طامرا واحد ضفت له على الله الجنة ومن زارني بعد عيالي فكان يزورني في حيالي ومن حجج ولم يزورني فقد جفاني ونجو هذه الاحاديث كلها مكتنوة موضوعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور رمطقاً بعده ان كان قد نهى عنها كاشفت عنه في الصحيح انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور ففرغ وروه في الصحيح عنه انه قال استاذن ربى في ان أستغفر لاي فلم يأذن لي واستاذته في ان أزو رقبره اذا ذلت فزوروا القبور فانها نذ كرم الآخرة فهذه زيارة لا جعل نذ كرم الآخرة ولها تبخر زيارة قبر الكافر لا جعل ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقير بمسلم على موئل المسلمين ويدعو لهم فهذه زيارة مختصة بال المسلمين كما ان الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين وقال أيضاً في اثناء ما في بعض مصنفاته المتأخرة وذلك ان لفظ زيارة قبره ليس المراد بها اظهار المراد بزيارة قبر غيره فان قبر غيره يوصل اليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر بما يفعله الزائر من القبور عمن هما من سنة وبدعه وأما هو صلى الله عليه وسلم فلا سبيل لاحد ان يصل الا الى مسجد لا يدخل أحد بيته ولا يصل الى قبره بل دفنه في بيته بخلاف غيره فانهم دفنه في العصراء كاف الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حرض منه لعن الله اليه ودوا النصارى اتخذوا قبوراً نبياً لهم مساجد يحيذون ما فعلوا وقالت عائشة ولو لاذك لابر زقبره لكن كره أن يتخذ مسجداً لدفن في بيته لئلا يخالط قبره مسجداً أو لارشنا ولا يحيى دافاناً في سفن أبي داود من حديث أحد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب

عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا بيوتكم قبوراً ولا تجتمعوا بأقربى عبداً أو صلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم وفي الموطأ وغيره عنه انه قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً نباتهم مساجد وفي صحيح مسلم عنه انه قال قبل أن يموت بخمس ان من كان قبلكم كفوا يتحذرون القبور مساجد الا فلا تتحذرون القبور مساجد فاني أناكم عن ذلك ونهاهم ان يتخذوا قبره عيادة دفن في حجراته لئلا يتذكر أحد من ذلك وكانت عائشة ساء ذكره فيها ألم يكن في حياتها يدخل أحد ذلك أنها يدخلون إليها هى ولما توفيت لم يبق بها أحد شتم لما دخلت في المسجد سدت وبنى الجدار البراني عليها خابق أحد يتمكن من زيارته قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعاية بل أنها يصل الناس إلى مسجده ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لغيره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البشارة ولم يذكرها إلا معاذ الله تعالى التابعية لا يعرف هذافي كل مفهم فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيادة سأل الله تعالى لا يجعل وشأنه عن اتخاذ القبور مساجد فقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً نباتهم مساجد ولو لهذا كره مالك وغيره أن يقال زوراً قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهم أول علم الناس بعث ذلك ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لعرفه هو لا ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة إلا يخبار بلفظ تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان رضى الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث فكيف يكره النطق بلفظه ولكن طائفه من العلامة وهذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالك ومن معه في المعنى بل الذي يسببه أولئك من الصلاة والسلام وطلب

الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يسبّبه هؤلاء لكن هؤلاء سموا هذا زياره لغيره وأولئك كرهوا ان سموا هذا زياره وقد ذكرنا كلام الشيخ هذا او امثاله في هذا المعنى فيما تقدم والله أعلم (قال المعرض)

قال أشوب قبل مالك فهن قدم معتمراً ثم أراد أن يخرج إلى رباط أعلمه أن
 يودع قال هو من ذلك في سعة ثم قال أنه لا يهبني أن يقول أحد الوداع وليس
 هو من الصواب وأنا هاهو الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
 قال وأكره ما يقال الزيارة وأكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله
 عليه وسلم وأعظم ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بزار وقال مالك
 في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنته نبيه صلى الله عليه وسلم
 الوداع وأنا هاهو الطواف بالبيت قلت مالك أفترى هذا الطواف الذي يودع به
 أموا الالتزام قال بل الطواف وأنا قول فيه آخر النسل الطواف بالبيت قبل
 مالك فالذى يتلزم أترى له ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن
 يقف ويذيع قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى
 ما أردت قوله من المواريثة وهي من أجل كتب المالكية القدمة المعتمد
 عليهم وأسبابه حكاية أشوب عن مالك ترشد إلى المراد وان مالكا كره
 اللفظ كما كرهه في طواف الوداع أفترى يتوجه مسلم أو عاقل أن مالكا كره
 طواف الوداع واتطرق آخر كلام مالك كيف أقضى أنه يقف ويذيع عند
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويذيع عند الكعبة في طواف الوداع
 فاي دليل أبين من هذان ان ابيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف
 والدعا عند من الامور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده ولو عرف
 مالك رجحه الله ان أحذا يتوجه بذلك من هذا اللفظ لما اطلق به ولللوم
 على مالك فان لفظه لا ايهام فيه وأنا يلتبس على جاهل أو متباهل والمختار
 عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ أيضاً يضاً كفواه من زار قبرى وقد تقدم
 الاخذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله زوروا القبور لأن زيارة قبور
 غير الانبياء لينفعهم ويصلحهم به او بالدعاء والاستغفار وهذا قال أبو محمد
 عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارم ساجي في كتاب

(النفيض محسول المدونة) من الأحكام الملقب بنظم المدح كتاب الجامع في الباب الحادى عشر في السفران قصد الانتفاع بالميّت بدحه الافق زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صح و كذلك سائر الانبياء وأماماً ذكره في غير الانبياء فسنة سلامة عليه ان شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الانبياء وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى فإن صحة الحديث فيها بلا خبر على شيء من المعنى التي قالها عبد الحق رابن وشد لانها ليست واجبة فإن الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الالهان بزيارة الموتى في نوهم الكراهة فقد يدّيئ لك جسمك إذا وجدت حلاوة الله وإنك على جواب القاضي شيئاً أنها كرمه زيارة القبر لا زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواب غيره أنها كرمه الفظ فيه دون المعنى وكذلك أكثر ما حكى هنا أنه من الكلام أصحابه أو تواريفه يعني الزيارة دون لفظها فمن نقل عن مالك أن ألسنور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم إن زيارة المصطفى والسلام عليه والدعا عند ذلك ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه بذلك فقد أخطأ في قوله انتهى ما ذكره المفترض من النقل والتصرف فيه ولا يخفى ما في كلامه وتصرفة في كلام غيره من الخطأ والتلييس والتقصير في الفهم والتقصير في النظر كفهمه من كلام العلامة مالك يريدوه ومخالفته لهم فيما قدموه والزامة لهم ما لم يعتقدوه وحكمه عليهم بالظن الكاذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث بل دأب هذا المفترض التمسك بالأمور المتشابهة المتفقة والأعراض عن المتشابه الممكورة الواضحة كما أعاده الاعتماد على حديث ضعيف أو مكذوب أو يخبره تشابه لا يدل على المطلوب وليس هذا اطريق العلماء

الفاسدين لا يضاحي الدين وأوشاد المسلمين نعوذ بالله من اتساع الهوى
 ولاريب ان زيارة القبور من نكارة فنهائى و منها بدوى ولم ينقل
 أحد من العلماء لاشيخ الاسلام ولا غيره عن مالك انه كره مني الزيارة
 الشرعية لاقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من القبور وانما الذي
 نقل عنه أشياء منها كراهيته قول الفاصل زر ناقبر النبي صلى الله
 عليه وسلم وانما كره ذلك لشدة تمسكه بالاحاديث والآثار فانه لم يكن
 عمند في اطلاق حديث صحيح ولا ثبات ولا له فيه سلف ولا غيره بذلك
 من المعانى التي سبق ذكرها واما قول المعارض والمختار عندنا انه لا يكره
 اطلاق هذا اللفظ لقوله من زار قبرى وقد تقدم الاعتراض عن مالك فيه
 بقواب قوله عندنا معروف وأما دليله الذى ذكره وهو غایة حمدته فقد
 بين ضعفه وهو أنه قد حمل في ما تقدم بالادلة الواضحة والطبع البينة
 وأما اعتراضه عن مالك فتركه أولى من ذكره ومن الامور المقوله عن
 مالك ما تقدم ذكره غير مرقة وهو ما ذكره القاضي عياض في (الشفاعة) فقال
 وقال مالك في المبسوط لا ارى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 يدّه ولكن يسلم ويغفر فلاى معنى اعرض المعارض عن هذا النقل
 الصحيح الواضح عن امام دار الهمزة وتعلق بلفظ متشابه منه كوراف
 الموازية قال لا بعد حكاياته وانظر في آخر كتاب مالك كيف يقتضي انه يقف
 ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة في
 طواف الوداع فاي دليل ابين من هذا في ان ابياه قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم والوقوف والدعاء عند من الامور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وعده
 فانتظر ايها المنصف في قول هذا المعارض ودعواه مالم يكن وليس ذلك يدع
 من صنعته فاني «معته» يقول بحضوره بعض ولاة الامر في شئ ثبت وصح عن
 مالك هذا كذب على مالك وسند كفر فيها بعد ان شاء الله تعالى ونبين

خطأ في قوله انه كذب هذا مع تمجيئه الحكایة المقدمة عن مالك وهي
 باطلة هذه كايننا بذلك وهذا دأبه بال الصحيح الضعيف وبضعف الصحيح للأوجه
 ومن الاشياء المأثورة عن مالك ما نقله ذكره من اراوذ كره الغاذى
 عياض أيضا فطال وقال مالك في المسوط وليس يلزم من دخول المسجد
 وخرج منه من أهل المدينة الواقف بالقبر واغاثات للغراباء وقال فيه
 أيضا بأمس من قدم سفرا وخرج الى سفران يقف على قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فيصلى عليه ويدعوه ولا يبكي بذكر عمر فقيل له ان ناسا من أهل
 المدينة لا يقدمون من سفر ولا يدعونه يفوهون ذلك في اليوم مرأة أو اثنتين
 وربما وافقوا في الجمعة وفي الايام المرة والمرتين أو اثنتين
 ويدعون ساعه فقال لم يبلغني هذان عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركته
 واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الاما صالح أولها ولم يبلغني عن أول هذه
 الامة وصدرها انهم كانوا يفوهون ذلك ويكره الالمن جاء من سفرا او اراده
 فاتظر الى قول مالك رحمه الله لم يبلغني هذان عن أحد من أهل الفقه ببلدنا
 ومخالفته لقول المفترض فاي دليل أبين من هذافي أن ابيات قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم والوقف والدعا عند من الامور المعلومة التي لم تنزل قبل
 مالك وبعد ذهذا المفترض يزعم ان قول مالك يقتضى ان هذا الامر من
 الامور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعد ذهذا مالك يقول لم يبلغني عن أول
 هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلن ذلك فاي جهة او شخص من هذه وآى
 دليل أبين من هذافي ابطال قول المفترض ودعواه والزامه أقوال الائمة
 تقىض من ادهم وما احسن قول مالك رضى الله عنه ولا يصلح آخر هذه الامة
 الاما صالح أولها او ما قوله ويكره الالمن جاء من سفرا او اراده ذهذا الغاذه
 ابيه ابيات ابن عمر فانه قد صح عنه انه كان اذا قدم من سفرا قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم ف قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر

السلام عليك يا أبا شاء ثم ينصرف وقد قال عبد الله بن عمر العمري
 ما نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر فهذا
 قاله عبد الله فيما كان ابن همري فعله من السلام إذا قدم من سفر واما هذا
 الذي زعم المفترض أنه من الأمور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعد مالك فإنه
 لم ينقل عن أحد من الصدابة رضي الله عنهم ولا من التابعين
 لهم بحسان بل من نطالب بهذا المفترض بالنقل فنقول له من روى هذا
 من الأئمة وأين أسناده وفي أي كتاب هو ومهن تأثره من الصدابة والتابعين
 وهل وقتت عليه في ديوان أو أنت تقوله برأيك وتلزم منه بكلام من لم وما
 أحسن قول سفيان الثوري الاستناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن له سلاح
 في أي شيء يقاتل وقول عبد الله بن المبارك الاستناد من الدين ولو لا الاستناد
 لقول من شاء ما شاء ولكن إذا قيل من حدثني فقل وقد قال شيخ الإسلام
 وجه الله تعالى في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم بخلافة أصحاب الجمیع)
 في اثناء كلامه وأمامه كرفى المناسك أنه بعد تحيبة النبي صلى الله عليه وسلم
 وصاحبيه والصلوة والسلام يدعوه قد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه يستقبل
 القبلة ويجهل الحجرة عن يساره لتأليه ستدرجه وذلك بعد تحيته والصلوة
 والسلام ثم يدعونفسه وذكره أنما إذا جاءه وصلى عليه يستقبل وجهه
 بأبيه هو وأبيه صلى الله عليه وسلم فإذا أراد الدخاء بـ جعل الحجرة عن يساره
 واستقبل القبلة ودعا به ذكره أذاته منهم لذلك فإن الدخاء عند القبر لا يذكره
 مطلقاً بل يذكره كما جاءت به السنة فيما تقدم ضعناه عنه وإنما المكره
 أن يتصرى المبغي لا يقدر الدخاء عند ذلك كذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يدفون من
 القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعونه مستقبلاً للقبلة يوم الظهرة
 وقيل لا يدفونه ظهره فانما اختلاف المأْفَأَةِ من استدباره فاما إذا جعل الحجرة
 عن يساره فقد زال المذكور بلا خلاف وصار في الروضة آمامها ولعل هذا

الذى ذكره الائمه أخذوه من كراهة الصلاة الى القبر فان ذلك قد ثبت النهى
 فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كا تقدم فلما نهى أن ينحدر القبر مسجدا
 أو قبلة أمر وابن لا يتصرى الدعاء اليه كالملاصق اليه ولو هذا او ان الله أعلم سرفت
 الجرة ونشئت لما بنيت فلم يجعل حافظها الشمالي على معه القبلة ولا يجعل
 مسطحا او لذلة قصدوا قبلة أن تدخل الجرة في المسجد فروى ابن بطة
 باسناد معروف عن هشام بن عروة حدثني أبي قال كان الناس يصلون
 الى القبر فأمر عمر بن عبد العزير فرفع حتى لا يصلى اليه الناس فلما هدم
 بدت قدم بساقي وركبة قال ففزع من ذلك عمر بن عبد العزير فاتاه عروة
 فقال هذه ساق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وركبته فسرى عن عمر بن
 عبد العزير وهذا أصل معرفاته لا يستحب للداعي أن يستقبل الاما
 يستحب أن يصلى اليه ألا ترى ان الرجل لما نهى عن الصلاة الى جهة
 المشرق وغيرها فانه ينهى أن يتصرى استغفالها وقت الدعاء ومن الناس من
 يتحرى وقت دعائه واستقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالحة سواه
 كانت المشرق أو غيره وهذا اضلal بين وغمزة واضح كما ان بعض الناس
 يتنع من استديار الجهة التي فيها الصالحون وهو استديار الجهة التي فيها بait
 الله وقبر رسوله وكل هذه الاشياء من البدع التي تضارع دين النصارى
 وهم يسيئون للك ذلك أن نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا
 فيه السنة حتى لا يخرج الوجه المكر وذا الذي قد يحرر الى اطراء النصارى
 عملا يقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدروا قبرى عبد او يقوله لا انظر وفي كما
 اطرب النصارى عيسى بن مريم فاعماله انا عبد قبولوا عبد الله ورسوله وكان
 بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب حتى
 قبل له ان عمر كان يفعل ولهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل
 العلم لاهل المدينة كلما دخل أحد هم المسجد أن يحيى فمسلم على قبر النبي

صلى الله عليه وسلم وصا حببه قال راغباً يكون ذلك لاحدهم اذا قدم من سفرا أو اراد سفرا فهذا النوع وشخص بعضهم في السلام عليه اذا دخل المسجد للصلاه ونحوها وأما مقصده دائم الصلاه والسلام فاعملت أحداً رخص فيه لأن ذلك نوع من اتخاذه بعيداً عن اتفاقه شرعاً لذا اذا دخلنا المسجد أن نقول السلام عليك أيها النبي ورجله الله وبركاته كما نقول ذلك في آخر سلاطين قد استحب ذلك لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد آن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم لما تقدم من آن السلام عليه يبلغه في كل موضع تخاف عالك وغيره آن يكون فعل ذلك عند القبر قبل ساعة أو عام من اتخاذ القبر بعيداً وأيضاً فإن ذلك بداعه فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم يجذبون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصليون ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه لعامهم رضى الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكره من ذلك وما ناهم عنه وانهم يسلمون عليه حين دخول المسجد وانحرروج منه وفي الشهود كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته والمؤثر عن ابن حمرب يدل على ذلك قال سعيد في سنته حدثنا عبد الرحمن بن زيد حدثني أبي عن ابن حمرب انه كان اذا قدم من سفره أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا أبي بكر السلام عليك يا أبي تاء وعبد الرحمن بن زيد وان كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على ان ابن حمرب ما كان يفعل ذلك دائمأ لا غالباً وما أحسن ما قال مالك ان يصلح آخر هذه الامة الاماً صلح أولها وكل ضعف تفسّر الامم به وعهودهم وشخص ايها منهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوا من المدح الشره وغيره انتهى ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومن الاشياء المنقوله عن مالك ما ذكره ابي عيل بن ابي القاضي وهو من اجل علماء المسلمين

فِي كِتَابِهِ الْمِسْوَطِ لِمَا ذُكِرَ قُولُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَلَّمَةَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِي مَسْجِدَ
قِبَاءَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهِ قَالَ أَنْقَاهُذَا فِيمَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَرْبَهَا مِنْ
لَا يَعْمَلُ الْمَطْرَى إِلَى مَسْجِدِ قِبَاءِ لَأَنَّ اعْمَالَ الْمَطْرَى أَمْمَ الْمَسْفُرِ وَلَا يَسْافِرُ
إِلَى الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ عَلَى مَاجِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ وَلَا
خِبْرٍ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَأْتِي قِبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنَّ كَانَ أَرَادَ الْمَسَجِدَ فَلِيَأْتِهِ وَلَا يَصْلِي فِيهِ وَأَنَّ كَانَ أَرَادَ الْقِبْرَ
فَلَا يَفْعُلُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ لَا يَعْمَلُ الْمَطْرَى إِلَى الْثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْحَدِيثِ
وَهَذَا الَّذِي نَهَى فِي الْمِسْوَطِ عَنِ مَالِكٍ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ
خِلَافَهُ وَلَمْ يَذَكُرْهُ الْمُعْتَرِضُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِهِ فَإِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ وَإِمَّا أَنَّهُ
وَقَرَأَ عَلَيْهِ وَزَرَ كَهْمَدَا وَقَدْ جَعَلَ أَخَاشِيجَ الْاسْلَامَ يَذَكُرُهُذَا النَّصَّ
الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي أَسْمَاعِيلَ فِي الْمِسْوَطِ عَنْ مَالِكٍ لِهِذَا الْمُعْتَرِضِ بِعَصْرِهِ
بَعْضُ وَلَأَةِ الْأَمْرِ فَقَضَبَ الْمُعْتَرِضُ غَضِبًا شَدِيدًا وَلَمْ يَجْبِهِ بِأَكْثَرِ مَنْ قَوَّلَهُهُذَا
كَذَبَ عَلَى مَالِكٍ فَإِنْظَرَ إِلَى بِرَاءَةِ هَذَا الْمُعْتَرِضِ وَاقْدَامَهُ عَلَى تَكْذِيبِ
مَا لَمْ يَحْطُ بِعِلْمِهِ بِغَيْرِ بَرهَانٍ وَلَا جَهَنَّمَةَ بِلْ بَعْرَدَ الْهَوَى وَالتَّخْرُصِ وَلَيْسَ هَذَا
بِيَدِعِهِ فَإِنَّهُ قَدْ حَرَفَ مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهُوَ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ
مُخَالِفَهُ لِمَا لَمْ يَعْرِفْ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَا حَدَّمَنْ كِبَارَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ خَافَ
مَا سَكَافَهُ بِإِلَيْهِ قَدْ حَلَّهُ فَرَطَ عَلَوْهُ وَمَتَابَتَهُ هَوَاهُ عَلَى نَسْبَةٍ أَمْ وَعَظِيَّهُ لَا يَحْبَبُ
ذَكْرَهَا إِلَى مَنْ قَالَ يَقُولُ مَالِكُ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ عَنِ اِمَامٍ مُتَبَوعٍ
مُخَالِفَتَهُ فِيهِ أَنْعُوذُ بِاللهِ مِنَ التَّذَلَّلَاتِ وَمَنْ يَجْبِهِ أَنَّ هَذَا الْمُعْتَرِضَ سَخَّرَ
الْمُسْكَابِيَّةَ الْمُنْقُولَةَ عَنِ مَالِكٍ مَعَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ لَأَنَّ فِيهِ مَا يَتَابِعُ هَوَاهُ مَعَ
إِنَّهَا غَيْرُ صَحِيَّةٍ بِلَهُ بِإِطْلَالِهِ مُوْضِعَهُ وَكَذَبَ هَذَا النَّقْلُ الثَّابِتُ الَّذِي
ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَسْمَاعِيلَ فِي الْمِسْوَطِ لِشَدَّةِ مُخَالِفَتِهِ لِهَوَاهُ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
وَأَعْرَضَ عَمَّا ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الْمِسْوَطِ مِنْ قُولِ مَالِكٍ لَا أَرَى أَنْ يَقْرَأَ عَنْهُ

قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعى ولكن يسلم ويخصى لامه مخالفاه واد
 وتسلك بعائقه مذكره في المواريثة لما تابعه هو اه فى ظنه وهكذا اعاده ورد أبه
 يكذب النصوص الثابتة أو يعرض عنها ويقبل الاشياء الواهية التي
 لم تثبت الامور المجملة الخفية ويقسى به بكلنا يديه وليس هذان شأن من
 يقصد الحق وايضاً الدين للخلق نسأل الله التوفيق وأماماً ذكره عن أبي
 محمد الشارمساني المالكي من قوله ان قبور الانبياء قصد الانتفاع بالبيت بدعة الاق
 زيارة قبر المصطفى وقبور المرسلين فهذا القول يحتاج الى تطركاً سند ذكره
 وقد وافق العـترض الشارمساني المالكي في الجملة الثانية وأما في الاولى
 فقال وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك انسان
 الانبياء وأماماً ذكره في غير الانبياء فسئل كلام عليه ان شاء الله تعالى في زيارة
 قبور غير الانبياء ثم قال في موضع آخر وهذا الذي استشهد من قبور الانبياء
 والمرسلين صحيح وأما حكمه في غيرهم بالبدعة فيه تظر ولا ضرورة بنا
 هنا في تحقيق الكلام فيه هذا هو الذي وعده الله ذكره ولم يأت بشيء غير
 قوله وأما حكمه في غيرهم بالبدعة فيه تظر وكأنه يعلم ان قصد
 الانتفاع بالبيت ليس بدعة مطلقاً ولكن له بحسبه على التقويم بذلك مع انه
 قد جسم على ما هو أشد من ذلك واعلم أن قول الشارمساني ان قصد
 الانتفاع بالبيت بدعة صحيح وهو من الفرق بين الزيارة المشروعة وغيرها
 فإن الزيارة التي شرعها الله ورسوله مقصودها افع الميت والاحسان اليه
 وان يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعش من الدعاء والاستغفار له
 والترجم عليه فان حمله قد انقطع وصار يحتاجا إلى ما يصل اليه من نفع الاجاء
 له ولهذا يقال عند زيارته ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لامته أن يقولوه
 اذا زاروا القبور ولو كان أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده السلام
 عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وانما شاء الله بكم لا حفوت يرحم

اللهم تقدمنا منكم والمستأنفون نسأل اللهم اننا ولكم العافية اللهم
 لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واخفر لنا راهم ففيكم من جنس الدعاء
 هذه الصلاة عليه وهذا غير الدعاء به والدعا عنده فالراتب ثلاثة فالذى
 شرعه الله عز وجل ورسوله للآمة الدعا بالبيت عند الصلاة عليه وعنده
 زيارة قبره دون الدعا به والدعا عنده وهذه سنته بحمد الله وبها التمام
 والخاتمة ولا التفات الى تحكيم غيرها البتة كما ناما كان وأما انتفاع
 الزائر فليس بالبيت بل بعمله هو وزيارته في دعائه له والترحم عليه
 والاحسان به كابتنفع المحسن باحسانه يوضّحه ان البيت قد اتفق طبع حمله
 الذى يتضاعف به نفسه ولم يبق عليه منه الامانة في شيء يبقى نفسه
 كالصدقة وتعليم العلم النافع ودفع الولد الصالح فكيف يبقى حمله العي وهو
 حمل يحمله له وهل هذا الا باطل شرعاً وقدراً ومن جعل زيارة البيت من جنس
 زيارة الفقير للغنى لبيان من بره واحسانه قد أدى بما هو من أعظم الباطل
 المتضمن افلح الحقيقة والشر بعده ولو كان ذلك مقصود الزياره لشرع
 من دعا البيت والتضرع اليه وسؤاله ما يناسب هذا المطلب ولكن هذا
 ينافي مادعا البيه الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد وتجربته
 منافية ظاهرة ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بأنه بدعة بل فتح باب
 الشرطة وتوسل اليه باقر بوسيلة وهل أصل عبادة الاصنام الا ذلك كافال
 ابن هبام في قوله تعالى وقالوا اذرن آلهتكم ولا تذرن وداولا سواها
 ولا يهونون ويعوقون نسرا قال هؤلاء كانوا اقواما صالحين في قومهم فلما ماتوا
 عذاباً واعلى قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فلما طال عليهم الامد عبدوه
 ذهولاً لما قدروا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك الى عبادة الاصنام يوضّحه
 ان الذين تكلموا في زيارة الموتى من أهل الشرطة صرحو بيان القصد وهو
 انتفاع الزائر بالمزور وقالوا من تمام الزيارة أن يعلق همنه وروجه بالبيت

وقربه فإذا قاض على روح الميت من العلويات الافوار فاض منها على دوح الزائر بواسطة ذلك التعاق والتوجه إلى الميت كأنه ينعكس التور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابلته وهذا المعنى يعنيه ذكره عباد الأصنام في زيارة القبور وتلقاءه عنهم من تلقاء هم لم يحيط علما بالشمر وآسيابه ووسائله ومن هنا يظهر سر مقصود النبي صلى الله عليه وسلم بهيه عن تعظيم القبور وأخذ المساجد علىها والسرج ولعنه فاعل ذلك وانباره بشدة خضب الله عليه وتهيه عن الصلاة اليه او تهيه عن اتخاذ قبره عيدها وسوق الله رب العالمين أن لا يبيح لقبره وقتنا يبعد فهذا تهيه عن تعظيم القبور وذلك تعليمه وارشاده للزائرين صدق نفع الميت والدعاء له والاحسان اليه لا الدعاء بغير الدعاء عنهاته وأما استئذنه قبور المسلمين من ذلك فيقال أولاً قد ذكرنا الدليل على مقصود الشارع من زيارة القبور وانها تتضمن نفع المزروع وانتفاع الزائر بهمل لا غيره فالدليل على تحصيص زيارة قبور الانبياء والرسل بانها شرعت لانتفاع الزائر بهم وتوسيعه بزيارة لهم الى جلب المنافع له ودفع المضار عنه وجعله مسأله بين الزائر وبين الله في النفع والضر وهل دل على ذلك دليل شرعي أو قال أحد من سلف الامة وبخار الفرون ويقال ثانياً الا أدلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك وان نفع الانبياء والرسل لا لهم هو بالهداية والارشاد والتعليم وما يعين على ذلك وأما النفع والضر بغير ذلك فقد قال تعالى قل انك لا أملك لكم خيراً ولا رشدًا فإذا كان هذا قوله لهم في حياته فكيف بعد وفاته وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أزل عليه وأنذر صيرتكم الأفربين يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شئت

لا أغيّر عنك من الله شيئاً فدعوى المدحى أن الانبياء والرسول علماً كون لمن زارهم ودعا بهم أو دعاهم وأشرأ بهم من الشر والنفع مالم يعلمه في حيائهم من آيات الباطل المتضمن للذنب صلى الشرع والقدر ويقال ثالثاً دعواي ذلك مناقضة صريحة لما قصده الرسول فإن هذا أبو جعفر من تعظيم قبورهم وقصدها أنهما في الحاجات والرغبات وجعلها من أجل الاعياد واتخاذ المساجد والسرج عليهما ما يكون أدعى إلى هذا المطلوب وهذا ضد مقصود الرسول من كل وجه ودعاهم ما حذر منه وترغيب قام فيما نهى عنه فليتذرر المباب هذا الموضوع فإنه من الفرق بين التوحيد ووسائله والشرك ووسائله ومن ظن أن ذلك تعظيم لهم فهو غلط جاهل فإن تعظيمهم إنما هو بطاعة لهم وابتاع أمرهم ومحبتهم وأجلائهم فمن عظمتهم عباده وخاص لهم به لم يكن ذلك تعظيمما يبل هو ضد التعظيم فإنه متضمن مخالفتهم ومعصيتهم فلو سجد العبد لهم أو دعاهم من دون الله أو سجدهم أو طاف بقبورهم واتخذ عليها المساجد والسرج أو أثبت لهم خصائص الربوبية وزر لهم عن لوازم العبودية وادعى أن ذلك تعظيم لهم كان من أجهل الناس وأضلهم وهو من جنس تعظيم التنصاري للمسيح حق آخر جوه من العبودية وكل من عظم مخلوقاً بما يكرهه ذلك المعظم ويبغضه ويعقّل فاعله فلم يعظمه في الحقيقة بل حامله بضد تعظيمه فتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم أن تطاع أو أمره وتصدق أخباره ولا يقصد على ماجاء به غيره فالتعظيم نوعان أحدهما ما يحبه معظم ويرضاه ويا أمره ويشفي على فاعله وهذا هو التعظيم في الحقيقة والثاني ما يكرهه ويبغضه ويذم فاعله وهذا ليس بتعظيم بل هو خلاف مناف للتعظيم وهذه الميكان الرافضة معظمين أعلى بدعاهم إلا إلهية والنبوة والعدمة وتحسو بذلك ولم يكن التنصاري معظمين للمسيح بدعواهم فيه ما دعوا النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر

على من عظمه عالم يشرعه فما سكر على معاذ بعده وهو ومحض التعظيم
وفي المستند باسناد صحيح على شرط م-. لم عن أنس بن مالك أن رجلا قال
يا أبا عبد الله يا سيدنا وأبا سيدنا وخيرنا وأبا شيخنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم هولكم ولاسته وينكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله عبد الله
رسوله ما أحب أن ترفعوني فوق مرتاني التي أنزاني الله عزوجل وقال
صلى الله عليه وسلم لا تطروني كاما طارت النصارى عيسى بن هريم فاغنا أنا
عبد الله فقولوا عبد الله رسوله وكان يكره من أصحابه أن يقولوا له أذار أو
ونهاهم أن يصلوا خلفه فيما وافق أن كدتم آنفالا تفعلون فهل فارس والروم
يقومون على ملوكهم وتلك هذامن التعظيم الذي يبغضه ويكرهه ولقد
غلا بعض الناس في تعظيم القبور حتى قال إن البلاء يندفع عن أهل البلد أو
الإقليم بن هو مدفون عندهم من الانبياء والصالحين قال شيخ الإسلام
في آثاره كلامه في أبواب الباهرون مما يظن أنه بعض الناس أنه يندفع البلاء
عن أهل بغداد بشير ثلاثة أجد بن حبيب وبشير الطاف ومتصرور بن عمارة
ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن أهل الشام عن صدتهم من قبور الانبياء
الطيبين وغيرهم عليهم السلام وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر
بن غيبة أو غيرها أو يندفع عن أهل الجازق بغير النبي صلى الله عليه وسلم
وأهل البقيع أو غيرهم فكل هذا فهو مخالف لدين المسلمين مختلف الكتاب
والسنة والإجماع فالآيات المقدمة كانت عنده من قبور الانبياء والصالحين
ما شاء الله فلماعصوا الانبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسوله ساط عليهم من
انتقام منهم والرسول الموئي ما عليهم إلا البلاع وقد بلغوه رسالته رجم
وكذلك نبيتنا قال الله تعالى في حقه إن عليه إلا البلاغ وقال وما على الرسول
البلاغ المبين وقد حذر الله لكل من أطاع الرسول أن يهدى وينصره
فنحالف الرسول استحق العذاب ولم يلغ عنده أحد من الله شيئاً كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم ياعباس صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك
 من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً و قال لمن والاه من
 أصحابه لا للفين أحدكم يأتني يوم القيمة على رقبته بغير لمه رفاه يقول
 يا رسول الله أغنى فاقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت وكان أهل
 المدينة في خلافة أبي بكر و عمر و عثمان وعلى أفضل أهل الدنيا الآخرة
 لفسكهم بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تبرأوا بعض التغافل قتيل
 عثمان و شرحت خلافة النبوة من عندهم و ساروا راحبته لغيرهم
 ثم تبرأوا بعض التغافل بخري عليهم قام المحرر من النهب والقتل و غير ذلك
 من المصائب مالم يجر عليهم قبل ذلك والذي فعل جرم ذلك وإن كان ظالماً
 متعدياً فليس هو أظلم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما فعل وقد
 قال الله تعالى أولاً أبا ستيكم مصيبة قد أصيتم مثلها فلتكن آنفي هذاقل هو
 من عند أنفسكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون
 مدفونين بالمدينة وكذلك الشام كان أهلها في أول الإسلام في سعادة الدنيا
 والدين ثم بحثت قبورهم وأخرجوا لهم ثم ألط عليهم المناقوش
 الملائكة والنصارى بذلك جرم واستولوا على بيت المقدس و قبر الخليل
 و قعوا البنا الذي كان عليه وجعلوه كتبة ثم صلح دينهم فاعزهم الله
 و نصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله و رسوله و أتبعوا ما أنزل إليهم من
 ربهم فطاعة الله و رسوله هي قطب وعليها ان دور ومن يطع الله و رسوله
 فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
 والصالحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته من يطع
 الله و رسوله فقد درس و من يعصه فلا يضر الانفس ولا يضر الله شيئاً
 ومكة نفعها لا يدفع بالبلاء عن أهلها و يجلب لهم الرزق الابطا عنهم الله
 و رسوله كما قال الخليل عليه السلام رب اني أسكنت من ذريني بواد

غير ذى زرع عند بيت المقدس الحرم وبنالبقيمو الصلاة فاجعل أقدسه
 من النعم تهوى اليهم وارزقهم من النعمات لعلهم يشكرون و كانوا
 في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ويحجون و يطوفون بالبيت وكانوا
 خيرا من غيرهم من المشركين والله لا يظلم مثقال ذرة فكانوا يكرمون
 مالا يكرم غيرهم بوقت ما لا يؤتاه غيرهم لكونهم كانوا امته سكين من دين
 ابراهيم بأعظم مانعنه غيرهم وهم في الاسلام ان كانوا أفضل من غيرهم
 كان جزاً لهم بحسب فضلهم وان كانوا أسوأ أهلام من غيرهم كان جزاً لهم
 بحسب سيرتهم فالمساجد والمشاعر اشاتنفع قضياتها من عمل فيها
 طاعة الله والافضل البقاء لا يصل بهما وابواب ولا عقاب واغاثات وتاب
 والعقاب على الاعمال المأمور بها والمنهى عنها و كان النبي صلى الله عليه
 وسلم قد آتى بين سلطان الفارسي وأبي الدرداء و كان أبو الدرداء بمشرق
 سلطان بالعراق فكتب أبو الدرداء إلى سلطان هلم إلى الأرض المقدسة
 فكتب إليه سلطان ان الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الرجل حمسه
 والمقام بالشغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء ولهذا
 كان سكني الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والله هو الذي خلق الخلق وهو
 الذي يهدى لهم ويزقهم وينصرهم وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك كما قال
 تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يعلمون مثقال ذرة في الاموال
 ولا في الأرض وما لهم فيه ما من شرط وما له منها من ظهير ولا تنفع الشفاعة
 بهذه الامان أذن له وقد فسروها بأن يؤذن للشافع والمشفوع له جميعاً فان
 سيد الشفاعة يوم القيمة محمد صلى الله عليه وسلم وإذا أراد الشفاعة قال
 فاذاريت ربى خررت له ساجداً فأحمد بعاصي مد يقضها على لا أحسنها إلا أنا
 فيقال لي ارفع رأسك وقل يسمع وسائل تعظمه واشفع تشفع قال فيحصدنى حدا
 فأدخلهم الجنة وكذلك ذكره في المرة الثانية والثالثة ولهذا قال ولا يعلم

الذين يدحون من دون الشفاعة الامن ثم دين بالحق فأن يخبرانه لا يعلمونها أحد دون الله وقوله الامن شهيد بالحق وهم بعلمون استثناء منقطع أى من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفع له وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة انه قال من أسعد الناس بشفاعتي يا رسول الله فقال لقد ظننت يا أبا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث أول من نال رأيت حرصت على الحديث أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه رواه البخاري فعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم أخلاقاً وقال في الحديث اذا معمتم المؤذن فهو لوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مرءة صلى الله عليه بها عشر ايم سلوا اللهم الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تبغي الا العبد من عباد الله وأرجوan أكون ذلك العبد فن سأل الله الوسيلة حللت عليه شفاعتي يوم القيمة فابلزاه من نفس العمل فقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه من صلى عليه مرءة صلى الله عليه بها عشر ايم قال ومن سألي الوسيلة حللت عليه شفاعتي يوم القيمة ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتي بل قال أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من وقبل نفسه فعل ما يحصل للعبد بالتوحيد والأخلاق من شفاعة الرسول غيره لا يحصل بغيره من الاعمال وان كان صاحباً لسؤال الوسيلة للرسول فكيف يأمر به من الاعمال بل نهى عنه فذا لا ينال به خيراً في الدنيا ولا في الآخرة مثل خواصيار في المسجح فانهم يضرهم ولا ينفعهم وتطير عن هذا في الصحيح عنه انه قال ان لكل نبي دعوة بمحاباة وان اختيارات دعوى شفاعتي لا مثيل يوم القيمة وهي نائلة ان شاء الله من مات لا يشركت بالله شيئاً وكذلك في أحاديث الشفاعة كها أغاث شفع في أهل التوحيد فحسب توحيد العبد لربه واحلاته دينه لله يستحق كرامته اللهم بالشفاعة وغيرها و هو سبحانه على وعد الوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان وتوجيهه وطاعته

فَنْ كَانَ أَكْلَ فِي ذَلِكَ كَانَ أَحَقُّ بِتَوْلِي اللَّهُ لَهُ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ثُمَّ جَمِيع
بَيَادِهِ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ هُوَ الَّذِي رَزَقَهُمْ وَهُوَ الَّذِي يُدْفِعُ عَنْهُمُ الْمَكَارِهِ وَهُوَ
الَّذِي يَقْصُدُهُمْ دُونَهُ فِي النَّوَابِ قَالَ نَعَمْ وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعَمَةٍ فَنَّ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمْ
الضَّرَفَالِيَّهُ تَجَارُوهُنَّ وَقَالَ نَعَمْ قَلْ مِنْ يَكْلُوُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّجْنِ
أَيْ بِدِلَاهُنَّ الرَّجْنَ هَذَا أَصْحَاحُ الْقَوْلِ بَنْ كَفُولَهُ نَعَمْ وَلَوْنَشَاءِ بِلْعَلَنَا مِنْكُمْ
مَلَائِكَةُ فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ أَيْ بِلْعَلَنَا بِدِلَامِنْكُمْ كَمَا قَالَهُ عَامَّهُ الْمَفْسِرُ بْنُ
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَا زَمِنْ شَرِبَةً * مِبْرَدَةٌ بَاتَتْ عَلَى طَهِيَّاتِ
أَيْ بِدِلَامِنْ مَا زَمِنْ فَلَيْكَلَادُ الْخَلْقُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِيهِ ظَاهِرُهُمْ وَيُدْفِعُ عَنْهُمْ
الْمَكَارِهِ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ أَمْ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جَنْدُكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ
الرَّجْنِ إِنَّ الْكَافِرُوْنَ الْأَفْغَرُوْنَ وَرَأَمْ مِنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ أَمْ مُسْلِمُرَزْقُهُ
بِلْ بَلْ حَوَافِ عَنْهُ وَنَفُورُوْمِنْ ظَنَّ أَنَّ أَرْشَامِعِينَهُ تَدْفَعُ عَنْ أَهْلِهَا الْبَلَادِ مَطْلَقاً
يُخْصُوصُهُمْ أَوْ لَكُونُهُمْ فِيهَا قَبُورُ الْأَنْيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهُوَ غَالِطٌ فَأَفْضَلُ الْبَقَاعِ
مَكَةُ وَقَدْ عَذَّبَ اللَّهُ أَهْلَهَا عَذَّابًا شَدِيدًا عَظِيمًا فَقَالَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةَ كَانَتْ
آمِنَّهُ مَطْمَئِنَّهُ يَأْتِيَهَا رَزْقُهَا وَأَغْدَامُنَّ كُلَّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنَّمَا إِنَّمَا فَادَاقُهَا
اللَّهُ لِبَاسِ الْبَلْوَعِ وَالشَّوْفِ بِمَا كَانُوا إِصْدَنْعُونَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ
فَكَذَبُوهُ فَأَنْذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُوْنَ (قال المترض)

فَإِنْ قُلْتَ قَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ بِسَنَدِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ أَنَّهُ رَأَى قَرْمَاعَنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَا هُمْ وَقَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَخْذُلُ زَوْرَقِيَّ عَبْدًا وَلَا تَخْذُلُ أَبِيهِ وَتَكْمِلُ قَبُورًا وَصَلَوةً عَلَى جِئْنَهَا كَنْتُمْ فَانَّ
صَلَاتِكُمْ تِبْلَغُنِي (قلت) قَدْ رَوَى الْقَاضِي أَبْعَدِيلَ فِي كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ ذِي
الْعَابِدِينَ أَنَّ رَجْلًا كَانَ يَأْتِي كُلَّ غَدَاءً فِي زِيَوَادِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و يصلى عليه و يصنع من ذلك ما تهـرـه عليه على بن الحسين فقال له على بن الحسين ما يحمدك على هذا قال أحب أسلـيم على النبي سـلـيـل اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـنـ بـنـ الـحـسـنـ هـلـ لـلـاتـ انـ أـحـدـتـنـ حـدـيـثـاـ هـنـ أـبـيـ قـالـ نـعـمـ قـالـ لـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ أـخـبـرـ فـأـبـيـ عـنـ جـدـيـ أـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـقـبـلـهـ لـأـقـبـرـيـ عـيـدـاـ رـلـأـقـبـعـهـ لـأـبـيـتـ كـمـ قـبـورـاـ وـصـلـاتـيـهـ وـسـلـمـ وـأـجـشـمـاـ كـنـتـ فـسـيـلـغـنـيـ سـلـامـكـمـ وـصـلـاتـكـمـ وـهـذـاـ الـأـثـرـ يـبـيـنـ لـنـاـنـ ذـلـكـ الـرـجـلـ زـادـ فـالـحـدـ وـخـرـجـ عـنـ الـأـمـرـ الـمـسـنـوـنـ فـيـكـوـنـ كـلـامـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ مـوـاقـفـاـ مـاـ تـقـدـمـ عـنـ مـالـكـ وـلـيـسـ اـنـكـارـ الـأـسـلـ الـزـيـارـةـ أـوـ يـكـوـنـ أـرـادـتـ عـلـيـهـ اـنـ السـلـامـ يـبـلـغـ مـنـ الـغـيـرـهـ لـمـارـأـهـ يـتـكـافـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـمـضـوـرـ وـعـلـىـ ذـلـكـ يـحـمـلـ مـاـوـرـدـ عـنـ حـسـنـ بـنـ حـسـنـ وـغـيـرـهـ مـنـ ذـلـكـ وـلـمـ يـذـ كـرـهـ ذـلـكـ الـأـثـرـ يـمـتـحـنـ بـلـ لـلـتـأـيـسـ بـهـ بـأـمـرـ يـحـتـمـلـ فـيـ ذـلـكـ الـأـثـرـ الـمـطـلـقـ وـإـدـاءـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـتـأـوـيلـ وـكـيفـ يـتـخـيلـ فـيـ أـحـدـ مـنـ الـسـلـفـ مـنـهـمـ مـنـ زـيـارـةـ الـمـصـطـقـ وـهـمـ يـجـمـعـونـ عـلـىـ زـيـارـةـ سـاـئـرـ الـمـوـنـىـ وـسـنـدـ كـرـهـ ذـلـكـ وـمـاـوـرـدـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـنـارـقـ فـيـ زـيـارـتـهـمـ فـالـنـبـيـ صـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـاـئـرـ الـأـنـبـيـاءـ الـذـيـنـ وـرـدـ فـيـهـمـ أـنـهـمـ آـجـبـ كـيـفـ يـقـالـ فـيـهـمـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ اـتـهـيـ كـلـامـ الـمـعـرـضـ (ـوـالـجـوـابـ)ـ مـنـ وـجـوهـ (ـأـحـدـهـاـ)ـ أـنـ يـقـالـ هـذـاـ الـأـحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـقـاضـيـ أـمـهـبـ قـدـرـوـاهـ أـبـوـ يـعـليـ وـالـخـافـطـ أـبـوـ عـبدـ اللـهـ الـمـقـدـسـيـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـخـتـارـةـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـحـفـظـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ بـنـ الـعـابـدـيـنـ وـلـهـ شـوـاهـدـ كـثـيرـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ وـهـوـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ مـنـافـ لـمـاذـبـ الـبـهـ الـمـعـرـضـ وـاـشـبـاهـهـ مـنـ الـغـلـوـفـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـافـةـ ظـاهـرـةـ وـقـولـ الـمـعـرـضـ أـنـ ذـلـكـ الـرـجـلـ زـادـ فـيـ السـدـ وـخـرـجـ عـنـ الـأـمـرـ الـمـسـنـوـنـ فـيـقـالـ لـهـ قـدـرـدـتـ أـنـتـ فـيـ الـحـدـ أـكـثـرـ مـنـ زـيـادـهـ ذـلـكـ الـرـجـلـ وـخـرـجـتـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـسـنـوـنـ أـبـلـغـ مـنـ خـرـوجـهـ وـقـلتـ باـسـتـحـيـابـ قـصـدـ الـقـبـورـ للـدـعـاءـ عـنـهـ اوـشـدـ الرـحـالـ وـاعـمـالـ الـمـطـىـ بـعـدـ زـيـارـتـهـ اوـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ

التي لم يقلها ذلك الرجل فزيادت أذن في المدح وخر وجل عن الأذن المشروع
أبلغ بكثير من زيادة ذلك الرجل وخر وجه ((الوجه الثاني)) ان قوله
فيكون كلام على بن الحسين موافق لما تقدم عن مالك وايس انكاراً للأسأل
الزيارة كلام فيه تبليس فان أصل الزيارة ليس بنكراً لها شيخ الإسلام وأغا
آنكر الزيارة المبتدعة المتضمنة لترى ما أمر وفعل مختلف واما الزيارة
الشرعية فلم ينكراها بدل ندب اليها وحضر عليها كما تقدم ذكره غير صحة
((الوجه الثالث)) قوله ولم يذكر هذا الآثر انتاج به بدل للتأييس بأمر مختلف
في ذلك الآثر المطلق وابداً وبيه من وجوه التأويل فيقال له لم تتحرج بهذا
الآثر وأي شيء منعك من الاستدلال به مع انه معفو عنه مشهور وشواهد
كثيرة وهو أقوى بكثير مما احتجبت به من الأحاديث المتقدمة ومعناه
موافق لما ورد في الأحاديث الصحيحة والاخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير
صحته والله الموفق ((الوجه الرابع)) ان قوله وكيف يتقبل في أحد من
السلف منهم من زيارة المصطفى أو نقله عن أحد منهم أو اعتقاده
في طائفته منهم ومن المعلوم أن شيخ الإسلام وغيره من العلماء الأعلام
لم يعنوا من زيارة المصطفى صلات الله عليه وإنما قالوا الزيارة منها
ما هو شرعي ومنها ما هو غير شرعي فالشرعي متذوب إليه والبدعي ممنوع
منه ونذكر ما في شد الروح إلى زيارته التمودون ما نفع لذلك كمالك وأبيه وبر
ومن مجمع له كطائفته من المتأخرین وهذا المفترض يختلف القولين فيقول
إنه طاعة وقربة مع العلم بأن مذهب إليه ليس له سلف من الصحابة
والتابعين وأئمة المسلمين ولا فرق عنده بين من قصد الحج فزار في طريقة وبين
من سافر بغير دلالة بل كلارهما مستحب وطاعة وقربة وغيره من العلماء
فرقوا بين الامررين فقالوا ان من قصد الحج فزار في طريقة از بارة الشرعية
 فهو مناسب مأجور وخالف فيمن سافر بغير دلالة القبر فنهم من قال سفره

مباح وهم الأقلون ومنهم من قال سفره منهي عنه وهم لا يكررون وأجله
معهم ولم يقل أحداً من مجتهداتهم أن سفره طاعة وقربة وإنما ذهب إلى
ذلك هذا المعرض مخالفه لأهل العلم حتى أنس بن مالك قال لهم بالقول الذي
عليه الجهو رأى أنه منع من الزiarah وهي عنها وهذه النسبة أغاها سدرت
منه عن القهم الفاسد والهوى المتبع والله الموفق وقد قال شيخ الإسلام رحمة
الله تعالى في اثناء كلامه في الجواب الباهر وأما السفر إلى قبور الانبياء
والصالحين فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن ما لاشواكه أحدث هذا
بعد القراءات الثلاثة فرق الصحابة رواياتها بين وتابعوها فأما هذه الفرق ونحوها
أثني عشرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهر فيها ولكن
بعد ظهور الأذن والشروع ولهم ذلك سؤال مالك عن رجل نذر أن يأتى
قبيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كان أراد المسجد فليأنه ويصل فيه
وان كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعلم المطى إلا الآلة
مساجد وكذلك من يزور قبور الانبياء والصالحين ليمد عنهم أو يطلب منهم
الدعاء أو يقصد الدعاء عند هم لكونه أقرب إجابة في ظنه فهذا لم يكن يعرف
على عهد مالك لاحظ قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره وإذا كان مالك
يكره أن يطيل الوقوف عند الدعاء فكيف بمن لا يقصد لا المساجد ولا
الدعاء له وإنما يقصد دعاء وطلب حراجه منه ويرفع صورته عند ذيقيه
رسول ويشرأه بالله ويظلم نفسه ولم يعده الآلة الأربع ولا غير الأربع
على شئ من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك مثل ما يروى وروى أنه قال
من زار في مهان فكان يزار في جهان ومن قوله من زار في زياري في
عام ضفت له على الله أبلغه وفهو ذلك فان هذالمروء أحد من آئمه المسلمين ولم
يعتمدوا عليها ولم يروها لأهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمدون عليها
كما في دارد والنسانى لأنها ضعيفة بل موضوعة كما قد بين العلامة الكلام

عليهما ومن زاره في حياته كان من المهاجرين إليه والواحد بعد هم لو أنفق
 مثل أحد ذهب ما يبلغ مثلاً ذهباً ولا نصيفه وهو إذا أتى بالفراش لا يكوت
 مثل الصحابة فكيف يكون منهم في النوافل أو بماليس قربة أو بما هو
 منهي عنه وكره مالك رحمه الله تعالى أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم كروه هذا اللفظ لأن السنة لم تأت به في قبره وقد ذكر رواق
 شبل ذلك وجوهه وآخر شخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة
 القبور وما لا يكتب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة
 في مسجداته وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر
 وما لا يرضى الله عنه من أهل الناس بهذه الأئمة قدروا أي التابعين الذين رأوا
 الصحابة بالمدينة وهذه كانت يكتب أتباع السلف في ذلك ويكسره أئمّة يقتدّون
 بأحد هنالك بدعاً فذكره أن يطيل القيام والدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك وكروه لأهل المدينة كما دخل إنسان
 المسجدان يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن السلف لم يكونوا يفعلون
 ذلك قال مالك ولا يصلح آخر هذه الأئمة إلا ما أصلح أولها بل كانوا يأتون
 إلى مسجده فيصلّون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم
 أجمعين فإن الاربعه صلوا أئمه في مسجده والمسلمون يصلّون خلفهم وهم
 يقولون في الصلاة السلام عليهن أئمّة النبي ورحمته اللهم بركته كما كانوا
 يقولون ذلك في حياته ثم إذا أقضوا الصلاة قعدوا أو نحر جروا ولم ينكروا
 بأنّ قبورهم لام لهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل
 وأفضل وهي المشروعة وأما دخواهم عند قبره الصلاة والسلام عليه
 هناك أو الصلاة والدعا فإنه لم يشرّع لهم بذلك نهانهم وقال لا تخذلوا قبرى
 عيدها وصلوا على حيّتها كمّت فان صلاتكم تبلغني في بين ان الصلاة تصسل
 إليه من بعيد وكذلك السلام ومن صلى عليه من صحة صلى الله عليه بها اعتنرا

ومن سلم عليه سلم الله عليه عشراً وتخفيص العبرة بالصلوة والسلام
 جعل لها عيضاً وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتقدوا قبره أو قبر غيره
 مسجد أو لعن من فعل ذلك ليذروا أن يصيّبهم مثل ما أصاب خيرهم من
 اللعنة وكان أصحابه خيراً لغيره وهم أعلم الناس بيته وأطوع الأمة
 لأمره وكانتوا إذا دخلوا إلى المسجد لا يذهب أحد منهم إلى قبره لأن
 دانى العبرة ولا من خارجها وكانت العبرة في زمانهم يدخل إليهم من الباب
 إذ كانت عائشة فيها وبعد ذلك إلى ابن بني الحنطة الآخر وهي مع ذلك
 التي كان من الوصول إلى قبره لا يدخلها لون إليه للسلام ولا الصلاة ولا الدعاء
 لأنفسهم ولا سؤال عن حديث أو علم ولا كان الشيطان يطعم فيهم حتى
 يسمعهم كلاماً ما فيظنون أنه هو كلهم واقتادهم وبين لهم الأحاديث وأنه
 قدر دع عليهم السلام بصوت يسمع من خارج كاطباع الشياطين في غيرهم
 فأضلهم عن دعوه وقبره خيره حتى ظنوا أن صاحب القبر يخدهم ويقتلهم
 وبأمرهم وينهاهم في الظاهر وأنه يخرج من القبر ويرونه خارجاً من القبر
 ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم أو أن روح
 الميت تحيط بهم فرأوها كباراً هم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المراج
 بقطة لاماناً فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي
 هي خير أمة أخرجت للناس وهم تلقوا الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بلا واسطة ففهموا من مقاصده وحابوا من آدابه وعموا منه شفاه مالم
 يحصل لهن بعد لهم ولذلك كان يسْتَغْيِبُ بعضهم من بعض مالم يحصل لهن
 بعد لهم وقد فارقا جميع أهل الأرض وعادوهم وهم جروا جميع الطوائف
 وأديانهم وجادلوا بأموالهم وأنفسهم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
 الصحيح لا تسبوا أصحابي فهو الذي نفسي بيده لو اتفق أحدكم مثل أحد ذهابها
 ما يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه وهذا قاله خالد بن الوليد لما نشأ جره وعبد

الرجن بن عوف لاق عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين وهم
 الذين آنفه ووامن قبل الفتح وقاتلوا وهو فتح الحديبية وخالده وعمرو بن
 العاص وعثمان بن طهه أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة
 فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الأولين وأما الذين أسلموا عام
 فتح مكة فليسوا بهم من لأنهم لا هجرة بعد الفتح بل كانوا الذين أسلموا من أهل
 مكة يقال لهم الطلاق الملايين النبي صلى الله عليه وسلم أطلق لهم بعد الاستيلاء
 عليهم حسنة كا يطلق الاسير والذين بايعوه قحت الشجرة ومن كان من
 مهاجرين السابقة هم السابقو الاولون من المهاجرين والأنصار وفي الصحيح
 عن جابر قال قال لزار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أتم خير أهل
 الأرض وكنا ألقاواه بعسانة وإنما لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من
 الأضل والاغواه مما نال من بعدهم فلم يكن فيهم من يعتمد الكذب على
 النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان له أعمال غير ذلك قد تذكر عليه ولم يكن
 فيهم من أهل البدع المشهورة كانوا وارج والرواقي والقصدري
 والمرجعي والبلهبي بل كل هؤلاء اغتصدوا بهم بعدهم ولم يكن فيهم من
 طمع الشيطان أن يترآى له في سورة إشترو يقول أنا الخضراء أنا إبراهيم أو
 موسى أو عيسى أو المسيح أو أنا يكامله عند قبره تي يظن أن صاحبه كله بل
 هذا أغنانه فيهن بعدهم وناله أيضا من النصارى حيث أتاهم بعد الصليب
 قال أنا هو المسيح وهذه مواضع المسمير ولا يقول أنا شيطان فإن الشيطان
 لا يكون جسدا أو كائنا قال وهذا هو الذي اعتقد عليه النصارى في أنه صلب
 لا في مشاهدته فإن أحدا منهم لم يشاهده الصليب وإنما خضر وبض اليهود
 وعلقوا المصليوب بهم يعتقدون أنه المسيح ولهمذا جعل الله هذامن ذفرا بهم
 وإن لم يكونوا مسلبوه ولكنهم قدروا وهذا الفعل وفرحوا به وقال تعالى
 وبكلورهم وقولهم على مريم بنت آناعظها وقولهم إنما قتلناه المسيح عيسى بن

صريح رسول الله وما قتلوه وما سلبوه ولكن شيء لهم وإن الذين اختلفوا فيه
لأن شملت منه ما لهم به من علم الاتباع للظن وما قتلوه فيينا بل رفعه الله إليه
وبسط هذا له موضع آخر والمقصود أن الصهاينة يفرضون الله عليهم ليطمع
الشيطان أن يضلهم كأشل بغيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن
على خيرنا ويله وبهلا السنة أذاراً أو همروا أموراً من الموارق
قطنوا من جنس آيات الانبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين كما
أشل النصارى وأهل البدع بثل ذلك فهم يتبعون المتشابه من الكتاب
ويدعون الحكم ولذلك يفسكون بالتشابه من الجح العقلية والحسبانية كما يسمع
ويرى أموراً فيظن أنها رحمانية وأغافل هو شيطان ويدعون العين الحق الذي
لا يجال فيه ولذلك لم يطمع الشيطان أن يتشمل في صورته ويغيث من
استغاث به أو أن يحمل اليهم صوتاً يشبه صوته لإن الدين رآه وقد حلوا أن
هذا شرلا لا يحصل ولهذا أيضاً يطمع بهم أن يقول أحد منهم لا صاحبه إذا
كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ولا تستغيثوا بي لافي عجيمى ولا في عمانى
كمبرى مثل هذه الكثير من المؤمنين ولا يطمع الشيطان أن يأتى أحدهم
ويقول أنا من درجال الغيب أو الأولاد الأربع أو من السبعة أو الأربعين
أو يقول له أنت منهم إذ كان هذا عندهم من البساطة الذى لا يخفى عليه مولا
يطمع الشيطان أن يأتى أحدهم فيقول أنا رسول الله ويخاطبه عند القبر كما
وقع ذلك لكثيرين بعدهم عند قبره وقبير غيره وضد غير القبور كما يقع كثير من
ذلك للمشركين وأهل الكتاب بير وبي بعد الموت من يعظمهونه فأهل الهدى
يرون من يعظمهونه من شيوخهم الكفاف وغيرهم والنصارى يرون من
يعظمهونه من الانبياء والمواريفين وغيرهم والنصارى لال من أهل القبلة بير و
من يعظمهونه أما النبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الانبياء بقطة
ويخاطبونه ويخاطبونه وقد يسألونه عن أحاديث فيهم ومتهم

من يخيل له أن المجرة قد انشقت وخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم وعاقنه هو وصاحباه ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوره بالسلام حتى وصل مسيرة أيام إلى مكان بعيد وهذا أو أمثاله أعرف من وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً وقد حدثني بما وقع له في ذلك وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطأول هذا الموضع بل كرههم وهذا هو بودعند خلق كثير كاهو موجود عند النصارى والمشركين لكن كثيراً من الناس يكذب بهذا أو كثير منهم إذا صدق به يعتقد أنه من الآيات الالهية وإن الذي رأى ذلك رأى إصلاحه ودينه ولم يعلم أنه من الشيطان وإنه أضل من فعل بذلك وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله ومن كان أضل على قال له ما يعلم أنه مختلف الشريعة خلافاً ظاهراً ومن صنده علم به إلا يقول له ما يعلم أنه مختلف الشريعة ولا مفيدة فائدة في دينه بل يضل عن بعض ما كان يعرفه فإن هذا فعل الشياطين وهو وإن ظن أنه استئنفه فأنا الذي خسره من دينه أكترو له هذا الموقف أحد من الصحابة أن انقضى أناه ولا موري ولا عيسى ولا أنه مع ردد النبي صلى الله عليه وسلم وأبن عمر كان يسلم ولم يقل قط أنه مع الردو كذلك التابعون وتابعوهم وأنا حادث هذافي بعض المتأخرین وكذلك لم يكن أحد من الصحابة يأنبه في الله عند القبر عن بعض ماتنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم لاختلافه الأربعه ولا غيرهم مع انهم أخص الناس به حتى ابنته فاطمة لم يطعم الشيطان أن يقول لها أذهي إلى قبره فسليه هل يورث كما انهم أيضاً لم يطعم الشيطان بهم فيقول لهم اطلبوا منه أن يدعوكم بالطار لما أجد بوا لا قال اطلبوا منه أن يستنصر لكم ولا ان يستغفر لكم كانوا في حياته يطلبون منه أن يستنق لهم وأن يستغفر لهم فلم يطعم الشيطان بهم بعد موته أن طلبوا منه ذلك ولا يطعم بذلك في القرون الثلاثة واغاظهـت هذه الضلالـاتـ من قل عليه بالتوحيد والسنـةـ فأـضـلهـ

الشيطان كأصل النصارى في أمور قلة علمهم عما جاء به المسيح ومن قبله من الانبياء سلوات الله عليهم وسلامه وكذلك لم يطبع الشيطان أن يطير بأحد هم في الهواء ولا ان يقطع به الأرض في مسدة قرية كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين لأن الإسفار التي كانوا يسافرون بها كانت طاءات كسفر المسيح والعصمة وابتها وهم يثابون على كل خطوة يخطوها فيه وكلما بعذت المسافة كان الإجرأ عظم كالذي يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته أحدا هما رفع درجة والآخر تخطي خطبة فلم يكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الإبرة أن يحملهم في الهواء أو يوزهم في الأرض أزاحت يقطعوا المسافة بسرعه وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرى به الله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليりه من آياته وأنه أراد من آياته الكبرى وكان هذامن خصائصه فليس من بعده مثل هذا المراج ولتكن الشياطين تخيل إليه معاريج شيطانية كأنها الجماعة من المتأخرین وأماقطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانا مثل أن لا يعذن لهم العبور إلى العدو ونكميل الجهد إلا بذلك فإذا كان الله يكرم من يحتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه وأيام سلم الخولاني وأصحابه وبسط هذه الموضع آخر غيره - هذا الكتاب لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الانبياء فما ظهر فيمن بعدهم من يظن أنها فضيلة للمتأخرین ولم تكن فيهم فانها من الشيطان وهي نفيضة لا فضيلة سواه كانت من جنس العلوم أو من جنس العبادات أو من جنس الموارف والآيات أو من جنس السياسة والمثلث بل خير الناس بعدهم اتبعهم لهم قال ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متناقلين عن قدامات قاتل الحى لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم أبا هذه الأمة قلوبها وأعمقها علمها وأفلتها كل فاقوم اختارهم الله لعصية
نيه ولا فامة دينه فاعرفوا لهم حفهم وعسكوا بهم سلاحهم فانهم كانوا على
الهدى المستقيم وبسط هذا لهم موضع آخر والمقصود هنا أن الصحابة تركوا
البدع المتعلقة بالقبور بغيره وقرر غيره لنبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أو ناناوا إنما كان
بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه اذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل
بل كانوا في حياته يسلون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون اليه عند
صلوة واذ جاء أحد سلم عليه رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
من سلم عليه عند قبره رد عليه وكانوا يدخلون على حائطه فكانوا يسلون
عليه كما كانوا يسلون في حياته ويقول أحدهم السلام عليك أيها النبي
ووجه الله وبركاته وقد جاءه هدايا ماما من رجل يمر بـ قبر الرجل كان يعرفه في
الدنيا فيسلم عليه الارد والله عليه روحه حتى يرد عليه السلام فإذا كان رد
السلام موجودا في عموم المؤمنين فهو في أفضل الخلق أولى وإذا سلم المسلم
عليه في صلاته فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشر ألاف المأذات
من سلم على صرفة سلم الله عليه عشر ألاف الله يجزيه على هذا السلام أفضل مما
يحصل بالردى كأنه من صلى عليه من صلى الله عليه به عشر أو كأن ابن عمر
يسلم عليه ثم يصرف ولا يتفق لدعاه أو وانفسه لأن ذلك لم يرد قال عن أحد
من الصحابة ذكر أن بدعه شخصية قال مالك إن يصلح آخر هذه الأمة
أصلح أولها معنى ذلك ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة أنها يحصل
للسوى يعني كامشان ذلك فيما يفعله بعض الصحابة وما المأذون بأن هذا الفعل
مسحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت الإبداع شرعا فالوجوب والندب
والإباحة والاستهباب والكرابحة والحراب لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة
الشرعية والأدلة الشرعية كلها من جمعها إليه فالقرآن هو الذي بلغه والسنّة

هـى الـتـى عـلـمـهـا وـالـاجـمـاعـ يـقـولـهـ هـرـفـ أـمـ مـحـصـومـ وـالـقـيـامـ أـنـ يـكـوـنـ جـمـةـ
 إـذـ أـعـلـمـنـاـتـ الـقـرـعـ مـشـلـ الـأـصـلـ أـوـانـ عـلـةـ الـأـصـلـ فـالـقـرـعـ وـقـدـ حـلـنـاـ آـنـهـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـشـأـضـ فـلـاـ يـحـكـمـ فـلـاـ يـحـكـمـ فـلـاـ يـحـكـمـ فـلـاـ يـحـكـمـ
 مـنـاـقـضـيـنـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـالـسـكـمـ لـعـلـةـ تـارـةـ وـيـعـنـهـ أـخـرـىـ مـعـ وـجـودـ الـعـلـةـ الـاـنـخـاصـ
 أـحـدـىـ الصـورـتـيـنـ بـعـدـ يـوـبـ يـحـبـ التـصـبـصـ فـشـرـعـهـ هـوـ مـاـ شـرـعـهـ وـسـتـهـ هـىـ
 مـاسـنـهـ الـاـيـضـافـ إـلـيـهـ قـوـلـ خـيـرـهـ وـفـعـلـهـ وـاـنـ كـانـ مـنـ أـفـضـلـ النـاسـ إـذـ أـوـرـدـتـ
 سـتـهـ بـلـ وـلـاـ يـضـافـ إـلـيـهـ الـابـدـ لـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ الـاـضـافـةـ وـاهـذـ كـانـ الصـحـابـةـ
 كـانـ بـكـرـ وـعـمـ رـاـبـنـ مـسـعـودـ يـقـولـونـ بـاـجـهـاـهـ دـهـمـ وـيـكـوـنـ مـصـيـبـيـنـ
 مـوـاـقـيـنـ لـسـتـهـ لـكـنـ يـقـولـ أـحـدـهـمـ أـقـوـلـ فـيـ هـذـاـبـرـ أـثـيـ فـاـنـ يـكـنـ صـوـابـاـفـنـ
 اللـهـوـاـنـ كـانـ خـطـاـفـيـ وـمـنـ الشـبـطـاـنـ وـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ بـرـيـشـاـنـ مـنـهـ فـاـنـ كـلـ
 مـاـخـافـ سـتـهـ فـهـوـ شـرـعـ مـنـسـوـخـ مـبـدـلـ لـكـنـ الـجـمـيـلـوـنـ وـاـنـ قـالـوـاـ بـرـأـيـهـ
 وـأـشـطـوـاـفـلـهـمـ أـبـرـ وـخـطـؤـهـمـ مـغـفـرـهـ وـلـهـمـ وـكـانـ الصـحـابـةـ إـذـ أـرـادـ أـحـدـهـمـ
 أـنـ يـدـعـوـنـ دـعـاءـ هـنـدـ الـطـيـرـةـ وـلـاـ يـدـخـلـ أـحـدـهـمـ إـلـىـ الـقـبـرـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ
 قـدـ شـرـعـ لـلـمـسـلـيـنـ فـيـ كـلـ سـلـاـةـ وـشـرـعـ لـلـمـسـلـيـنـ إـذـ أـدـخـلـ أـحـدـهـمـ الـمـسـبـدـ أـيـ
 مـسـبـدـ كـانـ هـيـاـنـوـعـ الـأـوـلـ كـلـ سـلـاـةـ يـقـولـ الـمـصـلـىـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـ النـبـيـ
 وـرـجـهـ اللـهـ وـبـرـ كـاتـهـ ثـمـ يـقـولـ السـلـامـ عـلـيـنـاـوـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـيـنـ قـالـ النـبـيـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـإـذـ أـقـلـمـ ذـلـكـ أـصـابـتـ كـلـ هـيـدـ صـالـحـهـ فـيـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ
 فـقـدـ شـرـعـ لـلـمـسـلـيـنـ فـيـ كـلـ سـلـاـةـ أـنـ يـسـلـمـ وـأـعـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 خـصـوـصـاـ رـعـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـيـنـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ وـالـأـنـسـ وـالـجـلـسـ وـفـيـ
 الـعـجـيـبـيـنـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـمـاـنـ قـوـلـ خـلـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـلـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـسـلـامـ عـلـىـ فـلـاقـ وـفـلـاقـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ أـنـ اللـهـ هـوـ الـسـلـامـ فـإـذـ أـقـدـ أـحـدـ كـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـإـقـلـ الـتـهـيـاتـ اللـهـ

والصلوات والطيبات السلام عليهنَّ أيمَّا النَّبِيِّ ورَحْمَةُ اللهِ وبرَّ كَانَهُ السَّلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمدًا عبدُه
 ورسولُه وقد روى عنه التَّشَهِيدُ بالفَاظِ أشرِكَارَا وَاه مسلمٌ من حديث ابن
 عباس وكما كان ابن عمر يعلم الناس التَّشَهِيدُ ورواه مسلمٌ من حديث أبي
 موسى لكن مثل تشهيد ابن مسعود ولا لكن لم يخرج البخاري الا تشهيد ابن
 مسعود وتل ذلك فان القرآن أنزل على سبعة آسرف فالتشهد أولى
 والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ان المصلى اذا قال السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين أصابات كل عبد صالح في السماء والأرض وهذا
 يتناول الملائكة والأنس والجليل كما قال تعالى عنهم وانا من الصالحين
 ومنادوت ذلك كناظرائق قددا * والنوع الثاني السلام عليه عند دخول
 المسجد كاف المسند والسنن عند فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليقل باسم الله
 والصلاه والسلام على رسول الله المஹم ان يغفر لذنبه واقع في أبواب
 وحيثما وذاخر ج قال باسم الله والصلاه والسلام على رسول الله اللهم
 ان يغفر لذنبه واقع في أبواب فصلاته وروى مسلم في صحيحه الدعاء عند
 دخول المسجد بان يفتح له أبواب رحمته وعند دخوله وجده بسؤال الله من
 فضله وهذا الدعاء مؤكدة في دخول المسجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولو هذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المذاهب لمن أتى الى مسجد
 آن يقول ذلك فان السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج
 وفي نفس كل صلاة وهذا أفتسل وآتفع من السلام عند قبره وأدوم
 وهذا مصلحة محضه لا مفسدة فيه يارضي الله ويوصي نفع ذلك الى
 رسوله والمؤمن وهذا مشروع في كل صلاة وعن دخول المسجد
 والخروج منه يختلف السلام عند القبر مع ان قبره من حين دفن لم يمكن

أحد من الدخول إليه لالز يارة ولا لصلة ولا دعاء ولا غير ذلك ولكن
 كانت عائشة فيه لأنها بيتها وكانت تاجة عن القبور لأن القبور في مقدم
 المحررة وكانت هي في مؤخر المحررة ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك
 وكانت المحررة على عهد الصحابة خارجها عن المسجد متصلة به وأنما دخلت
 فيه في خلافة عبد الله بن مروان بعد موت العبادلة ابن عمر وابن عباس
 وابن الزبير وابن عمر وابل موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة
 ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يهفوون عنده خارجاً من لهم
 يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في
 مسجدى هذَا خير مِنْ أَلْفِ صَلَوةٍ فَيَسَاوَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْأُكْرَامِ
 وقال لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد المسجد الأكرام ومسجدى هذَا
 ومسجد يحيى المصادر وكانوا يقصدون من الأسفار الاجتماع بالخلافة
 الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند
 دخول المسجد والمرور ج منه ولا يأتون القبر إذ كان عندهم معلم يأمرهم
 به ولم يسن لهم وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند
 دخولهم المساجد وغير ذلك ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى
 صاحبيه عند قدومه من السفر وقد يكون فعله شبيه ابن عمر أيضاً فهكذا
 رأى من رأى من العلماً هذَا جائز اقتداء بالصحابية رضى الله عنهنهم وابن عمر
 كان يسلم ثم يصرف ولا يقف يقول السلام عليك يا رسول الله السلام
 عليك يا أبي يكرر السلام عليك يا أبي ثم ولم يكن جهور الصحابة يفعلون ذلك
 أذ لم يكن هذَا سنة سنتها لهم وكذلك أزواجه كن على عهد الخلافة وبعد هم
 يسافرون للحج ثم يرجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاحت بذلك وكانت أمداد
 اليهن الذين قال الله فيهم فسوق يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه على محمد أبي
 بكر وعمر يأتون أزواجاً من اليهـن للجهاد في سبيل الله ويصلون خلف أبي

يكره حمرى مسجده ولا يدخل أحد منهم إلى داخل المطرة ولا يقف في المسجد
 نار جامنها للادعاء ولا صلاة ولا إسلام ولا غير ذلك و كانوا عالين بسته كاعلام
 الصحابة والتابعون ان حقوقه ملزمة لحقوق الله وان جميع ما أمر الله به
 ونفيه من حقوقه وحقوق رسوله فات صالحها يوم من يومها في جميع الموضع
 والقطاع فليست الصلاة والسلام عليه حقوقه بأي كذلك في غير ذلك
 المكان بل صالحها مما أمرهم باحيث كان أمام طلقاً وأما عنده الأسباب
 المؤكدة لها كالصلوة والدعاء والآذان ولم يمكن تعيين حقوقه ولا تعيين من
 العادات فهو عند غيره أفضل منه في غير ذلك البقعة بل نفس مسجده
 فضيلة لا يكره مسجده ومن اعتقاده قبل القبر لم يكن له فضيلة اذ كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلى فيه والمهاجرون والأنصار وأصحابه له
 الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملوك لما دخل المطرة في مسجده فهذا
 لا يغلوه الا جاهل مضرط في الجهل أو كافر أو مكذب لما جاءه سمعه القتل
 و كان الصحابة يدعون في مسجده كما كان يدعون في حياته لم يكتبه ذلك لهم
 شرطه غير الشرط الذي عليهم ايها في حياته وهو ما أمرهم اذا كان لا أحد هم
 حاجته أن يذهب إلى قبر النبي أو صالح فبصلى عنده ويدعوه أو يدعوه بلا صلاة
 أو يسأله حواججه أو يسأله أن يسأل ربه فقد علم الصحابة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يأمرهم بشيء من ذلك ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو يجرئوا
 إلى جوانب قبره لا صلاة ولا دعاء لا له ولا لأنفسهم بل قد نهواهم أن يخذلوا
 بيته فيما قيل لهم كما يقول بعض الشيوخ إنهم لا يصحوا إذا كان لكم
 حاجة فتعالوا إلى قبرى بل نهاهم عمما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا واق بزه
 أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله ليس ذريته الشرفة فصل الله عليه
 وعلى الله وأصحابه وسلم تسليماً وجزاهم عن أفضل ماجزى نبياً عن آمنته قد
 بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونفع الأمة وجاهد في الله حق جهاده وبعد

الله حتى أتاه اليقين من ربها فكان انعام الله به أفضل نعمة أنتم بها على أهل الأرض وقد دلهم صلى الله عليه وسلم على أفضل العبادات وأفضل البقاع كاف الصحيفين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أى العمل أفضل قال الصلاة على مواقيتها قلت ثم أى قال ثم براوالدين قلت ثم أى قال الجمود في سبيل الله سأله عنهن ولو استزدتهم زاد في وفي المسند وسنن ابن حاجه عن ثوبات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استشهدوا على تخصيصكم الصلاة ولا يحافظ على الوشو والمؤمن الصلاة تدفن للإمامه أن تبذلها مساجد وهي أحب البقاع إلى الله كاثبت عنه في صحيح مسلم وغيره انه قال أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق ومع هذا قد لعن من يتخاذل فيها قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو في مرض الموت نصيحة للإمامه ورسامة على هذا كأنعمته الله به قوله لقد جاءكم برسول من أنفسكم عزيز عليه ما غنمتم حريص عليكم بالمؤمنين وقف رحيم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يضم منه أحد الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً نبياً لهم مساجد قالت عائشة ولو لاذك لا يزوره ولكن كره أن يتخذ مسجداً وفدي راية خشي أن يتخذ مسجداً وعن عائشة وابن عباس قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طرق يطرح خصمه له على وجهه فإذا اغتنم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً نبياً لهم مساجد يحيى ذر ما صنعوا ومن حكمته الله تعالى أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الجمرة التي دفن فيها تروي هذه الأحاديث وقد منعتها من شهادة وكان خبرها من الصحابة منها أيضاً كابن عباس وأبي هريرة وبنسلب وابن مسعود رضي الله عنهم وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليه و دا تخدنوا قبوراً نبياً لهم
مساجد وفي الصحيحين عن عائشة أن أم جعية زأم سلة ذكرنا كتبة
رأيناها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن
أولئك إذا كان فيهم الرجال الصالحة فماتوا على قبره مسجداً أو صوراً
فيه تلك الصور أولئك شرار أهل حق عند الله يوم القيمة وفي صحيح مسلم عن
جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو
يقول أبا إبراهيم أنت يكون لي منكم خلييل فإن الله قد اتخذني خليلاً كما
اخذني إبراهيم خليلاً ولو كنت متخدنا من أهل الأرض خليلاً لا تخدنني أباً يكره
خليلاً الأول من كان قبلكم كانوا يتخدنون القبور مساجد الأفلات تخدنوا
القبور مساجد فاني أنها لكم عن ذلك وفي صحيح مسلم عن أبي حند العنوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وفي
المستند صحيح أبي حاتم أنه قال إن من شرار الناس من تدركههم الساعة وهم
آحياء والذين يتخدنون القبور مساجد وقد تقدم ذهبيه أن يتخدن قبره عبداً
فلا أعلم الصحابة أنه قد نهى عن أن يتخدنونه مصلى للفرائض التي يتقرب
بها إلى الله لا يتشبهوا بالشركين الذين يتخدنونها ويصلون بها وينذرون
لها كما نهى عن دعائهما أعظم وأعظم كما أنه لما هم عن الصلاة عند
طلع الشمس وغروب الليل يتشبهوا بهم يسبحون للشمس كان نهيهم عن السجود
للشمس أولى فكان الصحابة يقصدون الصلاة والدعا والذكر في المساجد
إلى بيت الله دون قبور الانبياء والصالحين التي نهى وأن يتخدنوها مساجد
وأنماهى بيوت الملاوكين وكأنوا يبغون ما كانوا يفعلون في حياته
(قال المفترض) وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عبداً فرواه
أبو داود السجستاني وفي سنده عبد الله بن نافع الصانع روى له الاربعين
ومسلم قال البخاري تعرف حفظه وتنكر وقال أبو داود بن حنبيل لم يكن

صاحب حديث كان شبيقا فيه ولم يكن في الحديث بذلك وقال أبو حاتم
 الرازي ليس بالماقطع هو لين تعرف حفظه وتهكم رونقه بحبي بن معين
 وقال أبو زرعة لا يأس به وقال ابن عدى روى عن مالك فهائب وهو
 روایانه مستقيم الحديث قال لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو
 الأقرب فقال الشیخ زکی الدين المندزی يحتمل أن يكون المراد به الحث
 على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهم بل حتى لا يزار الا في بعض
 الاوقات كالعید الذي لا يأتي في العام الا من بين وقال واؤيد هذا التأويل
 ماجاء في الحديث نفسه لأن يجعلوا يومكم قبوراً أى لا تحرّكوا الصلاة في
 يومكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها (قلت) ويحتمل أن يكون
 المراد لا تختذلوا وهو قتام خصوص الاتكوت الزیارة الافیه كما ترى كثيرا من
 المشاهد لزيارة يوم معین كالعید وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس لها
 يوم معین بل أى يوم كان ويحتمل أيضا أن يجعل كالعید في
 العکوف عليه واظهار الزينة والاجماع وغير ذلك مما يحمل في الاعياد بل
 لا يرقى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بمراد نیسه
 انتهى ما ذكره (والجواب) أن يقال هذا الحديث الذي رواه أبو داود هو
 حديث حسن جيد الاسناد له شواهد كثيرة يرتفق بها الى درجة الصحة وقد
 ذكرناه مع شواهد في ماقبله والمعترض قد اعترض بأن الأقرب بشهادة
 لكنه لم يقل بوجهه ومقتضاه بل سلط عليه التبرير والتأنيل المستنكر
 المردود فاما ما حکاه عن عبد العظيم المندزی في تأويله فهو من أظهر
 الاشباع بطلان تأويله ومن اخفى ما كنتم والتأويل الثاني باطل أيضا والثالث
 يبطله وهو قوله وصلوا حيثما كنت والتأويل الثالث باطل أيضا والثالث
 متضمن للحق وغيره وقد قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب (اقتضاء
 الصراط المستقيم مخالفۃ أصحاب الجهم) بعد أن ذكره هذا الحديث وقوال

وذ كرسوا هذه قال وجه الدلالة ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أفضى قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيادة قبر غيره أولى بالتهنى
 كائنا من كان ثم انه فرق ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم
 قبوراً لان يطأوها من الصلاة فيها والدعا والقراءة فتسكون بنزلة الغبود
 فما ينجز العبادة في البيوت ونهى عن تحريرها عند القبور حكم ما يفعله
 المشركون من النصارى ومن تشبيههم ثم انه صلى الله عليه وسلم أهذب
 النهي عن اتخاذها عيادة بقوله وصلوا على قبوركم لا تكنم بلغى حيثما
 كنتم وفي الحديث فان تسليمكم يبلغني آينما كنتم وشير بذلك صلى الله عليه
 وسلم الى أن ما ينجز منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من
 قبرى وبعدكم منه فلا حاجة لكم الى اتخاذها عيادة ثم أفضى التابعين من
 أهل بيته على بن الحسين رضى الله عنهمما نهى ذلك الرجل أن يصرى الدعا
 عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو راوي الحديث الذي
 سمعه من أبيه الحسين عن جده على وأعلم به عناء من غيره فيبين أن قصده
 للدعا ونحوه اتخاذها عيادة وكذلك ابن عميه حسن بن حسن شيخ أهل بيته
 كره أن يقصد الرجل القبر بالسلام عليه ونحوه عنه لغير دخول المسجد
 ورأى أن ذلك من اتخاذها عيادة فانتظر هذه السنة كيف تحرر بها من أهل
 المدينة وأهل البيت رضى الله عنهم الذين لهم مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قرب النسب وقرب الدار لأنهم الى ذلك أخرج من خبرهم فكانوا اضيف
 والبعيد اذا جعل امهاما لامكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانشائه
 للعبادة عنده أو لغير العبادة كما أن المسجد المرام ومني ومردفة وعرفة
 جعلها الله عيادة مثابة للناس يجتمعون فيها أو يتباون في الدعا والذكر
 والنسل وكان للمشركون أمكنته ينتابونها الاجماع عند دخولها فلما جاء
 الاسلام بحاله ذلك كله وهذا النوع من الامكنته يدخل فيه قبور الازباء

والصالحين والقبور التي يحيوز أن تكون قبوراً لهم تقدير كونها قبوراً لهم
 بل وسائر القبور أيا ضاداً داخلة في هذا النهي ما أردت تقليله من الكلام الشيخ
 رسمه الله تعالى وقال شيره في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم لا يتعلوا
 قبرى عيده أو سلواه على جسماً كنتم فان صلاتكم تبلغى خرج هذا الحديث
 منه صلى الله عليه وسلم منخرج فيه عن اتخاذ القبور مساجد دون الصلوة
 اليها وايقاد السراج ومنخرج دعائه ربته تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثنا
 ومنخرج أمره بتسويقة القبور المشرفة وفضولك كل هذالشيء لا يحصل
 الاكتئاب به او يخسذ العقوف عليهما وايقاد السراج والصلوة فيها واليها
 وجعلهما عيدها ذريعة الى الشرك لاسباباً اصل الشرك وعبادة الاسنام في
 الامم السالفة امثالهم من الاكتئاب بالقبور وتعظيمها فاتخاذ القبر عيدها هو
 مثل اتخاذ مسجد او الصلاة فيه بل أبلع وأحق بالنهي فان اتخاذ
 مسجداً يصلى فيه الله ليس فيه من المقددة ما في اتخاذ نفسه عيدها بحيث
 يعتاد انتباهه والاختلاف فيه والازدحام عندك كما يحصل في أمكنته الاصناف
 وازمنتها فان العيده يقال في اسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث
 الذي نذرت نصراً بروانة وقول النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيه اوثن
 هل كان فيه عيدها قال لا قال أوف بندثره وهو حديث حسن صحح رواه أبو
 داود في سنته فقال حدثنا داود بن رشيد حدثنا شبيب بن ابيه من الازداني
 عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الصحابة قال
 نذر رجل على صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصره برأب روانة فأفى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفي نذرت أن أنصره برأب روانة فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم هل كان فيه اوثن من أوثنان الجاهليه يعبدونا قال لا
 هل كان فيه عيدها من أعيادهم قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أوف بندثره فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في المأعلم ابن آدم وفي هذا

الحديث دلالة على أن تنظيم المكان المتخذ بعد الذاي عنده لا يجوز كما لو
ذهب عند الوثن كل هذا سدى لذريعة المفضية إلى الشرك وحماية وصيانته
بل جانب التوحيد فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد منع الذاي عند المكان
المتخذ عيادة سواء كان قبراً أو غيره فنهيه عن اتخاذ القبر عيادة أولى وأسرى
إذ المفسدة في اتخاذ القبر عيادة أعظم بكثير من مفسدة الذاي عند المكان
الذى اتخذ عيادة وهذه الأحاديث تدل كله على تحريم تخصيص القبور بما
يوجب انتباها أو كثرة الاختلاف إليها من الصلاة عند ها واتخاذها مساجد
واتخاذها عيادة أو يقاد السرج عليها والصلاة إليها والذبح عند ها ولا يخفى
مقاصد هذه الأحاديث وما شررت فيهم على من شم رائحة التوحيد المض
و بهذه أعلم بطلان تأويل يل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا أقربى
عيادة آى لا تجعلوا في قلة الاختلاف إليه وانتباها ومتابعه قصده بمنزلة العيد
الذى انما يكون في السنة من بين بل اقصدوه في كل وقت واحد - لا وللمجيء
البهـ و واطبـ واعلى اتبـانـهـ منـ القـربـ وـالـبـعـدـ وـاجـعـلـواـنـلـكـ دـأـبـكـ وـعـادـنـكـ
ومـعـلـومـ انـ هـذـاـمـنـاقـضـنـ لـمـاعـلـمـ منـ سـنـتـهـ فـقـبـرـهـ السـكـرـيمـ وـغـيرـهـ أـشـدـمـنـاقـضـهـ
وـتـرـحـبـ لـتـفـوـسـ فـيـ الـوقـوعـ فـيـ مـاـذـرـمـهـ أـمـتـهـ وـخـافـ عـلـيـهـمـ مـنـهـ
وـمـحـاـكـهـ لـهـ فـيـ قـصـدـهـ وـمـنـ الـعـلـومـ اـنـ آـرـادـهـذـاـ الـعـنـىـ الـذـىـ ذـكـرـهـ
الـمـتـأـولـ بـقولـهـ لـاـتـخـذـوـأـقـيرـىـ فـهـوـالـىـالـاـنـفـازـوـضـدـالـبـيـانـ اـنـ أـقـرـبـ مـنـهـ اـنـ
الـاـرـشـادـوـالـبـيـانـ كـيـفـ وـالـسـنـةـ الـمـعـلـوـمـهـ تـنـاقـضـهـ أـبـيـنـ مـنـاقـضـهـ بـلـ نـفـسـ
هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـرـدـهـ ذـاـتـأـوـيلـ وـ يـبـطـهـ وـهـوـقـوـلـهـ وـصـلـوـاـعـلـىـ جـيـشـهـ كـنـتـمـ
شـلـوكـانـ هـذـاـمـرـادـهـ وـ حـاشـاهـ مـنـ ذـلـكـ لـاتـيـ بـلـفـظـ صـرـيـعـ أـوـظـاـهـرـقـ التـرـغـيبـ
فـيـ قـصـدـهـ وـ كـثـرـةـ الاـخـتـلـافـ كـلـجـاءـ عـنـهـ التـرـغـيبـ فـيـ كـثـرـةـ الاـخـتـلـافـ إـلـىـ
الـمـسـاجـدـ كـفـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـنـفـقـ عـلـىـ سـخـنـهـ مـنـ خـدـاـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ أـوـ رـاحـ
أـعـدـ اللـهـ لـهـ زـلـاقـيـ الـجـنـةـ كـلـاغـدـاـ أـوـ رـاحـ وـقـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ مـنـ

تظاهر في بيته ثم مشي إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضه من قرائض الله
 كانت أحد أهاجم خط خطيبه والآخر ترفع درجة وقوله في الحديث
 المخرج في السنة بنشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور والتام يوم القيمة
 وقوله في الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه
 وابن خزيمة وابن جبائ في صحيحهما إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد
 فأشهدوا له بالإيمان قال تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
 الآخر الآية إلى غير ذلك من الأحاديث على السر غريب في انتساب
 أمكنته المساجد والمحث عليها فمن تأملها ونأمل الأحاديث الواردة
 في القبر تبين له الفرق المبين بين الهدى والضلال والغنى والرشاد والشئ
 واليفتين وما يبين بطلاق هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من
 السلف والخلف قبل هذا المتأول أنه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بحسنات العکوف على
 قبره وكثرة انتسابه والأزدحام عنده وتقبيله والتمسح به وكافوا أشد الناس
 ترغيباً للإمام في ذلك بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه
 وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عجلان عن رجل قال له «مهيل عن
 الحسن بن الحسن بن علي رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال إن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عبدوا لا تقدروا يومكم قبوراً ولا صلوا على
 حشماً كتم فان صلاؤكم بيلغى وروى سعيد بن منصور في سنته عن
 عبد العزير بن محمد قال أخبرني «مهيل بن أبي «مهيل قال رأى الحسن بن
 الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فنادى وهو في بيت فاطمة فقال هل
 إلى العشاء فلم لا أريده فقال ما رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال أذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تقدروا بيتي عيداً ولا تقدروا بيتي يومكم مقابر لعن الله

اليهود اتخذوا قبوراً بيامهم ساجدو صلواه لي فان صلاتكم يبلغني حينما
 كنتم ما أنتم ومن بالأندلس الا سواه وروى أبو علي الموصلى في مسنده
 عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الجباب عن جعفر بن ابراهيم من ولد
 ذى الجناحين عن علی بن عمر عن أبيه عن علی بن حسين انه رأى وجلس
 يبكي الى فرجحة كانت هند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فدخل فيها فيدعو
 فنهاد فقال الاحد شركم حدثنا ساعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبورى حبسا ولا يسوقكم قبورا فان تسليمكم
 يبلغنى آينما كنتم وروى فوح بن يزيد المؤذب عن أبي اسحاق يعني ابراهيم
 ابن سعد قال ما رأيت أبي قط يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وكان يكره
 اتيانه وآبو ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى التابعى
 أحد الاعلام وكان قاضى المدينة فى زمان التابعين قال الامام احمد
 ابن حنبل ولى قضاء المدينة وكان فاضلا و قال يعقوب بن ابراهيم بن سعد سرد
 سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين وقال جحاج بن محمد كان شعبه ذا ذكر
 سعد بن ابراهيم قال حدثنى جباجي سعد بن ابراهيم بصوم الدهر ويختتم
 القرآن في كل يوم وليلة فهو ذا سعد بن ابراهيم من سادات أهل المدينة
 وعلمائهم وقضائهم وكان لا يأتى القبر و يكره اتيانه وقد قال مالك في المسوط
 لا يأس لمن قدم من سفرا أو سخر إلى سفران يقف على قبر النبى - علی الله
 عليه وسلم فيصلى ويدعوه ولا يبكي يكره وحرق قبل له فان ناسا من أهل
 المدينة لا يقدر ون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مررت أرأك
 وربما وقفوا في الجهة آوى الابام المرة أو المرتين أو أكثر - ذا القبر يسلمون
 ويدعون ساعته فقال لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفتنة يا ناوزر ك
 واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الاما اصلح أولها ولم يبلغنى عن أهل هذه
 الامة وصلوها لهم كانوا يفعلون ذلك و يكره الامان جاء من سدرأ أو راده

والله أعلم ((قال المعرض))
 ((الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة)) وذلـك في الكتاب والسنة
 والاجماع والقياس «أما الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم ما ذهروا أنفسهم
 جاؤك فاستغفروه الله واستغفروهم الرسول لو جدوا الله توأما بـ حـيـادـلـتـ
 الآية على الحـثـ على المـبـىـ إلى الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـسـتـغـفـارـ
 عـنـهـ وـاـسـتـغـفـارـهـ لـهـمـ وـذـلـكـ وـانـ كـانـ وـرـدـقـ حـالـ الـحـيـاـةـ فـهـيـ وـبـهـ لـهـ صـلـيـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـ قـطـعـ بـوـنـهـ نـهـيـهـ الـهـ (فـاـنـ قـلـتـ) المـبـىـ إـلـيـهـ فـحـالـ الـحـيـاـةـ
 يـسـتـغـفـرـهـ رـاهـمـ وـبـعـدـ الـمـوـتـ يـمـسـ كـذـلـكـ (قـلـتـ) دـلـتـ الـآـيـةـ عـلـىـ تـعـلـيقـ
 وـجـدـاـنـمـ اللـهـ توـأـمـارـ بـيـابـسـلـاتـهـ آـمـوـرـ المـبـىـ وـاـسـتـغـفـارـهـ رـسـوـلـ
 فـاـمـاـسـتـغـفـارـهـ الرـسـوـلـ فـاـنـ حـاـصـلـ بـتـجـبـيعـ الـمـؤـمـنـينـ لـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـغـفـرـهـ لـاـمـوـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـلـهـذـاـقـالـ عـاصـمـيـنـ سـلـيـمـاـنـ وـهـوـتـابـيـ لـعـبـدـ اللـهـ
 اـبـنـ سـرـجـسـ الصـابـيـ اـسـتـغـفـرـلـكـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ نـعـمـ
 وـلـكـ شـمـ زـلـاـهـ ذـهـذـهـ الـآـيـةـ رـوـاهـ مـسـلـمـ قـدـ ثـبـتـ أـحـدـ الـأـمـوـرـ وـالـثـلـاثـةـ وـهـوـ
 اـسـتـغـفـارـهـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـهـ فـاـذـاـوـ جـدـبـجـيـهـمـ
 وـاـسـتـغـفـارـهـمـ كـمـلـتـ الـأـمـوـرـ وـرـالـثـلـاثـةـ الـمـوـجـبـهـ آـتـوـبـهـ اللـهـ وـرـجـتـهـ وـاـيـسـ
 فـالـآـيـةـ يـمـاـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ اـسـتـغـفـارـهـ الرـسـوـلـ بـعـدـ اـسـتـغـفـارـهـمـ بـلـ هـيـ مـخـتـلـفـةـ
 وـالـمـعـنـىـ يـقـنـعـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـسـتـغـفـارـهـ الرـسـوـلـ إـنـ سـوـاءـ تـقـدـمـ أـمـ نـأـخـرـفـانـ
 الـمـقـصـودـ اـدـخـالـهـ عـبـيـشـهـمـ وـاـسـتـغـفـارـهـمـ تـحـتـ مـنـ يـشـهـلـهـ اـسـتـغـفـارـهـ الرـسـوـلـ
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـغـيـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ المـذـكـورـ إـذـاـ جـعـلـنـاـ وـاـسـتـغـفـرـاـيـهـ
 الرـسـوـلـ مـعـطـوـفـاـعـلـيـ فـاـسـ خـفـرـ وـالـلـهـ أـمـاـتـ جـعـلـنـاـ مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ جـاؤـلـنـاـ لـمـ
 يـعـنـجـ إـلـيـهـ هـذـاـكـهـ إـنـ سـلـيـمـاـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـسـتـغـفـرـوـ بـعـدـ الـمـوـتـ
 وـلـهـنـ لـاـنـ سـلـمـ ذـلـلـاـنـ لـمـاـ سـنـذـ كـرـهـ مـنـ حـيـاـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـسـتـغـفـارـهـ
 لـامـتـهـ بـعـدـ وـفـهـ وـاـذـاـ أـمـكـنـ اـسـتـغـفـارـهـ وـلـدـعـلـمـ كـاـلـ رـجـتـهـ وـشـفـقـتـهـ عـلـىـ أـمـتـهـ

فنعلم انه لا يترن ذلك من جاءه مستغرا به تعالى فقد ثبت على قتل تهذيرات
 الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصله ان يجئ ما إليه صلى الله عليه وسلم
 مستغرا في حياته وبعد مماته والآية واقعه وردت في أقوام معينين في حالة
 الشفاعة فتعتمد عموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت
 ولذلك نهم العلماء من الآية العموم في الحالتين واصيبوا من أفي قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يتلو هذه الآية ويستغفرون الله تعالى وحکایة العتبی
 في ذلك مشهودة وقد حکاها المصنفو في المناسب من جميع المذاهب
 والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوا أنها من آداب الزائر ومحبانيبي لدان
 يفعله وقد ذكرناها في آخر الآيات الثالث انتهاءً ما ذكره ((واللحواب)) ان
 يقال قوله وهي قربة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الكلام عليه
 من وجوه الاول مطالبته بتصحيح دعوه والا كانت مجرد عصابة منها
 الثاني ان القربة هي ما جعله الله ورسوله قربة اما بأمره واما بخبره أنها
 قربة واما بالشأن على فاعلها واما يجعل الفعل سببا للثواب يتعلق عليه او
 تکفير سبات او غير ذلك من الوجوه التي يستدل بهم على كون الفعل محظوظا
 لله مقتضى ما إليه الثالث انه لا يکفى مجرد كون الفعل تسببا باله في كونه قربة
 وانما يكون قربة اذا لم يستلزم امر ابغضه ضامنها وهو اقرب امر هو
 احب اليه من ذلك الفعل وأما اذا استلزم ذلك فلا يكون قربة وهذا كما ان
 اعطاء غير المؤلفة من فقراء المسلمين وذوى الحاجات منهم وان كان محظوظا
 لله فانه لا يكون قربة اذا انضم فوات ما هو احب اليه من اعطاء من يحصل
 بخطبته قوة في الاسلام واهلها وان كان قريبا غنيما غير مستحق وكذلك التخل
 لنواقل العبادات اغاياب تكون قربة اذا لم يستلزم تعطيل اجلها ادار الذى هو احب
 الى الله سبحانه من تلك النواقل وحيث ان فلا يكون قربة في تلك الحال وان
 كانت قربة في غيرها وكذلك الصلاة في وقت النهی انما تكن قربة

لاستلزمها ما يخصه الله سبحانه و يكرهه من التشبيه ظاهراً باعد أنه الذين
 يسجدون للشمس في ذلك الوقت فهو هنا أمر ان ينبع عن الفعل قربة
 استلزم له لامر مبغوض مكرر و تقويته تحبوب هو أحب الى الله من
 ذلك الفعل ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل أطلاعه على سر الشريعة
 و مراد الاعمال و تفاصيلها في المحب والبغض والضر والبغض بحسب قوته
 فهمه و ادراكه و مواد تفقيق الله تعالى بل مني الشرعه على هذه
 القاعدة وهي تحصيل خير الخيرين و تقوية أدناهـما و تقوية شرـ
 الشررينـ باحتمالـ أدناهماـ بلـ مصالحـ الدنياـ كلـهاـ قائمةـ علىـ هـذـاـ الـأـصـلـ
 و تأملـ نـهـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ أـوـلـاـعـنـ زـيـارـةـ الـقـبـوـرـ وـ سـدـ الـذـرـعـةـ
 الشـرـكـ وـ اـنـ قـاتـتـ مـصـلـهـ الـزـيـارـةـ ثـمـ لـمـ اـسـتـقـرـ التـوـجـيدـ قـاـوـبـهـ وـ تـعـكـنـ
 مـنـهـ آـيـهـ الـتـمـكـنـ آـذـىـ فـالـقـدـرـ التـافـعـ مـنـ الـزـيـارـةـ وـ حـرـمـ مـاـهـوـ دـاعـ إـلـىـ
 خـيـرـ خـيـرـ الـقـبـرـاتـ الـمـسـاجـدـ عـلـيـهـاـ وـ إـيـادـ السـرـجـ عـلـيـهـاـ وـ الـصـلـاـةـ الـيـهـاـ خـيـرـ
 جـعـلـهـاـ قـبـلـةـ وـ مـسـجـدـاـ وـ نـهـىـ عـنـ اـتـخـاذـ قـبـرـهـ الـكـرـيمـ عـيـداـ وـ سـأـلـ رـبـهـ
 ذـمـائـىـ اـنـ لـاـ يـجـعـلـ قـبـرـهـ وـ تـنـيـعـهـ وـ قـدـ اـسـتـجـابـ لـهـ رـبـهـ تـعـالـىـ بـأـنـ حـالـ بـيـنـ
 قـبـرـهـ وـ بـيـنـ الـمـشـرـكـيـنـ بـيـالـمـ يـقـ معـهـمـ وـ صـوـلـ إـلـىـ عـبـادـةـ قـبـرـهـ وـ أـمـرـ الـأـمـةـ
 بـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ حـيـثـمـاـ كـانـواـ عـقـيبـ قـوـلـهـ لـاـ تـخـذـنـ وـ أـقـبـرـيـ عـيـداـ فـقـالـ وـ صـلـوـاـ عـلـىـ
 حـيـقـاـ كـنـتـمـ فـاـنـ صـلـاـنـكـمـ تـبـلغـيـ فـهـوـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ أـسـرـصـ النـاسـ
 عـلـىـ تـحـصـيـلـ الـقـرـبـ لـاـمـتـهـ وـ قـطـعـ أـسـبـابـ أـضـدـادـهـاـ هـنـهـمـ وـ اـغـادـ خـلـ الدـاخـلـ
 عـلـىـ مـنـ ضـعـفـتـ بـصـيرـتـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـ كـانـتـ بـضـاعـتـهـ فـيـ الـعـلـمـ مـنـ جـاهـةـ فـلـمـ يـقـسـ
 صـدـرـهـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ وـ لـمـ يـقـطـنـ لـاـرـتـبـاطـ أـحـدـهـمـ بـالـآـخـرـ وـ هـذـاـ
 الـقـدـرـ بـعـيـنهـ هـوـ الـذـىـ ضـاقـتـ عـنـهـ عـقـولـ الـخـواـرـجـ وـ قـصـرـتـ عـنـهـ اـفـهـامـهـمـ
 حـتـىـ قـالـ لـهـ قـاتـلـهـمـ فـيـ قـيـمةـهـ اـعـدـلـ فـاـنـلـمـ تـهـدـلـ فـاـنـمـ لـاـخـطـمـ مـصـلـهـ الـذـسـوـيـهـ وـ
 يـلـقـتـ اـلـىـ مـصـلـهـ الـإـشـارـهـ وـ مـاـيـرـتـ بـعـلـىـ قـوـاتـهـ مـنـ الـمـفـاسـدـ قـالـ مـاـقـلـ فـهـؤـلـاـ

سلف كل متحفظ متعذر على ماجاء به الرسول بعقله أو رأيه أو قياسه أو ذرقة
 والمقصودان كون الفعل قربة ملحوظ فيه هذان الامرأت الوجه الرابع
 انه كيف يتقرب الى الرسول صوات الله وسلامه عليه بغير ما نهى عنه
 وخذل منه الامة بقوله لا تخدوا اقبرى عيد او معلوم ان جعل الزبارة من
 افضل القرب مستلزم بجعل القبر من اجل الاعياد وهذا ضد ما حذر منه
 الامة ونها هم عنه وتقرب اليه بغير سلطنه ويفصله الوجه السادس
 الكلام على ما ذكره من الاذلة مفصلا وبيان عدم دلالته على ما ادعاوه
 وانه هو وغيره عاجز عن اقامه دليلا واحدا فضلا عن الكتاب والسنة
 والاجماع والقياس فاما استدلاله بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم
 جازت الاية فالكلام فيه في مقامين أحدهما عدم دلالتها على مطابقه
 الثاني بيان دلالتها على تقييده واغایيتها الامر ان بفهم الاية وما أردنا بها
 وسيقت لهم ماقهمه منها اعلم الامة بالقرآن ومعانيه وهم سلف الامة ومن
 سلك سبيلهم ولم يفهم منها أحد من السلف وانطلاق الابعد اليه في حياته
 ليس تغافلهم وقد ذم تعالى من تخليف عن هذا المبى اذا اظلم نفسه وانجزه
 من المناقين فقال تعالى واذا قيل لهم تعالوا واستغفروا لرسول الله ولو
 درتهم ورأيتهم يصدرون وهم مستكرون وكذلك هذه الاية اغاثة في
 لمناق الذرى ربى بحكم كعب بن الاشرف وغيره من الطواغيت دوق حكم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نفسه بهذه اعظم ظلم ثم لم يحيى الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فان المبى اليه ليس تغافله توبه وتنصل
 من الذنب وهذه كانت عادة الصحابة معه صلى الله عليه وسلم ان أحدهم
 متصل منه ما يقتضي التوبة جاء اليه فقال يا رسول الله فعلت كذلك
 فاستغفر له وكان هذا اقرب ما بينهم وبين المناقين فلما استأثر الله عز وجل
 نبيه صلى الله عليه وسلم ونقله من بين اظهرهم الى دار كرامته لم يكن أحد

منهم قط يأتى الى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا او كذا فاستغفر لي ومن
 يقل هذا عن أحد منهم فقد جاهم بالكذب والبهتان في مطلع الصحابة
 والتابعون وهم خير المؤمنون على الاطلاق هذا الواجب الذي ذكره سبحانه
 من تخلف عنه وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق وفق له من لائحة
 لهم الناس ولا يبعد في أهل العلم وكيف أخفى هذا الامر ائمة الاسلام
 وهذه الانام من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن اهم لسان سدق
 في الامة فلم يدعوا اليه ولم يحضره واعليه ولم يرشدوا اليه ولم يهدوا أحد منهم
 اليتة بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما اذوه الغلة فيه يذكره وينهى
 عنه من الغلو والشراك بالحظارة عما يحبه ويأمر به من التوحيد والعبودية
 ولما كان هذا المنقول شيئا في حلق البغاة وقد ذكر في عيونهم ورثي
 قلوجيم قالوا به بالكذب والطعن في الناقل ومن استحب منهم من أهل العلم
 بالآثار فابل بالتحريف والتبدل ويأتي الله لأن يعلى منار الحق وينظر
 أداته ليهتدى المسترشد وقحوم المحبة على المعاند فيعلن الله بالحق من يشاء
 وبضم بده ويطره ومحض أهل من يشاء ويأله الجب أكان ظلم الامة
 لانفها ونبيها حتى بين أظهرها موجود وقد دعى فيهم الى المحبة اليه
 ليستغفروا وذم من تخلف عن هذا المحبة فلما توفي صلى الله عليه وسلم
 أرتفع ظلمها الانفها بحيث لا يحتاج أحد منهم الى المحبة اليه ليستغفروا
 وهذا يبين ان هذا التأويل الذي تأول عليه المعارض هذه الآية تأويل
 باطل قطعا ولو كان حقال يسوقنا اليه علماء عملا وارشادا ونصيحة ولا يجوز
 احداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفة ولا ينتهي
 للدمة فان هذا يتضمن انهم جهلووا الحق في هذا او ضلوا عنه واهتدى اليه
 هذا المعارض المستآخر ~~ذلك~~ كيف اذا كان التأويل بخلاف تأويلهم
 ويناقضه ويطلاق هذا التأويل أظهره من أن يطبق في رده واغاثته عليه

بعض التنبية و مما يدل على بطلان تأويله قطعا انه لا يشتمل مسلم ان من دعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وقد ظلم نفسه ليس تغفر له فاعرض عن المبكي و اباه مع قدرته عليه كان مذموما ظاهرا الذم مغموسا بالنفاق ولا كذلك من دعى الى قبره ليستغفر له ومن سوى بين الاصرين وبين المدح وبين الدعوتين فقد جاهر بالباطل وقال على الله و كلامه و رسوله وأمنا دينه غير الحق وأمادلة الا آية على خلاف تأويله فهو انه سبحانه صدرها به قوله وما أرسلنا من رسول لا يطاع باذن الله ولو انهم اذا ظلموا أنفسهم جازت وهذا يدل على أن يحيطهم به ليستغفروا لهم اذا ظلموا أنفسهم طاعة له وهذا ذم من تخالف عن هذه الطاعة ولم يقل مسلم ان على من ظلم نفسه بعد موته أن يذهب الى قبره ويسأله أن يستغفر له ولو كان هذه طاعة له لكان خير الفرون عصوا هذه الطاعة و عطلوه او وفق لها هؤلاء الغلاة العصاة وهذا بخلاف قوله فلا و بل لا يوم منون حتى يحكموا لا فيما يعبر بهن فانه تعالى الاعان حمن لم يحكمه و تحكيمه هو تحكيم ما جاء به حيا او ميتا في حياته كان هو الحاكم بينهم بالوصي وبعد وفاتهم و خلفاؤه يوضح ذلك انه قال لا يجعلوا قبرى عيدها ولو كان يشرع لكل مذنب أن يأتي الى قبره ليستغفر له لكان القبر أعظم أعياد المذنبين وهذا ضد ادلة صريحة الدين وما جاء به ((فصل)) والمعترض قرر هذا التأويل على تقدير حياة النبي صلى الله عليه وسلم و موته وقد بين بطلانه ولو قدر انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره مع ان هذا التأويل الباطل انما يتم به و قوله ان من شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته انه لا ينزل الاستغفار لمن جاءه من أمته فهو ذام من أبين الادلة على بطلان هذا التأويل فان هذا الوكان مشروعا بعد موته لامر رب أمته و حضورهم عليه و رغبهم فيه ولكان اصحابه و تابعوهم بمحسان ارغبه في فيه وأسبق اليه ولم ينفل عن أحد منهم قط و هم القدوة بنوع من نوع الاسايز

انه جاء الى قبره ليستغفر له ولا شكر اليه ولا سأله والذى صنع منه من الصحابة
 بمحىء الفيبر هو ابن عمر وحده اثنا كأن يحيى ، المسلمين عليه صلى الله عليه
 وسلم وعلى ساحبيه عند قدومه من سفر ولم يكن يزور على التسليم شيئاً
 البنت ومع هذا فقد قال عبيدة الله بن عمر العمرى الذى هو أجل أصحاب نافع
 مولى ابن عمر أو من أجلهم لانهم أحد امن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 فعل ذلك الا ابن عمر و معلوم انه لا هدى أو كل من هدى الصحابة ولا تنظيم
 للرسول فوق تعظيمهم ولا معرفة لقدره فوق معرفتهم فعن خالقهم اما ان
 يكون أهدى منهم او من تكبيره لنوع بدحه كما قال عبد الله بن مسعود
 لقوم رآهم اجتمعوا على ذكر يهودونه بينهم لاتهم أهدى من أصحاب محمد او
 اتهم على شعبه ضلاله قبيل انه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفراً بعد موته
 ممكناً أو مشروعاً لكان كالشفقة ورحمته بل رأفة من سنه ورحمته
 بالامه يقتضى توغيثهم في ذلك وحضورهم عليه وبمبادرة غير القرون اليه وأما
 قول المعارض وأما الاية وان وردت في أقوام معينين في حال الحياة فانها
 نعم عموم العلة فحق فانها لهم ما وردت فيه وما كان مثله في حامه في حق كل
 من ظلم نفسه وجاهه كذلك وأمادلاته الى المحبى اليه في قبره فقد عرف
 بطلاه و قوله وكذلك فهم العلماء من الآية العموم في المتأتتين في قال لهم من
 فهم هذامن سلف الامه وأئمه الاسلام فاذ كرلنا عن وجل واحد من
 الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين أو ائمة الاربعه أو غيرهم من الائمه
 وأهل الحديث والتفسير انه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته أو عمل به أو
 أرشد اليه فقد عوال على العلماء بطرق العموم هذا الفهم دوى باطلة
 ظاهرة البطلان وأما حكاياته العتبى التي أشار اليها فانها حكايات ذكرها بعض
 الفقهاء والحدائق وليست بصحة ولا ثباته الى العتبى وقد رویت عن غيره
 باسناد مظالم كما يبينا ذلك فيما تقدم وهي في الجملة حكايات لا يثبت بها حكم شرعى

لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشر وعاصم دو بالكتاب الصعب عليه
والتابعون أعلم به وأهمل به من غيرهم وبالله التوفيق فات قيل تقدر وي
أبو الحسن على بن ابرهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي عن علي بن
محمد بن علي حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم الطائري قال حدثني أبي عن سلسلة
ابن كهيل عن أبي سادق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قدم علينا
أهوا في بعد ما دافن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام فرغ بنفسه
إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحيى على رأسه من زرائه وقال يا رسول الله
الله قلت فسجنا ساقولك ووصيت عن الله رزوجل فما وعيانا عندك وكان فيما
أنزل الله عز وجل عليك ولو أنهم أذظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا والله
واستغفروا لهم الرسول لو بدوا الله تو باز حيموا قد ظلمت نفسى وحيى
 تستغفر لى فتودى من القبر انه قد غفر لك ((والجواب)) ان هذا تعبير من غير
موضوع وأنه محتاج مصنوع لا يصلح الاعادة ماد عليه ولا يحسن المصير
عليه واسناده ظلمات بعضها فوق بعض والبعض بحد احمد بن محمد بن الهيثم
أطنه ابن عدي الطائري فان يكن هو فهو متوكلاً كذاب والاذوه بجهه ولو
وقد ورد الهيثم بن عدي بالشكفة ونثأبه أو أدرن زمان سلمة بن كهيل
فيما قيل ثم انتقل إلى بغداد فسكنها قال عباس الدوري سمعت يحيى بن
معين يقول الهيثم بن عدي كوفي ليس بشقة كان يكذب وقال البهلي وأبو
داود كذاب وقال أبو حاتم الرازى والنمسانى والدولابى والازدى متوكلاً
المحدث وقال السعدى ساقط قد كشف فناهه وقال أبو زرعة ليس بشئ
وقال البخارى سكتوا عنه أى تركوه وقال ابن عدي ما أقل ماله من المستند
وأغا هو صاحب أخبار وأسماء ونسب وأشعار وقال ابن حيان كان من
علماء الناس بالسيف وأيام الناس وأخبار العرب الا انه روى عن الثقات
أشباء كانوا موضعات يسبق إلى القلب انه كان يدرسها وقال المذاكم أبو

أحد ذاهب الحديث وقال أبا عبد الله الهميم من عدى الطائني
في علمه وسئل عن حديث عن جماعة من الثقات أحديث منكرة وقال العباس
ابن محمد صفت بعض أصحابنا يقول قالت جاري به الهميم كان مولاي يخوض
عامة الليل يصلى فإذا أصبح جلس يكذب (قال المعرض)

وأما السنة فزاد كرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث وهي أدلة
على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة العجيبة المتفق
عليها الأمر بن زيارة القبور قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور رفراوها وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم
الآخرة وقال الحافظ أبو محمد الأصبهاني في كتاب أدب زيارة القبور
من حدث بريدة وأنس وعلى وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة
وحاشرة وأبي بن كعب وأبي ذئرة رضي الله عنهم انتهى كلذم أبي موسى
الأصبهاني فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل في حموم القبور
المأمور بزيارتها انتهى ما ذكره المعرض (وقد تقدم) الكلذم على
ما ذكره من الأحاديث مستوفى وبين أن الزيارة المتضمنة ترتكب مأمور
أو فعل مخطوط ليست بغير وحمة وقد قال شيخ الإسلام في أنشاء كلامه في
الجواب الباهر لمن سأله ولادة الأمر بما أفتى به في زيارة المقابر وقد
تنازع المسلمون في زيارة القبور فقال طائفة من السلف إن ذلك كله
منهي عنه لم ينسخ فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري ولم تشهد ولم يذكر
البخاري (باب زيارة القبور) احتاج بحسب الحديث المرأة التي بكى على القبر
ونقل ابن بطال عن الشهبي قال لو لات رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن زيارة القبور لزرت قبر ابنته وقال النخعي كافوا يكرهون زيارة القبور
ومن ابن سيرين مثله قال وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى
عنه عليه السلام ثم أذن فلوفعل ذلك انسان ولم يقل الآخرين أربا بذلك

يأس وليس من عمل الناس وروى عنه انه كان يضعف زيارته أو كان
 النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أو لا عن زيارة القبور باتفاق العلماء، فقيل
 لان ذلك يفضي إلى الشرك وقيل لا بل النهاية عند ها وقيل لأنهم كانوا
 يتغافرون بها وقد ذكر طائفه من العلماء في قوله ألا حكم التكثير
 حتى ذرتم المقارب انفسكم كانوا يتغافرون بقبور الموتى ومن ذكره ابن
 عطية في تفسيره قال وهذا تأنيب على الأكثار من زيارة القبور رأى حتى
 جعلتم أشغالكم القاطعة عن العبادة والعلم في زيارة القبور تكثراً عن سلف
 وأشاره بذلك كره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
 القبور فزوروها ولا تقولوا اعترافكم نهيه في معنى الآية ثم آباح
 الزيارة بعد لمعن الآفاظ الامني المباحثة والتغافل وتنبيهها بالحارة الرخام
 ونکوينها مرباً أو بذيان التواويس عليهما هذا الفاظ ابن عطية والمقصود
 أن العلماء متافقون على أنه كان نهي عن زيارة القبور ونهى عن الانبهاد
 في الدباء والخشم والمرفت والنمير واختلفوا هل تصح ذلك فقال طائفة
 لم ينسخ ذلك لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة ولو هذا لم يخرج البخاري
 ما فيه نسخ عام وقال الأكثرون بل تصح ذلك ثم قالت طائفة منهم إنما
 نسخ إلى الآباء فزيارة القبور مباحة لامتنابية وهذا قول في مذهب
 مالك وأحمد وقالوا الانصيحة أفعل بعد المظرا غانفية دالا بفتحه كما قال في
 المسديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكانت نهيتكم عن
 الانبهاد في الوعبة فانتبذوا ولا تشربوا مسکراً أو قدروا ولا تقولوا اهجرنا
 وهذا يدل على أن المنهى كان لما يقال عند ها من الأقوال المكفرة
 سدا المذر يعه كالنهى عن الانبهاد في الوعبة كان لأن الشدة المطرية
 تدب فيها ولا يدرى بذلك فيشرب الشارب الماء وهو لا يدرى وقال
 الاكثرون زيارة قبور المؤمنين مسوقة للدعا للموتى مع السلام عليهم كما

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البعض قيد عوامه وكانت في
الصحابين أنه خرج إلى شهداً أحد فصل عليهم صلاته على الموتى كما ودع
للذِّيَا وَالْأَمْوَاتِ وَثَبَّتَ فِي الصَّحِّحِ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ
إِنْ يَقُولُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا نَسأَلُ اللَّهَ بِكُمْ لَا حَقُوقَ
يَرْحِمُ اللَّهُمَّ مَسْتَدِعُكَ مِنْ نَارِ مُنْكَرٍ وَالْمُسْتَأْخِرُونَ يَسْأَلُونَكَ الْعَافِيَةَ
اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمْنَا أَبْرَاهِيمَ وَلَا تُفْتَنْنَا بِهِمْ وَاغْفِرْنَا وَلَهُمْ وَهَذَا فِي زِيَارتِ قُبُورِ
الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الْكَافِرِ فَرِئْصٌ فِيهِ لَا جَلْ نَذْ كَارِ الْأَنْزَةِ وَلَا
يَجُوزُ الْاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِّحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
زَارَ قَبْرَ أَمْهَهُ فَبَكَى وَأَبْكَى مِنْ حُولِهِ وَقَالَ أَسْتَأْذِنُ رَبِّيَ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا
فَأَذْنَتْ لَهُ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذُنْ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا
نَذْ كَرِكُمُ الْأَنْزَةِ وَالْعُلَمَاءُ مُمْتَازُونَ كُلُّ مِنْهُمْ يَسْتَحْجِحُ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ وَيَكُونُ
عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُبَيِّسُ عِنْدَ الْأَنْزَةِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِئَةُ الْأَنْيَاءِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى وَدَادُ وَسَلِيمَانَ أَذِيزْ حَكَانَ فِي الْحَرَثِ أَذْنَفَشَتْ فِيهِ خَنْمُ الْقَوْمِ وَكَنَّا
لَهُ كَسَّهُمْ شَاهِدِينَ فَفَهَنَا هَا سَلِيمَانَ وَكَلَدَ أَنْيَنَ حَكَماً وَهُلَا وَالْأَقْوَالُ
الثَّلَاثَةُ حَمِيمَةٌ بِاعْتِبَارِ فَانِ الزِّيَارَةِ إِذَا تَضَعَتْ أَمْرُ الْمُحْرِمَ مِنْ شَرِّ لَأْوَ
كَذْبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ نِيَاحَةٍ وَقُولُ هِيرْ فَهِيَ مُحْرَمَةٌ بِالْاجْمَاعِ كَزِيَارَةُ
الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ وَالسَّاخِطِينَ لِحُكْمِ اللَّهِ فَإِنْ هُوَ لَأَمْزِيَارُهُمْ مُحْرَمَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ
دِينَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ إِلَسْلَامُ نَمَالَقَهُ وَأَمْرُهُ فَنَسِمَ لِمَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ
وَنَسِمَ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَا وَهَذَا نَفْعُلُهُ وَنَذْعُورُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ نَسْلَهُ وَنَسْوَلُ فِيهِ
عَلَيْهِ فَنَرْضَى بِاللَّهِ رَبِّيَا وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا وَبِعَمَلِ دِينِيَا وَنَفْعُلُ فِي صَلَاتِنَا يَا يَا
نَعِيدُ وَيَا يَا نَسْتَعِينَ مَثَلُ قَوْلِهِ اسْتَعِيْنَ وَبِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الصَّابِرِينَ وَقَوْلِهِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِ النَّهَارِ وَزَلَّا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْمُسْنَاتَ
يَذْهَبُنَ السَّيَّاَتِ ذَلِكَذْ كَرِي لِلذَا كَرِيْنَ وَاصْبَرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضْيِعُ أَبْرَ

الحسينين » والنوع الثاني زيارة القبور وبخود المертв على الميت لغرايته أو
 صداقته فهو منه مباحة كما يباح البكاء على الميت بالاندب ولا بمحنة كذا أو
 النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبيكي وأبكي من حوله وقال ذو روا
 القبور فانه ماذ كر كرم الآخرة فهو منه الزيارة كان بيني وبين ما كانوا
 يصنعون من التskر فلما هر فوالاسلام أذن ذيهم الان فيهم مصلحة وهو
 كذلك كرم الموت فكثير من الناس اذرأى قريئه وهو مقبره كذلك كرم الموت
 واستعمل الآخرة وقد يحصل منه جزع فيتعارض الامر ان ونفس الجنس
 مباح ان قصده طاعة وان عمل معصية كان معصية » واما النوع الثالث
 فهو زيارة الدعا لها كالصلة على الجنازة فهذا هو المذهب الذي دلت
 السنة على استباحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكان يعلم أصحابه
 ما يقولون اذا زار القبور وأما زيارة قبره فيستحب له عند بجهوره وان
 يأتي قبره فيصل الي مسجدها وكذلك يستحب له عند بجهوره وان يأتي
 البقيع وشهادة أحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في زيارة القبور
 للدعا للميت من جنس الصلة على الجنازة فصدق فيها الدعا لهم لا يقصد
 فيها ان يدعونا وفوق امن دون الله ولا يجوز ان تنتهي مساجده ولا تقصد
 لكتوت الدعا عتها او بها افضل من الدعا في المساجد والبيوت والصلة
 على الجنازة افضل باتفاق المسلمين من الدعا للموتى عند قبورهم وهذا
 مشروع بل هو فرض على المكافأة متواتر متفق عليه بين المسلمين ولو جاء
 انسان الى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستحب به كان هذَا من كا
 شرعا ما يجمع المسلمين ولو ندب وناحر لكان أيضا محظيا و هو دون الاول
 فلن احتسب بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لا هل البقيع وأهل أحد على
 الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النباحة فهو أعظم ضلالا من يحتاج
 بصلة على الجنازة على انه يجوز اذن بشرى بالميت ويدعى من دون الله

ويتذهب ويناح عليه كمَا فعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعله الرسول وهو
عبادة لله وطاعة له يشأ عليه الفاعل ويستفم المدعول ويرضى به الرب
على انه يحيوزان بفعل ما هو شرٌ بالله وایذاء لمجتمع وظلم من العبد لنفسه
كزيارة المشركون وأهيل الجزع لذين لا يخالصون له الدين ولا يسلون لما
حكم به سبحانه وتعالى فكل زيارة تتضمن فعل مانع عنه وترى ما أمر به
كما ترى تتضمن الجزع وقول الهيبر وترى الصبر أو تضمن الشرك أو دعاء
غير الله وترى اخلاص الدين لله فهي منه عنده وهذه الثانية أعظم
اشمام الاولى ولا يجوز ان يصلى اليها بل ولا عندها بل ذلك مما نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا على اهلها
مسلم في صحيحه فزيارة القبور على وجهين وجدها في سنته صلى الله عليه وسلم
واتفق العلماء على انه غير مشروع وهو ان يتذكرها جلوساً يكتفى بها وتنا
ويكتفى بها عيداً فلابد من زيارة قبر الصلاة الشرعية ولا ان تعبد كما تعبد
الاوثان ولا ان تكتفى بما يجتمع اليها في وقت معين كما يجتمع المسلمين في
عرفة ومنى وأما الزيارة الشرعية فهي مسمية عند الاكثرین وفيها
مباحه وقيل كلها منهى عنه كما اقدم والذى تدل عليه الادلة الشرعية انه
يحمل المطلق من كل ذم العلماء على المقيد وتفصيل الزيارة على ثلاثة
أنواع منهى عنه ومباح ومحبب وهو الصواب قال مالك وغيره لاتأت
الاهذه الا نار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء وأهل البقعة
واحدقان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد الا هذه المساجدين
وهما نبی المقربین كان يصلی يوم الجمعة في مسجدہ ویوم السبت يذهب الى
قباء كافى الصحيحین عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء
کل سبت راكباً و ما شيا فیصلی فيه رکعتین وأما حادیث النہی فكثیرة
مشهورة في الصحيحین وغيرهما کقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور رأسياتهم مساجد ثم ذكر الاحاديث الواردۃ في ذلك وقد سبق ذكرها غير مررة و منها قوله صلی اللہ علیہ وسلم فیما رواه ابن مسعود ان من تدارکهم الساعۃ و هم أحیاء والذین يخذون القبور مساجد رواه الامام أحمد في مسنده و أبو حاتم في صحیحه وفي سنن أبي داود عنه صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لا تتخذوا قبوری عبیدا و صلوا على قبوركم تبلقى وفي موطأ ما ثبت عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبری و شایعیدا شدة غضب الله على قوم اتخذوا قبور رأسياتهم مساجد ثم ذكر الاثار المشهورة في سنن سعيد بن منصور وقال فيما أراد الاغاثة اتباع سنته في زيارۃ قبره والسلام طلبوا اماما يعتمد و حليه من سنته فاعتمد الامام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال مامن دخل بسلام على الارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام و عنه أنس ذا أبو داود ذلك فلم يذكر في زيارة قبره غير هذه الحديث و ترجمة عليه (باب زيارة القبر) مع ان دلالة الحديث على المقصود فيها اتزاع و تفصيل فاء لا يدل على كل ما ذهب إليه الناس في زيارة باتفاق المسلمين و يبقى الكلام المذكور فيه هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة بسلام عليه او يتناول هذا والسلام عليه من خارج المحجرة فالذين استدلوا به جعلوه متذمرا لالهذا وهذا هو غایة ما كان عندهم في هذا الباب عنه صلی اللہ علیہ وسلم وهو صلی اللہ علیہ وسلم بسبعين السلام من القبر و تباقه الملائكة الصلاة والسلام من بعد كاف النساء عنه صلی اللہ علیہ وسلم ان الله ملائكة سبا حين يبلغون عن أمي السلام وفي السنن عن أوس بن أوس ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة و أيام الجمعة فان صلواتكم معروضة على قالوا كيف تعرض صلاتنا علينا وقد أرمتك فقال ان الله حرم

على الارض ان نأكل لحوم الانبياء صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلمها
وذكر مالك في موطنها ان عبد الله بن عمر كان يأتى فيقول السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا أبي يكرر السلام عليك يا ابا ت ثم يصرف وفي
رواية كان اذا قدم من سفر وعلى هذا اعتقد مالك رحمة الله فما يفعل
عند الحجارة اذ لم يكن عنده الا ثرابن عمر واما ما زاد على ذلك مثل الوقوف
للدعا للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه
مالك وذكر انه بدعه لم يفعلاها السلف ولا يصلح آخر هذه الامة الامام اصلح
أولها والله تعالى أعلم (قال المعرض)

واما الاجماع فقد حکاه القاضي عياض على مasic في الباب الرابع واعلم
ان العلماء يجمعون على انه يذهب للرجال زيارة القبور وربما قال بعض
الظاهريه بو جويها الحديث المذكور ومن حکى اجماع المسلمين على
الاستحباب أبو زکریا التواوی وذرا بیت في مصنف ابن أبي شيبة عن
الشعی قال لو لانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نھی عن زيارة القبور
لزرت قبر ابنتی وهذا انصح بمحمل على ان الشعی لم يبلغه النامہ من ان
الشعی لم يصرح بقوله ومثل هذا اليقظ و كذلك رأیت فيه عن ابراهیم
قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهیم
الشكراهة عمن ولا كيف هي فقدسناهون شرعا ولعل نوع من الزيارة
مكرهه ولم أجد شيئاً يمكن ان يتعلق به ان لم يتم غير هذین الآذرين ومثلهما
لا يعارض الاحادیث الصريحة المحبحة والسنن المستفيضة المعلومة من
سير العحابة والتابعین ومن بعدهم بل لوصح عن الشعی والتعمی التصریح
بالشكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والله ورب
عليها انتهى کلامه (والمواب) من وجوهه أحد هؤلای قال شیخ
الاسلام لم يذهب الى ما نقل عن الشعی والتعمی في هذا الباب ولم يقل ان

زيارة القبور محظوظة ولا مكرورة بل ذكر انها على أنواع كما قد تقدم ذكره
 قويضاً وقال اذ بارة قبور المؤمنين مسجية للدحاء الموتى مع الاسلام
 عليهم قول المفترض ولم أجده شيئاً يمكن ان يتصل به ان لم يثبت عندنا
 الاخرین كاذا في نهاية السقوط والوجه الثاني ان قوله وهذا المثبت عندنا
 فيما رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم التخنمي كلام ساقط أيضاً وذلك ان الاخر
 المذكور عن ابراهيم رواه عنه منصور بن المعتمر وهو من آثىت
 الناس فيه بلا خلاف وهو اعن الثوري بيد الرزاق وغيره قوله
 المفترض وهذا المثبت عندنا بعد اطلاقه على اسناده وقوفه عليه يقيناً
 يدل على انه في غاية الجهة الثالثة وفي نهاية العناد واتباع الهوى وقد علمنا
 المبتدئون في هذا العلم الفاصل في فيه ان ما رواه سفيان الثوري عن
 منصور بن المعتمر عن ابراهيم التخنمي من آثىت الروايات وأصح الاسانيد
 بل أصح أسانيد أهل المعرفة على الاطلاق الثوري عن منصور وعن
 ابراهيم فإذا قال القائل فيما فعل بهذا الاسناد وهذا المثبت عندنا دليل على
 فرط بجهله وعمى بصيرته أو على شدة معانده ومتابعاته هو اهون سأل الله
 التوفيق

«الوجه الثالث» انه ليس في المسئلة اجماع اتفاق ثبوت الخلاف فيها
 عن بعض المجنّهدين وان كان قوله ضعيفاً من حيث الدليل قال
 شيخ الاسلام في آتنا، كلام مع ان نفس زيارة القبور مختلف في جوازها
 قال ابن بطال في شرح البخاري كره قوم زيارة القبور لانه روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أحاديث في النهي عنها وقال المشعبي لولات رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زياره القبور لزورتها فبرا ذاتي وقال
 ابراهيم التخنمي كانوا يكرهون زيارة القبور وروى ابن سيرين مثله قال
 وفي حبس وعده قال علي بن زياد سهلة مالك عن زيارة القبور فقال

كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم أذن فيه فلوقل ذلك انسان
ولم يقل الاخير المأرب ذلك بأسا وليس من حمل الناس وروى عنه انه كان
يضع فرز يارتها فهذا قول طائفه من السلف وما لكت في القول الذي رخص
فيه يقول ليس من حمل الناس وفي الاخر ضعفها فلم يستحبه الاقي هذا
ولاقي هذا التهوى ما حكمه الشيخ ومارواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن
الشعبي قدر واه عبد الرزاق في مصنفه أيضاً عن هـ فروى عن الثوري
عن عباد بن سعيد قال سمعت الشعبي يقول لو لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وعمالي ومن أحباب
الشعبي وفيه مقال لبعض أهل العلم من قبل وكان الشعبي سمع النهى
عن زيارة القبور ولم يبلغه التامض وروى عبد الرزاق أيضاً عن عمر
عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار القبور فليس منا
وهذا من سل من مرسيل قتادة وهو منسوخ وروى عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا
صحيح ثابت الى ابراهيم وهو الذي ضعفه المترض عنه بلا علم وكثيراً ما يقول
ابراهيم الشعبي كانوا يفعلون كذلك كانوا يكرهون كذلك او اظهروا انه
يريد بهم شبوخه ومن يحمل عنه العلم من أصحاب علي وابن مسعود
وغيرهما والمقصود ان الاجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق وان
كان قول من خالف الجماعة في بعضها وشيخ الاسلام لم يذهب الى هذا
القول المخالف لقول الجماعة وان حكمه كما حكمه غيره من أهل العلم والله
أعلم (قال المترض)

فانا نقطع ونتحقق من الشرعية بغير اذن زيارة القبور للرجال وقبور النبي صلى
الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب
له بخصوصه للادلة الخالصة بخلاف غيره من لا يستحب زيارة قبوره بخصوصه

بل لعموم زيارة القبور وبين المعندين فرق لما لا يخفي فزيارة سلي الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل أقول انه لو ثبت خلاف في زيارة غير النبي سلي الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارة لا ذي زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي سلي الله عليه وسلم واجب وأما غيره فليس كذلك وهذا المعنى أقول والله أعلم انه لا فرق في زيارة سلي الله عليه وسلم بين الرجال والنساء بذلك ولعدم المذود في شرط النساء عليه واما سائر القبور فهل الاجماع على استحب زيارة الملاجر والرجال وأما النساء فمعنى زياراتهن للقبور أربعة أوجه في مذهبينا أشهدها انها مكر ورهبة جزء به أبو حامد والحاكمي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي وابن أبي عصرون وشبيههم وقال الرافعي ان الا كثرين لم يزيد كرواذه واه وقال الموري قطع به الجهو وروى روحانى كرامه تزييه والثانية انها لا تجوز زفالة صاحب المذهب وصاحب البيان والثالثة لا تستحب ولا تذكره بل تباح قاله الروياني والرابع ان كانت تجديد المزن والبكاء بالتجديد والتوجع على ما يحيط به مادتهن فهو سلام وعليه يحصل التلبيروان كانت الاذعانة او بغية تجدد ولا يباحه الا ان تكون بحوزة الاشتهرى فلا يذكره كضورا بخلافه في مساجد قوله الشافعى وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والفتوة بحيث لا يحيى ولا يجزع بخلاف المرأة واحتاج المانعون بقوله سلي الله عليه وسلم لعن الله زيارات القبور واه الترمذى من حديث آبى هريرة وقال من صحيح وروا ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت واحتاج المانعون بحاديث منها قوله سلي الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واحب المانعون بأن هذا خطاب الله كور ومنها قوله سلي الله عليه وسلم للمرأة التي رأها عند قبر بيكي اتفى الله واصبرى ولم ينها عن الزيارة وهو استدلل صحيح ومنها قول عائشة كيف أقول

يارسول الله قال قول السلام على أهل الديار من المؤمنين وسند كره في
 خروج النبي صلى الله عليه وسلم للبيضع وهو استدلال صحيح انتهى
 ما ذكره ((والباب)) أى يقال هذا المفترض لو فرضت على جميع ما يقع
 في كلامه من الدعوى والخلسل والمعلم لطال الخطاب ولكن النفي على
 بعض ذلك كاف لمن له أدفه فهم وعنده أدفه علم وقوله زيارة القبور
 تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب الكلام عليه من وجوهه
 أحدها أن يقال هنا ناصحة مرتان أن أخذتاعلى اطلاقهما أتبنا زياره
 قبره واجبه وهو انتاج لازم للمقددين لزوماً بما يساها فان الخضر ب الاول من
 الشكل الاول والخدا الوسط فيه معمول في الاولى موضوع في الثانية
 فتكون النتيجه موضوع الاول ومحمول الثانية وهي زيارة قبره واجبه ثم
 يلزم على هذا الوازن منها ان تارك زيارة قبره عاص ثم مستحب للعقوبة
 منتقى العدلة لأنصح شهادته ولا تقبل روايته ولا قواه وفي هذا افسيق
 جميع الصحابة الامن صح عنه منهم الزياره ولا ريب ان هذا اشر من قول
 الرافضة الذين فسقوا جهورهم بتوكيله عليهم نوايسه على بل هو من جنس قول
 اشواوج الذين ينكرون بالذنب لا تارك هذه الزيارة عنده تارك
 لتعظيمه وترك تعظيمه كفر او ملزوم للمكفر فان تعظيم الرسول من لوازم
 الاعيان فعدمه مسئلة لازم السكفو وعلى هذا ذاك كل من لم يزقبره فهو كافر لانه
 تارك لتعظيمه صلى الله عليه وسلم ولاريء ان الرافضة والشواجر
 لم يصلوا الى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الامة بوضمه
 الوجه الثاني ان الشواجر اثنا كفر والامنة باتفاقه أمره ومعصيته
 وغمسكوا بنصوص متشابهة لم يردوها الى الحكم وأما عباد القبور فكفروا
 بعاقبة الرسول في نفس مقصوده وبجعلوا تجرد التوجيه كفر او تنقصا
 فain المكفر بالذنب الى المكفر بعاقبة الرسول وتجرد التوجيه بوضمه

الوجه الثالث ان زيارة قبره لو كانت تعظيم له لما كانت مهالا يتم الاعمال بها
 ولكن كانت فرض اعني على كل من استطاع اليها سيرامن قرب او بعد ولها
 اضع الساقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
 باحسان هذا الفرض قام بذلك الذين خلفوا من بعدهم بزعم أنهم
 بذلك أولياء الرسول وجزء به المقاومون بحقوقه وما كانوا أولياء ان أولياؤه
 الأهل طاعتة والغایم بما جاء به علماء معرفة وحملوا وارشادا وجها دا
 الذين بردوا وتجاهدوا في الخلق وصرفو الرسول حقه وراقوه في تنفيذه لما جاء به
 والدعوة اليه والذب عنه الوجه الرابع انه اذا كانت زيارة قبره واجبة
 على الاعيان كانت الهجرة الى القبر آكده من الهجرة اليه في حياته فان
 الهجرة الى المدينة انتقطعت بعد الفتح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا هجرة بعد الفتح وهن عباد القبور ان الهجرة الى القبر فرض معين على
 من استطاع اليه سيرلا وليس يخفى ان هذا أمر اغنة صريحه لما جاء به
 الرسول واحدات في دينه مالم يأذن به وكتاب عليه وعلى الله وحده اذ من أقيمت
 التنقض وهو قد ذكر المعارض في موضع من كتابه انه رأى قتيلا يخط شيخ
 الاسلام وفيها اهداً كانت زيارة القبور على وجهها زيارة شرعية وزيارة
 بدعية فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعا له ان كان
 مؤمنا وذكرا الموت سواه كان الميت مؤمنا أم كافرا قال رقال باعده ذلك
 قال زيارة لقبر المؤمن نبيا كان أو غيرنبي من جنس الصلاة على جنازته وأما
 الزيارة البدعية فعن جنس زيارة النصارى مقصودها الاشرار بالموت
 مثل طلب الموافع منه أو به أو التمعن بشبره وتشبيله أو السجدة ودله
 وغلو ذلك فهو ذلك لم يأمر الله به ولا رسوله ولا اسببه أحد من أئمة
 المسلمين ولا أحد من السلف لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره
 (قال المعرض)

بعد حكايتها هذا الكلام عن الشيخ وبقى قسم لم يذكره وهو أن تكون
 للتبرّيز من غير أشرالذى به فهذه ثلاثة أقسام أولها السلام والدعاء وهو دسلم
 يوازه وأنه شرعى والقسم الثاني التبرّيز والدعا عند الزائر قال وهذا
 القسم يظهر من خرى كلام ابن تيمية أنه يلخصه بالقسم الثالث ولا دليل له
 على ذلك بل نحن نقطع بطلان كلامه فيه وإن المعلوم من الدين وسیر
 السلف الصالحين التبرّيز بعض الموقى من الصالحين فكيف بالأنبياء
 والمرسلين ومن ادعى أن قبو والأنبياء وغيرهم من آموات المسلمين سواه
 فقد أدى أمر اعطيها نقطع بطلانه ونخليه فيه وفيه خطأ رتبة النبي إلى
 درجة من سواه من المؤمنين وذلك كفر يقين فإن من خطأ رتبة النبي
 صلى الله عليه وسلم عمما يحب له فقد كفر فإن قال إن هذا ليس بخطأ ولكنه
 منع من التعظيم فوق ما يحب له قلت هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في أول
 الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع باى النبي صلى الله عليه وسلم
 يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب من
 في قلبه شيء من الأعوان لهذا كلام المعارض «فانتظر إلى ما تضنه من
 الغلو والجهل والتكفار ب مجرد الهوى وقلة العلم أولاً يستحق من هذا امبلع
 علمه أن يرى أتباع الرسول وحزبه وأولياءه برأيه الذي يشهد به عليه
 كلامه لكن من يرداه قتنه فلن علل لهم من الله شيئاً الوجه الخامس أن
 يقال لهذا المعارض وأشباهه من عباد القبور أن واجبون كل تعظيم للرسول
 صلى الله عليه وسلم أو نوعاً خاصاً من التعظيم فإن وجوبكم كل تعظيم لزمكم
 أن توجبوا السجود لقبره وتقديمه واستلامه والطواف به لأنكم من تعظيمه
 وقد ذكر صلى الله عليه وسلم على من عظمته عالم ياذن به كتعظيم من سجد
 له وقال لاظر وفى كذا طردت النصارى هيسى بن مريم فاغناً أبا عبد الله فقرروا
 عبد الله ورسوله وملائكته إيقافه وتعظيمه وقال صلى الله عليه

وسلم لمن قال له يا شهيد يا سيد ما وابن سيد نا وخيرنا وابن خير ما عليكم بقولكم
 ولا يستهونكم الشيطان انا مجده عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعوني
 فوق مذنتي التي أنزلي الله عز وجل عن ظمه بالابحث فاغاثني بقصد
 التعظيم وهذا نفس ما سرمه الرسول سلوات الله وسلامه عليه ونهى عنه
 وحذر منه وأدصافات المحرف به تعظيم له فهو لا يحب على المالف أن
 يختلف به لأنك تعظيم له وتعظيمه واجب وكذلك تسبيحه وتسكب بره والتوكيل
 عليه والذبح باسمه كل هذ تعظيم له ومعه ان اي حباب هذا مثل اي حباب الملح
 اليه بالزيارة على من استطاع اليه سبلا ولا فرق بينهما وان قلت اخْذُ نَوْجِب
 نوعا خاصا من التعظيم طول بضم بضا بط هذا النوع وحده والفرق بينه وبين
 التعظيم الذي لا يحب ولا يجوز وبيان ان الزيارة من هذا النوع الواجب
 والا كنتم متساقفين موجعين في الدين ملهم بوجه الله وشارعين شرعا
 يأذن به الله الوجه السادس أن يقال الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
 كلما خطر بالبال تعظيم له فاو جبوه هذا التعظيم واحكموا على من قال
 لا يحب بأنه تارك تعظيمه بل احکموا على من قال لا يحب الصلاة عليه
 كلاما كرا ولا يحب الصلاة عليه في الصلاة أو لا يحب في العمر الامرة
 أو لا يحب أصلابا أنه تارك للتعظيم لأن الصلاة عليه تعظيم له بلا ريب فهو
 كان أمم لاسلام وعلماء الامة تاذين له لتعظيمه تاركين له بنفيهم الوجوب
 ثم كانوا أشد تعظيم حاله منكم وأعرف بمحضه وأحفظ لدينه آن يزاد فيه
 ما ليس منه يوضحه لو جه السابع ان الذين كرموا من انفقة هذه الصلاة
 عليه عند الذبح يكونون على قولكم تاركين لتعظيمه وذلك فادع في ايام نهم
 وكذلك من كرم أو حرم المحرف به وقال لا تعتقدون المالف به يكتوى على
 قولكم تارك لتعظيمه لأن المحرف به تعظيم له بلا ريب الوجه الثامن ان
 القول بعدم وجوب زيارة قبره أو بعدم استقبابها أو بعدم جواز شد

الرجال لا يصدقون تعظيمه بوجهه من الوجه وهو بعذلة قوله من قال من
 أئمه الإسلام لا تجنب الصلاة عليه في الشهد الأخير وبعذلة قوله من قال
 منهم نكره الصلاة عليه عند الدخج وبعذلة قوله من قال لا تستحب الصلاة
 عليه في الشهد الأول ولا عند الشهد في الأذان بل قوله من فهى وجوب
 الزيارة أو جواز شد الرجال إلى الله برأيي أن يكون مناقب الما ظيم من قوله
 من فهى وجوب الصلاة عليه أو استحبها في بعض الموضع لان الصلاة
 عليه مأمور بها وقد ضمن للمصلى عليه مرة أن يصلى عليه شرابل
 الصلاة عليه شخص التعظيم له ففهى وجوبها أو استحبها في موضع ليس
 بذلك للتعظيم وليس انكاراً وجوب كل من الامرين فادحاف تعظيمه بل ذلك
 حين تعظيمه بدل عليه الوجه التاسع ان تعظيمه هو موافقته في صحية
 ما يحبه وكراهة ما يكره والخاصة بغيره بما فعله بأمر به وزرها مانع عن
 والمبادرة إلى ما رضبه والبعد عن اخذ ومنه وان لا يتقدم بين يديه ولا
 يقدم على قوله قوله أحد سواء ولا يعارض ماجاء به بعقله ثم يقدم المعقول
 عليه كايقوله أئمه هذا المفترض الذين تلقى عنهم أصول دينه وقدم آراءهم
 وهو أحسن ظنونهم على كلام الله ورسوله ثم ينسب ورثة الرسول الواقعين
 مع آقواله المخالفة بين ملائكتها إلى ذلك التعظيم وأى اخلال بتعظيم وأى
 تقصص فوق من عزل كلام الرسول عن أفاده اليقين وقدم عليه آراء
 الرجال وزعم أن العقل يعارض ماجاء به وأن الواجب تقديم المعقول وأداء
 الرجال على قوله الوجه المأثر أن ايجاب زيارة قبره أو استحبها جواز شد
 الرجال إليه لاجل تعظيمه يتضمن جعل القبر من كابحه كابح إلى
 البيت المتبقي كابح على صباب القبور ولا سيما فانهم يأتونى عنده بظاهر
 ما يأتى به الحاج من الوقوف والدعاء والتضرع وكثير منهم يطوف بالقبر
 ويستلمه وبقبيله ويصح عليه قلم يقع عليه من أعمال المسائل لاحملق

والتحرر والجهاز في حجاب الوبيله الى هذا المهدور او استحبابها من اعظم الامور ونهاية لعنة سره الله ورسوله وقد آل الامر بكثير من الجهال الى التحرر عن دينه قبور من يشدوون الرجال الى قبورهم وخلق رؤسهم عند قبورهم وتنسبه زيارتها حجاً ومناسك وصنف فيه بعضهم كتاباً باسمه (مناسك الحشاد) وكان سبب هذا هو الفتن الذي ينظمه من قبل علمه تحذيف ما لا ريب ان هذا اكره شئ الى الرسول قصداً او وسيلة الوجه احادي عشرات هذا الذي قصده عباد القبور ومن التعظيم هو بعينه السبب الذي لا يحمل سرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ القبور مساجد وايقاد السراج عليها او اعن فاعل ذلك ونهى عن الصلاة اليها او حرم اتخاذ قبره عيده او دعاء به اأن لا يحييه لقبره وتنا عبد ولا جله نهى فضلاء الامة وساداتها عن ذلك ولا جله أمر حمر بتعظيم قبر دانيال لما ظهر في زمان الصحابة ولا جله منع مالك من نذر اتياً بالمدينه وآراد القبر أن يوف بنذرته ولا جله كره الشافعي أأن يعظم قبور مخلوق حتى يجعل مسجداً كاماً وأكره أأن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً ولا جله كره مالك أأن يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما يوهم هذا الافتراض انه اغا قصد المدينه لاجل زيارة القبر ولما فيه من تعظيم القبر باضافه الزيارة اليه مع كونه أعظم القبور على الاطلاق وأجملها وأشرف قبور على وجه الأرض فالفتنة بتعظيمه أقرب من الفتنة بتعظيم غيره من القبور فمعنى مالك وجده الله تعالى اسرى عصمة حتى في المفظ ومنع النادر من اتياه ولو كان اتياً انه قربة عديدة لا وجوب الوفاء به فان من أصله أأن كل طاعة تجب بالنذر سواء كان من جنسها او احب بالشرع أو لم يكن ولو هذا يوجب اتياً مسجد المدينه على من نذر اتياه وقد منع نذر اتياً القبر من الوفاء بنذرته فلو كانت ذلة عذره قربة لا الزمها الوفاء به ومن رد هذه هذا النقل عنه وكذب

الناقل فهو من جنس من اقرى الكذب وكذب بالطرق لسايجهه فان ناقله من له لسان صدق في الامة بالعلم والأمامه والصدق والجلالة وهو القاضي أبو اسحاق اسحقي بن اسحقي بن ابي عبد الله حادث بن زيد أحد الأئمة الاعلام وكان نظير الشافعى واما مات فى سائر العلوم حتى قال المبرد اسحقي الشافعى أعلم مني بالتصريف وروى عن يحيى بن أكثم انه رأه مقبلاً فقال قد جاءت المدينة وقد ذكر هذا النقل عن مالك في أشهر كتبه عند أصحابه وأجلها عندهم وهو المبسوط فن كذبه فهو بـ تزلاة من كذب مالكا والشافعى وأبا يوسف ونظراً لهم ومن وصل الهوى بصاحبه الى هذا المهد فقد فضح نفسه وكفى خصمه مؤتنه ومن جمع آقوال مالك وأجوته وضم بعضها الى بعض ثم جعلها الى آقوال السلف وأجوتهم قطع بغير ادلة وعمل تصريحهم الامنة وتنظيمهم للرسول وحرر لهم على ابياته وصلم موافقته في تجريد التوحيد وقطع أسباب الشرك وبهذا جعلاهم الله آئية وجعل لهم لسان صدق في الامة فلو ورد عليهم شيء خلاف هذه الكائن من المتشابه الذى يردا على المحكم من كل دلائلهم وأصولهم فكيف ولم يصح عنهم سرف واحد يخالفه فتبيين ان هذا التهذيم الذى قصد به عباد القبور هو الذى كرهه أهل العلم وهو الذى حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى أمته عنه ولعن فاعله وأخبر شدة غضب الله عليه حيث يقول اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور آبائهم مساجد ورميـاً لـاـوـمـاـ طـعـاـ آـنـهـمـ اـنـهـاـ فعلوا ذلك تعظيمـاـ لهمـ وـلـقـبـورـهـمـ فـلـمـ آـنـ التـهـذـيمـ لـقـبـورـهـ وـلـمـ يـلـعـنـ اللهـ فـاعـلهـ ويـشـتـدـ غـضـبـهـ عـلـيـهـ الـوـجـهـ الـثـاقـيـ عـشـرـاـنـ هـذـاـ الـذـىـ يـفـعـلـهـ عـبـادـ القـبـورـ منـ المـفـاسـدـ وـالـوـسـائـلـ اـيـسـ بـتـعـظـيمـ فـاـنـ التـهـذـيمـ يـجـلـهـ قـلـبـ وـالـلـاسـانـ وـالـجـوـارـعـ وـهـمـ أـبـدـاـنـهـ فـاـنـ التـهـذـيمـ بـالـقـلـبـ ماـيـتـبعـ اـعـتـقـادـ كـونـهـ رسولـاـ منـ تـقـديـمـ مـحـبـتـهـ عـلـىـ اـنـفـسـ وـالـوـلـدـ وـالـوـالـدـ وـالـلـاسـ آـجـعـينـ وـيـاصـدـقـ

هذه التسبية أصر أن أسلدهما تخبر يد التوجيه فانه صلى الله عليه وسلم كان
 أسر من اشتق على تخبر يده حتى قطع أسباب الشر لـ وسائله من جميع
 ابلهات وهي عن عبادة الله بالقرب اليه بالمواقل من الصلاوات في
 الاوقات التي يسجد فيها عباد الشمس لها بليل قبل ذلك الوقت بعد أن تصلى
 الصبح والعصر ثلاثة يتباهي المؤمنون بهم في وقت عبادتهم وهي أن يقال
 ما شاء الله وشاء فلان وهي أن يختلف بغير الله وأشieran ذلك شرعاً وهي
 أن يصلى إلى القبر أو يتخذ مسجداً أو عيادة أو يقد عليه ما صرائح وذم من
 شرعاً بين أمهه وأمه ربها تعالى في لفظ واحد فقال له بشاش الخطيب أنت بل
 مدار دينك على هذا الأصل الذي هو قطب رحى التجاة ولم يقر بأحد ماقرره
 صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ونهيه وسد الذرائع المنافية له فتعظيمه صلى
 الله عليه وسلم بعواقبته على ذلك لا يعنينا قضيته فيه الثاني تخبر يد متابعته
 وتتكبّه وحده في الدقيق والجليل من أصول الدين وفروعه والرضا به كنه
 والانتباد له والتسليم والأعراض عن خالقه وعدم الالتفات إليه حتى
 يكون وحده الحكم المتبع المقبول قوله كما كان ربها تعالى وحده المعبد
 المأله المغوف المرجو المستغاث به المتوكّل عليه الذي إليه الرغبة والرهبة
 واليه الوجه وأهل الذي يؤمل وحده لكشف الشدائدو ترجيح الكربات
 ومنفعة الذنوب الذي خلق الخلق وحده وزر زقهم وحده وأحيائهم وحده
 وأمامهم وحده ويعتّهم وحده وبغرورهم وبهوى واصل ويصل ويصل ويشق
 وحده وليس لغيره من الأمر شيء كائن من كان بل الأمر كله لله وأقرب
 الخلق إليه وسيلة وأعظمهم عند جاعاً أو رفعهم لديه ذكر وقد رأوا أنهم
 عند شفاعة ليس لهم الأمر شيء ولا يعطى أحد شيئاً ولا يمنع أحد شيئاً
 ولا يهلك لأحد ضراولاً رشداً وقد قال لأقرب الخلق إليه وهم إبنته وعمه
 وعمته ياقاطجه بنت محمد لا أعني عن نعمت من الله شيئاً يا عباس عم رسول الله

لا أغنى عنك من الله شيئاً ياصفيه عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى
 عنك من الله شيئاً فهذا هو التعظيم الحق المطابق لحال المعظم النافع للمعظم في
 معاشك ومعاده الذي هو لازم ايمانه وملزومه وأما التعظيم بالساق فالله فهو
 الشفاء عليه بعاهو أهله مما أتى به على نفسه وأثني به عليه ربه من غير خلو
 ولا نقص بربك لأن المفترط نار لا تعظم له فالغالى المفترط كذلك وكل
 منه ما شر من إلا خروج وجه دون وجهه وأولياؤه سلوكوا بين ذي الله قواماً
 وأما التعظيم بالبلوارج فهو العمل بطاعته والسعى في اظهار دينه واعلاء
 كيانه ونصر ماجاه به وجهاد مخالفه وبالجملة والتعظيم النافع هو تصديقه
 فيما أخبر وطاعته فيما أمره والموالاة والمعاداة والسلب والإغضلال به
 وفيه تحكمكمه وحده والرضاء بحكمه وأن لا يقصد من دونه طاغوت
 يكون كما في آيات الله تعالى فنرا فهم من قول الرسول قبله وما قال فهو
 أو نأوه أو أعرض عنه والله سبحانه يشهدونه في ملائكته ورسله
 وأولياؤه أن عباد القبور ورخصوم الموحدين ليسوا كذلك وهم يشهدون
 على أنفسهم بذلك وما كان لهم أن ينصر وادينه ورسوله صلى الله عليه
 وسلم شاهد بين على أنفسهم بتقديم آراء شبيههم وأقوال متبعهم على
 قوله وإن لا ينتبه فقاد من كلامه بغيره وأنه إذا عارضه الرجال قدمت عليه
 وكان الحكم ما تحدّكم به أفلاتستي من الله من العقلاء من هؤلاء المف
 أصول دينه وفروعه إن يشتري تعظيم القبرية وهم الجهال أنه معظم لرسوله
 ناصر له منتصر له من زلة تعظيمه وتنقصه وبأبي الله ذلك ورسوله صلى الله
 عليه وسلم والمؤمنون وما كانوا أولياءه أن أولياؤه الامتنعون ولكن
 أكثرهم لا يعيون وقل إنما لا يفسي بكم الله عملكم ورسوله والمؤمنون
 وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فبنيةكم بما كنتم تفعلون (قال المترض)
 وقد شربنا عن المقصد وقربنا إلى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة وما يدل على ذلك القباس وذلك على
 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشدها أحد وسبعين أى ذلك غير ماض
 به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره واذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله
 عليه وسلم قبره أولى ما له من الحق ووجوب انتظام فان قلت الفرق ان
 غيره زيارة لا يستحبه الى ذلك كافى النبي صلى الله عليه في زيارة
 اهل البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستحسن عن ذلك قلت زيارة صلى
 الله عليه وسلم اغاثة لتعظيمه والتبرك به ولتناولنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا
 عليه كما انما أمرت بالصلة عليه والتسليم وسؤال الله له الوسيلة وغير ذلك
 مما يعلم أنه حاصل به صلى الله عليه وسلم بغير سؤال لكن النبي صلى الله عليه
 وسلم أرشدنا الى ذلك بدعاته متعرضين للرحة التي ربهم الله على ذلك فان
 قلت الفرق أيضاً أن غيره لا يخشى فيه مذلة وقبره صلى الله عليه وسلم
 يخشى الافراط في تعظيمه أو يعيد قلت هذا كلام تشعر منه الجلود ولو لا
 خشبة اختراراً بالحال به لذا يذكره فان فيه ترک المآدات عليه الدلالة
 الشرعية بالآخر الفاسدة الخالية وكيف يقدم على تخصيص قوله صلى
 الله عليه وسلم زوراً القبور وعلى ترك قوله من زار قبره وجيت له شفاعة
 وعلى مخالفه اجماع السلف والخلف عتل هذا الخبال الذي لم يشهد به كتاب
 ولا سنة وهذا بخلاف النهى عن اتخاذه مسجداً أو كون الصابرة احتززوا
 من ذلك المعنى المذكور لأن ذلك قد رد النهى فيه وليس لنا ان نشرع
 أحكاماً من قبلنا ألم لهم شرعاً وواههم من الدين مالم بأذن به الله وقوله
 مردود عليه ولو تحدثنا عن هذا الخبال الفاسد انكره كما كثيرون من السلف ومن
 الواجبات والقرآن كله والإجماع المعاويم من الدين بالضرورة وسير الصحابة
 والتتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي
 صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما نصنه

من التصرّف والابهاء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتقديره والادب معه
وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلاً قلبه اياماً واحدة تقره هذا
النبال الفاسد واستنكشف أن يصغي اليه والله تعالى هو الحافظ له و من
يجد الله فهو المهدى ومن يتسلل فلاحادى له وعلم المسلمين مكفر عن
بأن يهين الناس ما يحب من الادب رأته ظيم والوقوف عند الله رالذى
لاتتجوز بجاوزته بالادلة الشرعية و بذلك يحصل الامن من عبادة غير الله
ومن أراد الله اضلاله من أفراد من الجمائل فلن يستطبع أحد هدايته فلن
ترى شيئاً من التهذيم المشروع لتصب التبواة زاعماً بذلك الادب مع الروبية
فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسنه كان من أفترط وجائز
الحمد الى جانب الروبية فقد كذب على رسول الله وضيع ما أمر وابه في حق
ربهم سبحانه وتعالى والعدل حفظ ما أمر النبي في الجائزتين وليس في الزيارة
المشروعه من التعظيم ما يفضي الى محذوراته ما ذكره (والجواب)
أى يقال لا يخفى ما في هذا الكلام من التلبيس والتعميم والغلو والتخلط
والقول بغير حلم والماقة على جميع ذلك تفضي الى التطويل ولكن النبي
على البعض كاف لم وفقه الله وواعلم أن هذا المعرض من أكثرا الناس
تليسا وخدلا للحق بالباطل ولهذا قد يروج كلامه على كثير منهم وقوله
لأن زيارة قبره فربة قبرها على زيارة صلى الله عليه وسلم البقى وشهداء
أحد هو من أفسد القياس لما بين الزيارتین من ا لفرق المبين وقد أقر
المعرض بالفرق بأذن زيارة صلى الله عليه وسلم لهم احسان اليهم وترجم
عليهم واستغفار لهم وات زيارة قبره اغاها لتعظيمه والتبصر به وكيف
يقاد على الزيارة التي لا يتعلّق بها افسدة البتة بل هي مصلحة تحضرة
الزيارة التي يخشى بها أعظم الفتنة وتخذل سبلة الى ما يغضبه المزور
ويذكره ويعقد فاعله حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات وكانت

ذريعة ووسيلة الى ما يكرره المزورو يغضنه لتهى عنها طاعته وتعظيمها
 ومحبته وتقدرا وسعها في عباده كأنهى عن الصلاة التي هي قربة الى الله في
 الاوقات المخصوصة لما يستلزم من حصول ما يكرره الله ويفضله ولم
 يكن في ذلك اخلال بتعظيم الله بل هذاعين تعظيمه واجلاته وطاعته فتأمل
 هذا الموضع حتى التأمل فانه من الفرق بين عباد القبور وأهل التوحيد
 وقوله ان زيارته سبب لان تعالنا الرجعة بسلام من اعليه فيقال له كان
 الرجعة لازما بالصلاحة والسلام عليه عند الامن على عليه وسلم عند
 قبره وهذه الاتقوله آنت ولا أحد من المسلمين معلم فهو كلام فيه غوايه
 ومتلبيس قوله فان قلت الفرق أيا ضارا غيره لا يخشى فيه مخدود وقربه
 يخشى الافرط في تعظيمه أن يحسب سؤال لا تخفي صحته وقوته على أهل
 العلم والاعيان وقوله في جوابه - إذا كلام تشعر منه باللود ولو لا خشية
 اغترار بالبهال بملاذ كرنفالي قال نعم تشعر منه باللود عباد القبور والذين
 اذادوا الى عبادة الله وحده وأن لا يشركون به ولا يخون من دونه وفن يعيده
 اشهاذ قلوبهم واقشعرت جلودهم واكتفهرت وجوههم ولا يخفى ان هذا
 نوع شبه وموافقة للذين قال الله فيهم وإذا ذكر الله وحده اشهاذ قلوب
 الذين لا يؤمنون بالآخرة ثم يقال اما جلود اهل التوحيد المتبعين للرسول
 العالمين بما صدره الموافقين له فيما أحبه ورضبه فيه وكرهه وحدزه منه
 فانهم لا يتفقون من هذا التفرق بل تزيد قلوبهم وجلودهم طمأنينة وسکينة
 وهم مستبشرون واما الذين في قلوبهم حرص فلا تزيد هم قراءة التوحيد
 وآدلةه وحقائقه وآسراره الا رجس على رجس لهم و اذا سلط التوحيد في
 قلوبهم دفعته قلوبهم وانكرتة فنان منهم انه نقص وفضله لا كبار وازراء
 بهم وحطائهم عن مرآتهم وابياعه مؤلاه ضعفاء العقول وهم اتباع على ناعق
 عبادوت مع كل صالح لم يستحضروا بذور العلم ولم يلحو الى ركز وثيق واما اهل

العلم والاعيان فاما نقص عرجلو دهم من مخالفة الرسول فيما أمر ومن ترك
 قبول قوله فيما أخبر و من قول القائل وأقراره بان الآية لا يستفاد بقوله
 وانه يجب أو يشرع الحج الى قبره ويجعل من أعظم الاعياد و يتحقق بفعل
 العوام والطعام على ان هذا من دينه و يقدم هديهم على درى المهاجر بن
 والانصار والذين اتبعوه باحسان و يستعمل تكفير من نهى عن أسباب
 الشرك والبدع ودعي الى ما كان عليه خيار الامة و ساداتها و يدخل
 حقوقه وينسب الى التنصيص والازراء فهذا او امثاله تنشر منه بـ لود اهل
 العلم والاعيان وقوله ان في هذا الفرق ز كالماءات عليه الا أدلة الشرعية
 بالآراء القاسدة النجاشية ذفي هذا الكلام من قلب المفهائق وترك
 موجب النصوص التبويـة والقواعد الشرعية والحكم الخاـص المقيد الى
 المجمل المتشابه العام المطلق كما يفعله أهل الاـهواـه الذين في قلوبهم زبغ
 ما نـيسـنه بـحـولـ اللهـ وـمـعـونـتهـ وـنـأـيـدـهـ فـانـ النـصـوصـ الـتـىـ حـتـتـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـنـهـىـ عـنـ تـعـظـيمـ الـقـبـورـ بـكـلـ نـوـعـ يـوـدـىـ إـلـىـ الشـرـكـ وـرـسـائـلـهـ
 مـنـ الصـلـاةـ عـنـ دـهـاـ وـإـيـهـاـ وـاتـخـاذـهـ اـسـاجـدـ وـإـقـادـ السـرـجـ عـلـمـهاـ وـشـدـ
 الرـحالـ إـلـيـهـاـ وـجـلـلـهـاـ اـعـيـادـ يـجـتـمـعـ لـهـاـ كـمـ يـجـتـمـعـ لـلـعـيـدـ دـوـنـ حـوـدـلـ حـصـيـحةـ
 صـرـيـحةـ مـحـكـمـهـ فـيـ مـادـلـتـ عـلـيـهـ وـقـبـرـ الـمـعـظـمـ بـمـقـصـودـ بـذـلـكـ النـصـ
 وـالـعـلـةـ وـلـارـيـبـ اـنـ هـذـاـ مـنـ أـعـظـمـ الـحـاذـيرـ وـهـوـ أـصـلـ أـسـبـابـ الشـرـكـ
 وـالـفـتـنـةـ بـهـ فـيـ الـعـالـمـ فـكـيـفـ يـنـاقـضـ هـذـاـ وـبـعـاوـضـ بـاطـلاقـ زـوـرـ وـالـقـبـوـرـ
 وـبـاحـادـيـتـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـاـ الـبـيـةـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ وـلـاـ يـثـبـتـ مـنـهـاـ خـيـرـ وـاحـدـ وـخـنـ
 نـشـ بـهـ بـالـلـهـ اـنـ لـمـ يـقـلـ شـيـءـ مـنـهـاـ كـاـنـ شـهـدـ بـالـلـهـ اـنـهـ قـالـ نـكـ النـصـوصـ الصـحـيـحةـ
 الصـرـيـحةـ وـهـؤـلـاـ، فـرـسـانـ الـحـدـيـثـ وـأـئـمـةـ الـدـقـلـ وـمـنـ الـبـيـمـ المرـجـعـ فـيـ
 الصـحـيـحـ وـالـسـقـيمـ مـنـ الـأـنـارـ وـقـدـ كـرـنـأـ بـمـاـقـدـمـ اـنـهـ لـمـ يـصـحـواـ مـنـهـاـ
 خـيـرـاـ وـاحـدـاـ وـلـمـ يـخـبـرـوـ اـنـهـ بـهـ دـيـثـ وـاحـدـ بـلـ ضـعـفـواـ جـيـعـ ماـوـرـدـ فـيـ ذـلـكـ

وطنوا فيه وينواسب شفه وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع
 وكذا ذلك دعواه اجماع السلف والخلف على قوله فإذا أراد بالسائبة
 المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه هم بالحسان فلا يخفى ان دعوى
 اجاعهم بمحاجة بالكذب وقد كررتا غير مررت فيما تقدم انه لم يثبت عن
 أحد من الصحابة ثواب في هذا الا عن ابن عمر وحده فانه ثبت عنه اثبات
 القبر السلام عند القديوم من سفر ولم يصح هذا عن أحد غيره ولم يواقه
 عليه أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن الخلاف
 الراشدين ولا من غيرهم وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن
 عيسى الله بن عمر انه قال ما نعلم ان أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وكيف ينسب مالك الى اجماع السلف والخلف في
 هذه المسألة وهو أعلم أهل قرمانه بعمل أهل المدينة ودميا وحدينا وهو
 يشاهد التابعين الذين شهدوا الصحابة وهم جيرة المسجد واتبع الناس
 للصحابية ثم يمنع النازرون اثبات القبر ويختلف اجماع الامة هذا الا يظنه
 الاجاهل كاذب على الصحابة والتابعين وأهل الاجماع وقد ثبته على بن
 المسرين زين العابدين الذي هو افضل اهل بيته وأعلمهم في وقته ذلك
 الرجل الذي كان يحيى الى قرينه كانت عند القبر فدخل فيها ويدعا واحتاج
 عليه عبادته من أبيه من جده على بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبرى عيادة ولا يسونكم ببورا فان تسلّمكم
 يبلغني أينما كنتم وكذلك ابن عمته حسن بن علي شيخ اهل بيته كره
 آن يقصد الرجل القبر السلام عليه وفتحه عند غير دخول المسجد ورأى
 ان ذلك من التخاذلة عيادة وقال الرجل الذي رأى عند القبر ما رأى بذلك عند
 القبر فقال سأتم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تتخذوا بيتى عيادة ولا
 فسلم ثم قال ات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتى عيادة ولا